الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 –

كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لعلي بن عمر المالكي المشهور بابن القصَّار دراسة وتحقيق لقسم كتاب الجهاد

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالب:
منير سعدي

إشراف الأستاذ الدكتور:
رابح زرواتي

السنة الجامعية: 1442/1441هـ – 2020/2019م

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 –

كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لعلي بن عمر المالكي المشهور بابن القصَّار دراسة وتحقيق لقسم كتاب الجهاد

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالب:
منير سعدي

إشراف الأستاذ الدكتور:
رابح زرواتي

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأساسية	الصفة
			رئيسا
د. رابح زرواتي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مقررا
			عضوا
			عضوا
			عضوا
			عضوا

السنة الجامعية: 1442/1441هـ – 2020/2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أتوجَّه بالشكر لله تعالى الذي يسَّر لي سبيل العلم وهيَّأ لي سُبُله، وأمدَّني بالمعونة لإنجاز هذا العمل.

وعملاً بحديث رسول الله ﷺ : «لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاس».

أتوجَّه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور رابح زرواتي، الذي أكرمني بالإشراف على هذا العمل ومنحني الكثير من وقته وجهده وعلمه ونصائحه، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يحفظه ويكرمه في الدارين جزاء ما أسداه من جميل نصحٍ وعظيم عونٍ.

كما أخصُّ بالشكر أيضًا أعضاء لجنة المناقشة الذين كدُّوا وسهروا على إبداء ملاحظاتهم من أجل تصويب هذا العمل وإخراجه في أحسن حلَّةٍ، فجزاهم الله خير الجزاء.

ولا أنسى أن أتوجَّه بشكري وتقديري إلى كلِّ العاملين على هذا الصرح العلمي العظيم، وإلى جميع الإخوة والأخوات الذين قدَّموا لي النُّصح والمساعدة والتوجيه، سائلاً المولى أن يكافئهم على صنيعهم خير الجزاء.

الإهداء

أهدي ثمرة عملي في هذا الكتاب إلى والدي الذي غرس فيَّ حبَّ العلم، والذي طالما ناداني بقوله: يا دكتور وأنا صغير، فجزاه الله عنِّي خير الجزاء.

إلى أمِّي التي ربَّتني فأحسنت تربيتي.

إلى زوجتي أمُّ أولادي التي وقفت معي فكانت خير سندٍ ومعين.

إلى أولادي جميعًا: عبد الباري وسيم، إسحاق، آلاء، محمد أيوب وآدم جواد،

جعلهم الله ذخرًا لهذا الدين.

إلى عائلتي جميعًا، وإلى كلِّ إخواني وأحبابي في الجزائر وفي بلاد الشام فرَّج الله عن أهلها.

إليهم أهدي هذا الجهد المتواضع.

مقدمة

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[2].

أمَّا بعد، فإنَّ الآيات والأخبار والآثار قد تظاهرت وتوافقت على فضيلة الاشتغال بالعلم، والحثِّ على تحصيله، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾[6].

فمن هذه الآيات وغيرها يتبيَّن لنا جليًّا أفضلية الاشتغال بالعلم، ويُعدُّ الفقه الإسلامي من أهمِّ ميادين العلوم الشرعية، وقد جاءت الأدلَّة متضافرةً في الحثِّ على التفقُّه في دين الله، ومعرفة أحكام

---

[1] آية 102 من سورة آل عمران.

[2] آية 70-71 من سورة الأحزاب.

[3] آية 9 من سورة الزمر.

[4] آية 114 من سورة طه.

[5] آية 28 من سورة فاطر.

[6] آية 11 من سورة المجادلة.

الشريعة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

وقال النبيُّ ﷺ: «**من يُرِد الله به خيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّين...** »[2].

والفقه من ثمرة العلوم كلِّها، قال الإمام ابن الجوزي: "أعظم دليلٍ على فضيلة الشيء النَّظر إلى ثمرته، ومن تأمَّل ثمرة الفقه علم أنَّه أفضل العلوم".

وانطلاقًا من هذه المكانة حرص سلفنا الصالح من العلماء –رحمهم الله– على دراسة الفقه وتدوين فروعه، وبذلوا جهدًا عظيمًا في تصنيف الكتب الفقهية من مبسوطاتٍ ومختصراتٍ، وأودعوا فيها فوائد لا تحصى، وأحكامًا لا غنى عنها، ومباحث نفيسة، فتركوا لنا ثروةً علميةً هائلةً، وكتبًا قيِّمةً نافعةً، منها ما طُبِع، ومنها ما زال مخطوطًا.

ومن هؤلاء العلماء الأجلَّاء: الشيخ الإمام العلَّامة الأصوليُّ الفقيه أبو الحسن عليُّ بن القصَّار، ومن الكنوز العلمية كتابه "عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار".

وقد اخترت –لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله– هذا الكتاب لدراسته وتحقيقه، فكان عنوان البحث:

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار
لعلي بن عمر المالكي المشهور بابن القصَّار
دراسة وتحقيق لقسم كتاب الجهاد

---

[1] آية 122 من سورة التوبة.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه عن معاوية رضي الله عنه. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه): لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، دط، 1312هـ، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقِّهه في الدِّين، برقم: 71، (25/1)؛ وعن معاوية أخرجه مسلم في صحيحه. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القشيريِّ النيسابوريِّ (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ-1991م، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، برقم: 1037، (718/2).

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

1. إخراج كتاب "عيون الأدلة في مسائل الخلاف" لأبي الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار إلى حيِّز الوجود بتحقيقٍ علميٍّ دقيقٍ، ليستفيد منه طلَّاب العلم والباحثون، ورفدِ المكتبة الإسلامية بهذا الكتاب.
2. كونه يسدُّ شيئًا من النقص الواقع في كتاب "عيون الأدلة في مسائل الخلاف" الذي فُقِد أكثره.
3. ارتباطه ببابٍ مهمٍّ من أبواب الفقه خاصَّةً وعلوم الشريعة عامَّةً، ألا وهو باب الجهاد.

الأسباب والدوافع لاختيار هذا الموضوع:

كان من دوافع اختياري لهذا الموضوع بعد توفيق الله تعالى، الأمور التالية:

4. رجاء حصول المثوبة من الله تعالى والتقرُّب إليه والتفقُّه في الدِّين.
5. الرغبة في خدمة الفقه الإسلاميِّ عمومًا والفقه المالكيِّ خصوصًا، ولو بجزءٍ يسيرٍ والمتمثِّل في "عيون الأدلة في مسائل الخلاف" -كتاب الجهاد- للقاضي ابن القصار -رحمه الله-.
6. منزلة المؤلِّف العلمية، إذ يُعدُّ من الفقهاء المبرَّزين والعلماء المتمكِّنين في الفقه المالكي، وهو ممَّن يُعتَمد قوله في المذهب.
7. الأهمية العلمية لهذا المخطوط وثناء العلماء عليه.
8. إحياء كتب التراث الإسلاميِّ المخطوط.
9. قلَّة كتب الفقه المالكيِّ التي خُرِّجت مُحَقَّقةً تحقيقًا علميًا، إذ أكثر تراث المالكية لا يزال مخطوطًا، وأغلب المطبوع منه خرج بصفةٍ تفتقد مبادئ تحقيق النُّصوص ونشرها، لذلك أحببتُ أن أُسهِم في هذا المجال بخدمة هذا الكتاب النَّافع، وذلك بتحقيق عباراته، وبيان حياة مؤلِّفه وآثاره العلميَّة ومنهجه في الكتاب.

10. رغبتي الشديدة في التعمُّق في علم الفقه، إذ يقف الباحث من خلال تحقيقه لكتب هذا العلم على خفايا العلم ودقائقه، ممَّا يزيد في التحصيل العلميِّ للباحث ويُنمِّ ملكته الفقهيَّة، وقدرته على فهم عبارات الفقهاء ومصطلحاتهم وضبطها.

11. الرغبة في الوقوف على مختلف الفنون، كالحديث والأصول واللغة والتراجم والتاريخ والسيرة والبلدان وغيرها.

12. الأهميَّة الكبرى التي تمثِّلها مثل هذه الدراسات لمثل هذه الكتب القديمة التي تحوي الكثير من الفوائد العلمية والمنهجية في دراسة ومناقشة الأدلَّة للموافق والمخالف، وما تحمله من الفوائد التربوية في طريقة المناقشة مع المحافظة على المكانة العلمية للمخالف، والاعتراف المباشر أو الضمني بفضل الجميع، واحترام مذاهب الكلِّ، وعدم التجريح عند ردِّ أيِّ قولٍ من الأقوال.

إشكالية البحث:

ممَّا قرَّره كثيرٌ من أساتذتنا في الدراسات العليا أنَّ الغالب في دراسات وبحوث تحقيق التراث أن لا تكون لها إشكاليةٌ يريد الباحث الوصول إلى حلِّها أو الإجابة عليها، إلَّا محاولة إخراج المخطوط إلى العلن كما أراده مصنِّفه، ولكن من الممكن بعد إخراج الكتاب أن نجد جوابًا عن إشكاليةٍ وهي:

- ما هي المكانة العلمية للقاضي ابن القصار المالكي؟

- هل وافق القاضي ابن القصار المشهور في المذهب في أقواله أم خالف ذلك؟

الدراسات السابقة:

رغم الأهميَّة الكبيرة لكتاب "عيون الأدلة في مسائل الخلاف" إلَّا أنَّه لم يُخدَم الخدمة التي تليق به، وذلك ليس تقصيرًا من علمائنا وباحثينا، بل هو بسبب فقدان أكثر أجزاء هذا الكتاب، الذي يُعدُّ من تراث الأُمَّة الضائع.

وقد تمَّت دراسة بعض ما وُجد من هذه الأجزاء وهي:

- المقدِّمة الأصولية، وقد حقَّقها الدكتور محمد السليماني.
- كتاب الطهارة، وقد حقَّقه الدكتور عبد الرحمن السعودي، ونال به درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- جزءٌ من كتاب الصلاة، وقد حقَّقه الباحث كريم رافع الجزائري، ونال به درجة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الجنان بطرابلس لبنان.
- جزءٌ من مسائل المعاملات، وقد حقَّقه الباحث عبد الحكيم بركاني الجزائري، وهو عبارةٌ عن تحقيق خمسين لوحة من الجزء 28 من مخطوط عيون الأدلة في مسائل الخلاف للقاضي ابن القصَّار المالكي، وقُدِّمت الرسالة موضوعًا لنيل درجة الماجستير في جامعة الدعوة الإسلامية، كلِّية القانون والفقه المقارن، ببيروت، بلبنان، وتمَّت المناقشة سنة 2011م، حيث نال بها الباحث درجة الماجستير في الفقه المقارن بدرجة جيد جدًا.
- كتاب الجهاد، وقد حقَّقه الباحث أحمد بن عبد السلام مغراوي مع أجزاء أخرى وفيها: المقدمة الأصولية، كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب النكاح، وكتاب المعاملات، وهذا بإشراف الدكتور الحسين آيت سعد، وقد نال به الباحث درجة الدكتوراه من جامعة القاضي عياض، بمراكش، بالمغرب.

وممَّا يجدُر بي التنبيه عليه أنَّ الجزء الذي قمت بتحقيقه من مخطوط "عيون الأدلة في مسائل الخلاف" -وهو كتاب الجهاد- لم يكن مُحقَّقًا ولا مطبوعًا عندما تقدَّمت بموضوع الأطروحة إلى الجامعة المحترمة، ولم يكن لديَّ علمٌ بتسجيله في أيِّ جامعةٍ من جامعات الدول العربية والإسلامية، وهذا في حدود علمي وبحثي، إلَّا أنَّه وبعد تسجيلي الأخير للدكتوراه أخبرني بعض الأفاضل أنَّه سمع بمناقشة أطروحة دكتوراه في المغرب الشقيق لمخطوط "عيون الأدلة في مسائل الخلاف" كتاب الجهاد،

فكان لزامًا عليَّ التنقُّل إلى المغرب للاطِّلاع على الموضوع، فقمت بذلك، واطَّلعت على الدراسة المقدمة من الباحث وكانت لي عليها الملاحظات الآتية:

1. **عدم ضبط المتن ضبطًا صحيحًا، فأحيانًا ترد عبارات في المتن واضحة، إلَّا أنَّ المحقِّق يذكر غيرها**، ومثال ذلك:

أ. قوله في المسألة الأولى: (وأيضًا فلو كان السَّلب مستحقًّا بالقتل للقاتل؛ لكان إذا وُجد المقتول وعليه سَلبُه يكون دينًا على صاحبه كاللُّقطة، حتَّى يُعرَف خبرُه، **[ما كان يصير إليه]**، أو يُتَصَدَّق به عنه).

والصواب: (وأيضًا فلو كان السَّلب مستحقًّا بالقتل للقاتل؛ لكان إذا وُجد المقتول وعليه سَلبُه يكون دينًا على صاحبه كاللُّقطة، حتَّى يُعرَف خبرُه، **فإمَّا أن يصير إليه**، أو يُتَصَدَّق به).

ب. **قوله**:(وإذا جاءهم المدد بعد أن ظفروا وأخذوا المال وجب أن لا يشركوهم في الغنيمة؛ لأنَّ أبا حنيفة يقول كما نقول: إنَّه يشركهم من كان عونًا لهم ورِدْأً مثل الطَّليعة وغيرها **[فإنَّ الجيش يشركهم]**، وإن لم تكن منه مباشرةٌ بعملٍ، وأمَّا من جاء بعد ظفرهم وحوزهم ما أخذوه؛ فلا شيء عليه ممَّا عليهم، وينظر في أمره بغير ما ينظر في أمورهم، **[وليس لهم من هذا شيءٌ]**).

والصواب: (وإذا جاءهم المدد بعد أن ظفروا وأخذوا المال وجب أن لا يشركوهم في الغنيمة؛ لأنَّ أبا حنيفة يقول كما نقول: إنَّه يشركهم من كان عونًا لهم ورِدْأً مثل الطَّليعة وغيرها **ممَّن يُكثِّرهم ويُقوِّيهم**، وإن لم تكن منه مباشرةٌ بعملٍ، وأمَّا من جاء بعد ظفرهم وحوزهم ما أخذوه؛ فلا شيء عليه ممَّا عليهم، وينظر في أمره بغير ما ينظر في أمورهم، **وفي نفسي من هذا شيءٌ**).

2. **عدم ذِكْر المحقِّق لكلماتٍ وربما أحيانًا لجملٍ واضحةٍ في المخطوط**، ومثال ذلك:

أ. إسقاطه لجملةٍ في المسألة رقم 6 وهي قوله: (فإن قيل: فقد رُوِيَ أنَّه ﷺ قال: «اقتلوا شيوخهم واستبقوا شرخهم» [...]).

والصواب: (فإن قيل: فقد رُوِيَ أنَّه ﷺ قال: «اقتلوا شيوخهم واستبقوا شرخهم»، **أي: ذرِّيتهم**).

ب. إسقاطه لجملةٍ واضحةٍ في المسألة رقم *15*، وهي قوله: (وأيضًا فلا خلاف بيننا أنَّ المشرك لو كان راكبًا؛ لجاز لنا أن نعرقب ما تحته ونقتلَه ليُتَوَصَّل بذلك إلى قتله هو، فكذلك إذا لم يكن راكبًا، فكذلك ما فيه ضعفهم وتوهينهم، وما يؤدِّي إلى تلفهم بمنزلةٍ واحدةٍ؛ ألا ترى أنَّ قطع أشجارهم، وإتلاف زروعهم وثمارهم يجوز؛ لأنَّ في إتلافها ضعفهم وما يؤدِّي إلى تلفهم، وأشجارهم أيضًا أعيانٌ ناميةٌ يتقوَّون بها[...]).

والصواب: (وأيضًا فلا خلاف بيننا أنَّ المشرك لو كان راكبًا؛ لجاز لنا أن نعرقب ما تحته ونقتلَه ليُتَوَصَّل بذلك إلى قتله هو، فكذلك إذا لم يكن راكبًا، فكذلك ما فيه ضعفهم وتوهينهم، وما يؤدِّي إلى تلفهم بمنزلةٍ واحدةٍ؛ ألا ترى أنَّ قطع أشجارهم، وإتلاف زروعهم وثمارهم يجوز؛ لأنَّ في إتلافها ضعفهم وما يؤدِّي إلى تلفهم، وأشجارهم أيضًا أعيانٌ ناميةٌ يتقوَّون بها، **فكذلك خيلهم ومواشيهم وإن كانت أعيانًا نامية؛ لأنَّهم يتقوون بها**).

ج. إسقاطه لكلماتٍ واضحة في المسألة رقم*17*، وهي قوله: ([...] لا تكون حجَّةً على صحابيٍ مثله، فكيف وقد روي عن ابن عباس أنَّها غير منسوخةٍ، فينبغي أن[...]الحكم لما ذكرناه في ذلك).

والصواب: (**فإذا كان كذلك مقال الصَّحابي** لا تكون حجَّةً على صحابيٍ مثله، فكيف وقد روي عن ابن عباس أنَّها غير منسوخةٍ، فينبغي أن **نرجِّح هذا** (***3131***/أ) **القول لثبوت** الحكم لما ذكرناه في ذلك).

3. إثبات المحقِّق في كثيرٍ من المواضع وجود سقطٍ أو طمسٍ في المخطوط وبمقدار أسطرٍ أحيانًا، والصواب عدم وجود أيِّ سقطٍ أو طمسٍ، بل بعض اللوحات تحتاج إلى إعمال جهدٍ في ضبط العبارة، ومثال ذلك:

أ. إشارة المحقِّق إلى وجودِ طمسٍ بمقدار أربعة أسطرٍ في المسألة رقم*6*، وهو قوله: (فإن قيل..... وخاصَّةً إن كان خرج في الوقعة).

والصواب: (فإن قيل: **فإنَّ الجريح والمريض الموبِق لا قتال فيهما، ومع هذا يجوز أن يجاز عليهما بالقتل.**

قيل: الجريح المعنيُّ ممَّن يُرى عادةً في القتال، وخاصَّةً إن كان خرج في الوقعة).

ب. إشارة المحقِّق إلى وجودِ طمسٍ بمقدار أربعة أسطرٍ في المسألة رقم*11*، وهو قوله: (إلَّا أنَّ الذكور يقوم مقامها، فكذلك الهجن والبراذين.... فإن قيل: كلُّ موضعٍ رُوِي فيه).

والصواب هو: (إلَّا أنَّ الذكور يقوم مقامها، فكذلك الهجن والبراذين **أنَّها كلها خيلٌ، وجنسٌ أسرع من جنس البغال والحمير والجمال.**

فإن قيل: كلُّ موضعٍ رُوِي فيه).

ج. إشارة المحقِّق إلى وجودِ طمسٍ بمقدار أربعة أسطرٍ في المسألة رقم*13*، وهو قوله: (وأمَّا الفصل الثاني من التَّقسيمات التِّي قسموها فإنَّنا نقول: لا يستحقُّ السَّهم إلَّا بكونه قد حضر القتال سواء كان الفرس معه أو في الإِصْطَبْلِ؛ لأنَّه عدَّةٌ له إذا احتاج إليه [....] لا يستحقُّها الجيش؛ لأنَّهم لم يوجفوا عليها بخيلٍ ولا ركابٍ، وهي كالجزية).

والصواب هو: (وأمَّا الفصل الثاني من التَّقسيمات التِّي قسموها فإنَّنا نقول: لا يستحقُّ السَّهم إلَّا بكونه قد حضر القتال سواء كان الفرس معه أو في الإِصْطَبْلِ؛ لأنَّه عدَّةٌ له إذا احتاج إليه.

فأمَّا قولهم: لو انهزم المشركون بعد دخول العسكر بلادهم لأسهم للفارس ولفرسه.

فإنَّنا نقول: الغنيمة سهمٌ لا يستحقُّها الجيش؛ لأنَّهم لم يوجفوا عليها بخيلٍ ولا ركابٍ، وهي كالجزية).

د. إشارته إلى وجود طمسٍ في المخطوط في المسألة رقم *14*، وإثباته لجملةٍ يقتضيها السياق، وهي قوله: (فإنَّنا نقول: قد كان يسوغ لهم أن يقولوا له: بل أنتم الطُّلقاء؛ لأنَّ هذا الصُّلح بتراضٍ منَّا ومنك، لا بقهرٍ وغلبةٍ لنا، ولكنَّه قال لهم: أنتم الطُّلقاء، وإنَّني قد أمَّنتكم **[من القتل وتجاوزتُ عنكم]**، هذا هو الظاهر الذي لا معدل عنه).

والصواب: (فإنَّنا نقول: قد كان يسوغ لهم أن يقولوا له: بل أنتم الطُّلقاء؛ لأنَّ هذا الصُّلح بتراضٍ منَّا ومنك، لا بقهرٍ وغلبةٍ لنا، ولكنَّه قال لهم: أنتم الطُّلقاء، وإنَّني قد أمَّنتكم **من السَّيف ومَنَنْتُ عليكم**، هذا هو الظاهر الذي لا معدل عنه).

4. **عدم ضبطه لأسماء الأعلام**، ومثال ذلك:

أ. قوله في المسألة رقم *5*: (هذا مذهبنا، ومذهب الشافعي، [والليث، وبن سعد]).

فذكرهما على أنَّهما شخصيتان اثنتان، والصحيح أنَّها شخصيةٌ واحدةٌ، والصواب: (هذا مذهبنا، ومذهب الشافعي، والليث بن سعد).

ب. قوله في المسألة رقم *19*: (وهو مذهب [الثوري أبي ثورٍ]).

فذكرهما على أنَّهما شخصيةٌ واحدةٌ، والصحيح أنَّهما شخصيتان اثنتان، والصواب: (وهو مذهب الثوري وأبي ثورٍ).

ج. قوله في المسألة رقم *14* : (والدلالة على أنَّ هذا القول منهﷺكان قبل الصُّلح بيومٍ؛ ما رواه [حمَّاد] بن سَلَمَة، عن [ثابِت بن عبد الله بن رَبَاحٍ]، عن أبي هريرة).

والصواب: (والدلالة على أنَّ هذا القول منه ﷺ كان قبل الصُّلح بيومٍ؛ ما رواه [حمَّاد] بن سَلَمَة، **عن ثابِتٍ، عن عبد الله بن رَبَاحٍ**، عن أبي هريرة).

5. **عدم تنبيه المحقِّق على كثيرٍ من المسائل التي كان ينبغي عليه التنبيه عليها**، ومن ذلكم:

أ. عدم ذكر ترجمةٍ للأعلام الوارد ذكرهم في كلِّ المذكرة.

ب. لا وجود لشرح الغريب وبيان المصطلحات إلَّا في القليل.

ج. عدم التعليق على كثيرٍ من المسائل التي تحتاج إلى بيانٍ.

د. نقصٌ كبيرٌ في عزو الأقوال إلى قائليها في كثيرٍ من المسائل.

وقد حاولت جاهدًا في تحقيقي لهذا الكتاب إخراجه في حلَّةٍ تليق به وبقيمته في المذهب المالكي، حسب الضوابط العلمية المتعارف عليها حديثًا، وهذا ما بيَّنته عند الكلام عن منهجي في التحقيق.

المنهج المتبع في البحث:

قسمت الكتاب إلى قسمين، قسم الدِّراسة وقسم التحقيق.

أمَّا قسم الدِّراسة فاعتمدت فيه على المناهج التالية:

1. **المنهج الوصفي التاريخي**: فالمنهج الوصفي يعين على إظهار السمات العلمية للشخصية المدروسة، والمنهج التاريخي يعين في دراسة الحالة التي كان يعيش فيها المصنِّف رحمه الله، سياسيةً كانت أو اجتماعيةً أو غيرها، كما أنَّ دراسة أي شخصيةٍ أو إبرازها لا يكون إلَّا بالرجوع إلى كتب التراجم.
2. **المنهج التحليلي**: حيث حاولت من خلاله تحليل وشرح وتتبُّع كلام المؤلِّف وأدلَّته ومصادره، للوصول إلى منهجه وطريقة طرحه، وذلك من خلال تحقيق النصِّ ودراسته.

وأمَّا قسم التحقيق فاعتمدت فيه على المناهج التالية:

1- **المنهج التحليلي**: واستعملته في شرح المفردات والغريب وبعض كلام المؤلِّف.

2- **المنهج الاستقرائي**: واستعملته في تتبع المسائل الفقهية وتخريج الأحاديث.

الصعوبات:

هناك صعوباتٌ واجهتني في عملي في تحقيق هذا الكتاب يشعر بها العارفون بالتحقيق أكثر من غيرهم، ومنها:

1. فقدان نُسخ هذا المخطوط النادر.
2. الرَّداءةُ في نسخة المخطوط الموجودة، من مسح كلماتٍ، وأسطرٍ، ورطوبةٍ، وكتابةٍ.... وغير ذلك ممَّا يجري في فَلَك التحقيق.
3. ما ابتُليتُ به من تضييعي لعملي في الأطروحة في نهاية التسجيل الأخير وكنت قد أنجزت ما يقارب الثمانين بالمائة 80% من العمل، وذلك أنِّي كتبت الأطروحة كاملةً في جهاز كمبيوتر محمول –وكنت قد اشتريته خصِّيصًا لأجل الدكتوراه– وهذا ما دفعني إلى نوعٍ من التساهل والاطمئنان، فلم أكن أحتفظ بنسخةٍ أخرى من العمل الذي أُنجزه لا في أوراقٍ مطبوعةٍ ولا في جهازٍ آخر، حتى فُجِعْتُ في صبيحة أحد الأيام وأنا أحاول مواصلة العمل كالعادة بأنَّ الجهاز لا يشتغل، فحاولت إصلاحه عند أهل الاختصاص، وانتقلت من شركةٍ مختصَّةٍ إلى أخرى لكن دون جدوى، ففكرت جدِّيًا بالتوقُّف عن العمل والانسحاب من الدكتوراه نهائيًا، لولا توفيق الله ودعاء الوالدين لي ووقوف زوجتي معي وبعض إخواني.
4. بعد تسجيلي الأخير للدكتوراه سمِعت بأنَّ أحد الباحثين قام بتحقيق كتاب "عيون الأدلة في مسائل الخلاف" وهذا في إحدى جامعات المملكة المغربية، فقرَّرت السفر لأطَّلع على البحث، وقد أخبرني بعض الأفاضل بأنَّ الكتاب موجودٌ في جامعة ابن زهر بأغادير في جنوب المغرب، فسافرت إلى الدار البيضاء أين بتُّ بها ليلةً، ومن ثمَّ انتقلت إلى مدينة أغادير برًّا وكانت الرِّحلة طوال الليل، وفي الصباح شرعت في البحث عن الجامعة التي لم تكن في مدينة أغادير بالضبط بل في مدينةٍ أخرى قريبة منها، فانتقلت إليها مستقلًّا سيَّارة أجرةٍ، ولما وصلت إلى الجامعة طلبت المطالعة في المكتبة فأُخبِرت بأنَّ القوانين لا تسمح، فحاولت مع أمين المكتبة الذي أخبرني أنَّه عليَّ أخذ رخصةٍ من رئيس الجامعة، فطلبت إذنًا للقائه فوافق واجتمعت معه وبيَّنت

له سبب حرصي على مطالعة الكتاب، وذكرت له أنَّني قد حقَّقت المخطوط وأتممت عملي نهائيًا، بل أخذت معي جهاز الكمبيوتر وأطلعته على عملي في التحقيق الذي كان كاملًا، وقلت أنَّ حرصي على مطالعة البحث الموجود عندكم لأوثِّق ذلك في دراستي للكتاب، ولأقارن بين عملي وعمل من سبقني إلى ذلك، فوافق على طلبي، وطلب مني أن أكتب له طلبًا برخصةٍ للمطالعة، وأخذ منِّي صورةً لجواز السفر إلَّا أنَّه اشترط عليَّ المطالعة فقط وأنَّه لا يحقُّ لي أخذ نسخةٍ من الكتاب ولا نسخه، فحمدت الله على ذلك وقمت بمطالعة العمل المذكور آنفًا، وقد ذكرت في الدراسات السابقة بعضًا من الملاحظات التي كانت لي عليها، وقد استمرَّت إقامتي في المغرب أسبوعًا كاملًا.

المنهجية العامة في التحقيق:

من أجل محاولة أن يظهر هذا الكتاب على الوجه الصحيح، والصورة التي وضعه عليه المؤلِّف، حاولت أن أسير في التحقيق على القواعد العامة المتعارف عليها عند أهل هذا الفنِّ، وسأكتفي بذكر بعض الخطوات المتَّبعة إجمالًا لأنَّي فصلت المنهجية في آخر مطلبٍ من آخر مبحثٍ في القسم الدراسي.

1. اعتمدت في تحقيق النصِّ على النُّسخة الوحيدة التي حصلت عليها.
2. إتِّباع الرسم الإملائي المعروف حاليًا.
3. إثبات السقط في المتن بين معكوفين، والإشارة إليها في الهامش.
4. توثيق الأقوال التي نسبها المؤلِّف إلى غيره.
5. بيان مواضع الآيات الواردة في النَّص وبيان رقمها، ونسبتها إلى سورها في القرآن الكريم.
6. تخريج الأحاديث الواردة في المتن من كتب الحديث المعتمدة.
7. تخريج الآثار من الكتب المعنيَّة بجمعها.
8. شرح غريب المفردات اللغوية.
9. التعليق على بعض المواضع التي رأيت من المناسب التنبيه عليها.

10. ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة.

11. إعداد فهارس فنِّية علمية عامة للكتاب.

خطة البحث:

سلكت عند تناولي هذه الدراسة منهجيةً تتمثَّل في قسمين:

الأول: دراسيٌ، والثاني: تحقيقيٌ.

أمَّا القسم الدّراسي فقد حرصت –من حيث التنظيم– أن أجعله مقبولًا بتسلسله، وثيقًا بترابطه ليسهل تناوله والإحاطة به، ورتَّبت الخطة على النّحو الآتي:

مقدمةٌ، وثلاثة فصولٍ.

وتشتمل المقدمة على تقويم هذه الدراسة وتثمينها من الناحية العلمية، وإبراز الدافع لاختيار الموضوع محلَّ الدراسة والبحث، وذكر الصعوبات التي واجهتني في البحث، والكلام عن الدراسات السابقة، وكذا بسط منهجيتي فيها.

ثمَّ قسمت الفصول على الشكل التالي:

الفصل الأول: تحدَّثت فيه عن عصر القاضي ابن القصار، وقسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: عن الحياة السياسية، وقسمته إلى مطلبين. الأوَّل خصَّصته لبيان ضعف الخلافة ونفوذ بعض القوميات، والثاني لذِكْر أبرز خلفاء بني العباس وأمراء بني بويه.

المبحث الثاني: وخصَّصته للكلام عن الحياة الاجتماعية، وجاء في مطلبين. الأوَّل في ضعف الحالة الاجتماعية، والثاني في ظهور الطبقية في المجتمع.

المبحث الثالث: وتحدَّثت فيه عن الحالة العلمية، وقسّمته بدوره إلى مطلبين. الأوَّل في ذكْرِ بعض أسباب انتشار العلم وازدهار الحركة العلمية كبناء الكتاتيب، والثاني في بيان أثر الرحلات في ازدهار الحياة العلمية.

المبحث الرابع: جعلته للحياة الدينية، وجاء في مطلبين. الأوَّل في ذِكرِ المذاهب الفقهية، والثاني في بيان المذاهب العقدية.

وأمَّا الفصل الثاني: فجعلته للحديث عن حياة القاضي ابن القصار، وقسَّمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحدَّثت فيه عن اسم القاضي، وذلك في مطلبين. الأوَّل في ذكر اسمه ونسبه، والثاني في ذكرِ كنيته ولقبه.

المبحث الثاني: وخصَّصته للكلام عن نشأة المؤلِّف، وذلك في مطلبين. الأوَّل في ذِكرِ ولادته ونشأته، والثاني لشيوخه وتلاميذه.

المبحث الثالث: وتحدَّثت فيه عن منزلة القاضي العلمية، وقسَّمته بدوره إلى مطلبين. الأوَّل في بيان مكانته العلمية، والثاني في ثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: جعلته للكلام عن وفاته وآثاره، وجاء في مطلبين. الأوَّل في ذِكرِ وفاته، والثاني في حصرِ مصنَّفاته.

وأمَّا الفصل الثالث: فخصَّصته لدراسةٍ حول كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف، وقسَّمته إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: جعلته للكلام حول توثيق الكتاب واسمه، وذلك في مطلبين. الأوَّل في ذكر اسم الكتاب، والثاني في توثيق نسبته إلى مؤلِّفه.

المبحث الثاني: وخصَّصته للكلام عن مضمون الكتاب، وذلك في مطلبين. الأوَّل في ذِكرِ محتوياته، والثاني لمصادره.

المبحث الثالث: وتحدَّثت فيه عن مكانة الكتاب وأثره، وقسَّمته بدوره إلى مطلبين. الأوَّل في بيان مكانته العلمية في الفقه المالكي وغيره، والثاني في بيان أثره فيمن بعده.

المبحث الرابع: جعلته للكلام عن منهج القاضي، وجاء في مطلبين. الأوَّل في ذِكرِ مزايا منهجه، والثاني في بيان المآخذ على منهجه.

المبحث الخامس: وخصَّصته للكلام عن النسخ والمنهج المتَّبع، وذلك في مطلبين. الأوَّل في وصف نسخ المخطوط، والثاني في المنهج المتَّبع في تحقيق المخطوط.

وأمَّا القسم التحقيقي فيتمثَّل عملي فيه بسلوكي الخطوات المتَّبعة في التحقيق العلمي، وسيأتي بيان ذلك في المطلب الثاني من المبحث الخامس من الفصل الثالث.

وفي ختام هذه المقدّمة أحمد الله تبارك وتعالى حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، أحمده حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، ويليق بوجهه وعظيم سلطانه.

وما لي إلَّا أن أتمثَّل بقول ابن القيِّم حين قال: (والمرغوب إلى من يقف على هذا الكتاب أن يعذر صاحبه... ها هو قد نصب نفسه هدفًا لسهام الراشقين، وغرضًا لأسنَّة الطاعنين، فلقارئه غُنْمُه، وعلى مؤلِّفه غُرْمُه. وهذه بضاعته تُعْرَض عليك، ومَوْلِيَّتُه تُهْدى إليك، فان صادفتْ كفؤًا كريمًا لن تَعْدَم منه إمساكًا بمعروفٍ أو تسريحًا بإحسانٍ، وإن صادفتْ غيرَه فالله المستعان، وعليه التُّكلان، وقد رضي من مهرها بدعوةٍ خالصةٍ إن وافقتْ قَبولًا واستحسانًا، وبردٍّ جميلٍ إن كان حظُّها احتقارًا واستهجانًا. والمنصفُ يَهَبُ خطأَ المخطىء لإصابته، وسيِّئاتِه لحسناته. فهذه سُنَّة الله في عباده جزاءً وثوابًا. ومن ذا الذي يكون قوله كلُّه سديدًا، وعملُه كلُّه صوابًا؟ وهل ذلك إلَّا المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، ونطقُهُ وحيٌ يوحى، فما صحَّ عنه فهو نقلٌ مُصدَّقٌ عن قائلٍ معصومٍ، وما

جاء عن غيره فثُبوتُ الأمرين فيه معدومٌ، فإن صحَّ النَّقل لم يكن القائل معصومًا، وإن لم يصحَّ لم يكن وصوله إليه معلومًا)[1].

وفي الأخير أرجو من الله العليِّ القدير أن أكون قد وُفِّقت في بحثي هذا لعملٍ قارب الصَّواب وأضاف شيئًا مفيدًا للمكتبة الإسلامية، وأن يرزقني الله الإخلاص في السرِّ والعلانية، والحمد لله ربِّ العالمين.

[1] روضة المحبين ونزهة المشتاقين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2003م-1424هـ، (14/1).

القسم الأول

الدراسة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عصر القاضي ابن القصّار

الفصل الثاني: حياة القاضي ابن القصّار

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لكتاب عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف

الفصل الأول

عصر القاضي ابن القصّار

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية

المبحث الثالث: الحالة العلمية

المبحث الرابع: الحالة الدينية

المبحث الأول

الحالة السياسية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ضعف الخلافة ونفوذ بعض القوميات

المطلب الثاني: أبرز خلفاء بني العباس وأمراء بني بويه في هذه الفترة

المبحث الأول: الحالة السِّياسِّية

عاش ابن القصَّار في بغداد عاصمة الخلافة العباسية في منتصف القرن الرابع الهجري تقريبًا إلى نهايته، وكانت الدولة العباسية تسير بخطى ثابتةٍ نحو الازدهار والرقيِّ الحضاريِّ، حتىَّ أصبحت في وقتٍ من الأوقات رائدةً في مجالاتٍ شتَّى، إلاَّ أنَّه لم يُكتب لها الدَّوام على هذا الحال لأسبابٍ متعدَّدةٍ، أهمُّها: ضعف التمسُّك بشريعة الله، وكثرة الفرق الطائفيَّة، والنَّعرات المقيتة، وغيرها من الأسباب التي أرجعت الدولة إلى الخلف، حتَّى وصلت إلى ما وصلت إليه من الضعف والوهن.

وسأتناول هذه الحالة في مطلبين اثنين، أمَّا المطلب الأول فأُبرِز فيه ضعف الخلافة ونفوذ بعض القوميات، وأمَّا المطلب الثاني فأذكر فيه أبرز خلفاء بني العباس في هذه الفترة.

المطلب الأول: ضعف الخلافة ونفوذ بعض القوميات

سأتعرَّض في هذا المطلب إلى ضعف الخلافة في الفرع الأول، ثمَّ إلى نفوذ بعض القوميات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضعف الخلافة:

تُعدُّ الفترة التِّي عاش فيها القاضي ابن القصَّار رحمه الله فترة ضعفٍ في تاريخ الدولة العبَّاسية، إذ كثرت الفتن والمشاكل والاضطرابات، وانحطَّ شأن الخلافة وقلَّ نفوذ الخليفة على بلاده، وكثر الفساد، وظهرت الخيانات حتَّى من وزراء الحاكم ومن المقرَّبين منه، وبدأت الولايات في الانقسام، بل وصل الأمر إلى استقلال بعض الدول، كما حدث مع الدولة السَّامانية[1]،

---

[1] **الدولة السَّامَانِيَةُ (261هـ–389هـ)**: نسبةً إلى أسرةٍ فارسيةٍ نبيلةٍ، ولقد كان أول ظهورها على يد نصر بن أحمد السَّاماني الذي ولَّاه المعتمد سنة261هـ على ما وراء النهر من البلاد، وقد اتخذت بخارى عاصمةً لها ثمَّ توسَّعت بعد ذلك، وانقرضت الدولة السَّامانية سنة تسعٍ وثمانين وثلاثمئةٍ. **ينظر**: الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم (ابن الأثير) (ت630هـ)، حقَّقه: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1417هـ-1997م، (607/6-608) و(505/7)؛ العبر في خبر من غبر: لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي(ت748هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني

والدولة الإخشيدية[1]، ووصل الأمر إلى أنَّه لم يبق للخليفة سوى الذِّكْرِ والدُّعاء على منابر المساجد، بل وُجد في هذه الفترة من لُقِّب بأمير المؤمنين مع وجود الخليفة العبَّاسيِّ، حيث لُقِّب بذلك كلٌّ من: النَّاصر لدين الله، عبد الرحمن الأموي[2]، الذي كان يمثل الدَّولة الأموية بالأندلس، والمهدي[3] الذي كان يمثل الدَّولة الفاطمية بالمغرب.

وقد قال السُّيوطيُّ[4] وهو يصف هذه الحال: (واختلَّ الأمر جدًا، وصارت البلاد بين خارجيٍّ قد

زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م، (173/2)؛ موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها: لشاكر مصطفى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1993م، (454/1).

(1) **الدولة الإِخْشِيدِيَةُ(323هـ-358هـ)**: نسبةً إلى مؤسِّسها محمد بن طغج، الملقب بالإخشيد، قلَّده الخليفة الراضي بالله ولاية مصر بعد نجاحه في صدِّ هجوم الفاطميين، إلَّا أنَّه أعلن بعد ذلك استقلاله عن الخلافة العبَّاسيَّة، فمكَّن لدولته وأقامها إلى أن سقطت في أيام حكم أبي الفوارس. **ينظر**: نزهة المالك والمملوك في مختصر سيرة من ولي مصر من الملوك «يؤرخ من عصر الفراعنة والأنبياء حتى سنة 717 هـ»: الحسَن بن أبي محمّد عبد الله الهَاشِمِي العبَّاسي الصَّفَدِي (ت بعد 717 هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ-2003 م، (114/1)؛ موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر: لأحمد معمور العسيري، الطبعة الأولى، 1417 هـ-1996 م، (232/1)؛ موسوعة دول العالم الإسلامي (354/1).

(2) **النَّاصِرُ لِدِينِ الله**: هو الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن الحكم بن هشام، أوَّل من تلقَّب بأمير المؤمنين مع الخليفة العباسيِّ، توفي سنة 350هـ. **ينظر** في ترجمته: تاريخ الخلفاء: لأبي الفضل جلال الدِّين عبد الرَّحمن السّيوطي (ت911هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، ص (366-367)؛ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر حال لسان وزيرها ابن الخطيب: لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري (ت1041هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1992م، (353/1).

(3) **المَهْدِي**: هو عبيد الله بن الحسين أبو محمد العلوي، بنى المهديَّة بالمغرب واتَّخذها عاصمةً لخلافته بعد أن جاءها فارًّا من الخليفة، توفي سنة 322هـ. **ينظر** في ترجمته: الكامل في التاريخ: (99/7)؛ البداية والنهاية: لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل ابن عمر بن كثير (ت774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، (83/15-84)؛ تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب القسم الخاص من كتاب عيون الأخبار: للداعي إدريس عماد الدين ت(872هـ)، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1985م، ص(143).

(4) **السُّيُوطِيُّ**: هو عبد الرحمن بن أبي بكرٍ، ولد سنة 849هـ، وطلب العلم صغيرًا، من تآليفه: ألفية الحديث، توفي سنة 911هـ. **ينظر** في ترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للسخاوي (ت902هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، دت، دط، (60/4)؛

تغلَّب عليها، أو عاملٍ لا يحمل المال، وصاروا مثل ملوك الطوائف...)[1].

الفرع الثاني: نفوذ بعض القوميات:

لا أدلَّ على الضعف الذي آلت إليه الخلافة من نفوذ بعض القوميَّات وبعض الطَّوائف وتحكُّمهم في تسيير الدولة، ومثاله ما كان من نفوذ الأتراك[2] والبويهيين[3] إلى أعلى درجات الحكم.

فأمَّا الأتراك فقد استأثروا بالمناصب الكبرى في الدولة، وسيطروا على الإدارة، حتَّى بلغ من نفوذهم أنَّهم كانوا يُعيِّنون وزراء، ويُمنحون الولايات، بل وصلوا إلى أعلى المراتب في الجيش، وأصبحوا

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، ص(12).

[1] تاريخ الخلفاء، ص(338).

[2] **الأَتْرَاكُ**: التُّرْك: هي بلادٌ عظيمةٌ واسعةٌ. تتصل بالبحر الشاميِّ بالشمال، وبلاد التغزغز في الشرق. وهم أهل بأسٍ ونجدةٍ، ولهم مناظر وأجسام. وعندهم الألبان، والصيد كثيرٌ، والنسبة إليهم: التُّرْكِيُّ. وهؤلاء الأتراك ليسوا هم الأتراك الحاليِّين، بل جنس الترك أممٌ يمكن تقسيمهم إلى ثلاثة أقسامٍ، القسم الأول: شعوبٌ شرقيةٌ، أي سكان شرقي آسيا، ويقال لهم يغور وسبيريا. القسم الثاني: شعوبٌ وسطيةٌ، وهم القازاق. القسم الثالث: شعوبٌ غربيةٌ، يقال لهم: تركمان، وأذربيجان. **ينظر**: آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان: لإسحاق بن الحسين المنجم (ت ق4هـ)، باعتناء: فهمي سعد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ-1988م، ص(124)؛ الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1382 هـ- 1962م، (39/3)؛ نهر الذهب في تاريخ حلب: كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (ت 1351هـ)، دار القلم، حلب، سوريا، الطبعة الثانية، 1419هـ، (101/3-102).

[3] **البُوَيْهِيُون**: نسبةً إلى بويه أبي شجاع، الصيَّاد الفقير الذي أدخله أبناؤه الثلاثة التاريخ، إذ أقاموا دولةً نُسِبت إليه، حيث برزوا في أوائل القرن الرابع الهجري، وعظم نفوذهم حتَّى سمِّي باسمهم عصرٌ من عصور الخلافة العبَّاسيَّة، ويعود بنو بويهٍ في أصولهم إلى الفرس، ويرجعون في نسبهم إلى ملوك الساسانية، وسكنت أسرة آل بويه بلاد الدَّيْلَم فعُرفوا كأنَّهم منهم. **ينظر**: كنز الدُرر وجامع الغُرر: لأبي بكر بن عبد الله بن أيبك الدواداري(توفي بعد 436هـ)، تحقيق: دوروتيا كرافولسكي، مكتبة عيسى بابي الحلبي، القاهرة، مصر، دت، 1413 هـ - 1992 م، (388/5)؛ التاريخ الإسلامي(الدولة العباسية): لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 1421هـ-2000م (141/6-142)؛ رحلة الخلافة العباسية-العباسيون الضعفاء-: محمد شعبان أيوب، مؤسسة اقرأ، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2013م، ص(304-306).

يتحكَّمون في كلِّ شيءٍ في الدولة، حتَّى الخليفة أصبح (في يدهم كالأسير، إن شاءوا أبقوه، وإن شاءوا خلعوه، وإن شاءوا قتلوه)[1].

وأمَّا البويهيون فقد استطاعوا أن يتحكَّموا في الخليفة، ويسيطروا على الدولة، كما أمكنهم أن يتصرَّفوا فيها بمشيئتهم ووفق عقيدتهم، حيث أظهروا مذهب التشيُّع، وقد ظهر هذا جليًّا بمقدم أحمد بن بويه بغداد، حيث لقَّبه الخليفة بـ"معز الدولة"، وقد اتَّخذ أحمد بن بويه أعيادًا للشيعة وألزم النَّاس بها، كما استولى على البصرة سنة 336هـ[2]، بل وصل الأمر بهم إلى أنَّهم كتبوا على أبواب المساجد في سنة إحدى وخمسين وثلاثمائةٍ لعن الله معاوية بن أبي سفيان[3].

المطلب الثاني: أبرز خلفاء بني العباس وأمراء بني بويه في هذه الفترة

سأتكلَّم في هذا المطلب عن أبرز خلفاء بني العباس الذين تعاقبوا على الخلافة في هذه المرحلة وذلك في الفرع الأول، ثمَّ أذكر في الفرع الثاني بعض أمراء بني بويه الذين كان لهم نفوذٌ كبيرٌ.

الفرع الأول: خلفاء بني العباس:

وقد تعاقب على الخلافة في هذه الحقبة من الزمان عددٌ من الخلفاء العباسيين هم:

- المقتدر بالله، أبو الفضل جعفر بن أحمد بن طلحة [4] (295هـ-320هـ).
- القاهر بالله، أبو منصور محمد بن أحمد[1] (320هـ-322هـ).

---

[1] الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية: لمحمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (ت709هـ) تحقيق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، ص(240).

[2] **ينظر**: العبر في خبر من غبر، (47/2).

[3] **ينظر**: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي (ت 845هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ-1998م، (191/4).

[4] **ينظر**: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا-مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992 م، (59/13-72).

- الراضي بالله، أبو العباس محمد بن المقتدر بن المعتضد[2] (322هـ-329هـ)، الذي كان من خيار الخلفاء العبّاسيين.
- المتّقي بالله، أبو إسحاق محمد بن المقتدر بن المعتضد[3] (329هـ-333هـ)، وقد كان المتقي بالله عابدًا زاهدًا ورعًا.
- المستكفي بالله، أبو القاسم عبد الله ابن المكتفي ابن المعتضد[4] (333هـ-334هـ) الذي خُلِع وسملت عيناه.
- المطيع لله، أبو القاسم الفضل بن المقتدر[5] (334هـ-363هـ)، الذي بدأت في عهده الدولة بالضعف الشديد لتَحَكُّم البويهيين في أمور الدولة.
- الطائع لله، أبو بكر عبد الكريم بن المطيع[6] (363هـ-381هـ)، واستمرَّ إلى أن خلعه بهاء الدين البويهي.
- القادر بالله، أبو العباس أحمد بن إسحاق بن المقتدر[7] (381هـ-422هـ)، وفي عهده توسَّعت رقعة الدولة، وقد عُرِف القادر بالله بحسن الطريقة، وكثرة المعروف، وحبِّه للخير والفضل وأهلهما مع حسن المذهب وصحَّة الاعتقاد.
- القائم بأمر الله، أبو جعفر عبد الله بن أحمد[8] (422هـ-467هـ)، عظَّم شأن البويهيين، فلم يتركوا للخليفة غير الاسم والتوقيع لإضفاء الشرعية على تسيير أمور الممالك.

---

(1) **ينظر**: الإنباء في تاريخ الخلفاء: محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (ت580هـ)، تحقيق: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001 م، (1/161-162).

(2) **ينظر**: الإنباء في تاريخ الخلفاء:: (1/163-167).

(3) **ينظر**: المصدر السابق، (1/168-175).

(4) **ينظر**: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (14/40).

(5) **ينظر**: البداية والنهاية، (15/168-169).

(6) **ينظر** في ترجمته: الكامل في التاريخ، (7/318).

(7) **ينظر** في ترجمته: تاريخ الخلفاء، (1/294).

(8) **ينظر** في ترجمته: المصدر السابق (1/298-299)؛ الأعلام، (4/66).

الفرع الثاني: أمراء بني بويه:

وفي هذه الفترة توالت الإمارة على يد البويهيين منهم:

- معز الدولة، أبو الحسن أحمد بن بويه[1] (334هـ-356هـ).
- عز الدولة بَخْتِيَار بن معز الدولة[2] (356هـ-367هـ).
- عضد الدولة، أبو شجاع فَنَّاخُسْرو بن ركن الدولة[3] (367هـ-372هـ)، الذي كان له اهتمامٌ كبيرٌ بتشجيع العلم والأدب والتأليف، حتَّى أصبح قصره محطَّ كبار رجال العلم والأدب، وأقام المارِسْتَانَات[4]، وقد بلغ سلطان بني بويه أوجَّه في فترة حكمه وتسلُّطه.
- صمصام الدولة، أبو كَالِيجَار المرزُبان بن عضد الدولة(5) (372هـ-376هـ)، وبدأ في زمنه الخلاف بين بني بويه.
- شرف الدولة، أبو نصر فيروز بن عضد الدولة(6) (376هـ-379هـ).
- بهاء الدولة أبو نصر فيروز بن عضد الدولة(7) (379هـ-403هـ).

والذي يظهر بعد دراسة الحالة السِّياسية في عصر القاضي ابن القصَّار -رحمه الله- أنَّها لم تكن مستقرَّةً، وأنَّ القاضي عاش في فترةٍ هي ربَّما من أصعب الفترات التِّي مرَّت في تاريخ الدولة العبَّاسية،

---

(1) **ينظر** في ترجمته: الكامل في التاريخ: (157/7-158).

(2) **ينظر** في ترجمته: البداية والنهاية (305/15-306).

(3) **ينظر** في ترجمته: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، دط، دت، (142/4).

(4) **المَارِسْتَان**: دار المرضى. معرب بيمارسان بالفارسية، وتعني المستشفى أو دار المرضى، وهي مركبة من كلمتين: بيمار، أي: مريض، وستان، أي: موضع. **ينظر**: تكملة المعاجم العربية: لرينهارت بيتر آن دُوزِي (ت 1300هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من 1979 - 2000 م، (9/10)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008م-1429هـ، (2060/3).

(5) **ينظر** في ترجمته: الكامل في التاريخ: (392/7).

(6) **ينظر** في ترجمته: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (14-317-318).

(7) **ينظر** في ترجمته: البداية والنهاية، (432/15-433).

لما فيها من اضطراباتٍ وخلافاتٍ عميقةٍ، إلَّا أنَّ ذلك لم يؤثِّر سلبًا على المصنِّف، لا في علمه ولا في عقليته ولا في حياته.

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ضعف الحالة الاجتماعية وتأثُرها بالحالة السياسية

المطلب الثاني: ظهور الفوارق الاجتماعية

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية:

في هذا المبحث سأتكلَّم عن تأثُّر الحالة الاجتماعية بالحالة السياسية وهذا في المطلب الأول، أمَّا في المطلب الثاني فأتكلَّم عن ظهور الفوارق الاجتماعية.

المطلب الأول: ضعف الحالة الاجتماعية

إنَّ الحياة الاجتماعية في أيِّ دولةٍ من الدُّول تتأثر تأثُّرًا مباشرًا وكبيرًا بالحالة السِّياسية، سلبًا أو إيجابًا.

بالإضافة إلى الحالة السِّياسية فهناك عوامل أخرى تلعب دورًا مهمًّا في بناء الدول وتماسك مجتمعاتها وازدهارها، وهي تلكم المبادئ والروابط التِّي تحافظ على وحدة المجتمع، وأهمُّها: الدِّين، ثمَّ الجنس، والوطن، واللُّغة، والتَّقاليد، وغيرها.

لذلك أسهمت هذه المبادئ والروابط في الحفاظ على النَّسيج الاجتماعيِّ للمجتمع الإسلاميِّ في أوَّل عهده، فقد كان قويًّا متماسكًا ومتَّحدًا بتوحُّد الرابط الدينيِّ، رغم اختلاف أجناس الدَّولة ولغاتها وتقاليد أفرادها، لما تضمَّنته الشريعة الإسلاميَّة من الحثِّ على الوحدة ونبذ العصبيَّات الجنسيِّة المقيتة.

فأمَّا الحالة السِّياسيَّة فقد أثَّرت سلبًا على الحالة الاجتماعيَّة، نظرًا إلى حالة الضعف التِّي كانت تمرُّ بها الدولة، فقد تداعت عاصمة الخلافة بغداد للخراب بفعل الحروب والفتن الداخليَّة، ما أدَّى إلى ضعف الخليفة حيث وصل الأمر في بعض البلاد إلى الدُّعاء لغير الخليفة، وهذا ما أدَّى إلى الانقسامات التِّي عرفها المجتمع.

وأمَّا الدِّين فكلَّما تعلَّمت الأمَّة دينها وفهمته الفهم الصَّحيح وازداد تمسُّكها بتعاليمه، قويت وتماسكت.

وأمَّا الجنس والتقاليد واللُّغة، فكلَّما تنوَّعت، وازداد تعصُّب النَّاس لها، وقدَّموها على الدِّين ومصلحة الوطن، ظهرت الطائفيَّة، والعصبيَّات الجنسيَّة، والدَّعوات إلى القوميَّة، وتهاوت على أعتابها تلك المبادئ والقيم التِّي من شأنها توحيد الأمَّة، والمضي بها قُدُمًا نحو الرقيِّ والازدهار والريادة.

وفي القرن الرابع -وهو مجال بحثنا- بدأت بوادر التفكُّك والانقسام بالظهور؛ بسبب تلك الخلافات، وعوامل التفرقة، ولعلَّ أهم هذه الأسباب هو: ضعف الوازع الدينيِّ عند غالبية النَّاس، خاصَّةً الطبقة الحاكمة -إلَّا من عصمه الله -، وتنوُّع الأجناس المكوِّنة لعناصر المجتمع الإسلاميِّ، فبالإضافة إلى العرب، فقد ظهر الأتراك والبويهيون، وهذا إضافةً إلى الروم والزنج، اللذين أفرزتهم الفتوحات الإسلاميَّة وتوسُّع رقعة الدولة.

هذا الاختلاف في مكوِّنات المجتمع المسلم في هذه الحقبة الزمنيَّة، نتج عنه اختلافٌ كبيرٌ في العادات والتَّقاليد والطِّباع واللَّهجات التِّي كان يتميَّز بها كلُّ جنسٍ من هذه الأجناس، وهذا ما أدَّى إلى التَّصادم والشِّقاق بين أطياف المجتمع الواحد.

المطلب الثاني: ظهور الفوارق الاجتماعية

سأبيِّن في هذا المطلب ظهور الطبقات بين أوساط المجتمع وهذا في الفرع الأول، ثمَّ أتطرَّق إلى بيان مفاسد هذا الانقسام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ظهور الطبقية في المجتمع

قد ظهرت في هذه الحقبة الكثير من الفوارق بين أبناء الدولة، تمخَّضت عنها طبقاتٌ اجتماعيةٌ، ويمكن أن نجملها في طبقتين وهي:

الطبقة العليا: وتمثِّل طبقة الأغنياء، وعلى رأسها الملوك والأمراء والوزراء والولاة، إضافةً إلى كبار التجَّار، وبعض الأدباء والشعراء وغيرهم ممَّن عمل الأمراء على تقريبهم وإغداق الهدايا عليهم.

وقد كان أصحاب هذه الطبقة يحيون حياة التَّرف والبذخ الماليِّ، بكلِّ ما تحمله هذه الكلمة من معانٍ، فقد كانوا ينفقون في شؤون حياتهم من مسكنٍ وملبسٍ ومأكلٍ ما لا يتصوَّره عقلٌ، ومن ذلكم مثلاً ما ذُكِر من أنَّ المعزَّ بنى دارًا ببغداد أنفق عليها ثلاثة عشر مليون درهمٍ[1].

الطبقة العامة: وتشمل شرائح واسعةً من المجتمع الإسلاميِّ كصغار التُّجَّار، وأصحاب الحرف، والجند وغيرهم، وأهل العلم من الفقهاء والأدباء، والفلاَّحين وضعاف الحال.

هذه الغالبيَّة العظمى من المجتمع لم يكونوا يجدون قوت يومهم، ولا يحصلون على لقمة العيش إلاَّ بجهدٍ كبيرٍ وعناءٍ شديدٍ، وممَّا زاد في عناء هؤلاء ما عرفته غالبيَّة البلدان من غلاء الأسعار، فقد (...اشتدَّ الغلاء ببغداد حتَّى أكل النَّاسُ الميتة، والكلاب، والسَّنَانِيرَ، وأُخِذَ بعضهم ومعه صبيٌّ قد شواه ليأكله، وأكل النَّاسُ خَرُّوبَ الشَّوْكِ (فأكثروا منه) ، وكانوا يسلُقون حَبَّهُ ويأكلونه، فلحق النَّاسَ أمراض وأورام في أحشائهم، وكثر فيهم الموت، حتَّى عجز النَّاسُ عن دفن الموتى، فكانت الكلاب تأكل لحومهم، وانحدر كثير من أهل بغداد إلى البصرة، فمات أكثرهم في الطَّريق، ومن وصل منهم، مات بعد مُدَيْدَةٍ يسيرة، وبيعت الدُّورُ والعقار بالخبز...)[2].

الفرع الثاني: مفاسد الطبقية بين الناس

إنَّ انقسام المجتمع إلى طبقتين، طبقة الأغنياء التِّي تعيش حياة التَّرف، وطبقة العامة من النَّاس، التِّي تعيش حياة الكدِّ والفقر والتعب، أثَّر سلباً على حياة النَّاس، نظراً لانتشار مفاسد أخلاقيَّةٍ كثيرةٍ جداً، منها: ظاهرة اللُّصوص وقُطَّاع الطرق، الذين استفحل أمرهم ببغداد فأخذوا الممتلكات، وفرضوا الإتاوات، وأخذوا الضَّريبة من الأسواق، ممَّا أسهم في انتشار السَّرقة والنَّهب بشكلٍ عجيبٍ، حتَّى أصبح النَّاس لا يأمنون على أموالهم ودورهم[3].

---

[1] **ينظر:** ظهر الإسلام: لأحمد أمين، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، دط، دت، ص (86-100) (1ظ/13)،

[2] الكامل في التاريخ (170/7).

[3] **ينظر:** العبر في خبر من غبر (117/2).

بل طالت السَّرقة بيوت الله، فلم تسلم من شرِّ اللُّصوص، الذين أخذوا حصيرها وستورها وقناديلها[1].

ومن المفاسد التِّي انتشرت واستفحلت ظاهرة الغناء، الذي ابتليت به الأمَّة في ذلكم الزمن، فقد حَفلت قصور الخلفاء وكبار رجال الدولة بالمغنين، كما انتشرت دور تعليم الغناء وبيع المغَنِّيات، كما انتشر شرب الخمر، لدرجة أنَّه وُجدت دورٌ خاصَّةٌ لشرب الخمر[2].

لقد كان المجتمع الإسلامي في هذه الفترة ضعيفاً، لاختلاف أجناسه وتنوُّع مكوناته وتعدُّد لغاته وتقاليده، وهذه هي الأسباب المباشرة التِّي أدَّت إلى تصدُّع المجتمع الإسلاميِّ وانقسامه، ممَّا أوصل الأمَّة إلى الضعف بعد القوَّة، فحلَّت الفُرقة والظلم والفساد.

---

[1] **ينظر**: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (95/15).

[2] **ينظر**: تاريخ الإسلام السِّياسي والدِّيني والثقافي والاجتماعي: لحسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة عشرة، 1416هـ-1996م، (438/3-442).

المبحث الثالث

الحالة العلمية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: بناء المساجد والكتاتيب وتوفير الكتب

المطلب الثاني: ازدهار الرحلات العلمية والمراسلات والمناظرات

المبحث الثالث: الحالة العلميَّة

رغم التفرُّق السِّياسيِّ الذي أصاب البلاد الإسلاميَّة في القرن الرابع الهجريِّ، وظهور بوادر الضعف والوهن، كانفصال بعض الإمارات عن الخلافة العبَّاسيَّة، إلَّا أنَّ الحالة العلميَّة كانت خلاف ذلك، فقد بلغت أوجَّها في القرن الرابع الهجريِّ، ولم تتأثَّر بالضعف السِّياسيِّ، أو الفوضى الاجتماعيَّة التِّي سادت، (...فلئن كانت الثِّمار السِّياسيَّة قد تساقطت في القرن الرابع، فالثِّمار العلميَّة قد نضجت فيها)[1].

وفي هذا المبحث سأحاول إبراز ملامح ازدهار العلوم الشرعية في هذا العصر كبناء أماكن التعليم من مساجد وكتاتيب وإنشاء المكتبات وتوفير الكتب وهذا في المطلب الأول، ثمَّ أذكر في المطلب الثاني ازدهار الرحلات العلمية والمراسلات والمناظرات.

المطلب الأول: الحرص على بناء أماكن التعليم والتعلُّم

لقد وصلت النَّهضة العلميَّة في القرن الرابع الهجريِّ إلى الذروة في كافَّة أرجاء العالم الإسلاميِّ، حيث انتشرت العلوم المختلفة، وبرز الكثير من العلماء في مختلف العلوم والفنون والتخصُّصات.

كما اهتمَّ خلفاء بني العبَّاس بدعم النَّهضة العلميَّة، وأظهروا حرصاً شديداً على نشر مختلف العلوم وخاصَّةً الشرعيَّة منها، ويمكن إبراز ملامح ازدهار العلوم الشرعيَّة في هذا العصر من خلال ذِكرِ حرْص الخلفاء على إنشاء أماكن التعليم والتعلُّم أوَّلاً، ثمَّ الاهتمام بتوفير الكتب وإنشاء المكتبات ثانيًا.

---

[1] ظهر الإسلام، (84/1).

الفرع الأول: بناء المساجد والكتاتيب

كانت المساجد بمثابة النواة الحقيقيَّة للحركة العلميَّة في الخلافة العبَّاسيَّة، لذلك حرص الخلفاء على بناء المساجد وأَوْلَوا الاهتمام بها، حيث كانت تقام فيها حِلَق العلم والتَّعليم في مجال الإفتاء، وتدريس كافَّة العلوم الدينيَّة واللُّغويَّة والأدبيَّة.

أمَّا العلوم التِّي كانت تدرَّس في المساجد بشكلٍ عامٍّ، فأوَّلهُا العلوم الدينيَّة (القرآن الكريم وعلومه، والسُنَّة النَّبويَّة وعلومها، والفقه وغيره)، والعلوم الأخرى مثل اللُّغة، والتَّاريخ، والفلسفة وغيرها.

ومن مظاهر ازدهار العلوم الشرعية بناء الكُتَّاب، وهو يُطلَق على الموضع الذي يتعلَّم فيه الصِّبيان، حيث كان الطُّلَّاب يتلَّقَّون فيها حفظ القرآن الكريم، إلى جانب مبادئ العلوم.

وقد ظهر الكُتَّاب بصورةٍ مُبكِّرةٍ في العالم الإسلاميِّ، وذلك لضرورة نشر التَّعليم الأوَّليِّ، كمبادئ الدِّين، واللُّغة، ومختلف العلوم.

وفي القرن الرابع الهجريِّ انتشرت الكتاتيب في كلِّ مكانٍ يؤمُّها صبيان المسلمين جميعًا، إذ وفَّرت لكافة الصِّبيان على اختلاف طبقاتهم قسطًا من التَّعليم.

مع انتشار الإسلام في هذا العصر في أنحاء كثيرة من البلاد، انتشرت الكتاتيب في كلِّ مكانٍ لتعليم أبناء المسلمين القرآن والكتابة، حتَّى أصبح الكُتَّاب من مقوِّمات الحياة الإسلاميَّة تجده في كلِّ مكانٍ، فتجده في القرى كما تجده في الحواضر الكبرى؛ لأنَّه أصبح بسبب كونه مكانًا لتعلُّم مبادئ الدِّين وعلوم الشريعة من ضروريَّات الحياة الدنيا والآخرة[1].

[1] التَّربية الإسلامية في القرن الرابع الهجري: لعبد العال حسن، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، 1981م، ص(1814).

الفرع الثاني: توفير الكتب وإنشاء المكتبات:

من العوامل التّي كان لها الدور الكبير في ازدهار العلوم الشرعيّة جمع الكتب وتعمير المكتبات، وكانت بغداد عاصمةً علميةً مزدهرةً بلغت فيها صناعة الكتب -تأليفاً ونسخاً وجمعاً-درجةً عاليةً، فانتشرت في القرن الرابع الهجريّ المكاتب العامَّة والخاصَّة انتشارًا كبيراً، وكان في كلّ جامعٍ كبيرٍ مكتبةٌ، وصار جمع الكتب وإنشاء المكتبات علامةً من علامات الوجاهة والتحضُّر في بغداد، حتَّى كان لكلّ أميرٍ مكتبةٌ عظيمةٌ يفتخر بها ويسعى في تنميتها[1].

ومن المكتبات العجيبة في القرن الرابع الهجريّ ما ذُكِر(أنَّ عضد الدولة خرق فيها الأنهر ،ونصب عليها القباب، وأحاطها بالبساتين والأشجار، وحفر فيها الغياض وجمع فيها المرافق والعدد، وكان فيها ثلاثمائةٍ وستُّون حجرةً ودارًا، ولكلّ حجرةٍ وكيلٌ وخازنٌ ومشرفٌ من عدول البلد، ولم يبق كتابٌ صُنِّف إلى وقته من أنواع العلوم كلِّها إلَّا حصَّله منها، وكان يلصق على أبواب الخزائن أسماء الكتب التّي فيها، ومقسمةً حسب موضوعاتها)[2].

المطلب الثاني: الرحلات العلمية والمراسلات والمناظرات

سأتناول في هذ المبحث الكلام عن الرحلات العلمية في الفرع الأول، ثمَّ أتكلَّم عن المراسلات العلمية والمناظرات التي كانت بين العلماء في الفرع الثاني.

---

(1) **ينظر**: وفيات الأعيان: لابن خلكان (62/1).

(2) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقدسي(ت380هـ)، نشره: دي غويه، ليدن، مطبعة بريل، الطبعة الثانية، 1956 م، ص (449).

الفرع الأول: الرَّحلات العلميَّة:

كانت الرِّحلة العلميَّة إحدى الوسائل المساعدة على تحصيل العلوم ونقلها، (فالرِّحلة لا بدَّ منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمالِ بلقاء المشايخ، ومباشرة الرِّجال)[1].

وقد حرص طلَّاب العلم على الرِّحلة في طلب العلم من بلدٍ إلى آخر، وكانت الرِّحلة إلى بغداد للإقامة بها أو أخذ العلم عن علمائها، ومن ذلكم ما ورد في ترجمة الفقيه أبي محمد عبد الله بن محمد (ت389هـ)[2] أنَّه رحل في طلب العلم من الأندلس إلى العراق وسمع من أبي بكرٍ الأبْهريِّ[3] (ت375هـ).

الفرع الثاني: المراسلات والمناظرات:

تُعدُّ المناظرات نوعًا من أنواع البحث العلميِّ، لما لها من أثرٍ في شحذ الذهن، وكان لها صدًى واسعًا في المجالس العلميَّة التِّي كانت تسود أرجاء مدينة بغداد.

لقد اعتنى المسلمون في القرن الرابع الهجريِّ بالمناظرات عنايةً كبيرةً، ومن أسباب شيوع المناظرات العلميَّة والأدبيَّة هو ازدهار الثَّقافة، من خلال ظهور الفرق والملل وكثرة الترجمات، وقد كان

---

(1) مقدمة ابن خلدون ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون (ت 808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1401 هـ-1981 م، (744/1).

(2) **عبد الله بن محمد**: هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن رَبيع بن حَسَن: من أهْل قُرطُبة. رَحَل إلى المشْرِق سنة تسعٍ وخمسين وثلاثِ مائةٍ. ورحَل إلى العراق. وسمعَ بِبَغداد: من أبي بكر الأبْهَريّ، وغيره. توفي سنة 389هـ. **ينظر** في ترجمته: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرَضي (ت403هـ)، عني بنشره، وصحَّحه، ووقف على طبعه: السيِّد عزَّت العطَّار الحسيني، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م، (287/1-288).

(3) ستأتي ترجمته ص (60).

علماء المسلمين مولعين بالمناظرات، وكانوا يشجّعون طلبتهم عليها، وكان الطالب يخالف أستاذه في الرأي أحيانًا مع مراعاة التَّأدُّب والاحترام[1].

وكانت مجالس الخلفاء في هذا العصر عامرةً بالفقهاء والعلماء، وكثيراً ما كانت تجري بينهم حواراتٌ ونقاشاتٌ، سرعان ما تتحوَّل إلى مناظراتٍ علميَّةٍ، لكنَّها لم تصل إلى حدِّ التَّخاصم، بل كانت دوماً تهدف إلى البحث عن الحقِّ وبيانه خدمةً للعلوم الشرعيَّة.

لم تكن المناظرات في هذا العصر قاصرةً على العلوم الشرعيَّة، من فقهٍ وأصوله، وعقيدةٍ فقط، بل تعدَّته لتشمل بقيَّة العلوم والمعارف، وخاصَّةً ما تعلَّق منها بالأدب والشِّعر، ومن ذلكم المناظرة التِّي كانت بين أبي الرياش أحمد بن هاشم القَيْسِي[2]، وأبي أحمد المِافَرُوخي[3] حول أشعار الجاهليَّة[4].

أمَّا المراسلات العلميَّة كانت تتمُّ بين علماء العراق عموماً وعلماء بغداد خصوصاً، كما كانت المراسلات تتمُّ أيضاً بينهم وبين غيرهم من العلماء في مختلف أنحاء البلاد الإسلاميَّة.

وممَّا يساعد على ازدهار العلوم الشرعية وتطوُّرها بروز الكثير من العلماء.

فقد برز خلال هذه المرحلة الزمنية من حكم بني العباس كثيرٌ من العلماء في مختلف الفنون، ومن أبرز هؤلاء عموماً:

- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق (ت324هـ)[5].
- ابن الأنباري، أبو بكرٍ محمَّد بن القاسم بن بشَّار (ت328هـ)[6].

---

(1) **ينظر**: التربية الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ص(154).

(2) **ينظر** في ترجمته: معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): لأبي عبد الله ياقوت الحمويّ الرومي (ت626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1993م، (182/1-184).

(3) **ينظر** في ترجمته: المرجع السابق (182/1).

(4) **ينظر**: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة: لأبي علي المحسَّن بن علي التَّنوخيّ(ت384هـ)، تحقيق: عبود الشاجي المحامي، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1995م، (12/4)؛ معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، (182/1).

(5) **ينظر** في ترجمته: المصدر السابق، (85/15-90).

(6) **ينظر في ترجمته:** سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط- محمد نعيم القرسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403 هـ-1983م، (274/15-279).

- أبو القاسم الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الحنبلي (ت334هـ)[1].
- أبو بكرٍ الجَصَّاص، الحنفي أحمد بن علي الرَّازي (ت370هـ)[2].
- أبو القاسم بن الجلاب، عبيد الله بن الحسن (ت378هـ)[3].
- أبو الحسن الدارقطني، علي بن عمر (ت385هـ)[4].
- أبو الفتح عثمان بنُ جِنِّي الموصلي(ت392هـ)[5].
- أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر (ت403هـ)[6].

---

(1) **ينظر** في ترجمته: طبقات الحنابلة: لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت 526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت، (75/2)؛ المقصِد الأرشَد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق(ت 884هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م، (298/2).

(2) **ينظر** في ترجمته: الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعرِبين والمستشرقين): لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشر، 2002م، (171/1).

(3) **ينظر** في ترجمته: الدِّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون (ت799هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، مصر، دط، دت، (461/1).

(4) **ينظر** في ترجمته: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (879هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى، 1432 هـ-2011 م، (227/7).

(5) **ينظر** في ترجمته: إنباهُ الرُّواة على أنباهِ النُّحاة: لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت 646هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر- ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1982م-1406هـ، (335/2-340).

(6) **ينظر** في ترجمته: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلّكان البرمكي الإربلي (ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1971م، (269/4)؛ الأعلام، (176/6-177).

المبحث الرابع

الحالة الدينية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المذاهب الفقهية

المطلب الثاني: المذاهب العقدية

المبحث الرابع: الحالة الدينية

تأثَّرت الحياة الدينية في القرن الرابع الهجري بالعراق تأثُّراً كبيراً بالحالة السِّياسية، لذا لما كان الوضع السِّياسي متردِّياً كان الوضع الديني سيِّئاً، وهذا لاهتزاز مكانة الخليفة وسلطانه في أعين الناس وقلوبهم.

لقد حرص الخلفاء على إضفاء الصِّبْغة الدينية لحكمهم وسلطانهم، فنراهم أكَّدوا على صفة الخلافة الدينية، معرفةً منهم بالدَّور الكبير الذي يقوم به أهل الدِّين من علماء وفقهاء في توطيد أركان الحكم، لما يتميَّزون به من نفوذٍ كبيرٍ عند النَّاس، فتقرَّبوا إلى الفقهاء والعلماء إرضاءً لهم، ومحاولةً لكسب تأييدهم.

وسأتعرَّض في المطلب الأول إلى ذكر المذاهب الفقهية المنتشرة في العراق في هذا العصر، ثمَّ أذكر المذاهب العقدية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المذاهب الفقهية:

لقد عرف القرن الرابع غياب الاجتهاد المطلق، فأحجم العلماء عن الاجتهاد وتقيَّدوا بآراء أئمة المذاهب، وأفتوا بغلق باب الاجتهاد، وأصبح القضاة والمفْتون مقيَّدين بأقوال أئمَّة المذاهب، (...ووقف التقليد في هذه الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلِّدون لمن سواهم، وسدَّ النَّاس باب الخلاف وطرقه لما كثر تَشَعُّب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خُشِي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرَّحوا بالعجز والإعواز، وردُّوا النَّاس إلى تقليد هؤلاء كلَّ من اختُصَّ به من المقلدين، وحظروا أن يُتداول تقليدهم لما فيه من التلاعب، ولم يبق إلَّا نقل مذاهبهم. وعَمِل كلُّ مقلِّدٍ بمذهب من قلَّده منهم بعد تصحيح الأصول واتِّصال سندها بالرِّواية، لا مَحْصولَ اليوم للفقه غير هذا، ومدَّعي الاجتهاد لهذا العهد مردودٌ على عقبه، مهجورٌ تقليده، وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمَّة الأربعة)[1].

[1] مقدِّمة ابن خلدون ، (566/1).

وعرف العراق في هذا القرن مذاهب فقهية مختلفة، وسأذكر في الفرع الأول المذهب الحنفي والمالكي، ثمَّ أذكر في الفرع الثاني المذهب الشافعي والحنبلي، وأشير أيضًا إلى المذهب الظاهري.

الفرع الأول: المذهب الحنفي والمذهب المالكي

سأذكر في الفقرة الأولى أبرز فقهاء الحنفية في العراق في هذا العصر، ثمَّ أذكر في الفقرة الثانية أبرز فقهاء المالكية أيضًا.

الفقرة الأولى: المذهب الحنفي:

أسَّسه أبو حنيفة النعمان[1] بن ثابت بن زوطي (ت150هـ)، وكان مولده سنة 80هـ، كان إماماً في القياس، وأطلق على مذهبه (أصحاب الرأي).

ومن فقهاء الحنفيَّة في القرن الرابع في العراق:

- عليُّ بن موسى القمِّي (ت305هـ)[2].
- أحمد بن إسحاق التنوخي (ت318هـ)[3].
- أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت321هـ)[4].

---

[1] **أبو حنيفة:** هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، من مصنفاته: مسند في الحديث، والمخارج في الفقه، توفي سنة 150هـ. **ينظر**: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للحسين الصَّيمري الحنفي (ت436هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1405هـ-1985م، (15/1)؛ تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، مطبعة دار المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ، (449/10)؛ الأعلام، (36/8).

[2] **ينظر** في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لأبي محمد عبد القادر القرشي الحنفي (ت 775هـ)، مطبعة دار المعارف النظامية، الهند، دط، دت، (381/1).

[3] **ينظر** في ترجمته: سير أعلام النبلاء، (497/14-498).

[4] **ينظر** في ترجمته: الجواهر المضية، (102/1-105).

الفقرة الثانية: المذهب المالكي:

أسَّسه الإمام مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله[1] (ت179هـ)، وكان مولده بالمدينة سنة 93هـ.

وتميَّز الإمام مالك عن غيره من أئمة المذاهب باعتماده على إجماع أهل المدينة؛ لأنَّه كان من أثبت النَّاس في حديث المدنيِّين، وأعلمهم بقضايا عمر وأقوال الفقهاء السَّبعة، وكان يتخيَّر من أقوالهم إذا اختلفوا، وهذا ما يتبيَّن عند النَّظر في كتاب الموطأ.

ولم يدوِّن الإمام مالك أصول مذهبه، فقام علماء المالكية بوضع أصولٍ للمذهب استنبطوها من فروعه، فذكر القرافي[2] أنَّ أصول مذهب الإمام مالك هي: (القرآن، والسنَّة، والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والعرف والعادات، وسدُّ الذرائع، والاستصحاب، والاستحسان)[3].

ومن فقهاء المالكية في العراق في القرن الرابع:

- يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي، المعروف بابن الرقيعة (ت303هـ)[4].

---

[1] **مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمَّة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، من مؤلَّفاته: الموطأ، ورسالة في الردِّ على القدرية، توفِّي سنة: 179هـ. **ينظر**: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لأبي الفضل عياض بن موسى اليَحصُبي (544هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، 1981-1983م، (من 104/1- إلى 169/2)؛ الدِّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، (من 82/1-139)؛ الأعلام، (257/5).

[2] **القَرَافِي**: هو أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكيِّ، كان إماماً بارعاً في الأصول والفقه، من تآليفه: الذخيرة والقواعد. توفي 684هـ. **ينظر** في ترجمته: الديباج المذهب، ص(128-130) ترجمة رقم: 124.

[3] حجة الله البالغة: لأحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدَّهلوي (ت1176هـ)، حقَّقه وراجعه: السيِّد سابق، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م، (250/1-251).

[4] **ينظر** في ترجمته: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: لأبي عبد الله محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحَمِيدي (ت 488هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، مصر، 1966م، ص(374)؛ معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1988م-1409هـ، (726/2).

- محمد بن أحمد بن عبد الله بن بُكَير التميمي البغدادي (ت305هـ)[1].
- موسى بن عبد الرحمن بن حبيب، المعروف بالقطَّان (ت306هـ)[2].
- أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري (ت375هـ)[3].

الفرع الثاني: المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي

سأذكر في الفقرة الأولى أبرز فقهاء الشافعية في العراق في هذا العصر، ثمَّ أذكر في الفقرة الثانية أبرز فقهاء المذهب الحنبلي أيضًا.

الفقرة الأولى: المذهب الشافعي

أسَّسه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي[4]، ولد سنة 150هـ بغزة، ثمَّ انتقل مع أمه إلى مكة فعاش بها وتعلَّم، ثمَّ انتقل إلى بغداد ونشر علمه هناك وهو مذهبه القديم، ثمَّ رحل إلى مصر وانتشر فيها فقهه وهو مذهبه الجديد، توفي سنة 204هـ.

واشتهر من فقهاء المذهب الشافعي خلال هذا القرن في العراق:

- أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (ت 306هـ)[5].

---

[1] **ينظر** في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، (117/1).

[2] **ينظر** في ترجمته: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عذاري المراكشي، (المتوفى نحو 695هـ)، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان- إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1983م، (181/1).

[3] ستأتي ترجمته ص (60).

[4] **الشافعي**: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الهاشمي القرشي المطَّلبي الشافعي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، له تصانيف كثيرة منها: الأم، والرسالة، وأحكام القرآن، توفي سنة 204هـ. **ينظر**: سير أعلام النُّبلاء، (5/10)؛ طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي (ت771هـ)، تحقيق: محمد محمود الطناحي- عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ-1992م، (71/2)؛ الأعلام، (26/6).

[5] **ينظر** في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، (21/3-39).

- محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت311هـ)[1].
- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ)[2].
- محمد بن أحمد بن الحداد (ت334هـ)[3].

الفقرة الثانية: المذهب الحنبلي:

أسَّسه أحمد بن حنبل:[4] (ت241هـ)، وهو آخر المذاهب الأربعة من الناحية الزمنية.

واشتهر من فقهاء الحنابلة في العراق في هذا العصر:

- أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي المشهور بالخلال (ت311هـ)[5].
- أبو القاسم الخرقي: عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي (ت334هـ).
- أبو بكر النجاد: أحمد بن سلمان بن الحسن البغدادي الحنبلي(ت 348هـ)[6].

كما وُجِد بعض أعلام المذهب الظاهري الذي تأسَّس بالعراق في منتصف القرن الثالث الهجري، على يد إمام المذهب وهو أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني البغدادي (ت270هـ)[1].

---

(1) **ينظر** في ترجمته: طبقات الشافعية: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ(ت 772هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002م، (221/1).

(2) **ينظر** في ترجمته: المصدر السابق، (197/2).

(3) **ينظر** في ترجمته: فتح الباب في الكنى والألقاب: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت395هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م، (117/1).

(4) **أحمد بن حنبل**: هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائلي: إمام المذهب الحنبليّ، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. وصنّف المسند والناسخ والمنسوخ. توفِّي سنة 241هـ. **ينظر** في ترجمته: سيرة الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل (ت265هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار السلف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، 1415هـ-1995م، (ص29-51)؛ سير أعلام النبلاء، (177/11-358).

(5) **ينظر** في ترجمته: المقصد الأرشد، (111/1-112)؛ الأعلام، (206/1).

(6) **ينظر** في ترجمته: الأعلام، (131/1).

واشتهر من أتباع المذهب الظاهري في العراق في القرن الرابع:

- أبو الحسن بن المغلِّس، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت324هـ)[2].
- حيدرة بن عمر (ت385هـ)[3].

المطلب الثاني: المذاهب العقدية

سوف أتعرَّض في هذا المطلب إلى الكلام عن انتشار الفرق والطوائف وخاصَّةً الشيعة أوَّلاً، ثمَّ أتطرَّق إلى مظاهر الاختلاف بين السُّنَّة والرافضة.

الفرع الأول: انتشار الفرق والطوائف

لقد عرف العراق في هذا العصر انتشار العديد من الفرق والطوائف والمذاهب، ومن أبرزها مذهب الشِّيعة[4] الذي انتشر في هذا القرن انتشاراً كبيراً، وتغلغل أتباعه حتَّى وصلوا إلى مراتب عليا في الدولة، وأخطر من ذلك ما كان من عائلة بني بويه التِّي تغلغلت في مناصب الحكم حتَّى وصل الأمر إلى احتلال الخلافة العبَّاسية سنة 334هـ، مع إبقاء الخليفة العبَّاسي في مركزه درءًا لفتنة انقلاب المسلمين السُّنَّة عليهم، وظلُّوا يحتلُّون الخلافة العبَّاسية أكثر من مائة سنة (من سنة 334هـ إلى سنة 447هـ).

---

(1) **ينظر** في ترجمته: الفهرست: لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق المعروف بابن النديم(ت438هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1417هـ-1997م، ص(303-305)؛ المنتظم (12/235-238).

(2) **ينظر** في ترجمته: طبقات المفسرين للداوودي: لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت 945هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دط، دت، (1/228).

(3) **ينظر** في ترجمته: الجواهر المضية، (1/228).

(4) **الشِّيعة**: هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصيةً، واعتقدوا أنَّ الإمامة لا تخرج عن أولاده، وإن خرجت فبظلمٍ يكون من غيره، أو بتقيةٍ من عنده، والإمامة هي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام إغفاله، ولا تفويضه إلى العامة. **ينظر**: الملل والنِّحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني (ت548هـ)، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاغور، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ-1993م، (1/169).

إلى جانب الشِّيعة فقد عرف هذا القرن انتشار العديد من المذاهب، كمذهب أهل الحديث[1]، والأشاعرة[2] ومن أعلامهم الباقلاني، وكذا أيضًا المعتزلة[3] ومن أعلامهم في هذا العصر القاضي عبد الجبار الهمداني[4].

---

[1] **أهل الحديث**: هم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، وهم أَحَقُّ النَّاسِ إذ لَيْسَ لَهُمْ مَتْبُوعٌ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ إلَّا رَسُولَ اللَّهِsوَهم أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ وَأَعْظَمُهُمْ تَمْيِيزًا بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، قومٌ سلكوا محجَّة الصالحين، واتَّبعوا آثار السلف، إلَّا أنَّه ينبغي التنبيه إلى أنَّ المراد بأهل الحديث في عصر المؤلف هم الذين لا يذهبون إلى التأويل كالحنابلة وأتباع الحديث. ينظر: معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1397هـ-1977م، ص (2)؛ شرف أصحاب الحديث: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، المحقق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة، تركيا، دط، دت، ص (8)؛ مجموع الفتاوى: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م، (348/3)؛ الأزمة العقيدية بين الأشاعرة و أهل الحديث – خلال القرنين:5-6 الهجريين- مظاهرها ، آثارها ، أسبابها ، و الحلول المقترحة لها: لخالد كبير علال، دار الإمام مالك، البليدة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م، (24/1-25)؛ إبطال التأويلات لأخبار الصفات: للإمام أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفرّاء (ت458هـ)، دراسة وتحقيق الجزء الأخير من الكتاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصّص كتاب وسنَّة، إعداد الطالب: لخضر جنان صالح، إشراف: خالد ذويبي، جامعة باتنة 1، كلية العلوم الإسلامية، 2016-2017م، ص (221-222).

[2] **الأَشَاعِرَةُ**: فرقةٌ كلاميةٌ إسلاميةٌ، تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة. وقد اتَّخذت الأشاعرة البراهين والدَّلائل العقليَّة والكلاميَّة وسيلًة في محاججة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب. **ينظر**: الموسوعة الميسَّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: مانع بن حمَّاد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1418هـ، (83/1).

[3] **المعتزلة**: فرقةٌ ظهرت في الإسلام في أواخر القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً متطرِّفاً في بحث العقائد الإسلامية، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال. **ينظر**: الملل والنِّحل: (56/1)؛ المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها: لعواد بن عبد الله المعتِق، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1421هـ-2001م، ص(13-14).

[4] **القاضي عبد الجبار**: هو القاضي أبو الحسن عبد الجبَّار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله الأسد آبادي الهمداني الشافعي شيخ المعتزلة. سمع عبد الرحمن بن حمدان. وروى عنه عبد السلام القزويني وغيره. ولي قضاء القضاة بالرَّيّ. وله تصانيف مشهورة. توفي سنة 415هـ. **ينظر** في ترجمته: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت1067 هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إسطنبول، تركيا، 2010 م، (241/2).

الفرع الثاني: مظاهر الاختلاف بين السُّنَّة والرافضة

لقد أدى هذا التَّنوُّع والخلاف الفكريُّ خاصَّةً بين السُّنَّة والرافضة إلى حدوث خلافاتٍ كبيرةٍ ربَّما أدَّت في بعض الأوقات إلى وقوع صداماتٍ وفتنٍ بين الطَّائفتين، كما وقع بينهم سنة 389هـ[1] وسنة 406هـ[2] مثلاً، وذلك بسبب غلوِّ الشِّيعة وجرأتهم على إظهار معتقداتهم الفاسدة.

ومن مظاهر الاختلاف السائد في ذلكم العصر بين الرافضة وأهل السنَّة، انتشار الأعياد الدينية المبتدَعة، فقد أقام الرافضة عيداً سمَّوه بيوم الغدير، وهو يوم ثامن عشر من ذي الحجة[3]، فأحدث بعض جُهَّال أهل السنَّة في مقابلته عيداً سمَّوه يوم الغار، وذلك يوم السادس والعشرين من شهر ذي الحجة زاعمين أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ رضي الله عنه اختفيا في الغار في هذا اليوم، وهذا جهلٌ منهم وغلطٌ كبيرٌ[4].

---

[1] **ينظر**: البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، (519/15).

[2] المرجع السابق (563/15).

[3] **ينظر**: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ (ت748هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م (26/8).

[4] **ينظر**: العبر في خبر من غبر، (176/2).

الفصل الثاني

حياة القاضي ابن القصّار

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

المبحث الثاني: ولادته ونشأته وشيوخه وتلاميذه

المبحث الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المبحث الرابع: وفاته وآثاره

المبحث الأول

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: اسمه ونسبه

المطلب الثاني: كنيته ولقبه

المبحث الأوَّل: اسمه ونسبته وكنيته ولقبه

في هذا المبحث أتعرَّض للتَّعريف بالقاضي ابن القصَّار، مع إظهار أهمِّ جوانب شخصيَّته الذاتية، من خلال ذكر اسمه ونسبه في المطلب الأوَّل، ثمَّ الكلام على كنيته ولقبه في المطلب الثاني.

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبته

سوف أتعرَّض في هذا المطلب إلى اسم القاضي رحمه الله أوَّلاً، ثمَّ أتطرَّق إلى نسبه.

الفرع الأوَّل: اسمه

اختلفت التراجم لابن القصار: فمنهم من ذكر نسبه كاملاً: اسمه واسم أبيه وجدِّه، فقال: هو العالم الجليل الفقيه المالكيُّ: عليُّ بن عمر بن أحمد[1] البغداديُّ.

---

[1] **ينظر** في ترجمته: تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السَّلام وأخبار محدِّثيها وذِكرُ قُطَّانها العلماءِ من غير أهلها ووارديها): لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م، (496/13)؛ طبقات الفقهاء: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1401هـ1989م، ص(168)؛ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، (70/7-71)؛ الكامل في التاريخ، (556/7)؛ الإعلام بوفيات الأعلام: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق : مصطفى بن علي عوض، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م، (138/1)؛ تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الإسلام، حوادث ووفيات 381-400هـ، ص(349)؛ سير أعلام النبلاء ، (107/14-108)؛ العبر في خبر من غبر، (190/2)؛ الديباج المذهب، ص(269)؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي(ت1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، (149/3)؛ ديوان الإسلام: لأبي المعالي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ابن الغَزي (ت1167هـ)، تحقيق: سَيِّد كَسْرَوي حَسَن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م، (44/4)؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (138/1)؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت1376هـ)، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م، (144/3)؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (ت1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، (684/1)؛ معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة (ت1408هـ)، مكتبة المثنى-دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت، (12/7)؛ تاريخ التراث العربي: لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي، إدارة الكتب الثقافية والنشر بالجامعة، المملكة العربية السعودية، دط، دت، (147/3).

وهو أغلب المصادر التِّي ترجمت لابن القصَّار .

ومنهم من ذكر اسم جدِّه مباشرةً ،فقال: عليُّ بن أحمد البغداديُّ.

ومنهم من أغفل ذكر اسم جدِّه، واكتفى بذكر أبيه فقط، فقال: عليُّ بن عمر.

الفرع الثاني: نسبته

نسبة ابن القصَّار إلى بغداد[1]، فيقال له: البغداديُّ، وهذه النسبة إلى بغداد، المدينة التِّي قضى فيها حياته، وتوفِّي بها.

كما ذكر بعض[2] من ترجم للقاضي ابن القصَّار في نسبته زيادةً على البغداديِّ، أنَّه: "الأبهريُّ، الشيرازيُّ ".

فأمَّا الأَبْهَرِيُّ؛ فهي نسبةٌ إلى أحد موضعين:

- الأوَّل: إلى أبهر[3]، وهي بلدةٌ مشهورةٌ بالقرب من زنجان، بين قزوين وزنجان وهمدان من نواحي الجبال.

---

[1] **بغداد**: بلدٌ مشهورٌ وسط العراق، وهي مدينةٌ محدثةٌ في الإسلام، كانت أم الدنيا وسيِّدة البلاد، ليس لها نظيرٌ في مشارق الأرض ومغاربها سعةً، وكبرًا، وعمارةً وكثرة مياهٍ، وصحةً، وهواءً. ويحكى أنَّ المنصور سمَّاها مدينة السَّلام.
ينظر: البلدان: لأحمد بن أبي يعقوب إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح الشهير باليعقوبي (ت284هـ)، وضع حواشيه: محمد أمين ضنَّاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م، (11/1)؛ المسالك والممالك: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري المعروف بالكرخي (ت346هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، 2004، ص(83)؛ معجم البلدان: لأبي عبد شهاب الدين الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت626هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1397هـ- 1977م، (456/1)؛ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت739هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ، (209/1).

[2] **ينظر**: شجرة النور الزكية (138/1).

[3] **ينظر**: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، (51/1)؛ آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت 682هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، دت، (287/1-288)؛ الروض المعطار في خبر الأقطار: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت900هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1980م، (7/1).

- الثاني: بلدةٌ من نواحي أصبهان، اسمها أبهر.

والذي يظهر أنَّ القاضي ابن القصَّار ينتسب إلى الموضع الأوَّل؛ لأنَّ شيخه أبا بكرٍ الأبهريّ من تلك المدينة[1]، وممَّا يؤكِّد ذلك ما ورد في كتاب المؤتلف والمختلف بأنَّ الأبهريَّ (مَنْسُوبٌ إِلَى بَلْدَة أبهر، بِالْقربِ من زنجان، خرج مِنْهَا جمَاعَةٌ من الْفُقَهَاء الْمَالِكِيَّة)[2]

وأمَّا الشيرازيُّ؛ فنسبةً إلى" شيراز "، وهي بلدٌ عظيمٌ مشهورٌ معروفٌ، وهو قصبةُ بلاد فارس ودار الملك فيها[3].

وبناءً على ما سبق ذكرُه، وما أورده أصحاب التَّراجم في نسبة القاضي ابن القصَّار إلى أبهر وشيراز، فيمكننا أن نقول أنَّ أصله يرجع إلى بلاد فارس، ولكنَّه سكن بغداد واستوطنها، حاله كحال كثيرٍ من علماء ذلكم العصر.

المطلب الثاني: كنيته ولقبه

نتعرَّض في هذا المطلب إلى كنية القاضي رحمه الله أولاً، ثمَّ نذكر لقبه.

---

[1] **ينظر**: مقدمة في أصول الفقه: لعلي بن عمر ابن القصار المالكي (ت397هـ)، تحقيق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، (1420هـ-1999م)، ص(14).

[2] المؤتلِف والمختلِف (الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط): لأبي الفضل محمد بن طاهر ، المعروف بابن القيسراني (ت507هـ)تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، (26/1).

[3] **ينظر**: الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السّمعاني (ت562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،، الطبعة الأولى، 1382هـ- 1962م، (267/8-268)؛ اللباب في تهذيب الأنساب: لأبي الحسن عز الدين ابن الأثير الجزري(ت630هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، 1400هـ-1980م، (221/2)؛ آثار البلاد وأخبار العباد، ص (210)؛ لب اللباب في تحرير الأنساب: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، دط، دت، (158/1).

الفرع الأوَّل: كنيته

أمَّا كنيته فإنَّه يكنَّى بأبي الحسن، ولم تذكر الكتب التِّي ترجمت له سبب هذه الكنية، ولعلَّ الأقرب أن يكون الحسن ابناً له، على أنَّ عادة المشارقة أنَّهم يُكنُّون أبنائهم من صغرهم[1].

الفرع الثاني: لقبه:

لُقِّب المؤلِّف بالقاضي ابن القصَّار.

أمَّا شهرته بالقاضي فلأنَّه ولي قضاء بغداد[2]، وأمَّا القصَّار، فهو بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة في آخرها الراء، نسبةً إلى حرفة القِصارة؛ قِصارة الثياب وغيرها، "والقصَّار والمقصِّر: المحوِّر للثياب؛ لأنَّه يدُقُّها بالقَصَرَة التِّي هي القطعة من الخشب، وحِرفتُه: القِصارةُ"[3].

ولم تذكُر كُتُبُ التَّراجم سبب شُهرة القاضي بهذا اللقب، إلَّا أنَّ الذي يغلب على الظنِّ أنَّ ذلك يرجع إلى احتراف أبيه أو جدِّه لهذه المهنة.

وقد وقع خطأٌ في لقب المؤلِّف في كتاب الكامل في التاريخ عند ترجمة القاضي حيث قال مؤلِّفه فيه: "...وفيها مات عليُّ بن أحمد أبو الحسن الفقيه المالكيُّ المعروف بابن القصَّاب"[4] وهذا تصحيفٌ، والَّصواب ما ذكرناه.

---

[1] **ينظر**: الاختيارات الفقهية للقاضي ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار ت398هـ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية الخروبة، جامعة الجزائر1، إعداد: رباعي مليكة، إشراف: ناصر قارة، 2008-2009م، ص (19).

[2] **ينظر**: الديباج المذهب، ص(269)؛ شجرة النور الزكية، (138/1).

[3] لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري(ت711هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ، (104/5).

[4] الكامل في التاريخ، (566/7).

المبحث الثاني

ولادته ونشأته وشيوخه وتلاميذه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ولادته ونشأته

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

المبحث الثاني: ولادته ونشأته وشيوخه وتلاميذه

تناول هذا المبحث الكلام عن ولادة القاضي ونشأته في المطلب الأوَّل، ثمَّ نتكلَّم عن شيوخه وتلاميذه في المطلب الثاني.

المطلب الأوَّل: ولادته ونشأته

سنذكر ولادة القاضي ابن القصَّار في الفرع الأول، ونتناول ثانياً نشأته في الفرع الثاني.

الفرع الأوَّل: ولادته

من الجوانب الغامضة في حياة القاضي ابن القصَّار السَّنة التِّي وُلِد فيها، والتِّي لا سبيل إلى تحديدها؛ لأنَّ كلَّ المصادر التِّي ترجمت للقاضي ابن القصَّار أغْفَلَت ذِكْرَ سنة ولادته، بل وقع الخلاف حتَّى في سنة وفاته.

والظاهر أنَّ القاضي ابن القصَّار وُلِد في بدايات القرن الرابع الهجريِّ، لكن قطعاً أنَّه وُلِد قبل بداية العشريَّة الرابعة؛ لأنَّ شيخه السُتوريُّ[1] توفِّي سنة 343هـ، وقد أخذ عنه القاضي الحديث، فلا شكَّ أنَّ القاضي كان قد بلغ سنًّا يصحُّ فيها تحمُّله لرواية الحديث، وقد صحَّح علماء الحديث تحمُّل الصَّبيِّ ابتداءً من سنِّ الخامسة[2]، وعليه فإنَّ القاضي قطعاً قد وُلِد قبل سنة 338هـ، وعلى الأغلب إمَّا في نهاية العشرية الثانية أو بداية العشرية الثالثة.

---

[1] ستأتي ترجمته ص (62).

[2] **ينظر**: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405 هـ- 1985م، (54/1)؛ الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أُضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصِّحاح: لأبي الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد (ت702هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1406هـ-1986م، (27/1)؛ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السّيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1415هـ، (415/1).

الفرع الثاني: نشأته

نَشْأةُ ابن القصَّار من الجوانب الغامضة من حياته، فكُتُبُ التراجم لم تذكر شيئاً عن نشأته، لا في طفولته ولا في كِبَرِه.

إلَّا أنَّه يمكننا القول أنَّ القاضي ابن القصَّار نشأ نشأةً علميَّةً صالحةً، على نحو ما كان ينشأ كثيرٌ من أبناء العائلات البغداديَّة في ذلك الوقت.

كان البغداديُّون يحرصون على تَنْشِئة أبنائهم تنشئةً صالحةً، فيأخذونهم إلى حلقات العلم في سنٍ مُبكِّرةٍ، وأوَّلُ ما يُبتَدَأُ به عندهم في التَلَقِّي هو حفظ القرآن الكريم، إذ هو مفتاح العلوم، والطريق إلى شتى المعارف والفنون.

لذلك تميَّز شباب بغداد عن غيرهم، حتَّى قال فيهم بعض المحدِّثين: (شباب البغداديِّين أحسنُ رغبةً من شباب البصريِّين والكوفيِّين)[1].

بعد حفظ القاضي ابن القصَّار للقرآن كما هو شأن أغلب أقرانه، أخذ في الطلب والتلقِّي عن شيوخ بلده بغداد، فلازم شيوخها المعروفين بالعلم، وربَّما كان يتنقَّل بين مساجدها لطلب العلم والاستفادة من المشايخ والعلماء، كما يؤخَذ ذلك من قوله: (حدَّثنا أبو الحسن عليُّ بن الفضل بن إدريس السامريّ، إملاءً في مسجده بباب الشام)[2].

ولم تذكُر كتب التراجم أنَّ القاضي ابن القصَّار رحل في طلب العلم خارج بلده العراق، رغم أنَّ الرحلة في طلب العلم من الوسائل المعروفة في الإسلام، (لأنَّ حصول العلم مباشرةً وتلقينًا، أشدُّ

[1] تاريخ بغداد، (348/1).

[2] مشيخة ابن المهتدي: لأبي الحسين من مشيخة أبي الحسين ابن المهتدي(ت465 هـ) – مخطوط، مصدر المخطوط: مجاميع المدرسة العمرية، الموجودة في المكتبة الظاهرية، رقم المجموع: 3809 عام [مجاميع 73]، رقم المخطوط في المجموع: 13.

استحكامًا، وأقوى رسوخًا، فعلى قدرة كثرة الشيوخ، يكون حصول الملكات ورسوخها، فالرِّحلة لا بدَّ منها في طلب العلم، لاكتساب الفوائد)[1].

ولعلَّ السبب في عدم رحلة القاضي ابن القصَّار عن بلده يرجع لأمرين اثنين:

أمَّا الأمر الأوَّل: فهو البلدة التِّي عاش فيها، فقد نشأ القاضي وكبُر وترعرع في بغداد وما أدراكم ما بغداد، عاصمة الخلافة العبَّاسيَّة، أمُّ الدنيا ودار السَّلام، حتىَّ قيل في وصفها وفي وصف أهلها: (..وبها-أي العراق- مدينة السَّلام، ولهم الخصائص والظرافة، والقرائح واللَّطافة، هواءٌ رقيقٌ، وعلمٌ دقيقٌ، كلُّ جيِّدٍ بها، وكلُّ حسنٍ فيها، وكلُّ حاذقٍ منها، وكلُّ ظرفٍ لها، وكلُّ قلبٍ إليها، وكلُّ خربٍ عليها، وكلُّ ذبٍّ عنها، هي أشهر من أن توصف، وأحسن من أن تنعت، وأعلى من أن تمدح...)[2].

وممَّا يُبيِّن منزلة بغداد وقيمتها في ذلكم العصر، ما نُقِل عن الإمام الشافعيِّ أنَّه قال ليونس بْنِ عَبْد الأعلى[3]: "يا يونس دخلت بغداد؟" قال: لا. قَالَ: "يا يونس، ما رأيت الدنيا، ولا رأيت النَّاس"[4].

---

[1] تاريخ ابن خلدون، (744/1)

[2] أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، (119/1).

[3] **يونس بن عبد الأعلى**: هو يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة، أبو موسى الصدفي: من كبار الفقهاء. انتهت إليه رئاسة العلم بمصر. كان عالماً بالأخبار والحديث، وافر العقل. صحب الشافعيَّ وأخذ عنه. قال الشافعيُّ: ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس. ولد بمصر سنة 140هـ وتوفي بها سنة 264هـ. **ينظر** في ترجمته: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج جمال الدين يوسف المزي (ت742هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1400هـ-1980م، (513/32)؛ طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي (ت771هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي- عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1413هـ-1992م، (170/2)؛ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن(ت804 هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ-1997م، (24/1)؛ الأعلام، (261/8).

[4] تاريخ بغداد، (347/1).

فالقاضي ابن القصَّار نشأ في بغداد عاصمة الخلافة العبَّاسيَّة، التِّي كانت في عصر العباسيِّين مركزاً علميًّا ومَعْرِفيًّا هامًّا، وكانت أهمَّ مراكز العالم الإسلاميِّ الثَّقافية، وكان بها من التَّطوُّر العلميِّ، والرُقيِّ الحضاريِّ، والتَّنافس في كلِّ الفنون والعلوم، ما جعلها تحتلُّ صدارة المدن في جانب العلم والأدب، ولا عجب فهي دار الخلافة.

أمَّا الأمر الثاني: فهو البيئة نفسها، فقد نشأ القاضي ابن القصَّار في بغداد، التِّي كانت مليئةً بأهل العلم المحقِّقين في شتى الفنون الشرعيَّة والعقليَّة وغيرها من الفنون.

وكان خلفاء بني العبَّاس يولون العلماء وطلبة العلم رعاية خاصَّةً، فأسَّسوا المساجد التِّي كانت النَّواة الرئيسة لأخذ العلوم والتفقُّه في الدِّين، فقد كان للمالكيَّة مثلاً حلقةٌ في جامع المنصور ببغداد يتوافد إليها الطلاَّب.

كما أقام الخلفاء المكاتب التِّي كانت تقوم بدور مدارس التَّعليم، وشجَّعوا أيضاً إقامة المكتبات التِّي كانت تحوي نفائس الكتب، ومنحوا طلبة العلم كلَّ التَّسهيلات.

وممَّا سبق ذكره يظهر لنا لماذا لم تذكر كتب التَّراجم رحلة القاضي ابن القصَّار في طلب العلم، اللهمَّ إلَّا ما ذكره هو في كتابه عيون الأدلَّة من أنَّه سمع الاسفراييني بالبصرة، حيث قال رحمه الله: (...وأول ما سمعت هذا الفصل من القاضي أبي حامدٍ رحمه الله بالبصرة...)[1]، فيُفهم منه أنَّه رحل إلى البصرة.

وعلى العكس من ذلك، فقد وُجِد في زمن ابن القصَّار ما يُعْرَف بالرحلة المعاكسة، وهي انتقال العلماء من مكانٍ لآخر.

[1] عيون الأدلَّة: لابن القصار، مخطوط، اللوحة 25/ب، نسخة الأندلس، رقم: 1088. نقلاً عن: الاختيارات الفقهية للقاضي ابن القصار، ص (22).

ومن ذلك ما ذكره التَّنوخيُّ[1] في هذا الباب بقوله: (وُلِد أبو علي الحسن بن أحمد النحويُّ الفارسيُّ، بفسا، وقدم بغداد، فاستوطنها، وسمعنا منه في رجب سنة خمسٍ وسبعين وثلاثمائةٍ، وعلت منزلته في النَّحو، حتَّى قال قومٌ من تلامذته، هو فوق المبرد، وأعلم منه وصنَّف كتبًا عجيبةً حسنةً، لم يسبق إلى مثلها، واشتهر ذكره في الآفاق، وبرع له غلمانٌ حذَّاقٌ، مثل عثمان بن جنِّي، وعليُّ بن عيسى الشيرازيُّ، وغيرهما..)[2].

بل إنَّ الرحلة كانت إلى بغداد وبالخصوص إلى الأبهريِّ شيخ القاضي ابن القصَّار، حيث كانت الرحلة إليه من أعلام المغرب و الأندلس للتفقُّه عليه[3].

وفي وسط هذا البيئة العلميَّة المناسبة والمشجِّعة على الطلب والتحصيل والاجتهاد، والتِّي كان لها الأثر في تكوين شخصيَّة القاضي ابن القصَّار العلميَّة، نجده قد نشأ وترعرع، محبًّا للعلم وأهله، مُجِدًّا في طلبه، ملازماً للعلماء، مقتفياً أثرهم، ومقتدياً بشيوخه سلوكاً وعملاً.

---

[1] **التَنُوخِيُّ**: هو المحسِّن ابن علي بن محمد بن أبي الفهم داود البصري، أبو علي، قاضٍ، من العلماء الأدباء الشعراء. ولد في البصرة سنة 327هـ. وولي القضاء في جزيرة ابن عمر وعسكر مكرم. من كتبه " نشوار المحاضرة". سكن بغداد، وتوفي بها سنة 384هـ. **ينظر** في ترجمته: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت 768هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ-1997 م، (315/2)؛ تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السُّودوني (ت879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1413 هـ-1992م، (300/1)؛ قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (ت947 هـ)، عُني به: بو جمعة مكري-خالد زواري، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2008 م، (256/3).

[2] نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، (43/4).

[3] **ينظر**: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت1041هـ)، تحقيق: مصطفى السقا- إبراهيم الإبياري- عبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة، مصر، 1358 هـ- 1939م، (27/3)

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

سنذكر في هذا المطلب شيوخ ابن القصَّار الذين أخذ عنهم العلم أوَّلاً، ثمَّ نذكُر تلامذته ثانياً.

الفرع الأوَّل: شيوخه

تلقَّى القاضي ابن القصَّار العلم عن طائفةٍ من العلماء، إلَّا أنَّ كتب التراجم لم تتوسَّع في ذِكرِ شيوخه جميعاً، بل اقتصرت في الغالب على ذِكْرِ شيخين جليلين، سنأتي على ذِكرِ شيءٍ من ترجمتهما.

- **الأَبْهَرِيُّ**[1]: هو محمد بن عبد الله بن صالحٍ، أبو بكر القاضي، الفقيه المالكيُّ، ولد قبل عام 290هـ، سكن بغداد وتفقَّه بها. وجمع بين القراءات وعلوِّ الإسناد والفقه الجيِّد.

كان ثقةً أميناً مشهوراً، وهو إمام أصحابه في وقته، بل إليه انتهت الرياسة في مذهب مالكٍ، وعنه انتشر المذهب في العراق.

كان مُعظَّماً عند سائر علماء وقته، لا يشهد محضراً إلَّا كان المقدَّم فيه، وإذا جلس قاضي القضاة الهاشميُّ المعروف بابن أمِّ شيبان[2] أقعده عن يمينه، والخلق كلُّهم من القضاة والشهود والفقهاء وغيرهم دونه.

---

[1] **ينظر** في ترجمته: تاريخ بغداد، (492/3-494)؛ الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، 1420هـ- 2000م، (250/3)؛ الدِّيباج المذهب، (206/2)؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت1067 هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، 2010 م، (343/5)؛ الأعلام، (225/6)؛ الدليل المغني لشيوخ الإمام أبي الحسن الدارقطني: لأبي الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م، (416/1).

[2] **ابْنُ أُمِّ شَيْبَان**: هو محمد بن صالح بن علي العباسي الهاشمي، المعروف بابن أمِّ شيبان: قاضي القضاة ببغداد. كان عظيم القدر، وافر العقل، واسع العلم، استوطن بغداد وتوفي فيها سنة 369هـ. **ينظر** في ترجمته: ترتيب المدارك، (194/6)؛ الديباج المذهب، (314/2)؛ الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (879هـ)،

ولم يُعْطَ أحدٌ من العلم والرياسة فيه ما أُعطِي الأبهريُّ في عصره، وهذا عند المالكيَّة وغيرهم، وممَّا يُبيِّن منزلتَه عند المالكيَّة وغيرهم أنَّ أصحاب الشافعيِّ وأبي حنيفة كانوا إذا اختلفوا في أقوال أئمَّتهم يسألونه فيرجعون إلى قوله.

ولم يكن له عملٌ آخر إلَّا الاشتغال بالعلم، فقد جلس يدرِّس النَّاس في جامع المنصور – ببغداد – ويُفتيهم ويُعلِّمهم لمدَّة ستين سنةً.

له مؤلفاتٌ كثيرةٌ منها: "الرد على المزني"، و"كتاب الأصول"، و"كتاب إجماع أهل المدينة"، و"فضل المدينة على مكة"، و"شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم".

توفِّي رحمه الله ببغداد ليلة السبت لسبعٍ خلون من شوال سنة 375هـ وصُلِّي عليه بجامع المنصور.

يُعدُّ الأبهريُّ أحسن شيوخ ابن القصَّار وأعلمهم، فقد تفقَّه به، وتَتَلمذَ على يديه، ولازمه مدةً طويلةً، حتَّى أصبح من خواصِّ تلاميذه وكبارهم، فقال الذهبيُّ[1]: (وكان من كبار تلاميذ القاضي أبي بكرٍ الأبهريِّ، يُذكر مع أبي القاسم ابن الجلاَّب)[2].

دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى، 1432 هـ-2011 م، (340/8)؛ الأعلام، (162/6)؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: لقاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 2002م، (1093/2).

[1] **الذَهَبِيُّ**: هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، حافظٌ، مؤرِّخٌ، علَّامةٌ محقِّقٌ، تصانيفه كثيرةٌ منها: "سير أعلام النبلاء"، توفي سنة 748هـ. **ينظر** في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند، الطبعة الثانية، 1392هـ-1972م، (66/5)؛ تذكرة الحفَّاظ وتبصرة الأيقاظ (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي): يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الدِّمشقي الحنبلي (ت 909 هـ)، عناية: لجنة مختصة من المحقِّقين بإشراف: نور الدين طالب، دار النَّوادر، سوريا، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م، (198/1)؛ البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع: لمحمَّد بن علي الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت، (110/2)؛ الأعلام، (326/5هـ).

[2] سير أعلام النبلاء، (108/17).

وقد ذكر القاضي عياض قصَّةً تشير إلى منزلة ابن القصَّار من شيخه أبي بكرٍ الأبهريِّ، حيث إنَّ (عضد الدولة زوَّج ابنه، من بنت بعض ملوك الديلم، وأحضر جميع أهل بغداد وقضاتها، فلم يرَ الأبهريَّ فيهم. فوجَّه إليه بعض وزرائه، يعزم عليه في حضور مجلسه. فوصل إليه، فأخبره بعزيمة الملك، فلمَّا رأى العزيمة خرج متوكِّئاً على عليِّ بن عمر بن القصَّار، وعبيد الله بن الحسن بن الجلَّاب، كبيري أصحابه، ووصل القصر، فوجده محتفلاً، فجلس حيث انتهى به المجلس.)[1].

إنَّ منزلة أبي بكرٍ الأبهريِّ في زمنه، حيث انتهت إليه رياسة العلم في بغداد، وطول مدَّة تعليمه وتدريسه في جامع المنصور التِّي بلغت ستين سنةً، جعلت القاضيَ ابن القصَّار يتأثَّر به، ويلازمه ملازمةً طويلةً، لدرجة أنَّ بعض من ترجم له اكتفى في ذِكْرِ شيوخه بالأبهريِّ فقط، كما فعل ذلك القاضي عياض[2].

- **السُّتُوريُّ**[3]: بتاء معجمةٍ باثنتين من فوقها، هو الشيخ، المعمَّر، الصَّدوق، عليُّ بن الفضل بن إدريس بن الحسين بن محمد، أبو الحسن السُّتُوريُّ السَّامريُّ.

من أهل "سُرَّ مَنْ رَأَى[4]" سكن بغداد، وحدَّث بها عن الحسن بن عرفة أحاديث يسيرة، قال عنه الإمام الذهبيُّ: (لَهُ نُسْخَةٌ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَرَفَة عَالِيَة، تَفَرَّد فِي زَمَانِهِ بِهَا، مَا عَلِمْتُه رَوَى سِوَاهَا)[5].

توفي السُّتُوريُّ سنة 343هـ.

---

[1] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (189/6).

[2] **ينظر**: المرجع السابق، (70/7).

[3] **ينظر** في ترجمته: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: لأبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت 475هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ-1990م، (461/4).

[4] **سُرَّ من رأى**: بضمِّ أوَّلِه ويفتح. وهي بالعراق، وقيل: اسمها قديماً سامير، فلمَّا بناها المعتصم سمَّاها سرَّ من رأى، وهي المدينة الثانية من مدن خلفاء بني العبَّاس. **ينظر**: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (68/2)؛ الروض المعطار في خبر الأقطار، (300/1).

[5] سير أعلام النبلاء: (242/15).

وتَتَلْمُذُ القاضي ابن القصَّار على شيخه السُّتُوري ثابتٌ، فقد أخذ عنه الحديث وسمعه منه، و لا أدلَّ على ذلك من قول القاضي ابن القصَّار: (حدَّثنا أبو الحسن عليُّ بن الفضل بن إدريس السامريُّ، إملاءً في مسجده بباب الشام)[1].

وقد أثبت أصحاب التَّراجم سماع القاضي ابن القصَّار من شيخه السُّتوريّ، ومن ذلك ما ذكره الخطيب البغداديُّ[2] في تاريخه[3] بسنده إلى القاضي ابن القصَّار عن شيخه السُّتوريّ إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :(**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ**)[4].

الفرع الثاني: تلاميذه

كان التَّعليم عند القاضي ابن القصَّار من عظيم اهتماماته، وفرط عنايته، فكان يستقبل الطلبة ويحرص على إفادتهم وتعليمهم، فتخرَّج على يديه طلاَّب نجباء، وتلامذة أذكياء، أخذوا عنه العلم، وتفقَّهوا به، ومن أبرز تلامذته:

---

[1] مشيخة بن المهتدي، مخطوط رقم (13).

[2] **البغدادي**: هو أحمد بن ثابت أبو بكر، الشهير بالخطيب البغداديّ، المحدِّث المؤرِّخ الأصوليّ، رحل وسمع الحديث، من مؤلَّفاته: "تاريخ مدينة السلام"، و" الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، توفي سنة 463هـ. **ينظر** في ترجمته: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (92/1)؛ طبقات علماء الحديث: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت 744 هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1417 هـ-1996 م، (332/3)؛ طبقات الشافعية الكبرى، (29/4)؛ سير أعلام النبلاء (270/17)؛ معجم المؤلفين، (3/2).

[3] تاريخ بغداد: (496/13).

([4]) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت297هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996م، أبواب الدعوات، برقم: 3550، (517/5)؛ و عنه أيضًا أخرجه ابن ماجه. سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، دط، دت؛ كتاب الزهد، باب الأمل والأجل، برقم: 4236، (1415/2). وصححه الألباني. **ينظر**: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، دط، 1415هـ-1995م، (385/2).

- أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن أحمد بن عمروس البزَّار[1]، البغداديُّ المالكيُّ، الفقيه الأصوليُّ، كان أحد الفقهاء في بغداد على مذهب مالكٍ، وانتهت إليه الفتيا، كان ثقةً دَيِّناً، من حُفَّاظ القرآن ومُدرِّسيه، سمع من ابن حبابة وابن شاهين.

قال عياض: (درس على القاضي أبي الحسن القصَّار، والقاضي أبي نصرٍ، وحمل عنهما كتبهما، وحمل كتب أبي محمد بن أبي زيدٍ عنه إجازةً).

من مؤلَّفاته: كتابٌ كبيرٌ في مسائل الخلاف، ومقدمةٌ حسنةٌ في أصول الفقه.

وُلِد سنة 352هـ، وتوفي رحمه الله سنة 452هـ.

- أبو الحسين محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله بن المهتدي بالله، المعروف بابن الغريق[2].

كان فاضلاً، نبيلاً، ثقةً، صَدوقاً، كان شيخ بني هاشمٍ وسيدَّهم في وقته، ولُقِّب براهب بني هاشمٍ لدينه وعبادته وسَرْدِه الصوم، سمع الدارقطنيَّ وابن شاهين ، وهو آخر من حدَّث عنهما.

كما سمع ابن الغريق من ابن القصَّار أحاديث، ذكر منها أربعة أحاديث وأثراً واحداً عن الأعمش، وقد نقلها الشيخ مصطفى مخدوم في تحقيقه للمقدِّمة[3] نقلاً عن مشيخة ابن الغريق[4] وهي:

قال ابن الغريق: أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار المالكي الفقيه، قراءةً عليه، قال: حدَّثنا أبو الحسن علي بن الفضل السَّامريّ، إملاءً في مسجده بباب الشام، قال: حدَّثنا

---

[1] **ينظر** في ترجمته: تاريخ بغداد، (589/3)؛ تاريخ الإسلام، (33/10)؛ الوافي بالوفيات، (9/4)؛ الدِّيباج المذهب، (238/2)؛ شجرة النور الزكية، (138/1)؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، (1140/3).

[2] **ينظر** في ترجمته: تاريخ بغداد، (323/3)؛ قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: لأبي محمد الطيب بن عبد الله بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (ت947 هـ)، عُني به: بو جمعة مكري-خالد زواري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1428 هـ-2008م، (451/3)؛الأعلام: (276/6).

[3] مقدمة في أصول الفقه، ص (50).

[4] مشيخة ابن الغريق: مخطوط، الجزء الثاني، ورقة (55)، وهي من مصورات الجامعة الإسلامية، برقم: 1515، وأصلها في الظاهرية.

أبو علي الحسن بن عَرَفة بن يزيد العبدي بِسُرَّ من رأى، قال: حدَّثني إبراهم بن محمد المدني عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ : (**سُدُّوا هذه الأبواب الشوارع التِّي في المسجد إلَّا باب أبي بكرٍ، فإنِّي لا أعلم رجلاً من الصَّحابة أحسن يداً من أبي بكرٍ**)[1].

قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر، قال: حدَّثنا عليُّ بن الفضل، قال: حدَّثنا الحسن بن عرَفة، قال: حدَّثنا المحاربي عبد الرحمن بن محمد بن عمرو بن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : (**أعمار أمَّتي ما بين الستِّين والسَّبعين، وقلَّ من يجوز ذلك**)[2].

وقال: أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن عمر، قال: حدَّثنا عليُّ بن الفضل، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد القرشي، قال: حدَّثنا أبو معاوية، قال: حدَّثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعريِّ قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فقال: **يا عبد الله بن قيس، ألا أعلِّمك كلمةً من كنوز الجنَّة؟ قلت: بلى، قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله**)[3].

---

[1] أخرجه: الدارمي في سننه. **ينظر**: مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدّارمي (ت 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2000م-1412هـ، باب في وفاة النبيِّ ﷺ، برقم: 82، (218/1-219). وقال العراقي: فيه إبراهيم بن المختار مختلف فيه عن محمد بن إسحاق وهو مدلِّس وقد رواه بالعنعنة. **ينظر**: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين): لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005م-1426هـ، (1850/1). وقد أخرج البخاري الحديث في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[2] سبق تخريجه ص (63).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب لا حول ولا قوة إلا بالله، برقم: (6610)، (125/8)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، برقم: (2704)، (2076/4).

وقال: أخبرنا أبو الحسن علي، قال: حدَّثنا علي بن الفضل، قال: حدّثنا إبراهيم البلدي، قال: حدَّثنا محمد بن بشر، قال: حدَّثنا الأوزاعي عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : (**أبو بكرٍ وعمر سيِّدا كهول الجنَّة من الأولِّين والآخرين، إلَّا النَّبيِّين والمرسلين**)[1].

وقال: سمعت أبا الحسن علي بن عمر القصَّار المالكي يقول: سمعت علي بن الفضل السامري يقول: سمعت أحمد بن الهيثم البزار يقول: سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين يقول: سمعت الأعمش يقول: معاتبة الأحمق نفخ في تلبيه).

وُلِد ابن الغريق سنة 370هـ، وتوفي سنة 465هـ.

- أبو عليٍّ إسماعيل بن الحسن بن عليٍّ بن عتَّاس الصَّيرفيّ، من فقهاء بغداد المالكيِّين، قال القاضي عياض: (روى عنه أبو ذرٍّ، وذكره في معجمه، وقال: لقيته ببغداد ودرست عليه، وكان لا بأس به، وقال: أخبرني أنَّه درس على الأبهريِّ قبل ابن القصَّار)[2].
  توفِّي سنة 408هـ.
- أبو ذرٍّ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد الهرويُّ المالكيُّ[3]، المعروف بابن السماك، حافظٌ للحديث، من علماء المالكيَّة، أصله من هراة.

كان أبو ذرٍّ خيِّراً فاضلاً متقلِّلاً من الدنيا، بصيراً بالحديث وعلله وتمييز الرجال. لقي جلَّةً من أعلام المذهب وأخذ عنهم كالقاضي بن القصَّار ونظرائه، وغلب عليه الحديث فكان فيه إماماً.

---

[1] أخرجه الترمذي عن علي، برقم: (3666)،(52/6)؛ وعنه أيضًا أخرجه ابن ماجه، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ فضل أبي بكر الصديق، برقم: (95)، (36/1).

[2] ترتيب المدارك: (376/3).

[3] **ينظر** في ترجمته: ترتيب المدارك، (229/7)؛ التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: لأبي بكر محمد بن عبد الغني ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت629هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ1988م، (391/1)؛ تذكرة الحفَّاظ: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م، (201/3)؛ الدِّيباج المذهب، (32/2)؛ الأعلام، (66/4).

قام برحلةٍ واسعةٍ، وجاور بمكة أكثر من ثلاثين سنةً، حتى لُقِّب بشيخ الحرم، وحدَّث بها بصحيح البخاريِّ عن الأشياخ الثلاثة الكشميهَني، والحموي ، والمستملي. له تصانيف، منها: "أسانيد الموطأ "، و" فضائل مالك بن أنسٍ " والمسند الصحيح المخرَّج على البخاري ومسلم ".

وُلِد سنة 355هـ، وتوفي سنة 452هـ.

- أبو محمدٍ، عبد الوهاب بن عليِّ بن نصْر البغداديّ القاضي[1]، العلاَّمة، الفقيه، الحافظ، الحُجَّة، النظَّار.

كان فقيهًا متأدِّبًا شاعرًا، قال عنه الخطيب البغداديُّ: (كان ثقةً، لم نَلْقَ من المالكيِّين أحدًا أفقهَ منهُ، وكان حَسَن النَّظر جيِّد العبارة)[2].

سكن بغداد، وبها تفقَّه، ثمَّ ضاقت عليه المعيشة بها فتركها وخرج منها إلى مصر، وفي ذلك يقول:

بـغداد دارٌ لأهــل المــال طيــِّبةٌ *** وللمفاليس دار الضنك والضيق

أصبحت حيران أمشي في أزقَّتها *** كأنَّني مُصحَفٌ في بيت زنـديق

وفي طريق القاضي عبد الوهاب إلى مصر، مرَّ بالمعرَّة[3]، فاستضافه أبو العَلاء المعَرِّي[4]، وقال فيه:

والمالكيُّ ابن نصرٍ زار في سفرٍ *** بلادنا فحمدنا النَّأي والسفرا

---

[1] **ينظر** في ترجمته: طبقات الفقهاء، (168/1)؛ ترتيب المدارك، (220/7)؛ الدِّيباج المذهب: (26/2)؛ شجرة النور الزكية، (154/1).

[2] تاريخ بغداد، (31/11).

[3] **مَعَرَّةُ النُّعْمَانِ**: بليدةٌ بين حلب وحماة، كثيرة التين والزيتون. سمّيت بذلك لأنّ الجبل المطلّ عليها سمّي النعمان، وللمدينة سبعة أبواب. وإليها ينسب أبو العلاء أحمد ابن عبد الله المعري الضرير. **ينظر**: معجم البلدان، (156/5)؛ آثار البلاد، ص(272).

[4] **أبو العَلَاءِ المَعَرِّي**: هو أحمد بن عبد الله بن سليمان التَّنُوخيُّ المعروف بالمعرِّي، شاعرٌ فيلسوفٌ، قال الشعر وهو صغير، من تصانيفه: شرح ديوان المتنبِّي. مات في معرَّة النَّعمان سنة 449هـ. **ينظر** في ترجمته: نزهة الألباء في طبقات الأدباء: لأبي البركات

إذا تـفقَّه أحـيا مـالكاً جدلاً *** وينشر الملك الضليل إن شعرا

أخذ القاضي عبد الوهاب العلم عن أبي بكرٍ الأبهريِّ، وابن القصَّار، وابن الجلاَّب، كما أخذ الأصول والكلام على القاضي أبي بكرٍ الباقلاني.

وقد تأثَّر القاضي عبد الوهاب بشيخه ابن القصَّار تأثُّرًا كبيرًا خاصَّةً في أخذ الفقه عنه، وقد صرَّح هو بذلك، فقد (قيل له: مع من تفقَّهت؟ قال: صحبت الأبهريَّ، وتفقَّهت مع أبي الحسن بن القصَّار، وأبي القاسم بن الجلاَّب ،والذي أفتح أفواهنا وجعلنا نتكلَّم: القاضي أبو بكر بن الطيِّب)[1].

وممَّا يُبيِّن لنا تأثُّر القاضي عبد الوهاب بشيخه ابن القصَّار هو أنَّه نقل اختياراتٍ له في كتابه الإشراف، كما قام باختصار كتابه "عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار" في كتاب سمَّاه: "عيون المجالس".

وُلِد القاضي عبد الوهاب ببغداد سنة 362هـ، وتوفِي سنة 422هـ.

كمال الدين عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري (ت 577هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الثالثة، 1405هـ- 1985م، ص (257-259)، سير أعلام النبلاء، (23/18-39)؛ الأعلام، (157/1).

[1] الدِّيباج المذهب، (26/2).

المبحث الثالث

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مكانته العلمية

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه

المبحث الثالث: مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه

سنتكلَّم في هذا المبحث عن مكانة القاضي ابن القصَّار العلميَّة في المطلب الأوَّل، ثمَّ نَذْكُر ثناء العلماء عليه في المطلب الثاني.

المطلب الأوَّل: مكانته العلمية

انتشر المذهب المالكيُّ في العراق، بفضل أسرة آل حمَّاد بن زيدٍ[1]، الذين كان منهم فقهاء بارزون، وكانت بين هذه الأسرة وبين الخلفاء العبَّاسيِّين علاقةٌ مميَّزةٌ، وقد تولَّى عددٌ منهم مناصب مرموقةً في الدولة كالقضاء والإفتاء، ولعلَّ هذا هو العامل الرئيس في انتشار المذهب المالكيِّ وتمكينه في العراق عمومًا وفي بغداد بصفة خاصَّةٍ. ومن أبرز علمائها:

- القاضي إسماعيل بن إسحاق، الإمام العلَّامة الحافظ، أوَّل من خدم أقوال مذهب الإمام مالكٍ رحمه الله . وانتصر له، وأظهره في العراق، وعنه انتشر الفقه المالكيُّ في العراق، ثمَّ جاء بعده جماعةٌ رسَّخوا هذا المذهب، ومن أشهرهم: أبو بكرٍ الأبهري، وتلاميذه كالقاضي ابن القصَّار، وابن الجلاَّب، والقاضي الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب.

---

[1] وهي أسرةٌ معروفةٌ بالقضاء والمكانة العليَّة في العلم والجاه والمال. فكانت على كثرة رجالها وشهرة أعلامها من أجلِّ بيوت العلم بالعراق، وأرفع مراتب السؤدد في الدين والدنيا، وهم نشروا هذا المذهب هناك، وعنهم اقتُبس، فمنهم من أئمَّة الفقه ومشيخة الحديث عدَّة كلُّهم جلَّة ورجال سنَّةٍ، روي عنهم في أقطار الأرض، وانتشر ذكرهم ما بين المشرق والمغرب، وتردَّد العلم في طبقاتهم وبيتهم نحو ثلاثمائة عامٍ، من زمن جدِّهم الإمام حمَّاد بن زيدٍ وأخيه سعيد، ومولدهما في نحو المائة، إلى وفاة آخر من وصف منهم بعلمٍ وهو المعروف بابن أبي يعلى، ووفاته قرب أربعمائةٍ.
ونقل ابن فرحون عن أبي محمد الفرغاني التاريخي قوله: (لا نعلم أحداً من أهل الدنيا بلغ آل حمَّاد بن زيدٍ، ونال بنو حمَّادٍ من الدنيا مزيَّةً ومنزلةً رفيعةً، ولن يبلغ أحدٌ ممَّن تقدَّم من القضاة ما بلغوا من اتِّخاذ المنازل والضياع والكسوة والآلة ونفاذ الأمر في جميع الآفاق). **ينظر**: الديباج المذهب ص (92)

وبعد وفاة هذا الأخير، وخروج القضاء عن علماء المالكيَّة إلى غيرهم من الحنفيَّة والشافعيَّة، تراجع المذهب المالكيُّ في العراق[1].

أمَّا ابن القصَّار فقد حرص منذ صغره بجدٍّ واجتهادٍ على تحصيل العلم وطلبه من مظانِّه وعند أهله، فلازم كبار أئمَّة المالكيَّة في زمنه، وأظهر اجتهادًا وحرصًا على الطلب، وساعده في ذلك ما حباه الله به من أدبٍ جمٍّ، ودقَّةٍ في الفهم، وبراعةٍ في الاستنباط.

لقد تبوَّأ القاضي ابن القصَّار مكانةً عاليةً في المذهب المالكيِّ، إذ يُعَدُّ من الأعلام الذين أسهموا بجهودٍ كبيرةٍ لتثبيته في العراق عمومًا وفي بغداد خصوصًا، وبسببهم حُفظ مذهب الإمام مالكٍ -رحمه الله- حتَّى قيل: (لولا الشَّيخان والمحمَّدان والقاضيان لذهب المذهب المالكيُّ . أي: في العراق)[2].

فالشيخان: أبو محمَّد بن أبي زيدٍ القيروانيُّ، وأبو بكرٍ الأبهريُّ . رحمهما الله .، والمحمَّدان: محمَّد بن سحنون، ومحمَّد بن الموَّاز . رحمهما الله .، والقاضيان: ابن القصَّار، وعبد الوهاب . رحمهما الله ..

هذه المكانة التِّي نالها القاضي ابن القصَّار في المذهب المالكيِّ جعلت الكثير من أعلام المذهب وغيرهم يرجعون إلى آرائه، وينقلونها، ويعتمدونها في تحقيق المسائل، بل ويعتمدون أقواله في نسبته الكلام إلى إمام المذهب.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه

إنَّ المكانة العالية التِّي تبوَّأها القاضي ابن القصَّار جَعَلَتْهُ محلَّ إشادةٍ وثناءٍ من كثيرٍ من أهل العلم، ولم يكن الأمر قاصراً على علماء المذهب المالكيِّ فقط، بل تعدَّاه إلى غيرهم من غير المالكيَّة، فأثنى عليه وشَهِد له بالفضل والعلم كلُّ من تَتَلْمَذَ عليه أو رآه أو قَرَأَ له.

---

[1] **ينظر**: ترتيب المدارك، (3/166-168)؛ الدِّيباج المذهب ص (257).

[2] **ينظر**: شجرة النور (1/138).

وممَّن شهد للقاضي ابن القصَّار بالعلوِّ في الفقه، تلميذه أبو ذرٍّ الهرويُّ . الذي لقي كبار أئمَّة المذهب المالكيِّ، كالباقلاني وابن الجلَّاب وعبد الوهاب وغيرهم . فقال فيه: (هو أفقه من رأيت من المالكيِّين)[1].

وقد وصفه القاضي عياض، بقوله: (... وكان أصوليًا نظَّارًا)[2].

إنَّ القاضي ابن القصَّار لم يَحْظَ بمكانةٍ عاليةٍ عند المالكيَّة فقط، بل تجاوز الأمر إلى المذاهب الأخرى، فقد حاز مكانةً عاليةً عند الكثيرين، فقد قال أبو إسحاق الشِّيرازيُّ[3] الشافعيُّ في ترجمته له وهو يتكلَّم عن كتابه عيون الأدلَّة: (...وله كتابٌ في الخلاف لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه)[4].

كما شهد له الشيخ أبو حامدٍ الاسفراييني[5] الشافعيّ أمام القاضي عبد الوهاب ببراعة القاضي ابن القصَّار فقال عن كتابه عيون الأدلة: (ما ترك صاحبكم لقائلٍ ما يقول)[6].

---

(1) **ينظر**: سير أعلام النبلاء (108/17)؛ الديباج المذهب ص (199).

(2) **ينظر**: ترتيب المدارك (602/4).

(3) **الشِّيرازيُّ**: هو إبراهيم بن عليّ أبو إسحاق الشيرازيّ الفيروز آبادي، إمام الشافعية، وُلِد سنة 393هـ بفيروز آباد، كان زاهداً ورعاً فصيحاً مناظراً. من مؤلَّفاته: " المهذَّب" في الفقه، و"اللُمع" في أصول الفقه. توفي سنة 476هـ. **ينظر** في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى. (215/4)؛ طبقات الفقهاء الشَّافعيِّين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدِّمشقي (ت774هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم- محمد زينهم- محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ- 1993م، (462/1).

(4) طبقات الفقهاء، (168/1).

(5) **الأسفراييني**: هو أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، أبو حامد: من أعلام الشافعية. ولد في أسفرايين (بالقرب من نيسابور) سنة 344هـ ورحل إلى بغداد، فتفقَّه فيها وعظمت مكانته. وألَّف كتباً، منها مختصرٌ في الفقه سمَّاه (الرونق) وتوفِّي ببغداد سنة 406هـ. **ينظر** في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية: لأبي عمرو تقي الدين ، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت643هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ-1992م، (374/1)؛ طبقات الشافعية: لأبي بكرٍ بن أحمد بن محمَّد بن عمر، تقي الدِّين ابن قاضي شهبة الدِمشقي (ت851هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ-1987م، (173/1)؛ الأعلام، (211/1).

(6) ترتيب المدارك (71/7).

كما كانت للقاضي ابن القصَّار مشاركةٌ في رواية الحديث النبويِّ أيضًا، ولا أدلَّ على هذا من أنَّ أحد شيخيه هو السُّتوريُّ كان محدِّثًا[1]، إلاَّ أنَّه كان قليل المشاركة في علم الحديث من حيث الرِّواية بالسَّند، ولا يلزم من هذا أنَّه لم يكُن مشتغلاً برواية الحديث، أو أنَّه لم يكن على درايةٍ بالحديث.

[1] **ينظر**: ص63.

المبحث الرابع

وفاته وآثاره

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: وفاته

المطلب الثاني: آثاره

المبحث الرابع: وفاته وآثاره

في هذا المبحث نذكر وفاة القاضي ابن القصَّار في المطلب الأوَّل، ثمَّ نتعرَّض لِذِكْرِ آثارِه في المطلب الثاني.

المطلب الأوَّل: وفاته

اختُلِف في السَّنة التِّي تُوُفِّي فيها القاضي ابن القصَّار على قولين:

- الأوَّل: أنَّه توفِّي سنة 397هـ، وإلى هذا القول ذهب أغلب من ترجم للقاضي ابن القصَّار، فذكر ذلك الخطيب البغداديُّ والذهبيُّ وغيرهما.
- الثاني: أنَّه توفِّي سنة 398هـ، وإلى هذا القول ذهب القاضي عياض وغيره.

والذي يظهر أنَّ القول الأوَّل، وهو أنَّ القاضي ابن القصَّار توفِّي سنة 397هـ أقرب للصَّواب، وذلك لأمورٍ هي:

- أنَّ بعض من رجَّح هذا القول هم أقْدم من مخالفيهم في سنة الوفاة.
- أنَّ ابن المهتدي وهو تلميذ القاضي ابن القصَّار قد ذكر أنَّ شيخه توفِّي سنة 397هـ، ولا شكَّ أنَّ التلميذ أقرب للشيخ، وأَعْرَف به من غيره، وأعلم بسنة وفاته.

وقد رجَّح الذهبيُّ القول الأوَّل بقوله: (قال ابن أبي الفوارس: مات في ثامن ذي القعدة، سنة 397هـ، ويُقال: مات سنة ثمانٍ، والأوَّل أصحُّ)[1].

وممَّا سبق ذِكْرُه يمكننا أن نقول بأنَّ القاضي ابن القصَّار المالكي – رحمه الله –تُوُفِّي ببغداد سنة 397هـ.

[1] سير أعلام النبلاء، (108/17).

المطلب الثاني: آثاره

من خلال النَّظر في مصادر ترجمة القاضي ابن القصَّار يظهر لنا أنَّه لم يُؤلِّف كتبًا كثيرةً، ولعلَّ هذا يَرجع إلى اشتغاله بالقضاء، وتعليم النَّاس بجامع المنصور.

وممَّا نُقِل إلينا من مصنَّفات ابن القصَّار:

- عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: وهذا أشهر كُتبه، وهو كتابٌ ضخمٌ، كبير الحجم، حتَّى قال عنه بعضهم: (رأيت عيون الأدلَّة لابن القصَّار في ثلاثين مجلدًا، وعليها علاماتٍ له)[1]، وقال آخر: (له كتابٌ في مسائل الخلاف، لا يُعْرَفُ للمالكيِّين كتابٌ في الخلاف أكبرُ منه)[2].
- المقدِّمة في أصول الفقه.

[1] المقفَّى الكبير: لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي (ت845هـ)، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، دط، 1411هـ-1999م، (374/6).

[2] سير أعلام النبلاء، (108/17).

الفصل الثالث

دراسة تحليلية لكتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

المبحث الثاني: محتوياته ومصادره

المبحث الثالث: مكانته في الفقه المالكي وأثره فيمن بعده

المبحث الرابع: منهج ابن القصّار

المبحث الخامس: وصف نسخ المخطوط والمنهج المتبع في تحقيقه

المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: اسم الكتاب

المطلب الثاني: نسبته إلى مؤلِّفه

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه

في هذا المبحث سنتناول اسم الكتاب في المطلب الأول، ثمَّ نُثْبِتُ نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: : اسم الكتاب

لم نجد نصًّا للقاضي ابن القصَّار يصرِّح فيه بتسمية كتابه باسم خاصٍّ، لذلك اختلف العلماء في تسمية الكتاب، فسمَّاه بعضهم " عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار" وهذا الاسم هو المثبت على غلاف السفر الأول، والثامن عشر، والثامن والعشرين، والسفر الواحد والثلاثين، وسمَّاه بهذا الاسم فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي[1]، وأصحاب معجم التاريخ[2]، ومحمد إبراهيم في اصطلاح المذهب[3].

وذهب إسماعيل البغدادي في إيضاح المكنون[4] وفي هدية العارفين[5]، وعمر كحالة في معجم المؤلِّفين[6] إلى تسميته "عيون الأدلَّة وإيضاح الملَّة في الخلافيات".

---

[1] تاريخ التراث، (174/3/1).

[2] معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم: لعلي الرضا قره بلوط- أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري، تركيا، دط، دت، (1994/3).

[3] اصطلاح المذهب عند المالكية: لمحمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، (ص260).

[4] إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل بن محمد الباباني البغدادي(ت1399هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا-رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت، (133/4).

[5] هدية العارفين، (684/1).

[6] معجم المؤلِّفين، (12/7).

وسمَّاه ابن خلدون في تاريخه[1]، والونشريسي في معياره[2]، وصدِّيق حسن خان في أبجد العلوم[3] بـ"عيون الأدلَّة".

أمَّا الذهبي في كتابه العبر[4] فسمَّاه "مسائل الخلاف"، وبذات الاسم سمَّاه ابن العماد في شذرات الذهب[5]، والحجوي الفاسي في الفكر السامي[6].

وسمَّاه الدكتور محمّد العَلمي في دراسته لمؤلَّفات المذهب المالكي: "عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف"[7].

وذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته[8] بقوله: "كتابٌ في مسائل الخلاف"، وتبعه على ذلك محمد مخلوف في شجرة النور الزكية[9].

وذهب القاضي عبد الوهاب إلى وصف الكتاب بأنَّه "الحجَّة لمذهب مالك"[10].

بعد الذي ذكرناه يتَّضح لنا جلياً أنَّ أغلب من ذكر الكتاب يتَّفقون على "عيون الأدلَّة" ويختلفون في الزيادة عليه من عدمها، إلَّا أنَّه يمكننا القول بأنَّ عنوان الكتاب هو "عيون الأدلَّة في

---

[1] تاريخ ابن خلدون، (578/1).

[2] المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(ت914هـ)، تحقيق:محمد حجي، دط، دت، (257/1) و(161/9).

[3] أبجد العلوم: لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي (ت1307هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423 هـ- 2002 م، (393/1).

[4] العبر في خبر من غبر، (190/2).

[5] شذرات الذهب، (148/3).

[6] الفكر السامي، (144/2).

[7] الدَّليل التَّاريخي لمؤلَّفات المذهب المالكي: لمحمَّد العَلمي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م، ص(264).

[8] طبقات الفقهاء، (168/1).

[9] شجرة النور الزكية، (138/1).

[10] ترتيب المدارك، (71/7).

مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار"؛ لأنَّه هو العنوان الذي ورد على واجهة الأسفار الأربعة المذكورة سابقاً.

المطلب الثاني: نسبته إلى مؤلّفه

نسبة كتاب "عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار" لمؤلَّفه أبي الحسن علي بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصَّار مقطوعٌ بصحَّتها، ولا مجال للشكِّ فيها.

والإجماع على نسبة كتاب "عيون الأدلَّة" لابن القصَّار حاصلٌ في كتب التراجم، فكلُّ من ترجم للمؤلِّف، وكلُّ من ذكر كتابه هذا يتَّفقون على نسبته إلى ابن القصَّار ولم ينسبه أحدٌ إلى غيره.

وممَّا يؤكِّد لنا نسبة "عيون الأدلَّة" لمؤلِّفه ما يلي:

أنَّه الاسم المكتوب على غلاف الأسفار الأربعة التي عُثِر عليها.

ما أثبته ناسخ الكتاب من نسبته إلى ابن القصَّار ـ رحمه الله ـ على صفحة غلاف السِّفر الأوَّل، ونصُّه: (السِّفر الأوَّل من عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تأليف: القاضي أبي الحسن علي بن عمر المالكي، المعروف بابن القصَّار رضي الله عنه).

ذِكْرُ اسم المؤلِّف صراحةً في أوَّل الكتاب، ونصُّه: (بسم الله الرحمن الرحيم، عونك يا الله، صلَّى الله على محمَّدٍ وعلى آله وسلَّم. قال القاضي أبو الحسن، علي ابن عمر بن أحمد المالكي البغدادي ـ رحمه الله ـ: سألتموني أرشدكم الله أن أجمع لكم ما وقع إلي من مسائل الخلاف بين مالك بن أنسٍ ـ رحمه الله ـ وبين ما خالفه من فقهاء الأمصار...).

ما جاء في آخر السِّفر الأوَّل على أنَّ هذا الكتاب إملاء ابن القصَّار ـ رحمه الله ـ حيث جاء في آخره: (كمل السِّفر الأوَّل من عيون الأدلَّة على مذهب مالك بن أنسٍ، إملاء الشيخ الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد البغدادي المالكي رحمه الله).

ما جاء في كلام بعض أهل العلم عن ابن القصار ـ رحمه الله ـ وكتابه، كما جاء في قول الونشريسي: (وقول عبد الوهاب معارضٌ بقول ابن القصَّار في عيون الأدلَّة)[1].

وقال صدِّيق حسن خان القِنَّوجي: (ولابن القصَّار من شيوخ المالكية عيون الأدلَّة)[2].

كثرة النقول عنه، فنجد أنَّ كبار فقهاء المذهب المالكيِّ ينقلون عنه، وغالباً ما يذكُرُون الكتاب والمؤلِّف معاً، فيقولون مثلاً: (ولابن القصَّار في عيون الأدلَّة)، وأحياناً: (ذكره أبو الحسن في كتاب عيون الأدلَّة).

[1] المعيار المعرب، (257/1).

[2] أبجد العلوم، (393/1).

المبحث الثاني

محتوياته ومصادره

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: محتوياته

المطلب الثاني: مصادره

المبحث الثاني: محتوياته ومصادره

نتناول في المطلب الأوَّل محتويات كتاب "عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف بين فقها الأمصار"، ثمَّ نذكُرُ مصادره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: محتوياته

كتاب عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف كتابٌ يحتوي على فروعٍ ومسائل في الفقه المالكيِّ، ويتبيَّن لي من اختصار القاضي عبد الوهاب للكتاب أنَّ المؤلِّف قد تناول كلَّ كتب الفقه وأبوابه، إلَّا أنَّه قد عُثِر على بعض هذه الكتب، وفُقِد البعض الآخر كما فُقِد الكثير من تراث الأمَّة.

وفي هذا الجزء المحَقَّق يتناول المصنِّف كتاب الجهاد بتوسُّعٍ كبيرٍ، وذلك بالبحث في مسائله وبيان الأحكام المتعلِّقة به، ولعلَّ ذلك يرجع إلى منزلة الجهاد في الشريعة الإسلامية فهو من أعلى القربات، وأجلِّ الطاعات، وهو ذورة سنام الإسلام، وبه قام هذا الدين، وارتفعت رايته، شُرِع لإعلاء كلمة الله تعالى، لقول النبيِّ ﷺ وقد سُئِل : أيُّ العمل أفضل؟ فقال : (**إيمانٌ بالله ورسوله**) ، قيل: ثمَّ ماذا ؟ قال : (**الجهاد في سبيل الله..**)[1].

وقد احتوى هذا الجزء الذي قُمت بتحقيقه على كتابين هما: كتاب الجهاد وكتاب الجِزية، وقد بلغت مسائلهما 37 مسألةً.

أمَّا كتاب الجهاد فقد احتوى على 32 مسألةً، أوَّلها: مسألة: لا يستحق القاتل سلب قتيله من الكفَّار إلَّا أن يرى الإمام ذلك، وآخرها: فصل: قد ذكرنا البيع من التفرقة.

وأمَّا كتاب الجِزْية فقد احتوى على خمس مسائل، أوَّلها: مسألة: أكثر الجزية أربعة دنانير، وآخرها: مسألة: تُؤخَذ الجزية من الشيخ الفاني.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الإيمان ، باب من قال إن الإيمان هو العمل، برقم: (26) (14/1)؛ وأخرجه عنه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم: (83) (88/1).

وقد جاءت هذه المسائل والفصول في كتابَي الجهاد والجِزية حسب ما اعتمدته في التحقيق على النَّحو التالي:

1. مسألة: لا يستحقُّ القاتل سلب قتيله من الكفار إلَّا أن يرى الإمام ذلك.
2. مسألة: في الدعوة.
3. مسألة: وتقسم الغنيمة في دار الحرب.
4. فصل: والغنيمة لا يستقرُّ ملك الغانمين عليها.
5. مسألة: ومن دخل دار الحرب متلصِّصاً فغنم أخذ منه الخمس.
6. مسألة: الذين يستحقُّون الغنيمة هم الذين شهدوا الوقعة.
7. مسألة: ولا يُقتل الرهبان وأهل الصوامع.
8. مسألة: وتقام الحدود في دار الحرب.
9. مسألة: ولا يستعان بالمشركين على قتال العدو.
10. مسألة: وما أحرزه المشركون من أموال المسلمين ثمَّ غنمه المسلمون.
11. مسألة: للفارس عندنا ثلاثة أسهم.
12. مسألة: الهجن والبراذين بمنزلة الخيل.
13. مسألة: لا يسهم إلاَّ لفرسٍ واحد.
14. مسألة: إذا دخل دار الحرب فارساً ثمَّ مات فرسه قبل القتال فلا سهم لفرسه.
15. مسألة: اختلف النَّاس في فتح مكة.
16. مسألة: إذا غنم المسلمون مواشي الكفَّار ودوابِّهم وخافوا من كرَّةِ عدوِّهم.
17. مسألة: ولم أجد لمالكٍ نصًّا في أمان العبد.
18. مسألة: ويجوز للإمام أن يمنَّ على الأسارى الذين في يده من الكفَّار.
19. مسألة: إذا دخل الحربيُّ إلينا بأمانٍ فأودع وباع وترك مالاً ثمَّ قُتِل بدار الحرب.
20. مسألة: إذا سُبِيَ الزوجان معاً.

21. مسألة: إذا تعيَّن فَرْضُ الجهاد على أهلِ بلدٍ لقُرْبِ العدوِّ من بلدهم.

22. ولا بأس بالجعائل في البعوث.

23. مسألة: يُسهم للتاجر والأجير إذا قاتلا.

24. مسألة: من لم يبلغ الحلم وأطاق القتال وقاتل أُسهِم له.

25. مسألة: إذا أسلم الحربيُّ وخرج إلينا أو جاءنا ثمَّ أسلم.

26. مسألة: من سرق الغنيمة من حرٍّ أو عبدٍ ما يجب فيه القطع قُطِع.

27. مسألة: إذا أسر العدوُّ حرًّا مسلماً فاشتراه رجلٌ من المسلمين بغير أمره.

28. مسألة: لا يجوز الربا بين المسلم والحربيِّ في دار الحرب.

29. مسألة: إذا رأى الإمام أن يعطي القاتل سلب مقتوله أعطاه إيَّاه من الخمس.

30. مسألة: إذا وقع الصبيُّ وأمُّه في السَّبْيِ لم يُفرَّق بينهما في القَسَم.

31. فصل: فأمَّا التفرقة بين الولد وأبيه فيجوز عند مالكٍ.

32. فصل: قد ذكرنا البيع من التفرقة، فإن بيعت دونه أو بيع دونها فأنَّ البيع فاسدٌ.

33. مسألة: أكثر الجزية أربعة دنانير.

34. مسألة: تؤخذ الجزية من عبدة الأوثان.

35. مسألة: لا جزية على الفقير.

36. مسألة: إذا أسلم وبقيت من السنة بقيَّةٌ أو مات لم يُؤخَذ منه شيئٌ.

37. مسألة: تُؤخَذ الجزية من الشيخ الفاني.

المطلب الثاني: مصادره

اعتمد القاضي ابن القصَّار في كتابه على الإمام مالكٍ بالدرجة الأولى، فجعل أقواله هي أساس نقله، وهذا طبيعيٌّ لكونه إمام المذهب.

وقد صرَّح ابن القصَّار في كثيرٍ من المواضع بالنَّقل عن الإمام مالكٍ بقوله غالباً: (قال مالك)، وقد ذُكِر اسم مالكٍ في النُّسخة المعتمدة في التَّحقيق حوالي أربعين مرَّةً.

وبالإضافة إلى الإمام مالكٍ الذي يُعدُّ المصدرَ الأوَّل لكتاب (عيون الأدلَّة)، فقد نقل أيضاً عن عددٍ من كبار تلامذة مالكٍ، وبعض أئمَّة المذهب، وهم:

- ابن القاسم.
- أشهب.
- ابن نافع.
- سحنون.
- أصبغ.
- أبو بكر بن الجهم.
- ابن أبي زيد.

كما نقل أيضًا عن مجموعةٍ من فقهاء المذاهب الأخرى، والذين غالبًا ما يذكرهم في بداية المسائل.

أمَّا الكتب فيمكنني أن أقول أنَّ ابن القصَّار كغيره من أئمَّة المالكيَّة وعلماء المذهب اعتمد في كتابه على الكتب التي هي أمَّهات المذهب، ويمكن أن أذكر منها:

- الموطأ.
- المدونة.
- العتبية.
- مختصر ابن أبي زيد.

المبحث الثالث

مكانته في الفقه المالكي وأثره فيمن بعده

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مكانته في الفقه المالكي

المطلب الثاني: أثره فيمن بعده

المبحث الثالث: مكانته في الفقه المالكي وأثره فيمن بعده

في هذا المبحث ستناول مكانة كتاب عيون الأدلَّة في الفقه المالكي في المطلب الأوَّل، ثمَّ يلي ذلك التعرُّض لأثره فيمن بعده في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مكانته في الفقه المالكي

يُعدُّ كتاب "عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار" من الكتب المهمَّة في الفقه عموماً وفي الفقه المالكيِّ خصوصاً، بل هو من أهمِّ الكتب الفقهيَّة المؤلَّفة في القرن الرابع الهجري.

وكتاب "عيون الأدلَّة" كتابٌ سهل الألفاظ، واضح العبارة، كثير المسائل، وهو من أهمِّ الكتب الفقهية التي تُعنَى بفقه الخلاف، ويكتسب أهميَّته من أمورٍ:

إنَّه يُعدُّ من أوائل المؤلِّفين الذين كتبوا في فقه الخلاف، وكان لهم أثرٌ كبيرٌ في إثراء مكتبة الفقه الإسلامي، خاصَّةً وأنَّ المؤلِّف كان له منهجٌ فريدٌ في تناول المسائل ومناقشتها.

امتاز الكتاب بحُسْن العبارة، ودقَّة الأسلوب.

حُسْنُ صنيع القاضي ابن القصَّار في كتابه.

لقد كان لِحُسْنِ صنيع ابن القصَّار في كتابه "عيون الأدلَّة" أثرٌ بارزٌ ودورٌ مهمٌّ في المكانة التي نالها، حيث اشتهر بين النَّاس واعتنوا به، ووضع الله له القبول، وانتفع به طلبة العلم والعلماء، وأثنى عليه الكثير من الفقهاء مالكيَّةً كانوا أو غير مالكيَّةٍ.

إنَّ أهميَّة "عيون الأدلَّة" ومكانته العلميَّة في الفقه المالكيِّ تظهر في اعتماد كثيرٍ من الفقهاء على ما جاء فيه، وهذا إن دلَّ على شيء فإنَّما يدلُّ على فوائد الكتاب وقيمته العلميَّة.

وفيما يلي ذِكْرٌ لبعض كتب المذهب التي ذكرت كتاب "عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار" لابن القصَّار.

- **المقدِّمات الممهِّدات:**

لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت520هـ).

قال: (...وجرى لابن القصَّار في كتاب عيون الأدلَّة لما عورض بقول المخالف: لو كانت الحامل تحيض لحرم الطلاق فيه، فقال: فكذلك نقول: إنَّ الطلاق فيه حرامٌ)[1].

- **مناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها:**

لأبي الحسن عليِّ بن سعيد الرجراجي (ت بعد 633هـ)،

قال: (...والقولان حكاهما ابن القصَّار عن مالكٍ في كتاب "عيون الأدلَّة")[2].

- **المختصر الفقهيُّ:**

لأبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت803هـ).

قال: (...وقال ابن القصَّار في عيون الأدلَّة: حكى عن داود أنَّ من قال لزوجته أنت طالقٌ نصف تطليقةٍ لا يقع عليه شيءٌ)[3].

- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب:**

لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ).

قال: (...وقول عبد الوهاب معارَضٌ بقول ابن القصَّار في عيُون الأدلة، فإنَّه نصَّ على اشتراط الطول)[4].

---

[1] المقدِّمات الممهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوَّنة من الأحكام الشرعيَّات والتحصيلات المحكمات لأمَّهات مسائلها المشكلات: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م، (505/1).

[2] مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: لأبي الحسن عليِّ بن سعيد الرجراجي (ت بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي-أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م، (54/9).

[3] المختصر الفقهيُّ: لأبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي(ت803 هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 1435هـ-2014م، (191/4).

[4] المعيار المعرب، (257/1).

- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:**

لأبي عبد الله محمَّد بن عبد الرحمن المالكي المغربي، الشَّهير بالحطَّاب (ت 954هـ).

قال: (...وقال ابن القصَّار في عيون الأدلَّة: حُكِي عن داود أنَّ من قال لزوجته: أَنْتِ طالقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ لا يقع عليه شيءٌ، والفقهاءُ على خِلَافِهِ)[1].

- **منح الجليل شرح مختصر خليل:**

لأبي عبد الله محمد علِّيش (ت 1299هـ).

قال: (...وقال ابن القصَّار في عيون الأدلَّة: حُكِي عن داود أنَّ من قال لزوجته: أَنْتِ طالقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ لا يقع عليه شيءٌ، وَالْفُقَهَاءُ عَلَى خِلَافِهِ)[2].

ومن هذه النَّماذج المذكورة سابقاً تظهر لنا أهمية كتاب "عيون الأدلَّة" ومكانته في الفقه المالكيِّ، ويظهر لنا جليًّا كيف أنَّ علماء المذهب اعتمدوا أقواله ونقلوها في كتبهم.

المطلب الثاني: أثره فيمن بعده

لقد كان لكتاب "عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار" مكانةٌ عظيمةٌ عند الفقهاء عموماً وعند فقهاء المذهب المالكيِّ خصوصاً، وتظهر هذه المكانة في تأثيره فيمن جاء بعده.

ولما اتَّضحت فضائل كتاب "عيون الأدلَّة"، وبانت فوائده، وظهرت بركته، أقبل النَّاس عليه، قراءةً واستفادةً وعنايةً.

وممَّن أقبل على الكتاب واعتنى به عنايةً كبيرةً نذكر:

- أبو محمَّد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ): وله كتابٌ اسمه "عيون المسائل"، وهو اختصارٌ لكتاب "عيون الأدلَّة".

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عبد الرحمن المالكي المغربي، الشَّهير بالحطَّاب (ت 954هـ)، تعليق: محمد يحيى بن أبّوه الموسَوي اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الثانية، 1434هـ - 2013م، (442/4).

[2] منح الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد علِّيش (ت1299هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1409هـ-1989م، (96/4).

المبحث الرابع

منهج ابن القصار

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مزايا منهج ابن القصار

المطلب الثاني: المآخذ على منهج ابن القصار

المبحث الرابع: منهج ابن القصَّار

في هذا المبحث سأبرز ما لكتاب "عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار" من مزايا وخصائص وهذا في المطلب الأول، ثمَّ أذكر في المطلب الثاني ما عليه من ملاحظات ومؤاخذات.

المطلب الأول: مزايا منهج ابن القصَّار

كتاب "عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار" من الكتب الفقهية المهمَّة والمتميِّزة في المذهب المالكيِّ، وما كان ذلك إلَّا لما تميَّز به من العديد من المزايا، نَذْكُرُ بعضها فيما يلي:

1. يَذْكُر المسألة التي يريد البحث فيها في الغالب بقوله: (مسألةٌ) ولا يذكر عنوانها، إلَّا ما وقع منه في المسألة الثَّانية، حيث قال: (مسألةٌ في الدعوة).
2. إذا كان للمسألة فروعٌ تدْخُل تحتها فإنَّه يذكر ذلك بقوله: فصلٌ، ومثاله ما وقع في آخر كتاب الجهاد، حيث قال: (مسألةٌ: إذا وقع الصَّبيُّ وأمُّه في السَّبْيِ لم يُفرَّق بينهما في القَسَم)، ثمَّ قال: (فصلٌ: فأمَّا التفرقة بين الولد وأبيه فيجوز عند مالكٍ).
3. يبدأ المسألة بِذِكْر قول الإمام مالكٍ ومن وافقه، ثمَّ يذكر من خالفه.
4. اعتنى المصنِّف رحمه الله بذكرِ المذاهب الفقهيَّة، لكنَّه غالباً ما كان يكتفي بذِكْر مذهب أبي حنيفة والشافعيِّ، إذ لا تكاد تخلو مسألةٌ من ذِكْرِهما، أمَّا مذهب أحمد ابن حنبل فلم يذْكُره إلَّا أربع مراتٍ فقط، ولعلَّ المؤلِّف –رحمه الله– سار على نهج بعض العلماء الذين ما كانوا يعتبرون الإمام أحمد فقيهًا بل محدِّثًا، ومن هؤلاء ابن جرير الطبري الذي ثارت عليه الحنابلة لأنَّه كان يقول: (إنَّما هو رجل حديثٍ لا رجل فقهٍ)، وابن قتيبة الدينوري لم يذكره مع الفقهاء في كتابه المعارف، كما أنَّ المقدسيَّ في كتابه أحسن التقاسيم ذكره في أصحاب الحديث، ولم يذكره في الفقهاء، بل حتى تلميذ المؤلِّف وهو القاضي عبد الوهاب لم يذكر الإمام أحمد في كتابه

"الإشراف على نكت مسائل الخلاف" عندما ينقل الخلاف بين الفقهاء، فتراه يكتفي بنقل أقوال الأئمة الثلاثة.

5. يذكر المصنِّف رحمه الله مذاهب فقهاء الأمصار المشهورين الذين اندثرت مذاهبهم، كالنخعي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبي ثور، وغيرهم.

ومثاله قوله: (مسألةٌ: وما أحرزه المشركون من أموال المسلمين ثمَّ غنمه المسلمون، فإن وجده صاحبه قبل القَسَم فهو أولى به من غير ثمنٍ، وإن وجده بعد القَسَم فهو أولى به ممَّن صار في يده، وعليه قيمته.

وبه قال النَّخعيُّ وسفيان الثوري والأوزاعي..).

6. يذكر أحيانًا مواضع الاتِّفاق بين المالكية وبين غيرهم من المذاهب.

مثاله: قوله في مسألة: (ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين ثمَّ غنمه المسلمون... "وهذا موضعٌ نتَّفق نحن والشافعيُّ فيه....ونقول نحن وأبو حنيفة: إنَّ المشرك إذا أسلم ومال المسلمين في يده فهو له").

7. يُحدِّدُ أحيانًا مواضع الاختلاف بين المالكية وبين غيرهم. ومثاله: قوله: (فحصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في موضعين....وحصل الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في أنَّ المسلم إذا أخذ من أيدي الكفَّار شيئًا لمسلمٍ بغير عوضٍ، فنحن نقول: يأخذه صاحبه بغير عوضٍ. وأبو حنيفة يقول: بالثَّمن).

8. يذْكُر مذاهب الصَّحابة والتابعين، وغالبًا ما يكون ذلك بعد ذِكْر مذاهب الفقهاء.

ومثالُ ذلك قوله: (مسألة: والذين يستحقون الغنيمة هم الذين شهدوا الوقعة، فكلُّ من جاء قبل تَقَضِّي الحرب وقبل إجازة القِسْمة شارك في الغنيمة، فلا يَسْتَحِقُّ من الغنيمة شيئاً، سواء كانت الغنيمة في دار الحرب أو نقلت إلى دار الإسلام.

هذا مذهبنا ومذهب الشافعيِّ والليث بن سعدٍ والأوزاعي وأحمد وأبي ثورٍ، وهو مذهب أبي بكرٍ وعمر).

9. يحاول استنباط مذهب مالكٍ في مسألةٍ ليس له فيها قولٌ، انطلاقًا من كلامٍ له في مسألةٍ أخرى، ومن ذلك ما وقع معه في مسألة أمان العبد حيث قال: (لم أجد لمالكٍ نصًّا في أمان العبد إذا أعطى الأمان لمشركٍ، ولكن قد قال: "وأمان المرأة جائزٌ، وكذلك الصَّبيُّ إن عقل الأمان". وكذلك عندي: يجوز أمان العبد..).

10. ينقل أحيانًا اختلاف الرواية عن مالكٍ في المسألة الواحدة ثمَّ يُرجِّح إحداها.

ومثاله: قوله: (مسألةٌ: إذا سُبِي الزوجان معًا، قال مالكٌ في إحدى الروايتين عنه: إنَّهما على نكاحهما.... وفي الرواية الأخرى عن مالكٍ: إنَّ السَّبي يهدم النِّكاح.....) ثمَّ قال مرجِّحًا للرواية الأولى: (والدَّليل على أنَّ نكاحهما باقٍ إذا سُبِيا معًا....).

11. ينقل الخلاف بين مالكٍ وأصحابه في المسألة الواحدة ويذكر أدلَّة كلِّ طرفٍ.

ومثاله: قوله: (مسألةٌ: وإذا أسلم الحربيُّ وخرج إلينا أو جاءنا ثمَّ أسلم، وترك ماله وولده في دار الحرب، فلا خلاف أنَّه قد أحرز دمه.

واختلفوا في ولده وماله الذي هناك، فاختلفت الرواية عن مالكٍ وأصحابه فيه، فقال أشهب وسحنون: قد أحرز ولده وماله، وقال مالكٌ هو فيءٌ، إذا غنمه المسلمون).

ومثالٌ آخر: قوله في مسألة لا يسهم إلاَّ لفرسٍ واحدٍ بعد ذِكْرِ المذاهب:(... ورأيت أبا بكر بن الجهم قد خالف مالكًا رحمه الله في ذلك).

ثمَّ ذكر أدلَّة كلِّ روايةٍ فقال: (...والدليل للرِّواية التي يقول فيها قد أحرز ولده وماله.....والدليل لقول مالكٍ أنَّ ولده وماله يكون للمسلمين إذا ظهروا عليه...).

12. يبدأ بِذِكْرِ الخلاف في المسألة، ثمَّ يَسْتَدِلُّ لها بقوله: والدليل لقولنا، ولنا في المسألة، والدليل لقول الجماعة، والدليل للرواية، والدليل لقول مالكٍ، ونحو هذه العبارات.

13. يذكر الدليل لمذهب مالكٍ ثمَّ يذكر أدلَّة المخالف، وقد يُقدِّم أحيانًا دليل المخالف على دليل الإمام مالكٍ.

ومثاله قوله: (مسألةٌ: وتقسم الغنيمة في دار الحرب، ويُكرَه تأخيرها إذا لم يكن هناك عذرٌ، وبه قال الشافعيُّ.

وقال أبو حنيفة: لا تقسم حتَّى تصير في دار الإسلام، فإن قسمت في دار الحرب مضت كحكم الحاكم لا ينقض. واحتجُّوا بأنَّ.....).

14. يُبيِّن الكلمات الغريبة والألفاظ الواردة ويشرحها بعد ورود النَّص. ومن أمثلة ذلك:

(قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾، والاستعانة بهم يصيِّرهم بطانةً وعضدًا؛ لأنَّ العضد: هو القربة والاستعانة).

(قال النبيُّ ﷺ : « الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »، وأراد بالخير: الغنيمة).

قوله: (والهجن والبراذين بمنزلة الخيل إذا أجازها الوالي.

والفرس: من الخيل، هو القويُّ.

والبرذون: هو النبطيُّ؛ أبوه نبطيٌّ، وأمُّه كذلك.

والهجين: أمُّه عربيةٌ، وأبوه نبطيٌّ.

والمعرب: الذي أبوه عربيٌّ، وأمه نبطيةٌ).

15. يبدأ في الغالب استدلاله بالقرآن أوَّلاً، ثمَّ بالسنَّة، ثمَّ الإجماع، ثمَّ القياس.

16. يورد الأدلَّة أوَّلاً ثمَّ يذكر الاعتراضات الواردة عليها، وغالباً ما يذكرها بقوله: فإن قيل، وأمَّا جواب الاعتراضات ففي الغالب يكون بقوله: قيل، وأحيانًا بقوله: عن هذا أجوبةٌ، أو بقوله: جوابٌ آخر.

17. تميَّز ابن القصَّار بتنويع الأدلَّة في بيان مذهب مالكٍ والانتصار له، والجواب عن المخالفين. فيستدلُّ في كتابه بالقرآن، والسنَّة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والأخبار الصَّحيحة في السِّير.

18. القرآن الكريم: اعتمد ابن القصَّار على القرآن في مقدِّمة الأدلَّة، ويمكن أن نُبيِّن منهج ابن القصَّار في الاستدلال بالقرآن الكريم في النِّقاط الآتية:

أ. غالباً ما يذكر المسألة ثمَّ يأتي بالآية ليستشهد بها. ومثال ذلك قوله: (مسألةٌ: لا يستحقُّ القاتل سلب قتيله من الكفَّار إلاَّ أن يرى الإمام ذلك بحضرة القتال فينادي به، أو يجعله مخصوصاً لإنسانٍ إذا كان ذلك جهده.

وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعيُّ: يستحقُّ ما يقع عليه اسم سلبٍ من دابته وسلاحه وثيابه، ينفرد به ويأخذه من رأس الغنيمة، سواء قتله مقبلاً أو مدبراً، بعد أن تكون الحرب قائمةً.

والدليل لقولنا: قوله تعالى:﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾).

ب. يذكر الآية ثمَّ يذكر تفسيرها من كلام الصحابة. ومثاله ما أورده عند قوله تعالى: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ﴾ . قال ابن عباسٍ: المنافع: (التِّجارات والأرباح).

ج. يذكر الآية ثمَّ يذكر تفسيرها من كلام أئمَّة التفسير. ومثاله قوله: (قال ابن جرير: قال مجاهد: معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾).

د. يذكر الآية ثمَّ يقوم هو بتفسيرها. ومثاله ما ذكره في قوله تعالى : ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أي: عفائف. فتقديره: (وأحلَّ لكم ما وراء من حرم من ذوات المحارم، ولا ضرر أن تبتغوا بأموالكم؛ أي: الحرائر العفاف).

19. الحديث: اعتمد ابن القصَّار على السنَّة النَّبويَّة في المرتبة الثانية في الاستدلال بعد القرآن الكريم، ويمكن أن نُبيِّن منهجه في الاستدلال بالأحاديث في النِّقاط الآتية:

أ. يَسْتدِلُّ غالبًا بالحديث بعد استدلاله بالقرآن، وأحياناً يُقدِّم الاستدلال بالحديث على القرآن، وأحياناً أخرى يكتفي بالاستدلال بالحديث فقط.

ومثال الاستدلال بالحديث فقط: قوله في مسألة أمان العبد بعد أن ذكر مذاهب الفقهاء: (والدليل على جواز أمان العبد والصَّبيِّ إذا عقل الأمان، ما روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمَّتهم أدناهم").

ب. يذكُر الحديث ثمَّ يذكُر وجه الاستدلال.

ومثاله: قوله: (ما رواه طاوس عن ابن عباس أنَّ رجلاً وجد بعيراً له قد كان المشركون أصابوه، فقال النَّبيُّ ﷺ لصاحبه: " إن أصبته قبل أن يقسم فهم لك بغير شيءٍ، وإن أصبته بعد القَسم فهو لك بالقيمة"، فدلَّ ذلك على أنَّ أهل الحرب قد مَلكوه على المسلمين وصارت لهم يدٌ عليه).

ج. حكمه على الحديث، ومنه قوله: (وقد روى عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباسٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من وجد متاعًا في الغنيمة قبل القسم فهو أحقُّ به وإن وجده بعد القسم كان أحقَّ به بقيمته**» وهو حديثٌ صحيحٌ).

د. حكمه بأنَّ حديثًا أجود من الأخر، ومنه قوله: (والدليل لقولنا ما روي من حديث ابن عمر: «**أنَّ ٱلنبيَّ ﷺ أجازه وهو ابن أربع عشرة سنةً**». وهو أجود من الحديث الذي فيه: «**أنه ردَّه وهو ابن أربع عشرة سنةً**»).

هـ. تخطئته للمخالف في رواية الحديث، ومنه قوله: (فإن قيل: فقد روى عبد الله بن عمر عن نافعٍ عن ابن عمر: «**أنَّ رسول الله ﷺ ضرب يوم خيبر للفارس سهمين وللرَّاجل سهمٌ**»، قيل: هذا غلط أبو حنيفة في رواية هذا الخبر).

20. الإجماع: من جملة الأدلة التي اعتمدها المصنِّف في كتابه الإجماع، وذلك بنوعيه: الإجماع الصريح والإجماع السُّكوتي.

أ. أمَّا الإجماع الصريح فقد ذكره المؤلَّف رحمه الله، ومن ذلك قوله: (... فهذا على ما رواه إجماعًا؛ لأنَّ الحسن قاله وهو بصريٌّ، ومكحولٌ وهو شاميٌّ، ويحيى بن سعيدٍ مدنيٌّ، والثَّوريُّ وهو كوفيٌّ، ومن ذكر معهم في آخرين)، ومن ذلك أيضاً نَقْلُهُ لإجماع الصَّحابة كقوله:(...ومن الدلالة على ذلك إجماع الصحابة)، كما أنَّ المصنِّف يردُّ دليل المخالف المحتمل لمخالفته الإجماع، كقوله: (...فإذا احتمل ذلك لم يَجُز إثبات خلاف الإجماع بأمرٍ محتملٍ).

ب. وأمَّا الإجماع السُّكوتي فقد ذَكَره المصنِّف رحمه الله وذلك باستعمال بعض العبارات كقوله: (وما يجري مجرى الإجماع)، وإمَّا بالإشارة إلى قول صحابيٍ لم يُعلَم له مخالفٌ كقوله: (...وهذا كان من عمر رحمه الله بحضرة الصَّحابة الذين قد غزوا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكرٍ رضوان الله عليه)، أو بالإشارة إلى قول بعض الصَّحابة ولم يُعلم لهم مخالفٌ أيضاً، كقوله: (...وبه قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالبٍ رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما في الصَّحابة).

القياس: من الأدلَّة التي اعتمد عليها المصنِّف رحمه الله القياس، فيَذْكُره مع جملة الأدلَّة التي يستدلُّ بها كقوله: (...ولنا في المسألة الكتاب، والسنَّة، وما يجري مجرى الإجماع، وما يوجبه القياس).

كما أنَّ المصنِّف يَذْكُر قياس المخالف ثمَّ يرُدُّه، كقوله: (أمَّا القياس الذي ذكرتموه وأنَّه مال مشرك تجمَّعوا عليه فهو منتقضٌ...)، وكقوله أيضاً: (...قيل: قد ذَكَرْنا قياساً بإزائه).

21. الاستصحاب: ومن ذلكم قول المصنِّف رحمه الله: (والدليل لذلك براءة ذمَّته وذمَّة العاقلة حتَّى يقوم دليلٌ)، وقوله أيضاً: (ولنا أيضاً أن نستدلَّ باستصحاب الحال، وأنَّهم على نكاحهم، فمن زعم أنَّه ينفسخ فعليه الدلالة).

22. اللغة: ومن ذلك ما ذَكَره المصنِّف رحمه الله في مسألة السَّلب، وأنَّ القاتل لا يستحقُّ سَلَب قتيله من الكفَّار إلاَّ أن يرى الإمام ذلك، حيث استدلَّ بأنَّ صيغة الفعل الماضي بُنِيَت للدلالة

عمَّا مضى من الأحداث فقال: (...وحقيقة هذا أنَّه لمن قد قتل؛ لأنَّه فعلٌ ماضٍ، وليس هو لكلِّ من يقتل في المستأنف...).

23. القواعد الأصولية: لقد اعتمد المصنف على القواعد الأصولية من بينها:

أ. **العام والخاص**:

(والنبيُّ ﷺ إذا قال في وقتٍ من الأوقات في حالٍ قد جرت: من فعل كذا وكذا فله كذا، وكانت تلك الحال قد حصل فيها ذلك الفعل، لم يدلَّ بظاهره على أنَّه يكون مؤكداً لكلِّ من يحصل منه مثل ذلك الفعل إلَّا بدلالةٍ، وليس هو بمنزلة ما يبتديه فيجعله شرعاً، كقوله: «**من باع تمرًا قد أبِّرت**» أو «**من باع عبدًا وله مالٌ**»).

- التخصيص بيانٌ.
- ما كان مشتركًا لا يصحُّ التعلُّق فيه بالعموم.
- إذا خاطب الله الجماعة بمقتضى العموم، كان كلُّ واحدٍ منهم مخاطباً به.

ب. **الأمر والنَّهي**:

- النَّهي إذا تجرَّد اقتضى التحريم.

ج. **التَّعادل والترجيح**:

- إنَّ الآيتين إذا استعملتا من غير أن يعترض بإحداهما على الأخرى كان أولى.
- التأويلان إذا لم يتنافيا صحَّ أن يكونا مرادين، وحمله عليهما أولى؛ لأنَّه إن كان أحدهما هو الصحيح عند الله تعالى فقد أصبناه لا محالة إذا استعملناهما جميعاً، وإذا تركنا أحدهما جاز أن يكون هو المراد، فحمله عليهما أولى.

د. **فعل النبيِّ ﷺ** :

- الاقتداء بفعله ﷺ واجبٌ.

هـ. النَّسخ:

- المتأخِّر ينسخ المتقدِّم.
- النَّسخ إنَّما يُصار إليه مع تنافي الاستعمال.
- النَّسخ إنَّما يكون في شيءٍ يُتَوَهَّمُ دوامه.

إذا كان الأمر محدودًا بحدٍّ ومعلَّقاً بشرطٍ إلى نهايةٍ، لم يَصحَّ النَّسخ فيه؛ لأنَّه يكون بداءةً، والبداءة على الله تعالى لا تجوز.

24. القواعد الفقهية: لقد ذكر ابن القصَّار رحمه الله الكثير من القواعد والضوابط الفقهية منها:

- كلُّ من في يده شيءٌ فإقراره بأنَّه لغيره يقوم مقام البيِّنة.
- المنفعة العامَّة أولى من المنفعة الخاصَّة.
- ليس كلُّ من نُهينا عن قتله يكون محقون الدَّم، حتَّى يجب في قتله الضَّمان، ألا ترى أنَّ الرُّهبان، والشيخ الفاني، والنِّساء، والولدان قد مُنِعنا من قتلهم ثمَّ لا ضمان على قاتلهم.
- كلُّ موضعٍ إذا قُسِمت الغنيمة فيه مضت ولم تبطُل، فإنَّه يجوز فيه القِسمة ولا تُكرَه.
- كلُّ موضعٍ جازت فيه قِسمة الثِّياب إذا احتيج إليها، جاز فيه أيضًا قِسمة غير الثِّياب.
- كلُّ قِسمةٍ صحَّ قِسمتها في دار الإسلام، جاز قِسمتها في دار الحرب.
- كلُّ دارٍ يجب فيها استيفاء الحدود إذا كان فيها إمامٌ، فإنَّه يجب استيفاؤها إذا لم يكن فيها إمامٌ.
- كلُّ من صحَّ أمانه إذا أُذِن له في القتال، يَصِحُّ أمانه وإن لم يُؤذَن له؛ دليله الأجير.
- كلُّ من ملك شيئًا إنَّما يملكه بحقوقه.
- موت من يجب له خيار العيب والرَّهن والشُّفعة لا يُبطِل ما تعلَّق بماله، وورثته يقومون فيه مقامه.
- الأمان إذا تضمَّن شيئين فبطل في أحدهما لم يبطل في الآخر.

- استدامة النِّكاح آكد وأثبت من ابتدائه، الذي يدلُّ على ذلك هو أنَّ كلَّ معنى يقطع الاستدامة فإنَّه يمنع الابتداء، كالموت وغيره مثل الرَّضاع، وليس كلُّ معنى يمنع الابتداء يقطع الاستدامة.
- النِّكاح لا يبطل بحدوث الرقِّ.
- حكم الرقِّ لا ينفي ابتداء النِّكاح ولا استدامته.
- ما ثبت تحريمه لا يختلف حكم المسلم فيه في الدَّارين.
- كلُّ شيئين جاز الجمع بينهما في البيع، جاز إفراد كلِّ واحدٍ منهما بالبيع، كالثوبين وغير ذلك.
- ليس كلُّ من يقتل تجب عليه الجِزية.

المطلب الثاني: المآخذ على منهج ابن القصَّار

أيُّ عملٍ يقوم به البشر لا بدَّ أن يعتريه النَّقص والخلل، لأنَّ الكمال لله تعالى وحده، والعصمة لرسوله ﷺ ، ورحم الله الإمام الشافعي القائل: (أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحٌ غير كتابه)[1].

وكتاب عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف لابن القصَّار ورغم ما بيَّنَّاه من محاسنه ومزاياه وقيمته العلمية، إلَّا أنَّه لم يَخْلُ من بعض الأخطاء والأوهام والملحوظات، شأنه شأن أيِّ عملٍ بشريٍّ.

وهذه الأخطاء والأوهام على قلَّتها لا تُنقِص من أهميَّة الكتاب ولا من منزلة صاحبه، بل هي مغمورةٌ في بحر المزايا والخصائص التي يحتويها كتاب عيون الأدلَّة.

ويُمكن أن نلخِّص هذه الملاحظات عموماً فيما يلي:

1. إيراده للأحاديث الضعيفة، ومن ذلك حديث «**إنَّما للمرء ما طابت به نفس إمامه**».

[1] مناقب الشافعي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (ت458هـ) تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1390هـ-1970م، (36/2).

2. إيراده للحديث الصحيح بصيغة التضعيف والتمريض، ومثال ذلك:

أ- قوله: (رُوِي أنَّ معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو قتلا أبا جهلٍ، فأعطى رسول الله ﷺ سلبه لمعاذ بن عمرو بعد أن تنازعا، فنظر سيفيهما والدَّم فيهما، فقال: «**كلاكما قتله**»).

والحديث أخرجه البخاري ومسلمٌ في صحيحيهما.

ب- قوله: (رُوِي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: أنَّ رسول الله ﷺ خرج في بعض غزواته فاعترضه يهوديٌ فقال له: أجاهد معك؟. فقال له: «**أنت مسلم؟**». فقال: لا. فقال: « **إنَّا لا نستعين بمشركٍ**»).

والحديث أخرجه مسلمٌ في صحيحه.

3. خطؤه في ذِكْرِ الحديث مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ وهو موقوفٌ على الصَّحابيِّ، ومثاله قوله: (وقد روى أبو بكرٍ الصدِّيق أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الغنيمة لمن شهِد الوقعة**»).

فقد ذكر الحديث مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ والصَّحيح أنَّه موقوفٌ على عمر رضي الله عنه.

4. خطؤه في الحكم على الأحاديث: ومثال ذلك قوله: (عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من وجد متاعًا في الغنيمة قبل القسم فهو أحقُّ به، وإن وجده بعد القسم كان أحقَّ به بقيمته» وهو حديثٌ صحيحٌ). والحديث ضعيفٌ، فيه الحسن بن عُمارة وهو متروكٌ.

5. خطؤه في أسماء الرواة: ومثال ذلك:

أ. قوله: البراء بن عازب، والصَّحيح هو البراء بن مالك.

ب. قوله: (رُوي عن عبد الله بن حجر والعلاء الحضرمي أنَّهما قاتلا المشركين وحملا الغنيمة إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فقسمها بينهما)، والصَّحيح: عبد الله بن جحش وكان معه واقد بن عبد الله التميمي، وهو الذي قتل العلاء الحضرمي.

ج. قوله: (أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص)، والصَّحيح: أنَّه كتب إلى سعد بن أبي وقاص.

6. يردُّ على المخالف ويعد بِذِكْر جوابين اثنين، لكنَّه يذكر جوابًا واحدًا فقط، ومثاله:

(**فإن قيل**: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنَّه لو كان قد شَرَط ذلك فيما قبل؛ لكان أبو قتادة لما قَتَل؛ أخذ السَّلب، أو أشهد على القتل، فلمَّا لم يفعل أحدهما حتَّى سمع النبيَّ ﷺ يقول ذلك، وطَلَب الشهادة، عُلِم أنَّه لم يكن تقدم شرط).

ولم يذكر الجواب الثاني.

المبحث الخامس

وصف نسخ المخطوط والمنهج المتَبع في التحقيق

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: وصف نسخ المخطوط

المطلب الثاني: والمنهج المتَبع في التحقيق

المبحث الخامس: وصف نسخ المخطوط والمنهج المُتَّبع في تحقيقه

في هذا المبحث سأتكلَّم في المطلب الأوَّل عن المخطوط وأصف النسخة الوحيدة الموجودة، وسأذكر في المطلب الثاني المنهج المتَّبع في التحقيق.

المطلب الأول: وصف نسخ المخطوط

لم أعثر لهذا الكتاب إلَّا على نسخةٍ واحدةٍ بعد طول البحث والسُّؤال، وهي النُّسخة الموجودة في مكتبة القرويِّين بفاس، ومع أنَّه من الكتب الكبيرة جدًّا، إذ يتكوَّن من ثلاثةٍ وثلاثين سِفراً تقريباً، إلَّا أنَّه لم يُعثَر إلَّا على أربعة أسفارٍ منه.

وهذه الأسفار هي: الأوَّل، والسابع عشر، والثامن عشر في مجلدٍ واحدٍ، والثامن والعشرون، ومجلد بعده لم يتبيَّن رقمه.

أمَّا السِّفر الأوَّل فهو الموجود في إسبانيا، في مكتبة دير الأسكوريال في مدريد، تحت رقم: (1088)، ويشمل المقدمة الأصولية، وكتاب الطهارة ومسائل من كتاب الصَّلاة.

أمَّا المجلَّدات الثلاثة الأخرى فهي موجودةٌ في خزانة القَرويِّين بفاس[1].

وهذا توصيفٌ لبعض مسائل الجزء الثامن عشر من هذا الكتاب؛ لأنَّه هو الذي يعنينا في هذه الدراسة.

[1] أمَّا الجزء السابع عشر والثامن عشر فيحتوي على مسائل: الأيمان والنُّذور، والجهاد والجزية، والصَّدقات، والنِّكاح.
وأمَّا الجزء الثامن والعشرون فيحتوي على مسائل: الحجر، والصُّلح، والضمان، والحوالة، والكفالة، والشركة، والوكالة، والإقرار.
وأمَّا المجلَّد الذي لا رقم له فيحتوي على مسائل: المكاتب، وأمِّ الولد، والولاء، والفرائض.
ينظر في توصيف هذه الجزاء: فهرس مخطوطات خزانة القرويِّين، فهرسة محمد عابد الفاسي (1/440)-441).

الفرع الأول: وصف النُّسخة

- مكانها: خزانة القرويين بفاس. (كُتِب على ورقة الغلاف: السِّفر الثامن عشر من عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تمَّ وقْفُها بحبس الأندلس: حبس على خزانة جامع الأندلس).
- رقمها: 476.
- مقاسها: 28سم× 21سم.
- اسم النَّاسخ: لا يوجد.
- تاريخ النَّسخ: لا يوجد.
- الخط: أندلسيٌّ.
- عدد لوحاتها: 82 لوحةً من أصل 106 لوحة، وفي كلِّ لوحةٍ وجهان.
- عدد الأسطر في اللَّوحة الواحدة: 20 سطراً، بمعدَّل 15 كلمةً لكلِّ سطرٍ.
- أوَّلها: بُدِئ الجزء المحقَّق بـ: (من كتاب الجهاد، مسألة: لا يستحقُّ القاتل سَلَب قتيله من الكفَّار، إلاَّ أن يرى الإمام ذلك بحضرة القتال فينادي به، أو يجعله مخصوصاً لإنسانٍ إذا كان ذلك جهده)، وخُتِمت بـ: (قيل: هو كذلك في إسقاط القتل عنه؛ لأنَّه معدوم الطاقة في القتال، فصار كالصَّبيِّ والمرأة. وهو من رجالهم البالغين وجب وجوب الجزية عليه كالشاب، ويفسد قياسهم بمن له تدبيرٌ ورأيٌ، فَلَم يلْزم).
- مزاياها: رؤوس مسائل المخطوط بالمداد الأسود العريض.
- عيوبها: عدم وجود اسم النَّاسخ، ووجود سقطٍ في المخطوط، وغموضٍ في بعض الكلمات، وسقطٍ في كلماتٍ أخرى.

الفرع الثاني: صور المخطوط

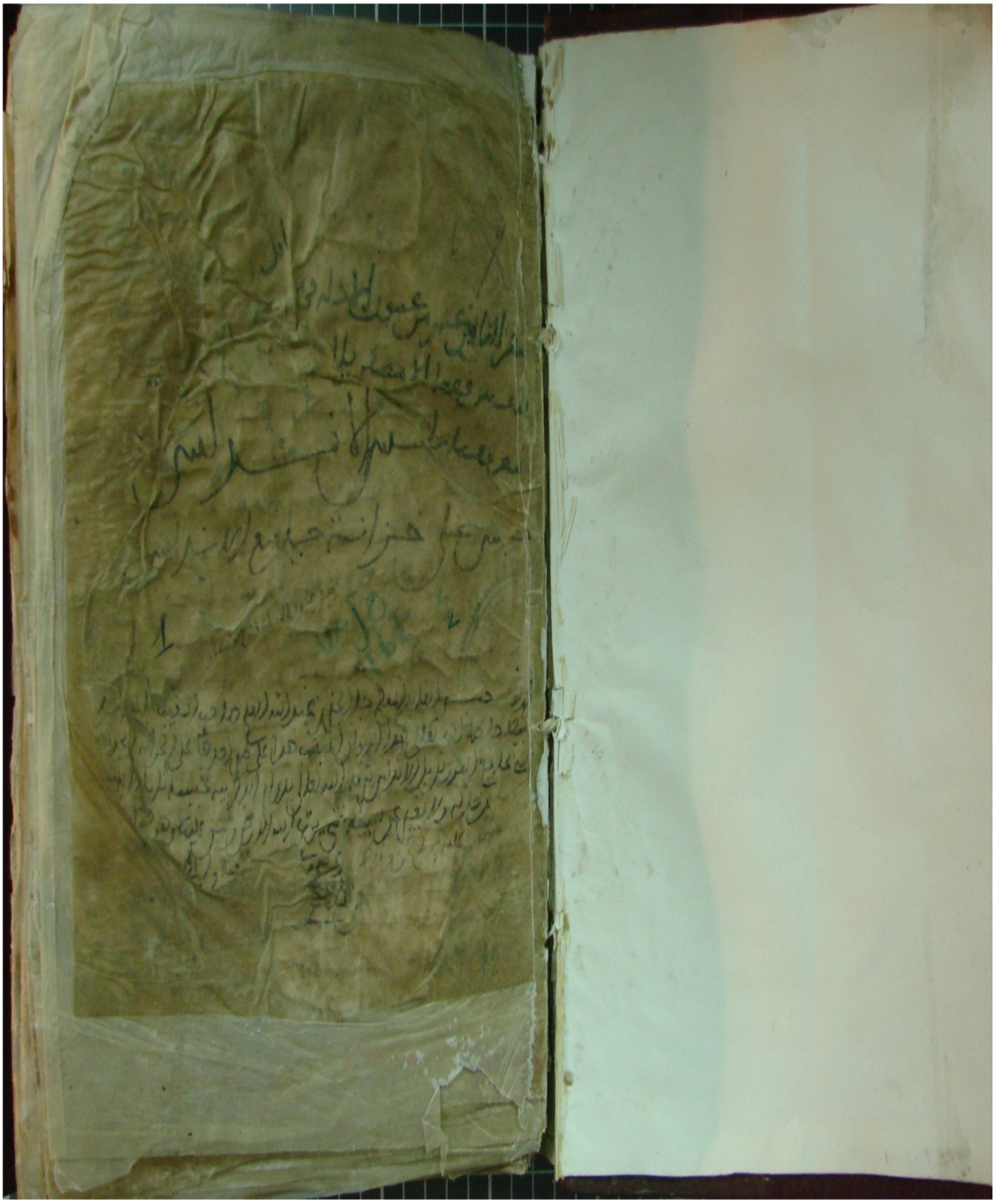

صورة عنوان المخطوط

صورة الورقة الأولى من كتاب الجهاد

صورة الورقة الأخيرة من كتاب الجهاد

صورة الورقة الأولى من كتاب الجزية

المطلب الثاني: المنهج المُتَّبع في تحقيقه

يتمثَّل عملي في التحقيق بسلوكي الخطوات التالية:

1. اعتمدت في تحقيق النص على النُّسخة الوحيدة الموجودة في العالم، وحاولت الاستفادة من بعض الكتب التي نقلت نصوصًا من عيون الأدلة، ككتاب "عيون المجالس" للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، الذي اختصر الكتاب ونقل منه نصوصًا كثيرةً حرفيًّا، خاصةً في بداية المسائل، وقد استفدت من ذلك كثيرًا حتى أنَّه يمكنني القول أنَّه يُعدُّ تقريبًا نسخةً ثانيةً للمخطوط.
2. التثبُّت من صحَّة عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلِّفه، وذلك من خلال المراجع الخاصَّة بالتراجم.
3. ترجمَةُ المؤلِّف ترجمةً وافيةً من خلال ما تيسَّر من المصادر المتوفِّرة، وتوضيح منهج المؤلِّف.
4. خرَّجت الآيات القرآنية، وضبطتها بالشكل الموافق لرسم المصحف الشريف، ذاكرًا موضع الآية من القرآن سورةً ورقمًا، وحاولت كتابتها موافقةً لما عليه مصحف المدينة النَّبوية، وعلى رواية حفص من قراءة عاصم المشهورة، وذلك لأنَّها القراءة المنتشرة في العراق لعصورٍ عديدةٍ، حتَّى في عصر المؤلف، وقد قال أبو حيان الأندلسي: "قراءة عاصمٍ، وهي القراءة التي ينشأ عليها أهل العراق"[1]، وقال القدوري: "وقراءة عاصمٍ انتشرت في الأمصار الإسلامية في وقتٍ مُبكِّرٍ، وسادت في كثيرٍ من البلدان، لا سيَّما في العراق"[2].
5. قمت بتخريج الأحاديث النبويَّة الشريفةَ، والآثار وعزوها إلى كتب الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما مع إضافة موطأ مالكٍ لأقدميته ولأنَّه كتاب إمام

[1] البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدّين الأندلسي(ت745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1420هـ، (23/1).

[2] محاضرات في علوم القرآن: لأبي عبد الله غانم بن قدوري بن حمد بن صالح، دار عمان، عمان، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م، (150/1).

المذهب، وإن لم يكن فيهما، أو كان في موطأ مالكٍ فقط فأرجع إلى كتب أصحاب السنن الأربعة، فإن لم أجد الحديث عندهم بحثت عند غيرهم من كتب الحديث الأخرى.

6. رتَّبت الكتب الستَّة حسب قوَّة شرطها في الحديث والرِّجال كما قرَّرها ابن طاهرٍ في شروط الأئمَّة الستَّة وابن رجبٍ في شرح علل الترمذي، وجعلت موطأ الإمام مالكٍ مُقدَّمًا عليها جميعًا، فجاء ترتيب أئمَّة الحديث على النَّحو التالي:

مالك، البخاري، مسلم، النّسائي، أبو داود، الترمذي، ابن ماجه.

7. العزو إلى كتب غير الأئمَّة الستَّة المذكورين يكون حسب تاريخ وفاتهم، أي يُقدَّم الأقدم في التاريخ.

8. حرصت على نقل الصفحات والأجزاء وجعلتها المعوَّل في العزو، فأبيِّنها دائمًا، مبتدءً بالجزء أو المجلد أوَّلاً، ثمَّ أبتعه برقم الصفحة، وأجعلهما بين قوسين مفرّقًا بينهما بعارضةٍ، ذاكرًا في تخريج الحديث اسم الكتاب، والباب، والجزء، والصحيفة، ورقم الحديث.

9. قمت ببيان درجة الحديث أو الأثر من الصحة والضعف، وذلك بنقل أقوال أئمَّة الشَّأن في حكمهم على الأحاديث التي ليست في الصحيحين، سواء من المتقدِّمين أو من المتأخِّرين وحتَّى من المعاصرين.

10. قمت أحيانًا بتخريج الحديث مجزَّءًا، حيث إنَّ المؤلِّف يجمع في حديث واحدٍ بين روايتين أو أكثر، وهذا ما دفعني إلى تخريج الحديث وذلك بعزو كلِّ جزءٍ منه إلى الإمام الذي خرَّجه.

11. بالنسبة للأحاديث والآثار التي لم أجدهها في مظانها، بحثت عنها في غيرها من الكتب سواء كانت كتب الفقه أو التفسير، وهذا من باب التوثيق، وأمَّا الأحاديث التي لم أقف عليها، حاولت إيراد ما يكون قريب المعنى منها أو يشبهها، حتَّى يتسنَّى للقارئ الوقوف على معانيها ولو من بعيد.

12. حاولت التنبيه على بعض الأحاديث التي أوردها المؤلف والتي تبيَّن لي أنَّ فيها خطأً وتصحيفًا.

13. شرحت غريب المفردات اللغوية والمصطلحات، مستعينًا بذلك بكتب اللغة والغريب، ومصادر الفقه، وكتب التعريفات وغيرها.

14. قمت بالتعريف بالأماكن والبلدان التي تحتاج إلى تعريف.

15. قمت بدراسة المسائل التي تحتاج إلى توضيح، وتوثيقها من مصادرها الأصلية.

16. اتبعت منهج الإكثار ما أمكن من ذكر مصادر التخريج لتوثيق صحة النص، وزيادة تأكيده، والتعرُّف على مظانِّ المباحث المتطرق إليها للفائدة العلمية، وذلك وفق قواعد تتبع، ومناهج تحتذى، ويتمُّ ذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية للمؤلف، ثمَّ تثبيت المصادر الأخرى الثانوية.

17. وثَّقت النُّصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية، إن وُجِدت، وإن لم أتمكن من التوثيق من المصادر الأصلية، وثَّقت من المصادر التي تنقل عنها قدر الاستطاعة، وإذا كان التوثيق من مخطوط أشرت بعده بكلمة "مخطوط".

18. أشرت إلى الآراء الفقهية في المذهب المالكي، واجتهدت في بيان الرَّاجح منها، وبيان رأي المؤلف فيها، ولم أتعرَّض لبيان الأدلة.

19. أشرت إلى الآراء الفقهية في المذاهب الأخرى التي أشار إليها المؤلف.

20. ترتيب المصادر الفقهية واللغوية وغيرها من الكتب الواردة في قسمي الدراسة والتحقيق، يكون بحسب وفيات العلماء، بذكر معلومات الكتاب كاملةً عند وروده أول مرة، ثمَّ أذكره مختصرًا عند وروده مرةً أخرى.

21. اكتفيت بذكر المصدر أو المرجع والصفحة إن كان جزءً واحدًا، وذكر الجزء والصفحة واسم الكتاب والباب إن أمكن إن كان أكثر من جزءٍ.

22. في المراجع أذكر أولاً اسم الكتاب، ثمَّ اسم مؤلفه، ثمَّ اسم المحقق إن وُجِد، ثمَّ دار طبعه، ثمَّ مكان طبعه بذكر المدينة التي طُبِع فيها والبلد أيضًا، ثمَّ رقم الطبعة إن وُجِدت، ثمَّ تاريخ طبعه -إن وُجِد- فإن عُدِم فإنِّي أشير إلى ذلك بـ: "دط"، أي: "دون طبعةٍ"، ثمَّ تاريخ طبعه بذكر

التاريخ الهجري ثمَّ الميلادي –إن اجتمعا–، أمَّا إن عدما فإنِّي أشير إلى ذلك بـ: "دت"، أي: "دون تاريخ".

23. ذكرت أسماء الكتب كاملةً عند ذكرها أول مرةٍ، فإن تكرَّر ذكر بعض الكتب التي فيها طول اختصرتها، مثل: المقدمات الممهدات، وأقصد به: "المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المكملات لأمهات مسائلها المشكلات" لابن رشد القرطبي، وتلخيص الحبير، وأقصد به: "تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" لابن حجر.

24. ارتأيت في العزو إلى ذكر اسم المؤلِّف لبعض الكتب بعد عناوينها، للتعريف بها، خاصةً إذا كان مشتركًا بين مؤلفين، كمعرفة الصحابة لأبي نعيم ومعرفة الصحابة لابن منده، وذلك حتى لا يقع الالتباس.

25. قمت بتخصيص ترجمةٍ موجزةٍ لكل علمٍ من الأئمَّة الأعلام ورواة الأحاديث الواردة أسماؤهم في النصِّ المحقَّق للتعريف به، ولم أستثن من انتشرت شهرته كالخلفاء الراشدين وبعض الصحابة الأجلَّاء والأئمَّة الأربعة، لأنَّ مع ذيوع اسمهم وظهور سمعتهم فقد تجهل بعض خصوصياتهم أو كتبهم أو تواريخ وفاتهم.

وهذه الترجمة تشتمل على:

اسم العلم، وكنيته، ومذهبه، وبعض كتبه، وتاريخ وفاته بالسنة الهجرية.

أمَّا في القسم الدراسي فقد قمت بترجمة الأعلام الذين وردت أسماؤهم مكتفيًا في الغالب بذكر اسم العلم كاملاً مع تاريخ وفاته وأكتفي بالإحالة في الهامش إلى مراجع ترجمته، وأذكر أحيانًا ترجمةً موجزةً للعلم في الهامش.

26. الاكتفاء بالإحالة إلى الصفحات المتقدِّمة عند تكرُّر الحديث أو العلم في موضعٍ آخر، ما عدا الآيات التي أبيِّن موضعها من السورة عند التكرار.

27. عند تكرُّر مصدرٍ سابقٍ في أكثر من صفحةٍ فإنَّني لا أشير في الهامش بعبارة: "المصدر السَّابق" أو "نفس المصدر" أو "المصدر نفسه" أو "المصدر ذاته"[1] إنَّما أعيد كتابة ذلك المصدر من جديدٍ بجزئه وصفحته، للصعوبة التي قد تزداد، بسبب كثرة النقل عن مصدرٍ واحدٍ، فيكثر تقليب الصفحات بزيادتها.

28. حاولت أن يكون الخط موافقًا لقواعد الإملاء المعاصر، تسهيلاً على القارئ.

29. إنَّ النَّاسخ لم يستخدم أيَّ علامةٍ من علامات الترقيم المعروفة كالفاصلة والنقطة ...إلخ. ولذلك قمت بوضع تلك العلامات قدر الاستطاعة.

30. اعتمدت في معرفة تسلسل صفحات المخطوط على الترقيم المذكور في اللوحات الموجودة.

31. أشرت في النَّص إلى الصفحات، وبيَّنت وجه اللوحة وظهرها، وجعلت ذلك بين قوسين، مبتدأً بذكر رقم الصفحة هكذا على سبيل المثال (3080/أ) أو (3080/ب).

32. حبَّرت العناوين في المتن، وحبَّرت أيضًا العبارات التالية التي يذكرها المؤلِّف عند الاستدلال: الدليل لقولنا، الدليل الآخر، أيضًا، أحدهما، جوابٌ آخر، فإن قيل، قيل، نقول، أو نقول أيضًا.

33. وحبَّرت في الهامش الأعلام المترجم لهم والمصطلحات وعناوين المسائل الواردة في هامش التحقيق وكلمة ينظر، وفرَّقت بين خطِّ المتن والحاشية، فجعلت خطَّ المتن (18) وخطَّ الحاشية (14).

34. رقَّمت المسائل والفصول، ووضعت عنوانًا لكلِّ مسألةٍ أو فصلٍ.

35. استعملت في العزو في الهامش كلمة ينظر إذا كان اللفظ المنقول بمعناه، أمَّا إن كان اللفظ منقولاً بلفظه فأحيل مباشرةً إلى المصدر دون ذكر كلمة ينظر.

36. اتبعت منهجًا ثابتًا في استخدام الأقواس وأشكالها على النحو التالي:

---

[1] اعتبر بعض المحقِّقين أنَّ كتابة المصدر بهذه الصورة من البدع الشائعة عد الباحثين مؤسس على التقليد والنقل الحرفي لما عند الغرب. **ينظر:** مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدَثين: لرمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، ص(166).

أ. القوسان المعقوفان [ ] لكلِّ الزيادات سواء من عيون المجالس أو من عندي.

ب. القوسان المزهران ﴿ ﴾لحصر الآيات القرآنية.

ج. القوسان المزدوجان بهذا الشكل « » لحصر الأحاديث الشريفة والآثار.

د. القوسان المزدوجان بهذا الشكل ( ) لذكر أرقام اللوحات.

هـ. الفاصلة المنقوطة بهذا الشكل ؛ للفصل بين الكتب المذكورة في الهامش.

و. استعملت نقطتين بعد كلمة "قال".

ز. وضعت جمل مقول القول والعبارات الهامة بين علامتين " ".

ح. ضبطت بعض الكلمات التي خشيت أن تتصحَّف على القارئ بالشَّكل.

ط. وضعت الجمل الاعتراضية بين خطين هكذا –...–.

37. وضعت فهارس فنية علمية عامة للكتاب تسهيلاً للرجوع إليه، وهي تتضمَّن:

أ. فهرس الآيات القرآنية، ورتَّبته ترتيبًا تصاعديًا على ترتيب المصحف، مع ذكر اسم السُّورة، ورقم الآية مع الصَّفحة، وإذا طالت الآية ذكرت جزءًا منها، وأضع نقاطًا متواصلةً للدَّلالة على عدم انتهائها، كما أنّي ذكرت كلَّ الآيات التي ذكرها المؤلِّف ولو كانت جزء آيةٍ.

ب. فهرس أطراف الأحاديث النبوية، وجعلته مُرتَّبًا ترتيبًا هجائيًا، واكتفيت بذكر طرفٍ من كلِّ روايةٍ للحديث تنبيهًا على كلِّه، وذكرت موضعه بالصَّفحة.

ج. فهرس أطراف الآثار، وجعلته مُرتَّبًا ترتيبًا هجائيًا، واكتفيت بذكر طرف الأثر وموضعه من الكتاب، وجعلت الآثار لما عدا الأحاديث المرفوعة، فيدخل فيها أقوال الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم.

د. فهرس الأبيات الشعرية، وجعلت ترتيبها بحسب القافية.

هـ. فهرس الأعلام، وجعلته مرتَّبًا ترتيبًا هجائيًا، حيث أذكر اسم العلم مع ذكر موضعه من الكتاب، ولم أعتبر في ترتيب الأعلام: "ابن" ولا "أبو" ولا الألف واللام "ال"، كما أني

ذكرت كل المواضع التي ورد فيها اسم العلم المترجم له وذلك في قسم التحقيق فقط، واستثنيت من ذلك الصحابة ورجال الأسانيد.

و. فهرس الألفاظ الغريبة، ورتَّبتها ترتيبًا هجائيًا.

ز. فهرس المصطلحات، ورتَّبتها ترتيبًا هجائيًا.

ح. فهرس القبائل والجماعات، ورتَّبتها ترتيبًا هجائيًا.

ط. فهرس البلدان، ورتَّبتها ترتيبًا هجائيًا.

ي. فهرس الكتب، وجعلته مرتَّبًا على الترتيب الهجائي.

ك. فهرس المراجع المخطوطة.

ل. فهرس الموضوعات.

القسم الثاني

التحقيق

النص المحقَّق

[1]من كتاب الجهاد[2]

مسألة-1-

| حكم استحقاق القاتل سَلَبَ المقتول |

لا يستحقُّ القاتل سَلَبَ[3] قتيله من الكفَّار إلَّا أن يرى الإمام ذلك بحضرة القتال، فينادي به، أو يجعله مخصوصًا لإنسانٍ إذا كان ذلك جهده.[1]

---

[1] هنا بداية الجزء المحقَّق من المخطوط.

[2] **الجِهَادُ: لغةً**: بذل الوسع، والجَهْد: الطاقة. **ينظر**: لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري(ت711هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ، مادة (جهد)، (133/3)؛ القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817 هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ-2005م، مادة (جهد)، ص (275).

شرعاً : (قِتالُ مسلمٍ كافرًا غيرَ ذِي عَهْدٍ لإعلاء كلمة الله، أو حضورِهِ لَه، أو دخولِ أرضِهِ لَهُ). شرح حدود ابن عرفة: لأبي عبد الله محمّد الأنصاري الرصاع (ت894هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان-الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1993م، ص (220).

[3] **السَّلَبُ: لغةً**: الاختلاس، وهو كلُّ ما على الإنسان من لباسٍ، وسلبَ الشيء سلبًا، انتزعه قهرًا. **ينظر**: المحيط في اللغة: لأبي القاسم الطالقاني المشهور بالصاحب بن عباد (ت 385هـ)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م، مادة (سلب) (326/8-327)؛ لسان العرب، (471/1)؛ المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: إشراف مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، دط، دت، (440/1).

اصطلاحًا: مركبُ القتيل وما عليها من السِّلاح والثياب والسرج واللجام وغيرها، وأصل السَّلب المسلوب. **ينظر**: المجموع المغيث في غريبَي القرآن والحديث: لأبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني(ت581هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م، (110/2)؛ التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجدِّدي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، (114/1)؛ كتاب تحصيل ثلج اليقين في حل معقدات التلقين (طبع ضمن مجموع بعنوان "نوادر من التراث الفقهي والحديثي"): لأبي الفضل السجلماسي، جمع واعتناء: بدر العمراني الطّنجي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م، (ص45).

وبه قال أبو حنيفة[2].

وقال الشافعيُّ: يستحقُّ ما يقع عليه اسم سلبٍ من دابته وسلاحه وثيابه، ينفرد به، ويأخذه من رأس الغنيمة،[3] سواء قتله مقبلاً، أو مدبرًا، بعد أن تكون الحرب قائمةً[4].

[والمعروف للشافعي رحمه الله: أنَّ القاتل لا يستحقُّ السَّلَبَ إلَّا إذا قتله مقبلاً][5].

---

[1] **ينظر**: التفريع: لابن الجلاب البصري (ت378هـ)، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1987م، (358/1)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت422هـ)، قارن بين نسخه: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999م، (441/2)؛ الذخيرة: لشهاب الدين القرافي (ت684هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994م، (421/3).

[2] **ينظر**: شرح مختصر الطحاوي: لأبي بكر الجصاص الحنفي(ت370هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد-سائد بكداش-محمد عبيد الله خان-زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م، (50/7)؛ البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني(ت855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م، (184/7).

[3] **الغَنِيمَةُ**: "ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب". **ينظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1399هـ - 1979م (389/3).

[4] **ينظر**: الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1990م-1410هـ ، (240/7)؛ الحاوي الكبير(وهو شرح مختصر المزني): لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت450هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م، (393/8-394)؛ تكملة المجموع (مطبوع مع المجموع شرح المهذب): للمطيعي، دار الفكر، دط، دت، (317/19).

وهو مذهب أحمد بن حنبل. **ينظر**: المغني: لأبي محمد موفَّق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، دط، 1368هـ-1988م، (237/9).

[5] ما بين المعكوفين ساقطٌ من الأصل، والمثبت من عيون المجالس. **ينظر**: عيون المجالس: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق: امباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، (682/2-683).

والدليل لقولنا قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[1]، فأضاف الغنيمة إلى الغانمين بقوله:﴿غَنِمْتُم﴾، ثمَّ أخرج من الجملة الخمس لمن ذكره، وهذا خطابٌ لجماعتهم، وكل واحدٍ منهم، فعمَّ الغنيمة ولم يخصَّ منها سلبًا من غيره، فخُمُسُ الجميع لله ورسوله، وأربعة أخماسه للغانمين بظاهر الآية وعمومها إلَّا أن تقوم دلالةٌ[2].

وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[3].

والسَّلب ممَّا غنموه وإن كان الواحد منهم اختصَّ بأخذه، ألا ترى أنَّ الذي لم يقتل إذا غنم معهم شيئًا كان بينهم، فكلُّ واحدٍ منهم يأكل ممَّا غنمه صاحبه؛ لأنَّهم متعاونون عليه جميعًا. فالكلُّ لهم (*3080*/أ) [ ][4] ويدلُّ على ذلك ما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[5]« أَنَّ البَـرَاءَ بْنَ [مَالِكٍ[6]][7] لما غزا الزَّارَةَ[8]؛

---

[1] سورة الأنفال، الآية: (41).

[2] **ينظر:** المذهب في ضبط مسائل المذهب: لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي (ت736هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2008م (670/2).

[3] سورة الأنفال، الآية: (69).

[4] بياض في الأصل بمقدار سطرٍ.

[5] **أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**: هو أبو ثمامة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، روى له أصحاب الحديث 2286 حديثًا، توفي سنة: 93هـ. **ينظر**: أسد الغابة: لأبي الحسن علي بن محمد الجزري، عز الدِّين ابن الأثير (ت630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، (294/1-297)؛ سير أعلام النبلاء، (395/3-406)؛ الأعلام، (24/2).

[6] في الأصل البراء بن عازبٍ، وهو خطأٌ، والصَّواب: البراء بن مالكٍ.

[7] **البَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ**: هو البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، البطل الكرَّار، أخو أنس بن مالك، شهد أحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، قُتِل يوم تُستر سنة 20هـ. **ينظر** في ترجمته: سير أعلام النبلاء، (195/1-198)؛ الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1412هـ-1992م، (279/1-281).

[8] **الزَّارَة**: بالبحرين معروفةٌ، وهي قريةٌ كبيرةٌ بها، ومنها مرزبان الزارة، فتحت في سنة 12 في أيَّام أبي بكرٍ الصديق، رضي الله عنه، وهي بلدةٌ في نواحي القطيف من شرق السعودية، وقد درست الآن ويعرف موقعها باسم الرمادة في بلدة العوامية في القطيف. **ينظر**: الأماكن (أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة): لمحمد بن موسى الحازمي (ت584هـ)، تحقيق حمد الجاسر، دار

خرج دِهْقَانُ[1] الزارة فقال: رجلٌ ورجلٌ، فبرز إليه البراء، فاختلفا بسيفيهما، ثمَّ اعتنقا فتوزَّكه البراء فقعد على كبده، ثمَّ أخذ السَّيف فذبحه، وأخذ سلاحه ومِنْطَقَتَهُ[2]، وأتى به عمر بن الخطاب[3] ﷺ فنفَّله[4] السِّلاح، وقوَّم الْمِنْطَقَةَ بثلاثين ألفًا، فخمَّسها وقال: إنَّها مالٌ»[1].

اليمامة للبحث والترجمة والنشر، دط، 1415هـ، ص(490)؛ معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1995م، (126/3)؛ المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسِّيرة: لمحمّد محمّد حسن شرَّاب، دار القلم، دمشق، سوريا، الدار الشامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، ص (133).

[1] **الدِهْقَان**: بكسر الدال ويجوز ضمها، كبير القرية بالفارسية، وهو زعيمها ورئيسها، ويطلق في اللغة على القويِّ على التصرُّف مع حدَّةٍ، وعلى التاجر، ويقال للمرأة دِهْقانةٌ. **ينظر**: المغرّب في ترتيب المعرّب: لأبي الفتح ناصر بن عبد السيِّد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي (ت616هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، دت، ص(172)؛ التوشيح شرح الجامع الصحيح: لأبي الفضل جلال الدِّين عبد الرَّحمن السيوطي (ت 911 هـ)، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، (3483/2)؛ بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (مطبوع مع الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني): لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي (ت1378هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، دت، (252/14).

[2] **المِنْطَقة**: بكسر الميم في الفارسية، ما ينتطق به، أي يُشدُّ على الوسط، وهو اسمٌ خاصٌ لما يسمِّيه النَّاس الحِياصة. **ينظر**: الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب: لأبي عبد الله محمد بن عبد الحق ابن سُليمان اليَفُرَني التلمساني (ت625هـ)، حقَّقه وقدَّم له وعلَّق عليه: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2001م، (362/1)؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري(ت1122هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، (346/2)؛ تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي: لأبي العلا عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، 1410هـ-1990م، (389/4).

[3] **عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**: هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، وأوَّل من لقِّب بأمير المؤمنين، له في كتب الحديث 537 حديثًا، توفِّي سنة: 23هـ. **ينظر**: الطبقات الكبرى: لابن سعد (ت230هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1968م، (142/4)؛ الأعلام، (45/5).

[4] **النَّفْلُ**: **لغةً**: الزيادة، ولذلك سمِّيت الغنيمة نفلاً، ومنه النَّافلة في الصلاة؛ لأنَّها زيادةٌ. **ينظر**: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت (619/2)؛ التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الحُسيني الجرجاني (ت816هـ)، وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1442هـ-2003م-، ص(241).

فمنه **دليلان:**

أحدهما: أنَّه لو استحقَّ ذلك؛ لم يكن بالسِّلاح أولى منه بالمِنْطَقَة.

والدليل الآخر: قول أنسٍ: «فنفَّله السِّلاح»، ولو كان يستحقُّه بالقتل؛ لم يكن عمر منفِّلاً له، فدلَّ على أنَّه لا يستحقُّ شيئاً منه إلَّا بأن ينفِّله الإمام، ويرى رأيه فيه، وهذا كان من عمر –رحمه الله– بحضرة الصَّحابة الذين قد غزوا مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكرٍ رضوان الله عليه[2]، ومحالٌ أن يذهب عليهم أنَّ السَّلب يستحقُّه القاتل، والبراء هو الذي قتل، فلا يقولها ولا واحدٌ منهم: إنَّ السَّلب كلّه يُستحقُّ للقاتل، فليس لك أن تحبس بعضه وتنفِّل بعضه، وليس لك أن تنفِّل ولا تخمِّس، فإنَّ الله تعالى ورسوله ﷺ قد جعلا جميع ذلك مستحقًّا للقاتل.

شرعًا: هو الزيادة من خمس الغنيمة، ويعطيها الإمام لمستحقِّها لمصلحةٍ. **ينظر:** شرح حدود ابن عرفة ص(233)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن عليّ بن أحمد الصعيدي العدوي (ت 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1414هـ – 1994م (15/2).

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في تخميس السلب،برقم: (12788) (506/6)/ وابن البختري: مجموع فيه مصنفات ابن البَخْتَري: لأبي جعفر محمد بن عمرو ابن البَخْتَري البغدادي الرَّزَّاز (ت339هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرَّار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م، برقم: (301) ص (277). كلاهما يرويانه عن أنس بن مالك عن البراء بن مالك، وليس البراء بن عازب. والحديث سنده صحيحٌ. **ينظر:** إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1399هـ-1979م، (57/5-58).

[2] **أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق:** هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، أوَّل من آمن برسول الله ﷺ، وأول الخلفاء الراشدين، وأحد أعاظم العرب، له في كتب الحديث 142 حديثًا، توفِّي سنة: 13هـ. **ينظر:** معجم الصحابة: لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع (ت351هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، دار الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1418هـ، (61/2)؛ الأعلام، (102/4).

وقد رُوِي أنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ[1] قتل قتيلاً وأخذ سلبه، فأراد أبو عُبَيْدَةَ[2] أن يخمِّسه، فقال حبيبٌ: لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله، فإنَّ رسول الله ﷺ جعل السَّلب للقاتل، فقال له مُعَاذٌ[3]: مهلاً يا حبيب، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّما للمرء ما طابت به نفس إمامه**»[4].

---

[1] **حَبِيبُ بنُ مَسْلَمَةَ**: هو أبو عبد الرحمان حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري القرشي، قائدٌ من كبار الفاتحين، ولد بمكة ورأى النبيَّ ﷺ، توفِّي سنة: 42هـ. **ينظر**: الطبقات الكبرى، (409/7)؛ معجم الصحابة، (190/1)؛ الأعلام، (166/2).

[2] **أَبُو عُبَيْدَةَ**: هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي، صحابيٌّ، وأحد العشرة المبشَّرين بالجنة، الأمير القائد، فاتح الدِّيار الشامية، يلقَّب بـ: أمين الأمَّة، له 14 حديثاً، توفِّي بطاعون عمواس سنة: 18هـ. **ينظر**: الطبقات الكبرى، (384/7)؛ معرفة الصحابة: لأبي نعيم الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، (148/1-155)؛ الأعلام، (252/3).

[3] **مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**: هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، صحابيٌّ جليلٌ، كان أعلم الأمَّة بالحلال والحرام، له 157 حديثاً، توفي سنة: 18هـ. **ينظر**: الطبقات الكبرى، (347/2)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م، (1402/3)؛ الأعلام، (258/7).

[4] أخرجه الطبراني عن جنادة بن أبي أمية. **ينظر**: المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، د ت، باب الحاء: حبيب بن مسلمة الفهري، برقم: (3533) (20/4)؛ المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ) ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد-عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر، د ط، 1415هـ-1995م، باب الميم: من اسمه محمد، برقم: (6739) (23/7)؛ مسند الشاميين: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م، برقم: (3571) (366/4)؛ الأمالي: لعبد الملك بن محمّد بن عبد الله بن بشران (ت430هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م، برقم: (1406) (231/1). وقال الزيلعي: (رواه الطبراني، وفيه ضعفٌ). **ينظر**: نصب الراية لأحاديث الهداية: لأبي محمد جمال الدين الزيلعي (ت762هـ)، تحقيق: محمّد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، (290/4)؛ **ينظر** أيضاً: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، دط، 1414هـ-1994م، (331/5)؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّء في الأمَّة: لمحمّد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، (771/12).

ففي هذا بيانٌ واضحٌ، وذلك أنَّ حَبِيبًا لما قتل القتيل أخذ السَّلب، واحتجَّ بقول رسول الله ﷺ ذلك له، فلم يبطل معاذٌ قوله إلَّا بما (*3080/ب*) [نقله عن رسول الله ﷺ ، فليس][1] كلُّ قاتلٍ يستحقُّه، وإنَّما استحقَّه القوم بجعل النَّبيِّ ﷺ لهم ذلك بأنَّه من قتل قتيلاً فله سلبه.

وحقيقة هذا أنَّه لمن قد قتل؛ لأنَّه فعلٌ ماضٍ، وليس هو لكلِّ من يفعل في المستأنف؛ لأنَّه لو أراد ذلك لكان يقول: «من قتل قتيلاً ومن يقتل قتيلاً، فله سلبه»، فحقيقة قوله: "من قتل" لما مضى وإن كان قد يُراد به المستقبل، إلَّا أنَّ الحقيقة أنَّه للماضي، فكأنَّه ﷺ جعل ذلك لمن حصل منه القتل في ذلك الوقت لرأيٍ رآه.

ونستفيد منه أنَّ الإمام إذا أراد ذلك فعله، مع أنَّ معاذاً ذكر ما رواه عن النَّبيِّ ﷺ في وقت التَّنازع عند استحقاق السَّلب، فلم ينازعه فيه أحدٌ بعدما ذكره، ولم ينصروا ما قاله حبيبٌ من استعمال ظاهر الحديث.

وأيضًا فقد رُوِيَ أنَّ مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ[2] ومُعَاذَ بْنَ عَمْرو[3] قَتلا أَبَا جَهْلٍ فأعطى رسول الله ﷺ سلبه لمعاذ بن عمرو بعد أن تنازعا فنظر سيفيهما والدم فيهما

---

[1] بياض في الأصل بمقدار سطر، ولعلَّ المثبت هو الأقرب إلى الصواب.

[2] **مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ**: هو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث الأنصاري الخزرجي، يعرف بابن عفراء، وهي أمه: عفراء بنت عبيد بن ثعلبة، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وتوفِّي في خلافة عثمان، وقيل في خلافة علي رضي الله عنهما. **ينظر**: التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: محمّد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، دط (319/2-321)؛ معجم الصحابة، (27/3)؛ أسد الغابة، (190/5)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجّاج جمال الدين يوسف المزي (742هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ-1992م، (115/28-117).

[3] **مُعَاذُ بْنُ عَمْرو**: هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد، صحابيٌ شجاعٌ، هو أحد من قتل أبا جهلٍ يوم بدرٍ، ضربه وهو في جمعٍ من أصحابه فقطع ساقه، توفِّي سنة: 25هـ. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ1995م، (113/6)؛ الأعلام، (258/7).

فقال: ((**كلاكما قتله**))[1].

فلو كان السَّلب مستحقًّا بالقتل؛ لكان يجعله بينهما جميعاً؛ لأنَّهما اشتركا في قتله، فلمَّا خصَّ به أحدهما؛ عُلم أنَّه غير مستحَقٍّ إلَّا بعطيَّة الإمام.

وأيضاً فقد رُوِي أنَّ عوف بن مالكٍ الأشجعي[2] قال: «خرجت مع زيد بن حارثة[3] فرافقني رجلٌ مَدَدِيٌّ[4] من أهل اليمن، وما معه إلَّا سيفه، [فنحر رجلٌ من المسلمين جَزُوراً، فسأله المدَدِيُّ طائفةً من جِلْدِهِ، فأعطاهُ إيَّاهُ، فاتَّخذه كهيئةِ الدَّرَقِ[5] ومضَينا فلقِينا جُموعَ الرُّوم، وفيهم رجلٌ على

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، عن عبد الرحمن بن عوف، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمِّس الأسلابَ، ومن قتل قتيلاً فله سَلَبُه من غير أن يخمِّس، وحُكْمِ الإمامِ فيه، برقم: (3141) (91/4)؛ ومسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن عوف، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم: (1752) (1372/3).

[2] **عَوْفُ بنُ مَالِكٍ**: هو أبو عبد الرحمن عوف بن مالك بن أبي عوف الأشْجَعِي، أوَّل مشاهده خيبر، وكان يحمل راية أشجع، سكن الشام، وتوفِّي بدمشق سنة: 73هـ. **ينظر**: الطبقات الكبرى، (280/4)؛ معرفة الصحابة: لأبي نعيم، (2203/4)؛ أسد الغابة، (300/4).

[3] **زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ**: هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، صحابيٌ، وهبته خديجة رضي الله عنها للنبي ﷺ لما تزوَّجها، فتبناه النَّبيُّ ﷺ، ولا زال النَّاس يسمُّونه زيد ابن محمدٍ حتى نزلت آية: ﴿ **ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ** ﴾الأحزاب: ٥، استشهد في غزوة مؤته سنة: 8 هـ. **ينظر**: معرفة الصحابة: لأبي نعيم، (1135/3)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (542/2)/ الأعلام، (57/3).

[4] **المَدَدِيُّ**: بدالين مهملتين جمعه أمداد، وهم الأعوان والأنصار من أهل اليمن، الذين جاؤوا يَمُدُّون جيش المسلمين في مؤتة ويساعدونه، وقوله: مدديٌّ، أي: رجلٌ ممَّن جاء في المدد . **ينظر**: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السّبتي المالكي (ت544هـ)، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة، مصر، دط، 1978م، (375/1)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، (308/4)؛ سُبُل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: لمحمد بن يوسف الصَّالحي الشامي (ت942هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمّد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م، (165/6)؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيّب محمّد شمس الحق العظيم آبادي (ت1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م، (278/7).

[5] **الدَّرَق**: جمعُ درقة، وهو الحَجَفَة، ويُقال: هو التّرس الذي يُتَّخذ من الجلود. **ينظر**: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محود بن أحمد بدر الدين العيني (ت855هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت، (186/14).

فرسٍ له أشقرَ، عليه سَرجٌ مُذْهَبٌ وسِلاح مُذْهَبٌ، فجعل الروميُّ يُغرِي بالمسلمين][1]، فقعد المِدَدِيُّ تحت شجرةٍ، ثمَّ خرج ورآه، فَعَرْقَبَ[2] فرسه، وخرَّ، فعلاه بسيفه وقتله وأخذ سَلَبَهُ، وحازه، وفتح الله تعالى على المسلمين، فبعث إليه خالدٌ[3] فأخذ السَّلب منه، قال عوفٌ: فأتيته، فقلت: يا خالد، أما علمت أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالسَّلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكنَّني استكثرته، فقلت: لتردَّنه عليه (*3081*/أ) فأبى أن يردَّ، قال عوفٌ: فاجتمعنا عند النَّبيِّ ﷺ ، فقصصت عليه قصَّة المِدَدِيِّ، وما فعله خالدٌ، فقال ﷺ : «**يا خالدُ ما حملك على هذا؟**» قال: يا رسول الله لقد استكثرته، فقال: «**رُدَّه عليه**»، قال عوفٌ: فقلت: يا خالدُ ألم أوف لك؟ فقال ﷺ : «**وما ذاك؟**» فأخبرته، فغضب ﷺ وقال: «**يا خالد، لا تردَّه عليه**، ثمَّ قال: **هل أنتم تاركون لي أمرائي، لكم صَفْوَةُ أَمْرِهم، وعليهم كَدَرُهُ**[4]»[5].

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من سنن أبي داود.

[2] **عَرْقَبَ**: عرقب الدابة إذا قطع عرقوبه، وهو عصبٌ موتّرٌ خلف الكعبين. وعرقب فرسه: أي قطع قوائمها. **ينظر**: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت573هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري–مطهر بن علي الإرياني–يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1420هـ–1999م، (4509/7)؛ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: لأبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني (ت581هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، دار المدني للنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1408هـ–1988م، (432/2)؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود، (278/7).

[3] **خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ**: هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، الصحابي، سيف الله الفاتح الكبير، كان مظفَّرًا خطيبًا فصيحًا، روى له المحدثون 18 حديثًا، توفِّي سنة: 21هـ. **ينظر**: معرفة الصحابة: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده الأصبهاني(ت395 هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1426هـ، (452/1)؛ الإصابة في تمييز الصحابة، (215/2–219)؛ الأعلام، (300/2).

[4] **الكَدَرُ**: نقيضُ الصَّفاء. **ينظر**: لسان العرب، مادة (كدر)، (134/5).

[5] أخرجه مسلم في صحيحه مختصرًا عن عوف بن مالك الأشجعي، كتاب الجهاد والسِّير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم: (1753) (1374/3)؛ وأخرجه أبو داود في سننه عن عوف بن مالكٍ الأشجعي، سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمّد كامل قروبللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا،

فصحَّ بهذا أنَّ السَّلب لم يكن مستحقًّا كسائر الحقوق، وإنَّما هو بعطيَّة الوالي؛ لأنَّه لو كان مستحقًّا؛ لم يمنعه منه لأجل كلام عوف بن مالكٍ، كما لا يمنع من سائر الأملاك والحقوق، والاعتراض إنَّما [كان][1] من عوفٍ ولم يكن من المِدَدِيِّ فيعاقب عليه، مع أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يمنع الحقوق بالعقوبة.

وقد رُوي أنَّ إِيَاسَ بنَ سَلَمَةَ بنَ الأَكْوَعِ[2]، روى عن أبيه: «أنَّ عينًا للمشركين أتى النَّبيَّ ﷺ وهو في سفرٍ، فجلس عند أصحابه، ثمَّ انسلَّ، فقال النَّبيُّ ﷺ : «**اطلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ**»، فَسَبَقْتُهُم إليه فَقَتَلْتُهُ، وأَخَذْتُ سَلَبَهُ، فنفَّلني إيَّاهُ»[3].

فصحَّ أنَّه أخذه بالتنفُّل من النَّبيِّ ﷺ لا بالاستحقاق قبل ذلك؛ لأنَّه لو كان مستحقًّا؛ لم يفتقر إلى تنفيله ﷺ .

قد رُوِي أنَّه ﷺ قال: «**ما أحدٌ أَحَقُّ لشيءٍ من المَغْنَمِ يأخذه أحدكم، فليس هو أحقُّ به من أخيه**»[4].

الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرسُ والسلاحُ من السَّلَب، برقم: (2719) (4/352-353).

[1] في الأصل يكون، والمثبت هو الصواب.

[2] **إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ**: هو أبو سلمة إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي المدني، تابعيٌ ثقةٌ، روى أحاديث كثيرة، توفِّي بالمدينة سنة: 119هـ. **ينظر**: الطبقات الكبرى: لابن سعد (5/191)؛ معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذِكْر مذاهبهم وأخبارهم: لأبي الحسن أحمد بن صالح العِجْلِي (ت261هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م، (1/239)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج جمال الدِّين المزِّي (ت742هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م، (3/403).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب الحربيِّ إذا دخل دار الإسلامِ بغير أمانٍ، برقم: (3051) (4/69).

[4] رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن عبد الله بن شقيق عن رجل. شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار-محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، لبنان،

وهذا عمومٌ في كلِّ مغنمٍ سلبًا كان أو غيره.

وأيضًا فإنَّه مالٌ أُخِذ من كافرٍ في الغنيمة مع العسكر؛ فوجب أن لا يستحقَّه إلَّا بعطيَّة الإمام، دليله غير السَّلب.

وأيضًا فإنَّه مالُ كافرٍ أخذه والعَسْكَرُ رِدْءٌ[1] له، فوجب أن يكون للجماعة؛

كالسَّريَّة[2] مع العسكر لما كانوا ردءاً للسَّرية؛ كان ما تأخذه السَّريَّة بين جميعهم.

ونقول: (*3081*/ب) [][1] فكلُّ من لا يستحقُّ العينَ والوَرِقَ، وهذا لم يستحقَّ السَّلب إلَّا بعطيَّة الإمام؛ لأنَّ عطايا الإمام عندنا من الخمس.

الطبعة الأولى، 1414 هـ-1994م، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ قَتِيلًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، هَلْ يَكُونُ لَهُ سَلْبُهُ أَمْ لَا؟، برقم: (5198) (229/3)؛ ورواه البيهقي عن عبد الله بن شقيق عن رجل. السنن الكبرى: كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة وقسمة الباقي بين من حضر القتال من الرِّجال المسلمين البالغين الأحرار، برقم:(12862) (527/6). وقال الألباني: إسناده صحيحٌ. **ينظر**: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1399هـ-1979م، (60/5).

[1] **الرِدْءُ: لغةً**: العون والمعين، وجمعه: أرداء، قال الله تعالى: ﴿ فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ﴾ -القصص:(٣٤)- أي: معينًا. **ينظر**: المطلع على ألفاظ المقنع: لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت709هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط-ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 2003م-1423هـ، ص(460)؛ الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثمَّ الحنفي (ت893 هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008 م، (462/6)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة ، القاهرة، مصر، دط، دت (138/2).

اصطلاحًا: الذين يخدمون المجاهدين في القتال، وقيل: هم الذين وقفوا على مكانٍ حتى إذا ترك المقاتلون القتال قاتلوا. التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجدّدي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م، ص(204).

[2] **السَّريَّة**: قطعةٌ من الجيش أربع مائةٍ ونحوها ودونها، سمِّيت به لأنَّها تسري باللَّيل ويخفى ذهابها، وذكر بعضهم أنها من خمسٍ إلى خمسمائةٍ. **ينظر**: تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّووي (ت676هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1408هـ، ص(318)؛ كتاب تحصيل ثلج اليقين في حلِّ معقدات التلقين، ص (45).

وأيضاً فلو كان السَّلب مستحقًّا بالقتل للقاتل؛ لكان إذا وُجد المقتول وعليه سَلبُه يكون ديناً على صاحبه كاللُّقطة[2]، حتَّى يُعرَف خبرُه، فإمَّا أن يصير إليه، أو يُتَصَدَّق به عنه، أو يُجْعَل لجميع المسلمين؛ لأنَّه مالُ ميِّتٍ لا يُعرَف هو ولا وارثه، مع علمنا بأنَّ القتيل لا بدَّ له من قاتلٍ، فلمَّا لم يكن كاللُّقطة، وكان مقسومًا بين الغانمين؛ عُلم أنَّه لم يكن مُستَحَقًّا بالقتل للقاتل.

وأيضًا فإن كان معنىً يُستَحقُّ بالقتل فلا يفترق فيه حكم الإقبال والإدبار؛ كالدِّية[3]، والكفَّارة[4] وغير ذلك، فلمَّا قالوا: "إنَّه لو قتله مدبرًا؛ لم يستحقَّ سلبه"، عُلم أنَّه لا يستحقُّه إذا قتله مقبلاً.

أو نقول: هو مالٌ مأخوذٌ من مشركٍ بمعونة الجيش تحريضًا على القتل، فإذا رأى الإمام أن يشترك فيه الغانمون كسائر الغنائم؛ كان كذلك، دليله السَّرايا إذا أُخْرِجت من العساكر فغنمت؛ فإنَّ غنائمها بينهم وبين الجيش.

---

[1] بياض في الأصل بمقدار سطر.

[2] **اللُّقَطَةُ**: مالٌ وجد بغير حرزٍ محترمًا ليس حيوانًا ناطقًا ولا نَعَمًا. **ينظر**: شرح حدود ابن عرفة ص(562)؛ الشرح الصغير(مطبوع مع بلغة السالك): لأحمد الدردير، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، دط، دت، (298/2).
وحكمها الأصلي الجواز، وقد تجب إذا خيف عليها التلف أو الوقوع في يد غير أمينٍ، وقد تحرم كلقطة الحرم ، والإبل وما يمكنه الدفع عن نفسه، وقد تندب إذا لم يخف عليها التلف ولا الضياع ولكن تحتاج إلى حفظ. **ينظر**: المعونة على مذهب أهل المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، دط، دت، (1261/2-1262)؛ جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل: للشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت1335هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997م، (324/2-325)؛ العجالة في شرح الرسالة: للشيخ بن حنفية العابدين، دار الإمام مالك، البليدة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011م، (278/4-279).

[3] **الدِّيَةُ**: المال الذي هو بدل النفس، وقيل: المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما. **ينظر**: التعريفات: لأبي الحسن عليُّ بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني (ت 816هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م، ص(109)؛ التوقيف على مهمات التعاريف: لعبد الرؤوف بن المناوي (ت1031هـ)، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م، ص(169).

[4] **الكفَّارة** هي: ما وجب على الجاني جبرًا لما منه وقع، وزجرًا عن مثله. وقد حدَّدت الشريعة أنواعًا من الكفَّارة، منها كفَّارة اليمين، وكفَّارة الصوم وكفارة لترك بعض مناسك الحج. **ينظر**: المصدر السابق، ص(282)؛ القاموس الفقهيُّ لغةً واصطلاحًا: لسعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، 1402 هـ-1982م، ص(321).

وأيضًا فلمَّا كانت الغنيمة كلُّها لا يُتوصَّل إليها إلَّا بالتعاون، وكونِ كلِّ واحدٍ منهم ردءاً لصاحبه؛ لم يفترق الحكم في السَّلب ولا غيره[1]؛ إذ لو اختصَّ المباشر للقتل بالسَّلب وبان به من غيره، لكان كلَّ ما يحوز من المقتول كالسَّلب؛ لأنَّه باشر بالقتل، فلمَّا لم يكن كذلك؛ فكذلك السَّلب بينه وبين الغانمين بحقِّ الاعتبار.

ونقول أيضًا: السَّلب عينٌ من الأعيان؛ فوجب أن لا يستحقَّه القاتل دون الإمام، أصله سائر أعيان الغنائم، ولما كانت السَّريَّة لا تستحقُّ التنفيل في البدأة والرَّجعة إلَّا بإذن الإمام، فكذلك السَّلب؛ لأنَّ جماعة(*3082*/أ) الغانمين رِدْءٌ وعونٌ في ذلك.

فإن قيل: فقد روى أنس بن مالكٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم [حنينٍ][2]: «**من قتل كافرًا فله سلبه**» فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً، فأعطاه النَّبيُّ ﷺ أسلابهم»[3].

وروى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ وخالد بن الوليد «**أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالسَّلب للقاتل ولم يخمِّس**»[4].

---

[1] **ينظر**: التفريع (358/1)؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العبَّاس أحمَدُ بن عمر بن إبراهيم الأنصاريُّ القرطبيُّ (ت656هـ)، حقَّقه: محيي الدين ديب مستو - يوسف علي بديوي – أحمد محمد السيِّد – محمود إبراهيم بزّال، دار ابن كثير – دار الكلم الطيب، دمشق سوريا، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996م (537/3-538).

[2] في الأصل: خيبر وهو وَهْمٌ، والمثبت من كتب التخريج وهو الصواب. **ينظر** أيضًا: التَّنبيهاتُ المستَنبَطةُ على الكُتب المدوَّنةِ والمختَلَطةِ: لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق: محمّد الوثيق، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م، (503/2).

[3] أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السلب يُعطى القاتل، برقم: (2718) (351/4-352). قال أبو داود: (هذا حديث حسن)؛ وقال الحاكم: حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك على الصَّحيحين: لأبي عبد الله محمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1422هـ-2002م، (142/2)؛ وصحَّحه الشيخ الألباني. **ينظر**: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م، (143/5-144).

[4] أخرجه أبو داود: أول كتاب الجهاد، باب السلب لا يخمَّس، برقم: (2721) (355/4)؛ وصحَّحه الشيخ الألباني. **ينظر**: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (55/5).

قيل: هذان الخبران لا حجَّة علينا فيهما؛ لأنَّ الخبر الذي رواه أنسٌ أنَّه قال يوم [حنين][1]: «**من قتل كافراً**»، فهذا قاله ﷺ لمن حصل منه القتل في تلك الغزاة، ولم يجعله لكلِّ من يقتل في المستأنف، فهذا حجَّةٌ لنا، وهو أنَّ الإمام إذا جعل للقاتل السَّلب؛ صار بجعل الإمام له مستحقًّا[2].

والنبيُّ ﷺ إذا قال في وقتٍ من الأوقات في حالٍ قد جرت: «من فعل كذا وكذا فله كذا»، وكانت تلك الحال قد حصل فيها ذلك الفعل؛ لم يدلَّ بظاهره على أنَّه يكون مؤكداً لكلِّ من يحصل منه مثل ذلك الفعل إلَّا بدلالةٍ، وليس هو بمنزلة ما يبتدئه فيجعله شرعاً، كقوله: «**من باع نخلاً قد أُبِّرت**[3]»[4]، و«**من باع عبداً وله مالٌ**»[5].

وقَتْلُ أبي طلحة عشرين رجلاً كان في الوقعة قبل أن يقول ﷺ ذلك، فلمَّا قال؛ أخذ أبو طلحة السَّلب، ولم يقل ﷺ هذا القول إلَّا بعد حصول الوقعة والغنيمة.

---

[1] في الأصل: خيبر، والمثبت من كتب التخريج وهو الصواب.

[2] **ينظر**: التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق: سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 2000م، ص(240)؛ شرح زروق على متن الرسالة: لأحمد بن محمد البرنسي المعروف بزروق(ت899هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1982م، (12/2)؛ الفقه المالكي الميسَّر: لوهبة الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م، (706/2).

[3] **التَّأْبِيرُ**: هو أن يشقَّ طلع النخلة ليذر فيه شيئًا من طلع ذكر النخل، والتأبير في النخل هو التلقيح. **ينظر**: المنتقى شرح موطأ مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت494هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999م، (138/6)؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لمحيي الدين يحي بن شرف النووي (ت676هـ)، الطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، 1929م، (190/10)؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1122هـ)، المطبعة الخيرية، دط، دت، (99/3).

[4] أخرجه عن ابن عمر مالكٌ. الموطأ: لمالك بن أنس(ت179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دط، دت، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله، برقم: (9) (617/2)؛ والبخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أُبِّرت، أو أرضاً مزروعةً أو بإجارةٍ، برقم:(2204) (78/3)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمرٌ، برقم: (1543) (1172/3).

[5] أخرجه عن عمر بن الخطاب مالكٌ في الموطأ: كتاب البيوع، باب ما جاء في مال المملوك، برقم: (2) (611/2)؛ وعن ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شِرْبٌ في حائطٍ أو في نخلٍ، برقم: (2379) (115/3)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمرٌ، برقم: (1443) (1173/3).

وأيضًا فإنَّ قوله تعالى:﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[1] متقدِّمٌ على يوم [حنين][2]، فلا يخلو أن يكون قوله ﷺ ناسخًا[3] للآية، أو مخصِّصًا لها،

فبطل أن يكون ناسخًا لها[4]؛ لأنَّ النَّسخ لا يثبت بهذه الطريقة، سيما والاستعمال ممكنٌ.

---

[1] سورة الأنفال، جزء من الآية رقم: (41).

[2] في الأصل: خيبر، والمثبت هو الصواب.

[3] **النَّسْخُ: لغةً**: يطلق على معنيين، الأول: – الإزالة – ومنه قولهم نسخت الشمس الظلَّ أي أزالته. ويطلق على النقل والتحويل ومنه قولهم: نسخت الكتاب أي نقلته، وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أن النسخ حقيقةٌ في الإزالة والرفع، مجازٌ في النقل، وذهب القفَال الشاشي إلى أنَّه حقيقةٌ في النَّقل مجازٌ في الإزالة، وذهب أبو بكر الباقلاني والغزالي إلى أنَّه مشترك بين النقل والإزالة. **ينظر**: لسان العرب (61/3)؛ المصباح المنير (602/2)؛ تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة حومة الكويت، الطبعة الثانية، 1415هـ-1995م، (355/7-356). **وينظر**: المعتمد: لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي(ت436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م، (364/1)؛ العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء (ت458هـ)، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، 1410هـ-1990م، (778/3)؛ المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م، (207/1).

وأمَّا **اصطلاحًا**: فهو رفع الحكم الشرعيِّ الثابت بخطاب متقدِّمٍ بخطابٍ متراخٍ عنه.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ النسخ رفع للحكم، ومن هؤلاء الباقلاني والشيرازي والغزالي والآمدي وابن قدامة والزركشي والتلمساني وغيرهم، وذهب آخرون إلى أنَّه بيان انتهاء الحكم، وبه قال أبو إسحاق الاسفراييني والجويني والرازي والقرافي والبيضاوي، ونُسِبَ إلى الفقهاء. **ينظر**: الحدود في الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت474هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، ص(109)؛ اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م، ص(55)؛ البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك الجويني(ت478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، (246/2)؛ أصول السرخسي: لشمس الأئمة محمد بن محمد السرخسي(ت483هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1993م (54/2)؛ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني(ت771هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، دار تحصيل العلوم، القبة، الجزائر، 1420هـ-1999م، ص (443)؛ الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت756هـ) وابنه تاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت771هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م، (226/2)؛ شرح الكوكب المنير: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار(ت972هـ) تحقيق: محمد الزحيلي-نزيه حمَّاد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1997م-1418هـ، (526/3).

[4] **ينظر**: المفهم (536/3).

ويبطل أن يكون مخصِّصًا[1]؛ لأنَّ التخصيص[2] بيانٌ، والبيان عندنا لا يتأخَّر[3]، مع أنَّ البيان[4] إنَّما يكون للمجمل[5]، فأمَّا ما هو مفسَّرٌ فلا يحتاج إلى بيان.

---

[1] **ينظر**: المفهم (3/541-542).

[2] **التخصيص**: إخراج بعض ما كان داخلًا تحت العموم على تقدير عدم المخصِّص. **ينظر**: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني(ت1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م، (1/352)؛ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح: لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة العاشرة، 2013م، ص (263).

[3] **ينظر**: الإشارة في أصول الفقه: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت474هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، ص(49).

[4] **البيان: لغةً**: من" بان " التوضيح، تقول: بان الأمر، أي اتَّضح وانكشف. **ينظر**: المصباح المنير (1/70).

اصطلاحًا: هو إخراج الشيء من حيِّز الإشكال إلى حيِّز التجلِّي، وقيل: إنَّ المراد من البيان هو الدليل، ولا يكون خاصًّا بالمجمل فقط، فهو عامٌ لما سبقه إجمالٌ، ولما جاء ابتداءً. **ينظر**: الرسالة: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ-1940م، ص(21)؛ المستصفى (1/364)؛ البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت794هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م، (5/88-89)؛ فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت: لعبد العلي محمد الأنصاري اللكنوي، ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002م (2/42)؛ شرح الكوكب المنير(مختصر التحرير): لأبي البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار(ت972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1418هـ-1997م، (3/438-439)؛ نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدُّومي الدِّمشقي(ت1346هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1415هـ-1995م، (2/46-47).

[5] **المُجْمَل: لغةً**: من الجمْل، تقول: أجملت الشيء إجمالًا جمعته من غير تفصيل. المصباح المنير (1/110).

اصطلاحاً: ما يفتقر إلى البيان، وهو ما لم تتضح دلالته من قول أو فعل. **ينظر**: المستصفى (1/345)؛ المحصول في علم أصول الفقه: لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر الرازي(ت606هـ)، دراسة وتحقيق: طه جابر فيّاض العلواني، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، 1418هـ-1997م، (3/153)؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لأبي محمَّد موفَّق الدين ابن قدامة المقدسي(ت620هـ)، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، السعودية، الطبعة السابعة عشرة، 1438هـ2016م، (2/570-571)؛ الإحكام في أصول الإحكام: لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي(ت631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1402هـ، (3/8)؛ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتجددة، الطبعة الأولى، 1393هـ-1973م، ص (37).

كذلك قد كانت قبل حنين مغانم كثيرة لم يقل فيها هذا القول (*3082/ب*) حتَّى كان يوم [حنين][1].

وعلى أنَّه لو كان عمومًا؛ لجاز أن يحمل على أنَّه للقاتل إذا رآه الإمام أو نادى به، بدليل القرآن أو غيره ممَّا ذكرناه،

وأيضًا فإنَّ عطايا الإمام عندنا هي من الخمس[2]، فإن ثبت لنا أنَّ السَّلب يكون من الخمس؛ صحَّ قولنا، ونحن نبيِّنه فيما بعد.

وخبر عوف بن مالكٍ وخالد بن الوليد «**أنَّه ﷺ قضى بالسَّلب للقاتل**»[3]؛ لفظه لفظ فعلٍ، وهذا يقتضي فعلةً واحدةً لقاتلٍ مخصوصٍ.

وعلى أنَّنا قد ذكرنا قصَّة عوفٍ مع خالدٍ، فلو كان مستحقًّا عندهما بالخبر؛ لم يكن لخالدٍ أن يخالفه، ولم يكن النَّبيُّ ﷺ يمنع المددِيَّ منه؛ فلمَّا خمَّس خالدٌ ذلك، وقال النَّبيُّ ﷺ لخالدٍ: «**لا تردَّه عليه**»، ثبت أنةَ غير مُستحَقٍّ إلاَّ على الوجه الذي نقوله، ولو لم يثبت عمومه؛ لكان منزلته منزلة قوله: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**»[4]، فنخصُّه بالدلائل كما خصَّصناه.

فإن قيل: فقد روى أبو قَتَادَةَ[5] قال: «لما كان يوم حنينٍ، كان المشركون حوله، فرأيت رجلاً من المشركين وقد عَدَا على رجلٍ من المسلمين، فاستدرت من ورائه، وضربت حَبْلَ عاتقه بالسَّيف، قال:

---

[1] في الأصل: خيبر، والمثبت هو الصواب.

[2] **ينظر**: التفريع، (358/1)؛ التلقين، ص(241)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت595هـ، دار المعرفة، الطبعة السادسة،1982م، (390/1-391).

[3] سبق تخريجه ص (133).

[4] سبق تخريجه ص (133).

[5] **أَبُو قَتَادَةَ**: هو الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي، صحابيٌ من الأبطال الولاة، كان يقال له فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً وما بعدها من الوقائع، وتوفِّي بالمدينة في خلافة عليٍ رضي الله عنه سنة: 54هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (449/2)؛ الإصابة في تمييز الصحابة، (172/7)؛ الأعلام، (154/2).

فتركه، وأقبل عليَّ وضمَّني ضمَّةً وجدت منها رائحة الموت، ثمَّ أدركه الموت فأرسلني، قال: فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثمَّ اجتمع النَّاس وقعد رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل قتيلاً له عليه بيِّنةٌ فله سلبه**»، قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثمَّ قعدت، وقال ﷺ ثانياً، فقمت وقلت: من يشهد لي؟ ثمَّ قعدت، فقال ﷺ : «**ما لك يا أبا قتادة تقوم وتقعد؟**» قال: فقصصت عليه القصَّة، فقال رجلٌ: صدق يا رسول الله، وسَلَبُ ذلك القتيل عندي، فأَرْضِه عنه يا رسول الله، فقال (*3083*/أ) [أبو بكرٍ رضي الله عنه: لا ها][1] اللهِ إذًا[2]، لا يَعْمِدُ إلى أسدٍ من أُسْدِ الله، يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبَه، فقال ﷺ : «**صدق، ردَّ عليه سلبه**». قال: فأخذته، فابْتَعْتُ به مَخرَفاً[3] في بني سَلِمَة، فإنَّه لأوَّلُ مالٍ تأثَّلتُهُ[4] في الإسلام»[5].

---

[1] بياضٌ في الأصل، والمثبت من كتب التخريج.

[2] **لا ها الله إذًا**: العَرَبُ تقول: لَاهَا اللهِ ذَا بِغَيْرِ أَلف فِي القَسَم، والعَامَّةُ تقول: لَاهَا اللهِ إِذًا، وإِنَّما الْمَعْنَى: لَا واللهِ هَذَا مَا أُقْسِمُ بِهِ، فأَدخل اسْمَ اللَّهِ بَيْنَ هَا وَذَا. **ينظر**: لسان العرب، (461/15).

[3] **المَخْرَفُ**: هو البستان أو المكان الذي تخترف ثماره أي تجتنى، وقال ابن وهب: الجنينة الصغيرة. **ينظر**: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دط، 1411هـ-1990م، (259/23)؛ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي(ت488هـ)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م، (112/1)؛ الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب: لأبي عبد الله محمد بن عبد الحق ابن سليمان اليفرني التلمساني (ت625هـ)، حقَّقه: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2001م (19/2-20)؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (544/3).

[4] **تَأَثَّلْتُه**: أي تكَسَّبْته. **ينظر**: تفسير الموطأ: لأبي المطرف عبد الرحمن بن مروان القُنَازِعي القرطبي الأندلسي(ت413هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، (588/2).

[5] أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجهاد، باب ما جاء في النفل، برقم: (18) (454/2)؛ والبخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمِّس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، برقم: (3142) (92/4)، وفي كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ ﴾ رقم: (4321) (154/5)؛ ومسلم: كتاب الجهاد والسِّيَر، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم: (1751) (1370/3).

فأعطى النَّبيُّ ﷺ أبا قتادة سلب قتيله، فدلَّ على ما ذكرناه.

قيل: هذا حجةٌ لنا، وذلك أنَّ أبا قتادة لم يتعرَّض لذلك حتَّى سمع النَّبيَّ ﷺ قال ذلك، فدلَّ على أنَّه ﷺ ابتدأ بذلك من غير أن يكون مستحقًّا قبل قوله، وقد كان قبل ذلك غزواتٌ كثيرةٌ وغنائم لم يقل فيها ذلك، ولا اتَّخذ أحدٌ سلباً فيها حتَّى هذا اليوم وهذا القول.

ويجوز أن يكون جعل السَّلب في هذه الغزاة لمن حصل منه القتل فيها، ولم يجعله مؤبَّداً لكلِّ قاتلٍ؛ إذ لو أراد ذلك لبيَّنه؛ بما لا يحتمل حتَّى يزول الإشكال.

وأيضاً فقد يجوز أن يكون قد شرط ذلك، فيكون مستحقًّا بالشَّرط من الإمام.

فإن قيل: عن هذا جوابان[1]:

أحدهما: أنَّه لو كان قد شَرَط ذلك فيما قبل؛ لكان أبو قتادة لما قَتَل؛ أخذ السَّلب، أو أشهد على القتل، فلمَّا لم يفعل أحدهما حتَّى سمع النبيَّ ﷺ يقول ذلك، وطَلَب الشهادة، عُلِم أنَّه لم يكن تقدم شرط.

قيل: فهذا ينقلب عليكم؛ لأنَّه لو كان مستحقًّا قبل هذا الوقت لكان أبو قتادة فَعَل أحد الأمرين الذين ذكرتموهما.

وعلى أنَّ النَّبيَّ ﷺ شَرَط البيِّنة، ثمَّ أعطاه السَّلب بلا بيِّنةٍ، فعُلِم أنَّه لم يعطه لأنَّه استحقَّه بالقتل.

[1] المصنِّف لم يَذْكُر إلَّا جواباً واحداً.

فإن قيل: فإنَّه لم يعطه إلَّا بالبيِّنة، وذلك أنَّ الرجل قال: "صدق يا رسول الله، وسَلَبُ ذلك القتيل عندي"، فصدَّقه أبو بكرٍ -رحمه الله- إذ قال [لا ها اللهِ إذاً، لا يَعْمِدُ إلى أسدٍ من أُسْدِ الله، يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك][1] (*3083*/ب) سلبَه، فحصل شاهدان له.

وأيضاً فإنَّ كلَّ من في يده شيءٌ، فإقراره بأنَّه [لغيره][2] يقوم مقام البيِّنة، فلمَّا قال الرجل: «صدق يا رسول الله، وسلبُ القتيل عندي»، كان هذا كما لو شهد به.

قيل: إنَّ أصل الغنائم للغانمين، فإذا أخرجه ﷺ عنهم بالبيِّنةِ؛ فالبيِّنةُ لا تكون بالمحتمل، فأمَّا إقرار الرجل بأنَّ السَّلب في يده، وتصديقه أبا قتادة فليس بشهادةٍ؛ لأنَّه ليس بمعروفٍ، ولا عُرِفت عدالته، ولا أخرجه بلفظ الشهادة، وأبو بكرٍ -رحمه الله- لم يكن عنده في ذلك شيءٌ، ولا شهد بشيءٍ، وإنَّما سمع إقرار النَّفَرِ فقال ما قاله على الظاهر.

وقولهم: "إنَّ من كان في يده شيءٌ فإقراره يقوم مقام البيِّنةِ".

فإنَّنا نقول: إنَّما هذا في شيءٍ يخصُّه ويخصُّ المدَّعي، فأمَّا في سلبٍ هو من جملة الغنيمة التِّي يستحقُّها الغانمون؛ فلا يُقْبَلُ إقراره عليهم، بل ينفُذ إقراره في مقدار ما يخصُّه من الغنيمة دون غيره.

فإن قيل: يجوز أن يكون أحلفه مع شهادة الرجل، وأعطاه السَّلب بشاهدٍ ويمينٍ.

قيل: لم تحصل شهادةٌ بشيءٍ؛ لأنَّ الشهادة لها صفةٌ، ثمَّ لو أحلفه مع الشَّهادة لنُقِل ذلك، فلمَّا لم يكن من هذا شيءٌ؛ صار السَّلب لأبي قتادة بدفع النَّبيِّ ﷺ ذلك إليه لا باستحقاقٍ مُقدَّمٍ.

فإن قيل: فإنَّه ﷺ علَّق الحكم بالقتل.

---

[1] بياضٌ في الأصل بمقدار نصف سطر، والمثبت من كتب التخريج.

[2] بياضٌ في الأصل بمقدار كلمة، والمثبت من السياق.

قيل: حصول القتل في قصَّة أبي قتادة لم يثبت أنَّه هو قتله، فصار استحقاقه بجعل النَّبيِّ ﷺ له ذلك، وفي غير قصة أبي قتادة من قوله: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**»[1] تعلَّق الحكم بالقتل مع قوله ﷺ ذلك، وقوله يدلُّ على جعله ذلك في الوقت الذي [تمَّت فيه الوقعة.

فإن قيل:][2] قد اتَّفقنا أنَّ الفارس يستحقُّ السهم، ويُسهَمُ (*3084*/أ) للرَّاجل من غير شرط الإمام، كذلك القاتل يجب أن يستحقَّ السَّلب، و[لا][3] يشترط الإمام بعلَّة أنَّه مالٌ مأخوذٌ من الغنيمة بسببٍ لا يفتقر إلى اجتهاد الإمام، فوجب أن لا يفتقر الاستحقاق به إلى شرط الإمام، أصله: سهم الفارس.

قالوا: ومعنى قولنا: "الاستحقاق به"، نعني بذلك السبب.

ومعنى قولنا: "سببٌ لا يفتقر إلى اجتهاد الإمام"، هو أنَّ القتل لا يفتقر إلى اجتهاد الإمام، كما أنَّ دخوله دار الحرب فارساً لا يفتقر إلى شرط الإمام، له أن يدخل فارساً وراجلاً، كما له أن يتقدَّم فيقتل المشرك، وكما له أن لا يتقدَّم، عكسه النَّفل؛ لما افتقر سببه إلى اجتهاد الإمام؛ افتقر الاستحقاق به إلى شرط الإمام؛ لأنَّ تقديم السَّريَّة لا بدَّ أن تكون من جهة الإمام، لا يجوز لغير الإمام أن يقدِّم سريَّةً ويؤخِّر أخرى.

قيل: أمَّا السَّهم الزائد؛ إنَّما هو لأجل الفرس وما يلزم عليه من المؤونة لعلفه وليخدمه، ولعمري إنَّ كون الفرس لا يتعلَّق بشرط الإمام، ولكنَّه مع القدرة عليه من شرط الجهاد، فإن لم يكن له فرسٌ وتعيَّن عليه القتال والحضور؛ كان له سهمه؛ لأنَّ هذا مبلغ قدرته، فكذلك القتل إن تمكَّن منه فهو فرضه، سواء كان فارساً أو راجلاً، فلا يزاد على ما جعل له، إن كان فارساً؛ فله سهمان لفرسه،

---

[1] سبق تخريجه ص (137).

[2] بياض في الأصل، والمثبت من السياق.

[3] بياض في الأصل.

وسهمٌ له من أجل المؤونة، وإن كان راجلاً؛ فله سهمه[1] لا يزاد عليه؛ لأنَّ قدرة الرَّاجل والفارس على القتل ذلك تكليفه؛ لأنَّ الله تعالى خاطب الجميع فقال:﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾[2]، كما قال:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[3] ثمَّ مع هذا فقد شركهم من لم يقاتل ولم يقتل، وهو الذي يحضر الوقعة[4]؛ فكذلك يشترك من قتل ومن لم يقتل في السَّلب، وكذلك (*3084*/ب) الفارس لأجل فرسه.

على أنَّنا قد ذكرنا قياساً يعارض قياسهم ويرجَّح عليه، فالقاتل لا يصل إلى قتل من قتله إلَّا بالمعاونة، وكونهم ردءاً له كالسَّريَّة.

فإن قيل: فإنَّه مسلمٌ غرَّر بنفسه بقتل مشركٍ ممتنعٍ في حال القتال، فوجب أن يستحقَّ سلبه، دليلُه إذا شَرَطَهُ الإمام.

قيل: إنَّ الإمام إذا نادى بذلك؛ فإنَّ السَّلب يكون ممَّا لا يستحقُّه الغانمون، وإنَّما يكون من الخُمس الذي جُعِل إليه صرفه على وجه الاجتهاد، ولا يجوز له الاجتهاد في إعطاء بعضهم ما يستحقُّه الباقون[5].

على أنَّ قياسنا أولى لما ذكرناه، من استناده إلى ظاهر القرآن، وإلى سائر مال المقتول سوى سلبه، وإلى غنيمة السَّريَّة، ولأنَّه يؤدِّي إلى شيئين:

---

[1] **ينظر**: التلقين، ص(243)؛ شرح الرسالة: لزروق، (9/2).

[2] سورة البقرة، من الآية: (191).

[3] سورة البقرة، من الآية: (190).

[4] **ينظر**: الإشراف، (938/2)؛ شرح الرسالة: لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي (ت837هـ)، دار الفكر، دط، 1982م، (9/2).

[5] **ينظر**: الشرح الكبير على مختصر خليل: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير(ت1201هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت، (190/2)؛ حاشية الدسوقي: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت1230هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت، (190/2)؛ الإكليل شرح مختصر خليل: للشيخ محمد الأمير (ت1232هـ)، صحّحه وعلّق على حواشيه: أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، مصر، دط، دت، ص (164).

أحدهما: أن لا يغرِّر بدمه لأجل العوض وهو السَّلب، فإن حرص على القتل كان مخلصاً لله تعالى وكان ثوابه أعظم.

والثاني: أنَّ المنفعة العامَّة أولى من المنفعة الخاصَّة، فكون السَّلب لجميع الغانمين أولى منه للواحد، ولا يلزم على هذا السَّهم الزائد للفارس؛ لما ذكرناه من كثرة المؤونة، فليس المقصد به تخصيصه في نفسه؛ ألا ترى أنَّه لو لم يكن له فرسٌ لم يزد شيئًا.

فإن قيل: فإنَّها عطيَّةٌ مقدَّرةٌ لا تتغيَّر، فوجب أن لا يفتقر استحقاقها إلى شرط الإمام، أصلُهُ سهم الرَّاجل.

وأيضاً: فإنَّنا وجدنا أمر الغنيمة مبنيًّا على تقديم الأقوى فالأقوى، وأنَّ كلَّ من كانت نكايته في العدوِّ أكثر؛ كان سهمه أوفر؛ الدلالةُ على هذا، هو أنَّ الرَّجل البالغ لما كانت نكايته في العدوِّ أبلغ من نكاية الصبيان والنِّساء، أُسْهِمَ له وأُرْضِخَ لهم، ونكاية الفارس لما كانت أكثر من نكاية الرَّاجل كان سهمه أوفر؛ لأنَّه يأخذ ثلاثة أسهمٍ، كذلك القاتل نكايته أكثر وأعظم في العدوِّ، فوجب أن يكون (*3085*/أ) سهمه أوفر.

قيل: هذا منكسرٌ؛ لأنَّ الرَّاجل الذي يقاتل، يأخذ كما يأخذ من هو حاصر، والرَّاجلان أيضاً يتفاضلان في النِّكاية ولا يتفاضلان في العطاء، فقد تختلف النِّكايات، ولا يقع تفاضلٌ في العطاء؛ ألا ترى أنَّ بعض الفرسان تكون هيبته وشجاعته ونكايته أعظم من غيره وإن لم يَقْتُل، ومع هذا فلا يتفاضلان في السِّهام.

وعلى أنَّ القتل فيه نكايةٌ، وقد اختلف حكمه إذا قتل مقبلاً أو مدبراً.

وعلى أنَّنا نعلم أنَّ السَّريَّة قد أبلغت في النِّكاية بخلاف العسكر الذي لم يلحقها، ومع هذا لم تنفرد السَّريَّة بالغنيمة.

فإن قيل: فإنَّه قتل مشركاً مقبلاً في المعترك، فوجب أن يستحقَّ سلبه، كما لو دخل دار الحرب فقتل بها رجلاً.

قيل: إنَّ صفة علَّة الأصل لا توجد في الفرع؛ لأنَّه إذا دخل وحده دار الحرب وقتل فليس في معترَكٍ، فإن أرادوا معتركه في نفسه؛ انتقض بالسَّريَّة.

وعلى أنَّ الذي يدخل وحده دار الحرب وليس وراءه عسكرٌ، فإنَّه لم يقتل بمعاونة أحدٍ، فهو كالسَّريَّة إذا خرجت لنفسها من بلدٍ بلا عسكرٍ يتبعها، فما غنمت؛ فلها[1]؛ فكذلك الرَّاجل وحده له جميع ما أخذه من سلبٍ وغيره.

وعلى أنَّ هذا يؤخذ منه خمس ما يحصل له، فيجب أن يخمَّس السَّلب في مسألتنا.

وعلى أنَّ القياس الذي على السَّريَّة أولى.

وعلى أنَّنا نجعل هذا الأصل أصلاً لنا، فنقول: هو مال مشركٍ قُتِل في المعركة، فوجب أن لا يختصَّ بالسَّلب القاتل إذا لم يأذن الإمام، أصلُه: إذا قتله مدبراً .

ونرجِّح قياسنا بأنَّه لو كان السَّلب مستحقًّا بالقتل؛ لم يفترق الحكم بين قتله مقبلاً أو مدبراً.

فإن قيل: فإنَّما نوجب السَّلب للقاتل إذا كانت الحرب قائمةً، فلا فرق بين أن يقتله مقبلاً أو مدبراً.

قيل: (*3085*/ب) هذا عليكم؛ لأنَّ القتل نكايةٌ في العدوِّ وإتلاف نفسٍ، فلا فرق بين أن تكون الحرب قائمةً، أو قد وضعت أوزارها، فلمَّا فرَّقتم بين الحالين، علمنا أنَّه لا تستحقُّ بنفس القتل.

---

[1] **ينظر**: التلقين ص (243).

وعلى أنَّ المرَاهِق[1] عندنا إذا طاق القتال وقاتل أُسْهِم له، ولا يُرْضَخُ[2] عندنا للنِّساء والصِّبيان[3].

فإن قيل: احتجاجكم بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾[4] عليه سؤالان:

أحدهما: هو أنَّ السَّلب لم يغنمه الغانمون وإنَّما غنمه القاتل، فلم يكن السَّلب مضافاً إلى الغانمين، والدلالة عليه قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾،[5] ولا خلاف بيننا أنَّ السَّلب لا يُخمَّس.

---

[1] **المُرَاهِق:** هو الداني من البلوغ، أي: الذي قارب البلوغ ولم يحتلم بعد، ويكون من عشر سنين إلى خمس عشرة سنة. **ينظر:** المصباح المنير، مادة (رهق) (661/2)؛ الكليَّات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية): لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفَوي(ت1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1419هـ-1998م، فصل الميم (1408)؛ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت1397 هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، دت، (103/1)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف لدولة الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م، (337/36).

[2] **الرَّضْخُ: لغةً:** العطاء غير الكثير، وهي العطيَّة القليلة غير المقدَّرة. **ينظر:** لسان العرب، مادة (رضخ) (19/3)؛ تاج العروس، مادة (رضخ) (258/7)؛ القاموس الفقهي، (149/1).

اصطلاحًا: اسمٌ لما دون السَّهم ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في قدره، أو عطيَّةٌ من الغنيمة دون السَّهم لغير من يُسهَم لهم كالصِّبيان والنِّساء إذا قاموا بعملٍ فيه إعانةٌ على القتال. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، دط، 1419هـ-1999م، (154/2).

[3] **ينظر:** التفريع (360/1)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت616هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م، (337/2)؛ القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، ص(101).

[4] سورة الأنفال، من الآية: (41).

[5] سورة الأنفال، من الآية: (41).

والسؤال الثاني: أنَّ الآية عامَّةٌ[1] في السَّلب وغيره، فخصَّصناها بقوله ﷺ : «**من قتل قتيلاً فله سلبه**»[2].

قيل: أمَّا السُّؤال الأوَّل فغلطٌ؛ لأنَّ قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾، [3] خطابٌ للجماعة، ولكلِّ واحدٍ منهم بلا خلافٍ، ألا ترى أنَّ ما غنمه القاتل غير السَّلب، فإنَّه يخمَّس ويكون بينه وبين الغانمين، وكذلك فكلُّ ما غنمه كلُّ واحدٍ مِّن الغانمين غير السَّلب يكون بينه وبين سائر العسكر الذي معه[4]، فالسَّلب غنيمةٌ للقاتل كالعين والورِق والعروض[5]، فالجميع غنيمةٌ للغانمين، وإن كان قد غنمه واحدٌ منهم.

وقولكم: "إنَّ السَّلب لا يُخمَّس"، غلطٌ؛ لأنَّه محسوبٌ من الخمس عندنا، فهو في جملة الغنائم مخموسٌ، ويعوض الغانمون عن باقيه بالمحاسبة بالخمس[6].

---

[1] **العام**: **لغةً**: الشامل. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، دط، دت، (629/2).
اصطلاحًا: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ. المحصول، (309/2). **وينظر**: العدَّة في أصول الفقه، (140/1)؛ إرشاد الفحول، (285/1)؛ المهذب في أصول الفقه المقارن: لعبد الكريم النملة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ-1990م، (1459/4)؛ أصول الفقهِ الذي لا يسعُ الفقيه جَهلَهُ: لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م، (285/1).

[2] سبق تخريجه ص(137).

[3] سورة الأنفال، من الآية: (41).

[4] **ينظر**: التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد بن البراذعي المالكي (ت 372هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م، (64/2)؛ التلقين، ص(242)؛ الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ-1980م، (475/1).

[5] **ينظر**: التلقين، ص(240).

[6] **ينظر**: المرجع السابق، ص(91)؛ الذخيرة، (421/3)؛ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: لأبي زيد عبد الرحمن بن عسكر البغدادي المالكي(ت732هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، دت، ص(51).

وأمَّا السؤال الثاني عن عموم الآية و تخصيصها، **فإنَّنا نقول:** إن خصَّصتموها بالخبر فقد تكلَّمنا عليه، وقلنا: الوقت الذي قال النَّبيُّ ﷺ ذلك فيه معروفٌ، ولم يقل ذلك قبل حنينٍ، فهو متأخِّرٌ عن نزول الآية، و البيان عندنا لا يتأخَّر[1].

وعلى أنَّ قوله: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**»[2]؛ معناه عندنا من الخمس، لا من مال الغانمين (*3086/*أ) إذا رأى في ذلك مصلحةً، فلم يستقرَّ الحكم على ما تقولون فنجعله مخصَّصاً على الوجه الذي رمتموه.

وإن خصَّصتم الآية بقياسٍ، قد ذكرنا ما يعارضه ويرجَّح عليه.

فإن قيل: قوله ﷺ : «**ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه**»[3]، عنه جوابان:

أحدهما: أنَّه ﷺ إمام الأئمَّة، وقد طابت به نفسه.

والثاني: أنَّه عامٌ في السَّلب وغيره، فخصَّصنا منه السَّلب بما ذكرناه.

قيل: أمَّا قولكم "إنَّه ﷺ إمام الأئمَّة وقد طابت به نفسه"، فإنَّنا نحتاج أن ننظر أيَّ وقتٍ طابت به نفسه، هل كان في وقتٍ من الأوقات وهو في الغزاة التِّي قال فيها ما قال، وقد بيَّنَّا أنَّه قال ذلك بعد أن وضعت الحرب أوزارها وحصلت الغنائم، ولم يثبت بدليلٍ قاطعٍ أنَّه أراد كلَّ من يُقتل في المستأنف.

---

[1] لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق وهو ممتنعٌ شرعًا. **ينظر:** الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، دط، دت، (84/1)؛ اللُّمع في أصول الفقه، (53)؛ الإبهاج في شرح المنهاج، (215/2)؛ روضة الناظر وجنة المناظر، (534/1)؛ إرشاد الفحول، (26/2).

[2] سبق تخريجه ص (137).

[3] سبق تخريجه ص (126).

وأيضًا فإنَّ اسم النَّبيِّ ﷺ بالنبوَّة أخصُّ منه بالإمام، فلم يُعقَّل من قوله: «**ما طابت به نفس إمامه**»[1]؛ ما طابت به نفس نبيِّه، وإنَّما على الأئمَّة الذين يكونون بعده، أو يكون عموماً فيه وفي كلِّ إمامٍ يأتي؛ ألا ترى أنَّ الأئمَّة بعده اختلفوا في هذه المسألة، فإن طابت نفس أحدهم لشيءٍ جاز، وإن لم تطب نفس الآخر لم يكن للمرء ذلك الشيء؛ لأنَّ نفس إمامه لم تطب.

وعلى أنَّنا إنَّما نعلم طيب نفس الإمام بشيءٍ نعلمه، فإن نادى بذلك أو شَرَطَهُ أو أذن فيه، علمنا طيب نفسه به[2]، فكان السَّلب للقاتل على هذا الوجه.

وأمَّا الثاني من قولكم: " إنَّه عامٌّ في السَّلب وغيره فخصَّصتم السَّلب"، فإنَّنا نقول: إنَّ التَّخصيص لم يثبت لكم؛ لأنَّنا قد عارضناكم فيه بما قد تقدَّم.

فإن قيل: فإنَّ حديث معاذ بن عمرو، ومعاذ بن عفراء، فإنَّما أعطى السَّلب لمعاذ بن عمرو؛ لأنَّه كان قد أثخنه[3]، ومعاذ بن عفراء أجاز[4] عليه[5]، وعندنا إذا أثخنه أحدهما (*3086*/ب) بالضرب والآخر ذبحه، كان السَّلب للمثخِن؛ لا للذَّابح[6].

---

[1] سبق تخريجه ص (126).

[2] **ينظر**: الذخيرة، (3/422-423)؛ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ص(51).

[3] **الإِثْخَانُ**: الإِثْخَان فِي الشَّيْءِ: المبالَغة فِيهِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ. يُقَالُ: أَثْخَنَهُ المرضُ إذا أَثقله وَوَهَنه. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1399هـ - 1979م، (1/208).

[4] **أجَازَ عليه**: يُقال: أَجَزْتُ على الجريح، أي: أَجْهَزْتُ. **ينظر**: عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيّب محمّد شمس الحق العظيم آبادي (ت1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م، (7/392).

[5] سبق تخريج الحديث ص(127).

[6] **ينظر**: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1429 هـ-2008م، (18/513).

قيل: هذا غلطٌ؛ لأنَّهما لما تنازعا فلم يقل هذا: أنا أثخنته وأنت أجزت عليه، فأخذ النَّبيُّ ﷺ سيفيهما، فنظر إلى الدَّم عليهما، ثمَّ خصَّ بالسَّلب أحدهما، وكلُّ واحدٍ منهما قال: أنا قتلته.

فإن قيل: فإنَّ حديث عوف بن مالكٍ، وخالد بن الوليد من أقوى حُجَّةٍ لنا في المسألة من طريق الظاهر، وذلك أنَّ خالداً أخذ السَّلب، فقال له عوفٌ: «أما علمت أنَّ رسول الله ﷺ جعل السَّلب للقاتل؟ قال: نعم»،[1] فاتَّفقا على أنَّه مُستحَقٌّ للقاتل، ثمَّ اعتذر خالدٌ وقال: «لكنَّني استكثرته»، ثمَّ لما اجتمعا عند النَّبيِّ ﷺ وأخبره عوفٌ بالقصَّة، استفهم خالداً، وقال: «**ما حملك على هذا؟**»، يعني مخالفة ما جعلته أنا للقاتل، ثمَّ قال: «**رُدَّ عليه**»، فأمره بالردِّ، فدلَّ على أنَّه مُستحَقٌّ.

وقوله بعد ذلك لخالدٍ: «**لا تردَّه عليه**»، على وجه التغليظ، لاعتراض عوفٍ وتقريعه خالداً على ما فعله؛ ألا ترى أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**هل أنتم تاركون لي أُمرائي**»[2]، فيكون معناه: لا تردَّه في الحال وردَّه في الثاني، أو لا تردَّه أصلاً، ليرتدع من يعترض على الأمير فيما يراه.

قيل: هذا من أدلِّ دليلٍ على صحَّة قولنا، وذلك أنَّ خالداً لا يجوز له منع حقٍّ قد وجب لإنسانٍ؛ لأنَّه يستكثره. وهذا بمنزلة ما لو قال: إنَّني قد استكثرت للفارس ثلاثة أسهمٍ، فأنا أنقصه منه، فإنَّ هذا لو فعله؛ لم يقبل منه بعذرٍ ولا غيره، ولكنَّه فهم من جَعْلِ النَّبيِّ ﷺ السَّلب للقاتل، إذا كان ذلك على صفةٍ كان مصلحةً يؤدِّي إليها الاجتهاد، لولا هذا لم يجز له ما فعل، كما لا يجوز له أن ينقص الفارس.

---

[1] سبق تخريج الحديث ص(127).

[2] سبق تخريج الحديث ص(127).

وقول النَّبي ﷺ له: «**رُدَّ عليه**»؛ لأنَّه رأى أنَّ ذلك مصلحةً، فلمَّا تبيَّن له أنَّ ذلك مفسدةٌ منعه منه؛ (*3087/أ*) لأنَّ الاجتهاد إليه في ذلك، ولو كان مستحقًّا للمدديِّ لم يعاقبه باعتراض غيره؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، ولكنَّه لما كان الاجتهاد إليه في إعطاء السَّلب تارةً، ومنعه أخرى، مَنَعَ منه.

ألا ترى أنَّه لو اعترض خالدٌ في أسهم الفارس؛ كان مخطئاً، لا يجوز أن يُقرَّ عليه، ولا يكون النَّبيُّ ﷺ باعتراض عوفٍ مانعاً للمدديِّ في أسهمه الثلاثة لو كان فارساً قد أخذ ثلاثة أسهمٍ، فلمَّا منعه من السَّلب باعتراض عوفٍ، عُلِمَ أنَّه لم يكن مستحقًّا له إلَّا بعطيَّة النَّبيِّ ﷺ ، وبالله التوفيق.

[1] سورة فاطر، من الآية: (18).

مسألة-2-

في الدعوة

قال مالكٌ: أمَّا من قربت داره منَّا فلا يُدْعَوا لعلمهم بالدَّعوة، وليَلْتَمِس غِرَّتهم[1]، ومن بعدت داره وخيف أن لا يكونوا كهؤلاء؛ فالدَّعوة أقطع للشكِّ[2].

قال: وأمَّا القِبْطُ[3]؛ فلا يقاتلوا، ولا يُبَيَّتوا حتَّى يُدْعَوا، بخلاف الرُّوم[4]،[5] ولم يَرَ بلوغ الدَّعوة غرَّةً فيهم[6]؛ وكذلك قال في الفَرَازِنَةِ[7]؛ صنفٌ من الحبش[1].

---

[1] **الغِرَّة**: الغَفْلة. **ينظر**: القاموس المحيط، مادة (غرر)، (273/1).

[2] **ينظر**: المدونة الكبرى: لمالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م، (496/1)؛ الرسالة: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت، ص (83)؛ المعونة، (604/1)؛ المنتقى شرح الموطإ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت474هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، دت، (168/3)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد(ت595هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر، دط، 2004م-1425هـ، (149/2)؛ القوانين الفقهية، ص (98)؛ حاشية الدسوقي، (176/2)؛ التذليل والتذييل للتَّسهيل والتكميل: لمحمد سالم بن محمّد علي بن عبد الودود (عدود) المَبَارَكي الشنقيطي، خرَّج أحاديثه: اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى، 1434هـ-2012م، (139/2).

[3] **القِبْطُ**: نصارى مصر. الواحد قِبْطِيٌّ على القياس، والقِبْطِيُّ ثوبٌ من كَتَّانٍ رقيقٍ يُعمَلُ بمصر نِسْبةً إلى القِبْطِ على غير قياسٍ فرقًا بَيْنَهُ وبين الإنسان، وثيابٌ قُبْطِيَّةٌ أيضًا وجُبَّةٌ قُبْطِيَّةٌ والجمعُ قَبَاطِيُّ. **ينظر**: المصباح المنير، (488/2).

[4] **الرُّوم**: هم من ولد الروم ابن عيصون. يقال: روميٌّ وروميٌّ، مثل زنجيٌّ وزنجٌ. **ينظر**: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ، (186/1).

[5] قيل: إنَّ العلَّة في دعوة القبط خلافاً للروم لأنَّهم لا يفقهون ما يُدعَون إليه، وقيل: العلَّة كونهم ركبوا الظلمة في عهدٍ كان لهم، وقيل: لشرفهم بسبب مارية وهاجر. **ينظر**: الذخيرة، (402/3)؛ شرح ابن ناجي التّنوخي على الرسالة: لقاسم بن عيسى بن ناجي (ت837هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م، (393/1).

[6] **ينظر**: التهذيب في اختصار المدونة، (48/2).

[7] **الفَرَازِنَةُ**: جنسٌ من الحبشة. **ينظر**: المنتقى شرح موطأ مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت494هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999م، (168/3).

وقال أبو حنيفة: إن بلغتهم الدَّعوة؛ فحسنٌ أن يدعوهم الإمام إلى الإسلام أو أداء الجزية قبل القتال، وإذا لم تبلغهم الدَّعوة؛ فلا ينبغي للإمام أن يبتدئهم بالقتال[2].

وقال الشَّافعيُّ: لا أعلم أحداً من المشركين لم تبلغهم الدَّعوة اليوم، إلَّا أن يكون خلف الذين يقاتلونا قومٌ من المشركين، خلف الخَزَرِ[3] والتُّرك لم تبلغهم الدَّعوة، فلا يقاتلوا حتَّى يُدْعَوا إلى الإيمان[4]، فإن قُتِل منهم أحدٌ قبل ذلك؛ فعلى عَاقِلَةِ[5] القاتل الدِّية[6].

---

[1] **ينظر**: المدونة، (529/1)؛ التبصرة: لأبي الحسن عليّ بن محمَّد اللَّخْمِي (ت478هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011 م، (1450/3)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق (ت 897هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م، (554/4)؛ حاشية الرَّمَّاصي على جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر: لمحمد المصطفى الرَّمَّاصي الجزائري (ت1137هـ)، تحقيق: محفوظ بوكراع-فاروق شركة-محمد بوجلال، راجعه وعلَّق على مواضع منه فضيلة الشيخ: محمد بن جلُّول سالمي الجزائري الدَّفلي، دار المالكية للتراث والطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019م، (278/6-279).

[2] **ينظر**: النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن حسين السُّغْدي(ت 461هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، الأردن، ومؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1404هـ-1984م، (709/2)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر علاء الدين الكاساني(ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م، (100/7)؛ فتح القدير: لكمال الدين بن الهمام(ت861هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت، (445/5).

[3] **الخَزَرُ**: اسم جيلٍ من كفرة التُّرك، وقيل من العَجَم، وقيل من التَّتار، وقيل من الأكراد. والنِّسبة إليه الخَزَريُّ. **ينظر**: الأنساب، (121/5)؛ تاج العروس، (155/11).

[4] وهو مذهب أحمد. **ينظر**: المغني، (210/9).

[5] **العَاقِلَةُ**: هي الجماعة التي تَغْرَم الدية وهم عشيرة الرجل أو أهل دِيوانه، أي الذين يرتزقون من ديوانٍ على حدةٍ. **ينظر**: المغرب في ترتيب المعرب، (324/1).

[6] **ينظر**: الأم، (253/4)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1991م، (239/10)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، دار الفكر، بيروت، دط، دت، (223/4).

وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه[1].

قال القاضي رحمه الله: ولست أعرف لمالكٍ رضي الله عنه نصًّا في هذه المسألة، والذي عندي أنَّه لا شيء فيه[2] كما يقول [أبو حنيفة][3].

والدليل لذلك براءة ذمَّته وذمَّة العاقلة من شيءٍ حتَّى يقوم دليلٌ.

وأيضًا: قول النَّبيِّ (*3087/ب*) ﷺ : «**لا يحلُّ مال امرئٍ مسلمٍ إلاَّ بطيب نفسه**»[4].

وقوله: «**ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة**»[5]،

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[6].

---

[1] **ينظر**: النتف في الفتاوى، (709/2)؛ المبسوط: لمحمد بن أحمد السرخسي(ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1414هـ-1993م، (30/10)؛ الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن برهان الدين المرغيناني(ت593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت، (379/2)؛ العناية شرح الهداية: لأبي عبد الله محمد بن أحمد أكمل الدين البابرتي(ت 786هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت، (446/5).

[2] **ينظر**: التاج والإكليل لمختصر خليل، (544/4)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، (147/3).

[3] ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، والمثبت من عيون المجالس.

[4] أخرجه الدارقطني عن أبي حرة الرقاشي عن عمّه. **ينظر**: سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-حسن عبد المنعم شلبي-عبد اللطيف حرز الله-أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م، في كتاب البيوع، برقم:(2886) (424/3)؛ وصحَّحه الشيخ الألباني في: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، (279/5).

[5] أخرجه ابن ماجة عن فاطمة بنت قيس. **ينظر**: سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، دط، دت، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، برقم: (1789) (570/1). والحديث ضعيف. **ينظر**: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لأبي حفص سراج الدِّين عمر بن علي بن أحمد الشَّافعي المعروف بـ "ابن الملقِّن"(ت804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، (478/5)؛ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، (356/2)؛ ضعيف الجامع الصغير وزيادته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دط، دت، (708/1).

[6] سورة التوبة، من الآية: (5).

وأيضاً قوله تعالى:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[1].

وسائر الآيِ التِّي ذكر فيها قتال المشركين تنفي وجوب الضَّمان على قاتل المشرك؛ لأنَّه لا يجوز أن يأمر ويوجب قتلهم ومع هذا يلزم فيه الضَّمان.

وأيضًا فإنَّ السبب في إباحة دمائهم موجودٌ؛ وهو إقامتهم على الكفر والمحاربة، وعدم العهد والأمان، وهذا معنى لا يوجب ضماناً؛ يبيِّن ذلك إذا قتله بعدما بلغته الدَّعوة؛ ويبيِّنه أيضًا أنَّ الذِّمِّيَّ لا يقتل وإن كان مقيمًا على كفره لعدم المحاربة منه[2]، والحربيُّ الذي قد بلغته الدَّعوة لا ضمان على قاتله لوجود المحاربة من جهته مع إقامته على الكفر، فتبيَّن أنَّ السَّبب الموجب لسقوط الضَّمان عن القاتل ما ذكرناه.

وعلى أنَّ من أصلنا أنَّ المسلم إذا اختار المقام بدار الحرب مع القدرة على الخروج ثمَّ قتل خطأً لم تكن فيه ديةٌ[3]، فالكافر منهم أولى أن لا تكون فيه ديةٌ.

وأيضًا فإنَّه لا أمان له ولا إيمان، فوجب أن لا يكون على قاتله ديةٌ؛ دليله من بلغته الدعوة.

وأيضًا فليس فيه أكثر من كوننا ممنوعين من قتله، وهذا المعنى لا يوجب الضَّمان؛ دليله نساء المشركين وصبيانهم، وقد منعنا من قتلهم ثمَّ لا ضمان فيهم.

فإن قيل: فقد قال تعالى:﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾[4].

---

[1] سورة التوبة، من الآية: (29).

[2] **ينظر**: التاج والإكليل لمختصر خليل، (606/4).

[3] **ينظر**: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت520هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م، (163/4)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، (470/1).

[4] سورة الإسراء، من الآية: (33).

قيل: السُّلطان هو المغالي في الشيء؛ لأنه فسَّره بقوله:﴿ فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ ﴾[1]، وقد اتَّفقنا على سقوط القَوَدِ[2] ها هنا.

وعلى أنَّه من خبر المجمل يحتاج إلى بيانٍ، فنقف فيه حتَّى ننظر إيش[3] المراد منه.

وأيضًا فإنَّه من الأسماء المشتركة[4]؛ لأنَّ السُّلطان يعبَّر (*3088*/أ) به عن معانٍ مختلفةٍ، وما كان مشتركًا لا يصحُّ التعلُّق فيه بالعموم، ووجب الرجوع إلى ما أجمعوا على المراد به وهو القَوَدُ، لقوله:﴿ فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ ﴾[5]، وقد اتَّفقنا على سقوط القَوَدِ ها هنا، فدلَّ على أنَّه لم يدخل في هذه الآية.

---

[1] سورة الإسراء، من الآية: (33).

[2] **القَوَد**: **لغةً**: القَوَدُ طول الظهر والعنق، ومنه قالوا: ناقةٌ قوداء وجملٌ أقود، وقد قَوِدَ قَوَداً كحورٍ حوَراً، وهوَ أقوَدُ وهنَّ قودٌ. **ينظر**: جمهرة اللغة: لابن دريد الأزدي(ت321هـ)، تحقيق: منير رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1987م، (1060/2)؛ معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس القزويني (395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1399هـ، (38/5)؛ تاج العروس، (80/9).

اصطلاحًا: **القَوَدُ**: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر، (119/4)؛ الكلِّيات، (734/1)؛ معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م، ص(340).

[3] **أَيْشٍ**: بكسر شين منونة بمعنى أي شيء ، ويقولون: أيش فعلت. والصواب: أيُّ شيءٍ فعلتَ. **ينظر**: المُنْتَخَب من غَرِيب كلام العرب: لأبي الحسن علي بن الحسن الهُنَائي المعروف بكُرَاعِ النَّمْل (ت310هـ)، تحقيق: محمد بن أحمد العمري، جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، مكة، السعودية، الطبعة الأولى، 1409هـ-1989م، (715/1)؛ تصحيح التصحيف وتحرير التحريف: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت 764هـ) ، حقَّقه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1407هـ-1987م، (141/1)؛ مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت 986هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، 1387هـ-1967م، (130/1).

[4] **المشترك**: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعًا أولاً من حيث هما كذلك. **ينظر**: المحصول، (261/1)؛ علم أصول الفقه وخلاصة فقه التشريع: لعبد الوهاب خلاف: مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، دط، دت، ص(167).

[5] سورة الإسراء، من الآية: (33).

فإن قيل: فقد قال ﷺ : «**من قُتل له قتيلٌ فأهله بين خيارين، إن أحبُّوا قتلوا، وإن أحبُّوا أخذوا الدِّية**»[1].

قيل: هذا لا يلزم؛ لأنَّ الخبر يفيد القتل إن أحبُّوا، وهذا لا يتناول مسألتنا؛ لأنَّه لا قَوَدَ لهم إن أحبُّوا فلم يتناوله الخبر، وإنَّما هو فيمن يستحقُّ في قتله القَود، فيجوز لهم العدول عنه إلى الدِّية، وهذا ساقطٌ في مسألتنا بالاتفاق.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[2].

قيل: هذا إخبارٌ عمَّا يفعله في الآخرة من العذاب، وليس يتعلَّق هذا بضمان ديةٍ؛ لأنَّنا قد بيَّنَّا لكم حكم النِّساء والصِّبيان الذين لا يعقلون الدَّعوة إذا قُتِلوا لم تلزمهم ديةٌ.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى:﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَـٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا ﴾[3].

قيل: هذا لا يفيد حكم قتل المسلم الكافر، وإنَّما ذكر تعالى ما طريقه الانتقام من جهته، فلا تعلُّق لهذا بضمان الدِّية.

على أنَّ هذا ورد في قومٍ قد جاءتهم الرُّسل، وهو في الآية.

---

[1] أخرجه أبو داود عن أبي شريح الكعبي. في كتاب الديات، باب وليِّ العمد يرضى بالدية، برقم: (4504) (556/6)؛ وأخرجه الترمذي عن أبي شريح الكعبي. في كتاب الديات، باب: ما جاء في حكم وليِّ القتيل في القصاص والعفو، برقم: (1406) (73/3)؛ وقال الترمذي في سننه (74/3): (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) ؛ وصحَّحه الألباني. **ينظر**: مشكاة= =المصابيح: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت741هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1415هـ-1985م، (1029/2).

[2] سورة الإسراء، من الآية: (15).

[3] سورة طه، من الآية: (134).

فإن قيل: فإنَّه ذكرٌ، بالغٌ، محقون الدَّم، فجاز أن يكون على قاتله الضَّمان، أصله المسلم[1].

قيل: عن هذا أجوبةٌ:

أحدها: أنَّ المسلم إذا اختار المقام بدار الحرب لم يجب في قتله ديةٌ على ما نقول، فقد انتقض على أصلنا.

وجوابٌ آخر: وهو أنَّنا لا نقول: إنَّه محقون الدَّم على الإطلاق، وليس كلٌّ من نهينا عن قتله يكون محقون الدَّم حتَّى يجب في قتله الضَّمان، ألا ترى أنَّ الرهبان، والشيخ الفاني، والنِّساء، والولدان (*3088*/ب) قد منعنا من قتلهم[2]، ثمَّ لا ضمان على قاتلهم.

وجوابٌ آخر: وهو أنَّ المسلم محقونٌ بحرمته، فالنِّساء من المسلمين والصِّبيان في ذلك على واحدةٍ، والكافر لا حرمة له.

فإن قيل: قولكم: "إنَّه لا إيمان له ولا أمان"؛ لا نسلِّمه؛ لأنَّه إذا لم تبلغه الدعوة فهو مسلمٌ؛ لأنَّ اليهود من قوم موسى إذا كانوا متمسِّكين بشريعتهم، فكلُّهم عندنا مسلمون[3] من أهل الجنَّة.

---

[1] **ينظر**: التجريد للقدوري: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (ت428 هـ) تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد أحمد سراج-علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1427هـ-2006م، (6177/12).

[2] **ينظر**: المدونة، (499/1)؛ التهذيب في اختصار المدونة، (49/2)؛ الرسالة، ص(84)؛ البيان والتحصيل، (54/18)؛ الذخيرة، (397/3)؛ القوانين الفقهية، ص(98)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، (543/4)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين النفراوي الأزهري(ت1126هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1415هـ-1995م، (398/1)؛ حاشية العدوي على كفاية الطلب الرباني: لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1414هـ-1994م، (8/2)؛ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (1335هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، دط، دت، ص(414).

[3] الذي دلَّت عليه الأدلة أنَّ الأديان حُرِّفت، ودخلها الشركُ والوثنيةُ والطعنُ في ذات الإلهية وفي الأنبياء، فكيف يكون أصحابُها من أهل الجنة إذا لم تبلغهم الدعوة رغم كل ذلك؟! فالأصل أنَّ كلَّ مَن لم يدن بدين الإسلام فهو كافر في الدنيا؛ أي نُجري عليه أحكام الكفار في الدنيا.

الدلالة عليه قوله تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾[1]، فإذا كان مسلماً فلا خلاف بين المسلمين أنَّه لا ينتقل عن حكم الإسلام إلَّا بعد أن يعلم نسخها، فهو على حكم الإسلام.

قيل: إنَّما أردنا أنَّه لا إيمان له؛ أي لا تصديق له بنبيِّنا، ولم يحصل منه إيمانٌ به، ألا ترى أنَّه لا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[2].

وإذا لم يتناوله اسم مؤمنٍ فلا إيمان له؛ وكيف يكونون مسلمين بحقِّ الإطلاق وقد أخبر الله تعالى أنَّهم يحرِّفون الكلم، وأنَّهم يعرفون النَّبيَّ ﷺ ويجدونه مكتوباً عندهم في التَّوراة والإنجيل.

فإن بان لنا أنَّ أحداً ممَّن لم تبلغه الدَّعوة قال: إنَّ في كتابنا أنَّ نبيَّنا يظهر، وينسخ شريعتنا، ونحن به مؤمنون إذا ظهر وبلغتنا دعوته، مصدِّقون له؛ نظرنا في قتله، وأوجبنا الدِّية، فأمَّا إذا لم يظهر لنا ذلك، وهم يجدون صفة نبيِّنا ﷺ في كتبهم، ويعلمون أنَّه سيبعث، وهم يعتقدون خلافه وتكذيبه، وأن لا ينتقلوا عن شريعتهم، سواء بلغتهم الدَّعوة أو لا.

وقد أخبر الله عنهم فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾[3].

وقال﴿ يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[4].

فسبيل من لم تبلغه (*3089*/أ) الدَّعوة منهم إن كان قبل مصدِّقاً أن يظهر ذلك ويعرف به، فإن لم تبلغه؛ نظرنا حينئذٍ في قتله، وإنَّما تجب الدَّعوة لجواز أن يرجعوا عمَّا هم عليه إلى الإسلام؛ لا لأن

---

[1] سورة الأعراف، الآية رقم: (159).
[2] سورة النساء، من الآية: (92).
[3] سورة البقرة، من الآية: (146).
[4] سورة الأعراف، من الآية: (157).

يعرِّفهم أنَّ شريعتهم منسوخةٌ بنبيِّنا ﷺ ؛ فإنَّهم قد علموه، ووجدوه مذكوراً في كتبهم، كما ذكر الله تعالى عنهم ذلك، فهم مَحْجُوجُون بكتبهم قبل أن يُدْعَوا إلى الإسلام.

فإن قيل: المعنى في الحربيِّ أنَّه مفرِّطٌ، معاندٌ، لهذا لم يكن قتله مضمونًا، وليس كذلك من لم تبلغه الدعوة؛ لأنَّه غير مفرِّطٍ؛ لأنَّ الدعوة لم تبلغه ولم يعلم بالإسلام فجاز أن يكون مضمونًا.

قيل: قد قلنا فيما تقدَّم: الحربيُّ وإن كان مفرِّطًا، فصبيانهم ليسوا بمفرِّطين، وليس في قتلهم ديةٌ.

على أنَّنا قد ذكرنا أنَّ أحبار[1] اليهود وعلماءهم لم يظهر منهم ولا نُقِل عنهم التَّصديق بنبيِّنا، وأنَّه سيُبْعَثُ فيؤمنون به، مع علمهم به، ووجودهم صفته ﷺ في كتبهم، وقد ذكر الله تعالى عنهم أنَّهم يعاندون ويكذبون.

فإن قيل: فلم فرَّق مالكٌ بينهم، فقال: يقاتَل من بلغته الدَّعوة، ولا يقاتَل من لم تبلغه حتَّى يُدْعَوا[2].

قيل: هو مستحبٌ فيمن بلغته الدَّعوة أيضًا أن يُدْعَوا رجاء أن يسلموا، ومن لم تبلغه الدَّعوة فيُدْعوا، لجواز أن يكون فيهم جاهلٌ يسأل عن البرهان، فيترك تقليد من قد اتَّبعه من أحبارهم، فإنَّ الله تعالى خبَّر عنهم فقال: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ ﴾[3].

---

[1] **الحِبْرُ**: العالم من علماء الديانة مسلمًا كان أو ذِمِّيًّا، والجمع أَحْبَار. **ينظر**: الإفصاح في فقه اللغة: لحسين يوسف موسى- عبد الفتاح الصّعيدي (ت1391 هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الرابعة، 1410هـ، (147/1)؛ المعجم الوسيط، (151/1).

[2] **ينظر**: المدونة، (496/1_497)؛ التهذيب في اختصار المدونة، (47/2_48).

[3] سورة لقمان، من الآية: (21).

فهم مقلِّدون لآبائهم وعلمائهم الذين يحرِّفون الكلم عن مواضعه، فلا يوجب قتلهم ضمانًا[1].

فإن قيل: فإنَّ النِّساء والصِّبيان إنَّما لم تكن في قتلهم ديةٌ؛ لأنَّه لم يمنع من قتلهم بحرمة أنفسهم، وإنَّما منع لكي لا تنقص الغنيمة (*3089/ب*) [فلا يكون][2] مضمونًا، وليس كذلك من لم تبلغه الدَّعوة؛ لأنَّه منع من قتله لحرمة نفسه؛ لأنَّه لم تبلغه الدَّعوة، وهو غير مفرِّطٍ، فجاز أن يكون مضمونًا.

قيل: هو باطلٌ؛ لأنَّ الرهبان والشيخ الفاني قد حصل المنع من قتلهم لكي لا تنقص الغنيمة.

وعلى أنَّه لم يمنع من قتل من لم تبلغه الدَّعوة لحرمة نفسه لما ذكرناه؛ لأنَّه لا حرمة لهم؛ لأنَّهم إمَّا أن يكونوا عالمين بشريعتنا على ما يجدونه في كتبهم، فهم يكتمون ذلك، ويقلِّدون أحبارهم ورهبانهم، كما قال تعالى:﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾[3]، فلا حرمة لهم، والله أعلم.

فإن قيل: فقد كان يجوز أن يرجع عن دينه إذا دُعي.

---

[1] **الضَّمَانُ**: **لغةً**: الضاد والميم والنون أصلٌ صحيحٌ، وهو جعل الشيء في شيءٍ يحويه. من ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه. **ينظر**: معجم مقاييس اللغة، (372/3)؛ المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده(ت458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، (214/8)؛ مختار الصحاح: =
=لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الدار النموذجية، صيدا، لبنان، الطبعة الخامسة، 1420هـ-1999م، (185).

اصطلاحاً: هو رَدُّ مثل الهالك إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً. **ينظر**: معجم لغة الفقهاء: ص(256)؛ المطلع على ألفاظ المقنع، ص (297)؛ الكليات، ص (575)؛ دستور العلماء "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون": لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نَكَري(ت ق12هـ)، عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، (194/2)؛ القاموس الفقهي: ص(224).

[2] بياض في الأصل، ولعلَّ المثبت أقرب إلى الصواب.

[3] سورة التوبة، من الآية: (31).

قيل: وكذلك من بلغته الدَّعوة، ثمَّ قتلناه ولم نستأنف له دعوةً، قد كان يجوز أن يرجع لو استأنفنا دعوته.

وكذلك الصِّبيان كان يجوز أن يَبْلُغُوا فيؤمنوا، ومع هذا لا دية في قتلهم قبل البلوغ، وبالله التوفيق.

مسألة–3–

| قسمة الغنيمة في دار الحرب |

قال: وتُقْسَمُ الغنيمة في دار الحرب، ويُكْرَهُ تأخيرها إذا لم يكن هناك عذرٌ[1].

وبه قال الشافعي[2].

وقال أبو حنيفة: لا تُقْسَم حتَّى تصير في دار الإسلام، فإن قُسِمَت في دار الحرب مَضَت، كحكم الحاكم لا يُنْقَض[3].

---

[1] **ينظر**: المدونة، (503/1)؛ التهذيب في اختصار المدونة، (53/2)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، (476/1)؛ جامع الأمهات: لأبي عمرو جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (ت646هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، (252)؛ الذخيرة، (424/3)؛ المِنَاهل الزُّلالةُ في شرح وأدلَّة الرِّسالة: لأبي سليمان المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثمَّ الشنقيطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 14035هـ-2014م، (1368/3).

[2] **ينظر**: المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، (296/3)؛ الوسيط في المذهب: لأبي حامد الغزالي(ت505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم_محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ، (542/4)؛ تكملة المجموع شرح المهذب، (354/19).

وهو مذهب أحمد بن حنبل. **ينظر**: المغني، (263/9)؛ حاشية الرَّوض المربع شرح زاد المستقنِع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت1392هـ)، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 1397هـ، (274/4).

[3] **ينظر**: السِّيَر الصغير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1975م، ص(247)؛ النتف في الفتاوى، (724/2)؛ المبسوط، (34/10)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (123/7).

واحتجُّوا بأنَّ رسول الله ﷺ «**قسم غنائم بدرٍ بالمدينة**»[1]، فلو جازت قسمتها في دار الحرب؛ لقسمها، ولم يكن لتأخيرها إلى رجوعه معنى.

وأيضًا: فقد رُوِي عن عبد الله بن [جَحْشٍ[2] والعَلاءِ الحَضْرَمِي[3]][4] «**أنَّهما قاتلا المشركين وحملا الغنيمة إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فقسمها بينهما**»[5].

فلو كانت القسمة في دار الحرب جائزةً لأخبرهما بذلك؛ ألا ترى أنَّ تأخيرهما القسمة إلى مجيئهما إلى رسول الله ﷺ يدلُّ على امتناعهم (*3090*/أ) من قسمتها قبل ذلك، فلو كانت القسمة جائزةً قبله لبيَّنه ﷺ لهما.

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن إسحاق: كتاب جماع أبواب السير، باب قسمة الغنيمة في دار الحرب رقم: (17983) (97/9).

[2] **عَبْدُ الله بن جَحْشٍ**: هو عبد اللَّهِ بْن جَحْش بن رِياب ابن يعمر، أَبُو مُحَمَّد الأسدي، وهو أَوَّل أميرٍ أَمَّره رَسُول اللَّهِ ﷺ، في قولٍ، وغنيمته أَوَّل غنيمةٍ غنمها المسلمون، وخمس الغنيمة وقسم الباقي، فكان أَوَّل خمسٍ في الإسلام. وقتل يَوْم أحدٍ. **ينظر**: أسد الغابة في معرفة الصحابة، (94/3)؛ الإصابة في تمييز الصحابة، (31/4-32).

[3] **العَلاءُ بن الحَضْرَمِي**: هو العلاء بن عبد الله بن عباد بن أكبر بن ربيعة، صحابيٌ من رجال الفتوح في صدر الإسلام، أصله من حضرموت، ولَّاه رسول الله ﷺ البحرين سنة 8هـ، ويقال فيه: أنَّه أول مسلمٍ ركب البحر للغزو، توفِّي سنة: 21هـ. **ينظر**: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (235/3-237)؛ الأعلام، (245/4).

[4] في الأصل عبد الله بن حجر والعلاء الحضرمي، وهو خطأ، والصَّحيح: عبد الله بن جحش وكان معه واقد بن عبد الله التميمي، وهو الذي قتل عمرو بن الحضرمي.

[5] أخرجه البيهقي عن عروة بن الزبير في السنن الكبرى، كتاب السِّيَر، باب: قسمة الغنيمة في دار الحرب، برقم: (17989) (99/9)؛ وقد ساق ابن هشام القصَّة بطولها. **ينظر**: السِّيرة النبوية: لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1375هـ-1955م، (601/1-606)؛ والقصة صحيحةٌ ثابتةٌ. **ينظر**: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت762هـ)، اعتنى به: سلطان بن فهد الطبيشي، دار ابن خزيمة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ، (129-131)؛ الصَّحيحُ من أحاديث السّيرة النبوية: لأبي عمر محمد بن حمد الصوياني، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م، ص(188-190).

والدليل لقولنا: قوله تعالى:﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[1]، فأضاف الغنيمة للغانمين، وجعل لهم أربعة أخماسها، فينبغي أن يقسم ذلك بينهم بحيث غنموا.

وأيضًا ما رُوي أنَّ رسول الله ﷺ قسم غنائم بدرٍ[2] بشِعبٍ[3] من شِعَابِ الصَّفراء[4]؛ وهو قريبٌ من بدرٍ، وبدرٌ والصَّفراء[5] جميعًا كانتا دار شركٍ؛ لأنَّ ذلك بعيدٌ من المدينة.

فإن قيل: فإنَّ قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾[6] على أنَّهم ملكوا بنفس الغنيمة.

قيل: نحن نوافقكم على ذلك، ونقول: إنَّ ملكهم غير مستقرٍّ، إلاَّ أنَّهم قد ملكوا أن يملكوا بحصول الغنيمة، وصار لهم في ذلك حق المطالبة بالقسمة، ليتقرَّر ملكهم، فيحوز كلُّ واحدٍ منهم ما يصير له، فيتصرَّف فيه، كما يكون لهم ذلك في سائر حقوقهم.

فإن قيل: فقد روينا نحن أنَّه «**قسم غنائم بدرٍ بالمدينة**»[7].

قيل: عنه جوابان:

---

[1] سورة الأنفال، من الآية: (41).

[2] **بَدْر:** موضعٌ بين مكة والمدينة، وبها الواقعة المباركة بين رسول الله ﷺ والمشركين، وقيل: سمِّيت بدراً لأنَّه كان ماء لرجل من جهينة اسمه بدر. **ينظر:** آثار البلاد وأخبار العباد، ص (78)؛ الروض المعطار في خبر الأقطار، ص(84).

[3] **الشِّعْبُ:** بِالكسر: الطّريقُ في الجبل، وهو انفَرَاجٌ بين الجبلين، ومجرى للماء تحت الأرض. والجمع: شِعابٌ. **ينظر:** المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت458هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1996م. (48/3)؛ المعجم الوسيط، (483/1).

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن إسحاق. كتاب: جماع أبواب السير، باب: قسمة الغنيمة في دار الحرب، برقم: (17983) (97/9)؛ وقصة قسمة غنائم بدرٍ في الصفراء مشهورةٌ. **ينظر:** البدر المنير، (346/7)؛ التلخيص الحبير، (228/3).

[5] **الصَّفراء:** قريةٌ فوق يَنْبُع، على ست مراحل من المدينة وهي كثيرة المزارع والنخل، وماؤها عيون كلُّها. **ينظر:** راصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (488/2)؛ الروض المعطار: ص (362).

[6] سورة الأنفال، من الآية: (41).

[7] سبق تخريجه ص (163).

أحدهما: أنَّ هذه فِعْلَةٌ واحدةٌ، لا يجوز أن يُدَّعى فيها العموم، فيحتمل أنَّه ﷺ أخذها إلى المدينة لعذرٍ رأى المصلحة في ذلك، وبمثل هذا لا يُتْرَكُ الأصل الذي ذكرناه.

والجواب الآخر: أنَّنا قد روينا أنَّه قسمها بشعبٍ من شعاب الصفراء، وهو قريبٌ من بدرٍ، وبعيدٌ عن المدينة، ورويتم ما ذكرتموه، فالرِّواية التِّي يساعدها الأصل من قسم ما يتعلَّق به حقوق الغانمين؛ أولى من تأخيره، فيصير خبرنا أولى لهذا الوجه؛ ولأنَّه زائدٌ.

ويقوِّي هذا ما روى الأوزاعيُّ[1]: «أنَّ رسول الله ﷺ لم يقسم غنيمةً قطُّ إلَّا في دار الشِّرك، فمنها غنيمةُ بني المصطلق[2] قسَّمها على مياههم[3]، وقسَّم غنيمة هوازن في دارهم[4]، وقسَّم غنائم خيبر[5]، وهم مشركون ويهود»[1]، ولم يكن بها مسلمٌ غير (*3090*/ب) النَّبيِّ ﷺ وعسكره، وإنَّما عامل النَّبيُّ ﷺ اليهود.

---

[1] **الأوزاعِي**: هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه والحديث والزهد، له كتاب السنن في الفقه، والمسائل، توفي سنة 157هـ. **ينظر**: تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دط، 1416هـ-1996م، (147/35)؛ الأعلام، (320/3).

[2] **بني المُصْطَلِق**: بنو المصطلق بطنٌ من خزاعة من الأزد من القحطانية وهم بنو المصطلق واسمه خزيمة بن سعد بن عمر، وهو ابن يحيى واسمه ربيعة بن حارثة ابن مزيقيا. والنسبة إليهم المِصْطَلِقِي. **ينظر**: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت 821هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1400هـ-1980م، (72/1)؛ لب اللباب في تحرير الأنساب: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، دط، دت، ص(246).

[3] قسمة غنيمة بني المصطلق أخرجها البخاري ومسلم. **ينظر**: صحيح البخاري، كتاب العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع، برقم: (2541) (148/3)؛ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدُّم الإعلام بالإغارة، برقم: (1730) (1356/3)

[4] قسمة غنيمة هوازن أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخُمُس، باب: ومن الدليل على أنَّ الخُمُس لنوائب المسلمين، برقم: (3131) (89/4).

[5] **خَيْبَر**: الموضع المذكور في غزاة النبي ﷺ وهي ناحيةٌ على ثمانية بُرُدٍ من المدينة لمن يريد الشام، يُطلق هذا الاسم على الولاية، وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصونٍ ومزارع ونخلٍ كثيرٍ، وأمَّا لفظ خيبر فهو بلسان اليهود الحصن. **ينظر**: معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1995م، (409/2).

قال الأوزاعيُّ: ثمَّ لم يزل النَّاس من لدن النَّبيِّ ﷺ إلى زمن عمر وعثمان[2]، والخلفاءِ كلِّهم وجيوشِهم، يلحق بالكفَّار من الروم والترك في البَرِّ والبحر، ما قسموا غنيمةً قطُّ إلَّا حيث غنموا[3].

وهذا معروفٌ عند أهل السِّير والمغازي، أنَّه ﷺ ما أسرى سريَّةً فغنمت إلَّا وقسمت الغنيمة حيث غنموا، وهذا وإن كان مرسلاً[4]؛ أعني حديث الأوزاعي، فإنَّنا وهم نقول بالمراسيل[5].

---

[1] ذكر هذا الأثر ابن وهب عن مسلمة عن الأوزاعي. **ينظر**: المدونة، (503/1)؛ المنتقى شرح الموطأ، (176/3). وذكره الشافعيُّ بلفظ: «أنَّ رسول الله ﷺ قسم غير مغنمٍ في بلاد الحرب». الأم، (353/7). و**ينظر**: معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، كتاب السِّير، باب: قسمة الغنيمة في دار الحرب، برقم: (17842) (179/13).

[2] **عثمان بن عفان**: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريشٍ، أمير المؤمنين، ذو النُّورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشَّرين بالجنَّة، أسلم بعد البعثة بقليلٍ وكان غنيًا شريفًا في الجاهلية، روى عن النبي ﷺ 146 حديثًا، توفِّي سنة: 35هـ. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة، (377/4)؛ الأعلام، (210/4).

[3] **ينظر**: المدونة: (503/1)؛ الأم، (353/7)؛ المنتقى شرح الموطأ، (176/3).

[4] **المُرْسَلُ**: هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ. وابن القصَّار إنما يقصد اصطلاح الفقهاء وهو ما يرفعه الراوي غير الصحابي إلى النبيِّ ﷺ سواء كان تابعيًا أم لا، وهذا هو المشهور في الفقه والأصول. **ينظر**: شرح علل الترمذي: لابن رجب الحنبلي(ت795هـ)، تحقيق: همام سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى، 1987م-1407هـ، ص(183)؛ النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م، (540/2)؛ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لجلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1415هـ، (219/1)؛ المنهج المقترح لفهم المصطلح: لحاتم العوني، دار الهجرة للنشر والتو زيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1416هـ، ص(231).

[5] **ينظر**: الذخيرة، (125/1)؛ التوضيحُ الأَبْهَر لتذكرة ابن الملقِّن في علمِ الأثر: لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد البخاري، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م، ص(42).

فإن قيل: أمَّا قسم رسول الله ﷺ غنيمة المصطلق في مياههم، وهوازن في دارهم؛ لأنَّها كانت دار إسلامٍ، والدَّليل على أنَّها كانت دار إسلامٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث الوليد بن عقبة[1] مصدِّقًا[2] إليهم[3]، فعُلِمَ أنَّهم كانوا مسلمين.

قيل: هذا كلامٌ لا يتحمَّل؛ لأنَّه إنَّما قسم ما غنمه منهم، وما غنمه منهم لم يكونوا مسلمين وقت الغنيمة، فإن كانوا أسلموا قبل أن تقسم الغنيمة، ثمَّ أرسل إليهم بعد ذلك مصدِّقًا فإنَّ هذا غلطٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ غنم المصطلق سنة خمسٍ، وهم أسلموا سنة عشرٍ، وإنَّما بعث الوليد بن عقبة سنة عشرٍ، بعد الفتح بخمس سنين، فسقط ما ذكروه[4].

وعلى أنَّهم وإن كانوا مسلمين، فإنَّ من حولهم كانوا كفَّارًا كلهم.

وأيضًا فإنَّ القياس[5] يدلُّ على صحَّة قولنا، وهو أنَّ كلَّ موضعٍ إذا قُسِمت الغنيمة فيه مَضَت ولم تَبْطُل، فإنَّه يجوز فيه القسمة ولا تُكرَه؛ دليله دار الإسلام.

---

[1] **الوليد بن عُقْبَة**: هو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي، صحابيٌ، وهو أخو عثمان بن عفان لأمه، بعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق، وولَّاه عثمان على الكوفة، توفِّي سنة: 25هـ. **ينظر**: الطبقات الكبرى، (24/6)؛ معرفة الصحابة، (2727/5)؛ الأعلام، (122/8).

[2] **مُصَدِّقاً**: أي جابياً للصدقة، والمصَدِّقُ هو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها. **ينظر**: شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت855هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م، (232/6)؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (178/2)

[3] أخرجه أحمد في المسند عن الحارث بن ضرار الخزاعي، برقم: (18459) (403/30-405)؛ والطبراني في المعجم الكبير عن الحارث بن ضرار الخزاعي. برقم: (3395) (274/3)؛ والبيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس: جماع أبواب السِّير، باب قسمة الغنيمة في دار الحرب، برقم: (17975) (93/9)؛ وصحَّحه الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة، (233/7).

[4] قال البيهقي: " وَالَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بِمُدَّةٍ كَثِيرَةٍ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ سَنَةَ عَشْرٍ، كَمَا حَفِظَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ صَبِيًّا، وَذَلِكَ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَلَا يَبْعَثُهُ مُصَدِّقًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ رَجُلًا". السنن الكبرى، (94/9).

[5] **القياس: لغةً**: التقدير، ومنه: قست الثوب بالذراع.

ونقول أيضًا كلُّ موضعٍ جازت فيه قسمة الثِّياب إذا احتِيج إليها، جاز فيه أيضًا قسمة غير الثِّياب، أصله دار الإسلام.

أو نقول: كلُّ غنيمةٍ صحَّ قسمتها في دار الإسلام، جاز قسمتها في دار الحرب؛ دليله الثِّياب.

وما رُوي من حديث عبد الله بن [جَحْشٍ (*3091*/أ) والعلاء الحضرميِّ][1]، وحمل الغنيمة إلى رسول الله ﷺ حتَّى قسمها بينهما، فلا دلالة فيه؛ لأنَّهما شريكان ومعهما النَّبيُّ ﷺ لأخذ الخمس، فلم يجز لهما الغنيمة دون أن يأخذ النَّبيُّ ﷺ الخمس، ولو لم يكن فيه خمسٌ لجاز أن يكون تشاحًّا وتشاجرا، فلم يكن بدٌّ من قاسمٍ يحكم بينهما، ويلزمهما الواجب، وهي فعلةٌ واحدةٌ تحمل ما تحمله.

فإن قيل: فإنَّ هذه القسمة مبنيَّةٌ على أصلنا، أنَّ الحقَّ في القسمة يثبت لجماعة المسلمين بالحيازة إلى دار الإسلام، ولا يُملك حتَّى تقع فيها القسمة، فإذا كان كذلك، لم يَنْبَغِ للإمام قسمتها بينهم قبل ثبوت حقِّهم في الغنيمة؛ لأنَّه لو مات أحدٌ قبل الجند، وقد حصلت الغنيمة قبل أن يحوز بدار الإسلام، لم يكن لورثته شيءٌ منها، ولو مات بعد إحوازها، انتقل نصيبه إلى ورثته، وكذلك نقول: إذا لحقهم جيشٌ آخر قبل إخراجها إلى دار الإسلام؛ شركوهم فيها[2]، وإذا كان كذلك، لم يَنْبَغِ للإمام قسمتها.

اصطلاحًا: حمل فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما. **ينظر:** روضة الناظر وجنة المناظر، (140/2)؛ شرح مختصر الروضة: لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي(ت716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ-1987م، (220/3)؛ الإبهاج في شرح المنهاج: لأبي الحسن تقي الدين السبكي(ت756هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1416هـ-1995م، (3/3)؛ التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج(ت879هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م، (120/3)؛ المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم: لعلي جمعة محمد عبد الوهاب، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ، ص (57).

[1] في الأصل: عبد الله بن حجر، وقد سبق التنبيه إلى ذلك ص (163).

[2] **ينظر:** شرح مختصر الطحاوي: : لأبي بكر الجصاص الحنفي(ت370هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد-سائد بكداش-محمد عبيد الله خان-زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1431هـ-

قيل: ما ذكرتموه من أصلكم، فإنَّنا نقول: إنَّ الغانمين قد تعلَّق لهم حقٌّ بالغنائم، ولكنَّه ملكٌ غير مستقرٍّ، ثمَّ ينتقل إلى ورثتهم إذا ماتوا قبل القسم كالشُّفعة، سواء كانت الغنيمة في دار الحرب أو حصلت في دار الإسلام، وهذا مثل ما تقولون في الثِّياب أنَّها تُقْسَم في دار الحرب؛ فإن كانوا لم يملكوا شيئًا إلاَّ بالحيازة إلى دار الإسلام، فالثِّياب بهذه المنزلة؛ لأنَّها من الغنائم، فما يقولونه في الثِّياب نقول مثلها في غيرها.

وما ذكروه من لحوق جيشٍ آخر بعد الغنيمة فإنَّه لا شيء لهم فيها عندنا، وإنَّما للغانمين الذين حضروا الوقعة دونهم.

وعلى أنَّ هذا يلزمهم إذا الغنيمة في دار الحرب كان ينبغي أن يبطلوها؛ لأنَّها قُسِمت قبل حيازتها بدار الإسلام، فكأنَّه قُسِم بينهم ما لا حقَّ لهم (*3091/ب*) فيه من الخمس.

قيل: هي مسألةٌ يسوغ فيها الاجتهاد[1]، فإذا قسمها الإمام أو من يقوم مقامه في دار الحرب، مضى حكمه ولم يُنْقَض.

2010م، (24/7)؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لأبي محمَّد عليّ بن زكريا المَنْبَجي(ت626هـ)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1994م-1414هـ، (789/2).

[1] **الاجتهاد، لغةً**: جهد، الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ التوبة: ٧٩. **ينظر**: معجم مقاييس اللغة، (486/1)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري (ت393هـ): تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1407هـ-1987م، مادة: جهد (460/2)؛ المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، مادة: جهد (154/4)؛ مختار الصحاح: زين الدين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، لبنان، الطبعة الخامسة، 1420هـ-1999م، ص(63).

اصطلاحًا: عرَّفه الآمدي بقوله: هو استفراغ الوسع في طلب الظنِّ بشيءٍ من الأحكام الشرعية على وجهٍ يحس من النفس العجز عن المزيد فيه. **ينظر**: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، (162/4)؛ شرح مختصر الروضة، (575/3)؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (2317/5).

قيل: فإذا كان الاجتهاد سابقًا فيها، وقد ذكرنا ما ذكرناه من الدلائل والقياس على أصلٍ في الغنيمة وهو الثياب؛ فالاجتهاد الذي يؤدِّي إلى الجمع بين سائر أنواع الغنائم، ومُضِيِّ القسمة إذا حصلت أولى من اجتهاد غيره.

فإن قيل: فإنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما قسم غنائم خيبر لأنَّها لما فُتِحت؛ صارت من دار الإسلام، فلذلك قسمها بها؛ لأنَّهم إذا صاروا مقهورين، وغلبه الإمام عليهم، صار ذلك الموضع من دار الإسلام.

قيل: فإذا كان الأمر على ما ذكرتم، فالمسألة إذن محالٌ، ولا معنى لتأخير القسمة؛ لأنَّ كلَّ موضعٍ يُغْنَم وتقع الغلبة وينهزم عنه الكفَّار، فإنَّما يكون ذلك بغلبةٍ من المسلمين، فالموضع الذي تحصل فيه الغنيمة قد صار من دار الإسلام على هذا الحساب، فلا معنى لقولكم: تؤخَّر القسمة إلى دار الإسلام؛ لأنَّ المكان الذي حصلت الغنيمة فيه، وأخذت بغلبةٍ وقهرٍ قد حصل من دار الإسلام، فسقط الكلام في المسألة.

فإن قيل: قد اتَّفقنا على جواز أكل الغانمين من الطَّعام الذي غنموه في دار الحرب ما داموا فيها، وحظر ذلك عليهم بعد الإخراج منها، فلو كانوا قد استحقُّوا القسمة فيه، لمنعوا من الطَّعام كما منعوا منه بعد إخراجه إلى دار الإسلام؛ ألا ترى أنَّ المال المشترك بين الجماعة لا يجوز لأحدهم تناوله إلَّا برضا الجماعة، ولو تناوله للزمه ضمانه، وفي اتِّفاقهم على أن لا ضمان في الطَّعام متى انتفع به الواحد من جملة الغانمين، دلالةٌ على ما ذكرناه.

قيل: هذا ينقلب عليكم، فيُقال: لو لم يتعلَّق لهم حقٌّ في الغنيمة، لكان لكلِّ واحدٍ منهم التصرُّف (*3092*/أ) في الغنيمة كيف شاء، ويجوز [ ][1] بينهم فلمَّا كنت تُفَرِّق بين الطَّعام وغيره، وتُجَوِّز قسمة الثِّياب بينهم، دلَّ على أنَّ الطَّعام مخصوصٌ لحاجتهم إليه، ولأنَّه لو مُنِعوا منه حتَّى تُقْسَم

[1] بياض في الأصل بمقدار سطر.

الغنيمة لحقتهم المشقَّة والضرر، فصار ذلك مصلحةً لجماعتهم، فكلُّ من احتاج إليه أكل منه، ولأنَّ الطَّعام أمره قريبٌ، وربَّما تركوه وخرجوا ولم يأخذوه في الغنيمة.

وعلى أنَّ هذا يلزمهم في قسم الثِّياب.

فإن قيل: فإنَّ المواضع التِّي يحصلون فيها من دار الحرب لا تصير من دار الإسلام بحصول الجيش فيها، فلو ثبت حقُّهم في الغنيمة قبل الحيازة إلى دار الإسلام لوجب أن يثبت حقُّهم في النَّفقة[1] التِّي غلبوا عليها، وإن لم تحصل حيازةٌ فيها، وفي اتِّفاقهم أنَّ تلك النَّفقة لا تكون من دار الإسلام، دلالةٌ على أنَّ ما لم تحصل فيه حيازةٌ، لم يثبت حقٌّ للغانمين فيه.

قيل: إنَّ الأرض لا تصير للغانمين عندنا وإن فتحوها عنوةً، والأرض إذا مُلِكت صارت وقفًا على سائر مصالح المسلمين، فهي مخالِفةٌ للغنيمة[2]، فلم يلزمنا نحن هذا، وإنَّما يلزم أصحاب الشافعي.

فأمَّا ما سوى الأرض فإنَّه غنيمةٌ، ويتعلَّق حقُّهم فيها حين يغنمون، وإن لم يكن ملكهم مستقرًّا عليها إلَّا بعد القسمة، غير أنَّ لهم حقَّ المطالبة بالقسمة حتَّى تتغيَّر حقوقهم وتستقرَّ، وإنَّما هي واقفةٌ على أخذ الإمام الخمس، وهذا هو القسم.

---

[1] **النَّفَقَةُ، لغةً:** نفق، نفقت الدابة إذا ماتت، ونفق البيع ينفُق نفَاقًا راج، والنِّفاق بالكسر فعل المنافق، وأنفق الرجل افتقر وذهب ماله، وأنفق الدراهم من النفقة. **ينظر:** معجم العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي_إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، دط، دت (177/5)؛ تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد الهروي (ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001م، (155/9)؛ معجم مقاييس اللغة، (454/4)؛ مختار الصحاح، ص(316)؛ القاموس المحيط، ص (926)؛ تاج العروس، (432/26).

اصطلاحًا: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرفٍ. **ينظر:** شرح حدود ابن عرفة، ص (227)؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله القونوي (ت978هـ)، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1424هـ-2004م، ص(59)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، ص(328)؛ القاموس الفقهي، ص(358)؛ معجم لغة الفقهاء، ص(485).

[2] **ينظر:** المدونة: (514/1)؛ التهذيب في اختصار المدونة، (64/2)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، (482/1)؛ البيان والتحصيل، (539/2)؛ المقدمات الممهدات، (359/1)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (136/2).

وإنَّما استحببنا أيضًا قسمها في دار الحرب؛ لأنَّه ربما استضرَّ الجيش بسوقها، فإذا صار لكلِّ إنسانٍ منها شيءٌ حفظه كما يسهل عليه، وحامى عنه إن طرأت حادثةٌ، وفي قسمتها في دار الحرب أيضًا حظٌّ لهم؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يسهل عليه أن يَرْضَخَ منها، وفي دار الإسلام يصير لها الثَّمن العالي، فربَّما شحُّوا (بإخراجها)[1] (*3092*/ب).

[1] بياض في الأصل، والمثبت أقرب إلى الصواب..

[فصل استحقاق الغنيمة واستقرار ملك الغانمين عليها]

والغنيمة [][1] لا يستقرُّ ملك الغانمين عليها بنفس الغنيمة[2].

وبه قال أبو حنيفة[3].

وقال الشافعي: يملكون بنفس الغنيمة[4].

واحتجُّوا بقوله الله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾،[5] فأضاف الغنيمة إليهم إضافة الملك.

والجواب عنه: أنَّه ليس معنى " غنمتم " ملكتم، وإنَّما الغنيمة عبارةٌ عمَّا أُخِذَ من الكفَّار، ثمَّ يتعلَّق لهم فيها حقٌّ، وهو أنَّهم قد ملكوا إن يملكوا.

والدَّليل على أنَّهم لا يملكون بنفس الغنيمة؛ هو أنَّهم لو كانوا مالكين، لكان كلُّ من له في الغنيمة أبٌ أو ولدٌ ممَّن يعتق عليه إذا ملكه يجب أن ينعتق عليه بنفس الغنيمة، ويحاسب به من قسمه، وكان يجب أيضًا لمن تأخَّرت القسمة في العين و[ ][6] إذا قُسِمت أن يكون حولُ الزكاة على

---

[1] بياض في الأصل، والمثبت من عيون المجالس..

[2] **ينظر**: التفريع، (358/1-359)؛ عقد الجواهر الثمينة، (320/1)؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي (ت673 ه)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م، (625/1).

[3] **ينظر**: شرح مختصر الطحاوي، (132/7).

[4] **ينظر**: روضة الطالبين وعمدة المفتين، (267/10)؛ مغني المحتاج، (103/3).

وهو قول الإمام أحمد، **ينظر**: الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ، (25/8).

[5] سورة الأنفال، من الآية: (41).

[6] بياض في الأصل بمقدار كلمة.

الغانمين من يوم غَنموا، وفي اتِّفاقهم على أن لا يَنْعَتِقَ عليهم من يلزمهم عتقه إلَّا بعد القسمة، ولا يكون حولُ الزكاة إلَّا من يوم حاز نصيبه بالقسمة؛ دلالةٌ على أنَّه لم يملك بنفس الغنيمة.

وأيضًا فقد «**نهى النَّبيُّ ﷺ عن بيع الغنائم قبل أن تُقْسَمَ**»[1].

فهو عامٌّ في كلِّ غنيمةٍ، سواء كانت بين جماعةٍ محصورين أو غير محصورين، فلو كانوا مالكين بنفس الغنيمة لكان بمنزلة مالٍ بين شركاء لا يمتنع جواز بيع بعضهم نصيبهم منه.

وأيضًا فإنَّ مال الحربيِّ على حكم الإباحة[2]، وإن كانت له عليه شبهة ملكٍ، يدلُّ على ذلك أنَّ من أتلفه على الحربيِّ لم يتعلَّق عليه ضمانٌ بإتلافه، ولكلِّ واحدٍ من النَّاس حقُّ الأخذ منه كسائر المباحات، وإذا كان كذلك؛ لم يملك إلَّا بالقسم؛ دليله الصَّيد وسائر الأشياء المباحات لا تملك إلَّا بالحيازة والقبض.

وأيضاً فلو كان حقُّ الغانمين (*3093*/أ) [يثبت بنفس][3] الغنيمة فإنَّه يكون حولُ الزكاة من ذلك اليوم.

---

[1] أخرجه أبو داود عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم: (3369) (252/5). والحديث في إسناده رجلٌ مجهولٌ، وله شاهدٌ. **ينظر**: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت1276هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف علي عمران، دار عالم الفوائد، مكة، السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ (1159/3).

[2] **المُبَاحُ**: **لغةً**: أباحَهُ الشَّيء أحلَّه له، والمباح ضدّ المحظور، واستباحه استأصله، وباح بسرِّه أظهره، وبابه قال. **ينظر**: مختار الصحاح، ص(41)؛ تاج العروس، (323/6)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عبد الحميد عمر(ت1424هـ)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، (260/1).

اصطلاحاً: هو ما أذن الله تعالى للمكلفين في فعله وتركه مطلقاً من غير مدحٍ ولا ذمٍّ في أحد طرفيه لذاته. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (257/1). **وينظر**: العدة في أصول الفقه، (159/1)؛ المستصفى، (53/1)؛ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص (41)؛ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص(53).

[3] بياض في الأصل، والمثبت أقرب إلى الصواب.

وإن وطئ جاريةً من الغنيمة قبل القسم لم يحدَّ[1].

فإن قيل: فلو لم يملكوا بنفس الغنيمة وإن لم يحتج إليها.

قيل: الذي يمنع من ذلك هو وجود السَّبب الذي يتعلَّق به حقُّهم في الثاني وهو دخولهم دار الحرب على وجه القتل، وأخذ أموالهم على وجه الغلبة، وإذا كان هذا السَّبب موجودًا؛ لم يجز له الانتفاع بما له منه بدٌّ، وليس كذلك الطَّعام؛ لأنَّه لا بدَّ له من الانتفاع به، فأبيح ذلك له مع وجود السَّبب لحاجته إليه.

فإن قيل: إنَّ الملك لو لم يحصل بالغلبة، لم تحصل قسمة الإمام قبل الإحراز.

قيل: إنَّما جازت القسمة؛ لأنَّه قد تعلَّق لهم حقٌّ ولكن لا يتقرَّر ملكهم إلَّا بالأخذ؛ ألا ترى أنَّ الشَّفيع له المطالبة حتَّى يحكم له الحاكم، فحينئذٍ يتقرَّر ملكه على ما فيه الشُّفْعَة،[2] وبالله التوفيق.

---

[1] المذهب أنَّ من وطئ جاريةً فإنَّه يُحدُّ، خلافاً لعبد الملك بن الماجشون. **ينظر**: الإشراف،(936/2)؛ عقد الجواهر الثمينة، (320/1)؛ روضة المستبين، (604/1).

[2] **الشُّفْعَةُ**: **لغةً**: شفع، الشفع خلاف الوتر، وهو الزّوج، وقد شفَعَهُ شفعاً، كمنعه أي كان وتراً فصيَّره زوجاً. **ينظر**: تهذيب اللغة، (277/1)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (1238/3)؛ معجم مقاييس اللغة، (201/3)؛ المحكم والمحيط الأعظم، (378/1)؛ تاج العروس، (297/21)؛ المعجم الوسيط، ص (487)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، (1216/2).

اصطلاحاً: الشفعة استحقاق شريكٍ أخذ مبيع شريكه بثمنه. **ينظر**: شرح حدود ابن عرفة، ص(356)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، دار الطلائع، القاهرة، مصر، دط، دت ص (161)؛ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لنجم الدين النسفي(ت537هـ)، المطبعة العامرة_مكتبة المثنى، بغداد، العراق، دط، 1311هـ، ص(119)؛ المطلع على ألفاظ المقنع، ص(335)؛ التعريفات، ص(131).

مسألة –٩–

| من دخل دار الحرب متلصِّصًا فأصاب غنائم أتخمَّس أم لا؟ |

ومن دخل دار الحرب وحده متلصِّصًا فغنم، أخذ منه الخمس.

ولم يفصِّل مالكٌ بين من دخلها بإذن الإمام أو غير إذنه[1].

وبه قال الشافعي[2].

ومن أصحابه من قال: إن دخلها بغير إذن الإمام لم يخمَّس[3].

وقال أبو حنيفة: لا خمس فيه، حتَّى تكون جماعةٌ لهم مَنعةٌ[4].

---

[1] **ينظر**: شرح مختصر خليل: للخرشي، (135/3)؛ البيان والتحصيل، (15/3)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، (583/4)؛ الشرح الكبير، (194/2)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (194/2).

[2] **ينظر**: الأم، (372/7).

[3] **ينظر**: البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي(ت558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، (207/12)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، (386/6).

[4] **ينظر**: تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين السمرقندي(ت نحو540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ-1994م، (303/3)؛ الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل مجد الدين الموصلي البلدحي(ت683هـ)، تحقيق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، دط، (132/4)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين الزيلعي(ت743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1313هـ، (257/3-258)؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: لأبي بكر الحدادي العبادي الزَّبيدي(ت800هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ، (269/2)؛ اللباب في شرح الكتاب، (134/4)؛ حاشية الشِّلبي على تبيين الحقائق(مطبوع مع تبيين الحقائق): لشهاب الدين الشِّلبي(ت1321هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1313هـ، (257/3-258).

وفرَّق الإمام أحمد بين أن يكون قومٌ لهم منعةٌ وبين قومٍ لا منعة لهم، فإن كان قومٌ لا مَنَعةَ لهم ففيها ثلاث رواياتٍ، الأولى: أنَّ غنيمتهم فيءٌ، والثانية أنَّها لهم بعد الخُمُس، والثالثة أنَّا لهم من غير تخميسٍ. وإن كانوا قومًا لهم مَنَعَةٌ فروايتان، الأولى: أنَّها فيءٌ، والثانية: أنَّها غنيمةٌ تُخمَّس، وهذه الرواية أصحُّ. **ينظر**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (ت 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن

وقال أَبُو يُوسُف[1]: إذا كانوا تسعةً ففيه الخمس[2].

والدليل على أنَّه يخمَّس سواء كانت جماعةً ممتنعةً أو غير ممتنعةٍ قوله تعالى:﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾[3].

فأوجب الخمس في الغنيمة، وهو خطابٌ يقتضي الجماعة وكلَّ واحدٍ منهم عمومًا، فسواء غنم الواحد أو غنمت الجماعة؛ ففي كلِّ غنيمةٍ الخمس إلَّا أن تقوم (*3093*/ب) ( )[4] غنمته الجماعة دون الواحد، والخطاب إذا تضمَّن الجماعة، كان عامًّا إلَّا أن تقوم دلالةٌ.

قيل: إذا خاطب الله الجماعة بخطابٍ يقتضي [العموم][5] كان كلُّ واحدٍ منهم مخاطبًا به، كقوله:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[6] و﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[7].

ولو لم يتضمَّن الخطاب كلَّ واحدٍ في نفسه، لم يتضمَّن دخوله في الجماعة.

فإن قيل: الواحد المفرد لا يتقوَّى بغيره، ولو كان في الجماعة يقوى بهم.

التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م، (177/10).

[1] **أَبُو يُوسُف**: هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علَّامةً من حفَّاظ الحديث، من كتبه: الخراج والآثار، توفِّي سنة: 182هـ. **ينظر**: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: لأبي عبد الله الحسين بن علي الصَّيْمَري الحنفي (ت 436هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م، (97/1)؛ الأعلام، (193/8).

[2] **ينظر**: النتف في الفتاوى، (724/2)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (117/7)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده(ت1078هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت، (646/1).

[3] سورة الأنفال، من الآية: (41).

[4] بياضٌ في الأصل بمقدار سطر.

[5] في الأصل: العادة، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

[6] سورة البقرة، من الآية: (43).

[7] سورة التوبة، من الآية: (5).

قيل: إذا كان وحده ولم يتقوَّ بغيره، حصلت أربعة أخماس ما غنمه له وحده، قليلةً كانت أو كثيرةً، وهذا لا يمنع أخذ الخمس منه وترك الباقي له، ألا ترى أنَّه إذا وجد رِكَازًا[1]؛ وهو دفن الجاهلية، وجب فيه الخمس والباقي له[2]، فتعلُّق الخمس بالغنيمة لا يختصُّ بالواحد دون الجماعة، ولا بالجماعة دون الواحد.

وأيضًا فإنَّه مالٌ مأخوذٌ بحقٍّ من يد مشركٍ بقهرٍ، فوجب أن يكون مخموسًا؛ دليله إذا كانت جماعةٌ، أو كان بإذن الإمام.

فإن قيل: فإنَّ الإمام لم يتضمَّن نصرة هذا الواحد، ولا أذن له في دخول دار الحرب، فمتى أخذ شيئًا فقد حصل أخذه وحده من غير ظهر الإمام، فوجب أن لا يخمَّس، مثل أن يأخذ سائر الأشياء المباحة ممَّا يتعلَّق بها وجوب الخمس.

---

[1] **الرِكَازُ: لغةً:** ركَزَ الرمح غرزه في الأرض، ومركز الدائرة وسطها، ومركز الرجل موضعه، والرِّكْزُ: الصوت الخفيُّ، والرِّكاز: دفين أهل الجاهلية؛ كأنّه رُكِّزَ في الأرض، وهذا مذهب مالكٍ الذي بناه على عمل أهل المدينة. **ينظر:** الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (880/3)؛ معجم مقاييس اللغة، (433/2)؛ كتاب الأفعال: لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع(ت515هـ)، عالم الكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ، (16/2)؛ مختار الصحاح، ص (127)؛ لسان العرب، (355/5)؛ القاموس المحيط، ص(512)؛ تاج العروس، (158/15)؛ المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة: لمحمد المدني بوساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، (471/1).

اصطلاحاً: هو الكنز من دفن الجاهلية الذي يوجد بلا كلفةٍ. **ينظر:** الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص (110)؛ مفاتيح العلوم: لأبي عبد الله الكاتب البلخي(ت387هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، دت، ص (27)؛ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص (20)؛ شرح المقدِّمة القُرطُبيَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة: لأحمد زرُّوق البرُنُسي (ت899هـ)، تحقيق: أحسن زقّور، دار التراث ناشرون، الجزائر العاصمة، الجزائر-دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م، ص (260)؛ التعريفات، ص(112)؛ شرح حدود ابن عرفة، ص (76)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، ص (181)؛ القاموس الفقهي، ص (152)؛ معجم لغة الفقهاء، ص (226).

[2] **ينظر:** المدونة، (347/1)؛ الرسالة، ص (68)؛ الذخيرة، (67/3)؛ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ص (34)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، (207/3)؛ الشرح الصغير، (653/1)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي): لأبي العباس أحمد بن محمد الخلواتي الشهير بالصاوي(ت1241هـ)، دار المعارف، دط، دت، (653/1).

قيل: هذا أولى بأخذ الخمس منه، فأمَّا الأشياء المباحة فإن كان مثل الطَّعام وغيره ممَّا أبيح للغانمين، فلا فرق فيه بين الواحد والجماعة.

على أنَّ الخمس الموجودة التِّي ذكرها الله تعالى إنَّما هي على وجه المواساة لهم، كما جعل لهم مواساةً في الزكاة[1]، فلا فرق بين أن يقيم الواحد والجماعة، كمن له نصابٌ، وكمن وجد ركازًا.

فإن قيل: قد اتَّفقنا على أنَّ الجيش متى غنم (*3094*/أ) ( )[2] إذا حضروا القتال ولو لم يكن من الجماعة فهو في حيازتها، وهذا المعنى موجودٌ فيما غنمه الواحد ألا ترى أنَّ حيازته لم تقع بظهر الجماعة.

قيل: إذا لم يشركهم باقي المسلمين في أربعة أخماس ما غنموه لما ذكرتم، فكذلك لا يشركون الواحد في أربعة أخماسه، ولا يمنع هذا من أخذ الخمس منه، كما لا يمنع أخذ الخمس ممَّا غنمه الجماعة وإن لم يشركهم غيرهم فيه.

وهذا ينبغي أن يُفَصَّل؛ فإن كان هذا خرج من العسكر، ودخل مُتلصِّصًا، أخذ منه الخمس وشركه باقي العسكر في الباقي كالسَّرية، وليس عصيانه لهم وتلصُّصه ممَّا ينبغي أن لا يشركه أهل

---

[1] **الزكاة، لغةً**: الزّكاء ممدود: النّماء والرّيْع، زَكا يزكو زَكاءً، وزكواً وأزكى. **ينظر**: المحكم والمحيط الأعظم، (126/7)؛ كتاب العين، (394/5)؛ تاج العروس، (220/38).

اصطلاحاً: الزكاة اسماً، جزءٌ من المال شُرط وجوبه لمستحقِّه بُلوغ المال نصابا، ومصدراً إخراج جزءٍ. **ينظر**: مفاتيح العلوم، ص (27)؛ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص(16)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (254)؛ التعريفات، ص(114)؛ شرح حدود ابن عرفة، ص(71)؛ معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: لجلال الدين السيوطي(ت911ه)، تحقيق: محمد عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،1424هـ-2004م، ص (51)؛ أنيس الفقهاء في التعريفات المتداولة بين الفقهاء، ص (45)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، ص (96)؛ طبق الأرطاب فيما اقتطفناه من مساند الأئمة وكتب مشاهير المالكية والإمام الحطاب: للسلطان سيدي محمد بن عبد الله بن إسماعيل الحسني العلوي (1204ه)، دراسة وتحقيق: عبد الله بن إدريس بن أبي بكر ميغا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، دط، 1420هـ-1999م، ص (439)؛ ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك: للحاج محمد باي بلعالم، دار ابن حزم، الشركة الجزائرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، (440/1).

[2] بياض في الأصل بمقدار سطر.

الخمس وباقي العسكر؛ لأنَّه وإن دخل مُتَلَصِّصًا؛ فإنَّما يدخل مُتَقَوِيًّا بالعسكر، وبهم وصل إلى ما يريد،

وإن كان خرج من بلده وحده، ودخل دار الحرب وحده، فإنَّه ينفرد بأربعة أخماس ما أخذه، ولا يمنع ذلك أخذ الخمس منه على الوجه الذي بيَّناه.

فإن قيل: فإنَّ حقَّ الخمس ثبت في الأموال التِّي وصلت من أيدي الكفَّار إلى المسلمين على وجه التعاون والتظاهر، يدلُّك عليه أنَّ [الزَّكَازَ][1] لما تعلَّق به الخمس، فإنَّه يتعلَّق لوصوله إلى المسلمين بمعاونة الجماعة، وما أُخِذ من دار الحرب من الرِّكاز فلا خمس فيه؛ لأنَّه لم يصل إلى المسلمين بمعاونة الجماعة، وكذلك الفَيْءُ[2] لما لم يصل بمعاونة الجماعة، وإنَّما هو حقٌّ يوضع عليهم على وجه الصلح برضاهم، أو يُؤْخَذ منهم كرهًا بعد الغلبة على رقابهم، لم يتعلَّق به خمسٌ، فبان بهذا أن الحقَّ يتعلَّق بما أُخِذَ من أيدي أهل الشِّرْكِ على وجه التعاون والغلبة، وهذا المعنى لا يوجد فيمن دخل دار الحرب وحده. (*3094*/ب)

قيل: ( )[3] فيما أخذه الواحد، والرِّكاز هذه صورته، من وجده أخذ منه الخمس، فلا فرق بينه في دار الحرب وغيرها، وأمَّا الفيء فجملته للمسلمين، فهو كالخمس عندنا.

---

[1] في الأصل: الزكاة، **والمثبت** هو الصحيح.

[2] **الفَيْءُ: لغة:** (فأَ) الفاء مع الهمزة مع معتلٍّ بينهما، كلمات تدلُّ على الرجوع. يقال: فاء الفيء، إذا رجع الظلُّ من جانب المغرب إلى جانب المشرق، وكلُّ رجوعٍ فيءٌ. **ينظر:** تهذيب اللغة، (278/9)؛ معجم مقاييس اللغة، (435/4)؛ المخصَّص، (326/1)؛ مختار الصحاح، ص (245)؛ القاموس المحيط، ص (48)؛ تاج العروس، (354/1).

اصطلاحًا: وهو المأخوذ من مال كافرٍ ممَّا سوى الغنيمة. **ينظر:** شرح حدود ابن عرفة، ص (148)؛ مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص (56)؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص (65)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، ص (265)؛ دستور العلماء، (35/3).

[3] بياض في الأصل بمقدار سطر..

على أنَّه ليس في خروج الواحد أكثر من التغرير بنفسه، والتعريض للقتل، وهذا معنى قد أُبِيحَ له، يدلُّ على ذلك ما رُوِيَ أنَّ رجلاً سأل النَّبيَّ ﷺ فقال: أرأيت إن قُتِلْتُ صابرًا محتسبًا ما لي؟ فقال: «**لك الجنة**»[1].

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾؛[2] وهذا لا يمنع من أَخْذِ الخمس ممَّا غنمه، ويكون له الباقي.

فإن قيل: فإنَّ الخروج على هذا الوجه ممنوعٌ منه، يدلُّك عليه ما روي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَدْخُلُ الجنَّة عَاصٍ**»[3] يعني عاصي الأمير، ومن دخل دار الحرب بغير إذن أمير الجيش فهو عاصٍ له.

وأيضًا فإنَّ الواحد متى دخل وحده بغير إذن الإمام لم يأمن أن يظفر به فيخبر بأمور المسلمين، فيعود ذلك إلى ضررهم، وليس كذلك إذا دخلها بإذن الإمام؛ لأنَّ له أن يعِّرضهم لتعريفهم أخبار المسلمين متى رأى في ذلك مصلحةً.

---

[1] أخرجه النسائي عن أبي هريرة. **ينظر**: سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م، كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دينٌ، برقم: (3155) (33/6)؛ والحديث صحَّحه الألباني. **ينظر**: صحيح الجامع الصغير وزيادته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1408هـ-1988م، (19/5).

[2] سورة التوبة، من الآية: (111).

[3] أخرجه عبد الرزاق في المصنف وأبو داود في المراسيل. **ينظر**: المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1436هـ-2015م، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وأبوه كارهٌ له، برقم: (10019) (483/4)؛ المراسيل: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م، كتاب الطهارة، باب في فضل الجهاد، رقم: (327) (244/1).

قيل: ليس بممتنعٍ من هذا؛ لأنَّه يكون عاصيًا للإمام، وإنَّما هو شدَّة تغريره بنفسه، وإنَّما يكون عاصيًا للأمير إذا كان معه ونهاه عمَّا فيه مَفْسَدةٌ، فأمَّا رجلٌ يقوى إيمانه على أن يغتال الكفَّار، ويضعفهم بأخذ ما في أيديهم، ويقتلهم إن تمكَّن من ذلك، ويغلب على ظنِّه أنَّه يسلم، فهذا مطيعٌ ليس بعاصٍ.

وما ذكروه من أنَّه لا يأمن أن يظفر به، فهذا موجودٌ في السَّريَّة، وفي الذي يسرع للقتال، ويحمل نفسه على ما يحملها غيره، ثمَّ لا يؤمن فيمن دخلها وحده بإذن الإمام. وبالله (*3095*/أ) التوفيق.

مسألة –ى–

| الذين يستحقون الغنيمة |

قال: والذين يستحقُّون الغنيمة هم الذين شهدوا الوقعة، وجاءوا قبل حصول الغنيمة، فكلُّ من جاء قبل تقَضِّي الحرب وقبل إجازة القسمة شارك في الغنيمة، [وكلُّ من جاء بعد تَقَضِّي الحرب وحيازة الغنيمة][1] فلا يستحقُّ من الغنيمة شيئًا، سواء كانت الغنيمة في دار الحرب أو نُقِلَت إلى دار الإسلام[2].

هذا مذهبنا، ومذهب الشافعي[3]، واللَيْث بن سعد[4]، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثَوْرٍ[5].

وهو مذهب أبي بكرٍ وعمر[6].

وقال أبو حنيفة: إذا لحقهم المدد بعد تقَضِّي الحرب وإجازة الغنيمة، شاركوهم في الغنيمة؛ إذا كانت بعدُ في دار الحرب ولم تُقْسَم، فإن خرجت من دار الحرب إلى دار الإسلام ثمَّ جاءهم مددٌ لم يشاركهم فيها[1].

---

[1] ساقط من الأصل والمثبت من عيون المجالس.

[2] **ينظر**: البيان والتحصيل، (40/3)؛ القوانين الفقهية، ص (101).

[3] **ينظر**: الأم، (277/4)؛ الحاوي الكبير، (425/8).

[4] **اللَيْثُ بن سَعْدٍ**: هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، إمام أهل مصر في عصره حديثًا وفقهًا، قال الإمام الشافعي: (الليث أفقه من مالكٍ، إلَّا أنَّ أصحابه لم يقوموا به)، توفِّي سنة: 175هـ. **ينظر**: تاريخ الإسلام، (710/4)؛ الأعلام، (248/5).

[5] **أبو ثَوْرٍ**: هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه صاحب الإمام الشافعي، له مصنفاتٌ كثيرةٌ منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، توفِّي سنة: 240هـ. **ينظر**: تاريخ الإسلام، (772/5)؛ الأعلام، (37/1).

[6] **ينظر**: المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العَبْسي (ت235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1409هـ-1989م، (556/6)؛ الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، راجعه وعلَّق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الفلاح، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، (151/6-152).

ولنا في المسألة الكتاب، والسنَّة، وما يجري مجرى الإجماع[2]، وما يوجبه القياس.

أمَّا الكتاب فقوله: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾[3].

فأضاف الغنيمة إلى الغانمين؛ وهم الذين غنموا، ومن لم يحضر الوقعة لم يغنم، ولا دخل في جملة من غنم، وإذا انقضت الحرب وحصلت الغنيمة، فمن حضرها؛ يقال: إنَّه غنم، ومن جاء بعدها وقد حِيزَت الغنيمة؛ لا يقال: إنَّه غنم شيئاً، فلا يشارك الغانم من لا يغنم إلَّا بدلالةٍ.

---

[1] **ينظر**: الاختيار لتعليل المختار، (127/4)؛ العناية شرح الهداية ، (478/5)؛ ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت956هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، (425/1)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (642/1).

[2] **الإجماع، لغةً**: جمع الشيء عن تفرقة، يجمعه جمعًا، وجمَّعه وأجمعه، فاجتمع واجدمع، وهي مضارعة، وكذلك تجمَّع واستجمع. **ينظر**: تهذيب اللغة، (253/1)؛ المحكم والمحيط الأعظم، (347/1)؛ مختار الصحاح، ص (60)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص (108)؛ تاج العروس، (451/20).

اصطلاحًا: هو اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أيِّ أمرٍ كان من أمور الدين. **ينظر**: العدة في أصول الفقه، (170/1)؛ روضة الناظر وجنة المناظر، (376/1)؛ الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، (195/1)؛ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص(318)؛ المهذب في علم أصول الفقه، (845/2)؛ أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص (156).

[3] سورة الأنفال، من الآية: (41).

وأمَّا السنَّة؛ فما رواه أبو هريرة[1] «**أنَّ رسول الله ﷺ بعث أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ[2] في سريَّةٍ قِبَل نَجْدٍ[3]، فرجع وقد فتح النَّبيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فسأله أبان أن يَقْسِمَ له، فلم يفعل**»[4].

والاقتداء بفعله ﷺ واجبٌ، وتركه أن يقسم له يدلُّ على أنَّه لم يستحقَّ في الغنيمة شيئًا، وأنَّ من لحق بعد تقَضِّي الحرب وإجازة الغنيمة لا سهم له فيها، وإن كانت الغنيمة بعدُ في دار الحرب؛ لأنَّ خيبر كانت دار حربٍ.

وقد روى أبو بكر الصدِّيق أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الغنيمة** (*3095*/ب) **لمن شهد الوقعة**»[5].

وإن كانت تسمَّى غنيمةً وهي في دار الحرب؛ فهي لمن شهد الوقعة، وإن لم تكن له غنيمةٌ إلَّا بعد إخراجها إلى دار الإسلام، فهذه جعلها أيضًا لمن شهد الوقعة دون من لم يشهدها.

---

[1] **أبو هريرة**: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقَّب بـ: أبي هريرة، كان أكثر الصَّحابة حفظًا للحديث وروايةً له، أسلم سنة 7هـ ولزم النَّبيَّ ﷺ، فروى عنه 5374 حديثًا، نقلها عنه أكثر من 800 رجلٍ بين صحابيٍّ وتابعيٍّ، توفِّي سنة: 59هـ. **ينظر**: معرفة الصحابة: لأبي نعيم، (1846/4)؛ أسد الغابة، (457/3)؛ الأعلام، (308/3).

[2] **أَبَانُ بْنُ سَعِيد**: هو أبو الوليد أبان بن سعيد بن العاص الأموي، صحابيٌّ من ذوي الشرف، كان في عصر النبوَّة شديد الخصومة للإسلام، ثمَّ أسلم سنة 7هـ، وبعثه رسول الله ﷺ سنة 9هـ عاملاً على البحرين، فأقام بها إلى أن توفي رسول الله ﷺ، فرجع إلى المدينة، واستشهد في وقعة أجنادين في خلافة أبي بكرٍ سنة: 13هـ. **ينظر**: أسد الغابة، (46/1)؛ الأعلام، (27/1).

[3] **نَجْد**: اسمٌ للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليَمَن والعراق والشامُ، وهي ما بين الحجاز إلى الشام إلى العذيب، فالطائف من نجد، والمدينة من نجد، وأرض اليمامة والبحرين إلى عمان إلى العروض، وقد أنجد الرجل إذا أتى نجداً، كما يقال: أعرق وأشأم. وحدُّ نجدٍ ذات عرقٍ من ناحية الحجاز، كما تدور الجبال معها إلى جبال المدينة. **ينظر**: الأماكن (أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة)، ص (886)؛ الروض المعطار في خبر الأقطار: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت900هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1980م، ص(572).

[4] أخرجه أبو داود: أول كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له، رقم: (2723) (356/4). والحديث صحيح. **ينظر**: البدر المنير، (332/7).

[5] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: برقم: (8303) (321/8)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب السِّيَر، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، رقم: (17953) (86/9). قال الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية (408/3): (غريبٌ مرفوعاً، وهو موقوفٌ على عمر).

وأمَّا الإجماع؛ فما روي عن أبي بكرٍ وعمر رحمة الله عليهما أنَّهما قالا: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» ولا مخالف لهما[1].

فإن قيل: فقد روى الشَعْبِيُّ[2] أنَّ عمر بن الخطاب رحمة الله عليه كتب إلى عمرو بن العاص[3]: «من جاء قبل أن يَتَفَقَّأَ[4] القَتْلَى؛ فاقسِم له»[5]، يعني: قبل أن يَنْفَطِرَ القتل.

قالوا: والقتيل لا يَنْفَطِرُ إلَّا بعد أيَّامٍ، فعُلِم أنَّه يشاركهم ويستحقُّ السَّهم من جاء بعد الحرب والإجازة.

قيل: عنه جوابان:

أحدها: أنَّ هذا رواه الشَّعبي عن عمر، وقد تُكُلِّم فيه[6].

والثاني: هو أنَّ هذا الاعتبار ساقطٌ بالإجماع؛ لأنَّنا نقول: إذا انقضت الحرب وحِيزت الغنيمة، لم يشاركوهم إذا لم تُقْسَم وهي في دار الحرب، سواء انفطرت القتلى أم لا.

---

[1] **ينظر**: المنتقى شرح الموطأ، (180/3)؛ إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: لأبي المظفر سبط أبي الفرج ابن الجوزي (ت654هـ)، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1408هـ-1987م، (240/1).

[2] **الشَعْبِي**: هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي الحميري، من التابعين، يُضْرَبُ المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات فجأةً بالكوفة سنة: 103هـ. **ينظر**: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي عبد الله علاء الدين مُغْلَطاي ابن قليج بن عبد الله البَكْجَري الحنفي، (ت 762هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، ،الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م، (128/7)؛ سير أعلام النبلاء، (294/4)؛ الأعلام، (251/3).

[3] **عمرو بن العاص**: هو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، صحابيٌ، فاتح مصر، أحد عظماء العرب ودهاتهم وأولوا الحزم والرأي والمكيدة فيهم، أسلم في هدنة الحديبية، له في كتب الحديث 39 حديثًا، توفِّي سنة 43هـ بالقاهرة. **ينظر**: تاريخ الإسلام، (425/2)؛ الأعلام، (79/5).

[4] **يَتَفَقَّأ**: الفَاءُ قبلَ القافِ وَآخِرُهُ مَهموز هي الرِّواية الصَّحيحةُ ومعْنَاهُ يَتَشَقَّقُ أي قَبلَ أن يَتَفَسَّخَ المقتولونَ ويتشقَّقُوا يَعنِي إذا لحِقَهُم المدَد في فَورِ القِتَال قبل التَّرَاخِي يُشَارِكُهُمْ. **ينظر**: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص(85).

[5] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السِّيَر، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، برقم: 17955 (87/9).

[6] أي تُكُلِّم في رواية الشعبي عن عمر وأنه لم يسمع منه. قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي ، وأبا زرعة، يقولان: الشعبي عن عمر مرسل". **ينظر**: المراسيل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1397هـ، ص(160).

وعلى أنَّه يحتمل أنَّه يكون أراد ما دام النَّاس في الوقعة وبينهم قتلى، فمن حضر ثمَّ انقضت الحرب وحصلت الغنيمة؛ فإنَّه لا يشاركهم، فإذا احتمل هذا مع ما بيَّناه، لم نَقْضِ به على قوله المفسِّر: إنَّ الغنيمة لمن حضر الوقعة.

فإن قيل: إنَّ عمر كتب إلى عمَّار[1] وهو في نَهَاوَنْد[2]، ونهاوند كانت دار الإسلام: «إنَّ الغنيمة لمن حضر الوقعة»[3].

وعندنا أنَّ الغنيمة إذا حصلت بدار الإسلام، لم يشركهم من جاء بعد.

قيل: إنَّما احتججنا بقوله: «الغنيمة لمن حضر الوقعة» و«لمن شهد الوقعة»، و"إنَّما" هي من حروف "الحصر"، فدليله أنَّ من لم يحضر الوقعة ولم يشهدها فلا شيء له.

وقد روينا عن النّبيِّ ﷺ : «**الغنيمة لمن شهد الوقعة**»[4].

فهو عامٌ في كلِّ وقعةٍ، سواء كانت في دار الإسلام أو غيرها؛ إذ لو كان [ ][5] من طريق الاعتبار (*3096*/أ) فلا خلاف أنَّ الغنيمة إذا قسمت ثمَّ لحقهم المدد بعد ذلك لم يشاركهم، كذلك إذا لحقهم قبل القسمة بعلَّة أنَّه لحوق مددٍ بعد تقضِّي الحرب وحصول الغنيمة، فوجب أن لا يشاركوهم فيها؛ دليله إذا حضروا بعد الغنيمة.

---

[1] **عمَّارُ بنُ يَاسِرٍ**: أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني، صحابيٌّ من الولاة الشجعان ذوي الرأي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به، لقَّبه النَّبيُّ ﷺ بـ: الطيِّب المطيَّب، وهو أوَّل من بنى مسجداً في الإسلام، له 62 حديثًا، قُتِل في صفين سنة: 37هـ. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة، (473/4)؛ الأعلام، (36/5).

[2] **نَهَاوَنْد**: مدينةٌ بقرب همذان قديمة؛ قالوا: إنَّها من بناء نوحٍ عليه السَّلام، ونهاوند مدينة جليلةٌ، ولها عدَّة أقاليم، يسكنها أخلاطٌ من العرب والعجم. **ينظر**: البلدان: لليعقوبي، (83/1)؛ حدود العالم من المشرق إلى المغرب: لمؤلف مجهول (ت بعد 372هـ)، محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية): السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، دط، 1423 هـ، – 151/1)؛ آثار البلاد وأخبار العباد، (471/1).

[3] سبق تخريجه ص (186).

[4] سبق تخريجه ص(185).

[5] بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

وأيضًا فإنَّ كلَّ مددٍ إذا لحقوا بعد القسمة لم يستحقُّوا منها شيئًا، فإذا لحقوا قبل القسمة لم يستحقُّوا شيئًا؛ دليله إذا كان القتال في دار الإسلام فجاء للمسلمين مددٌ.

وأيضًا فلا خلاف أنَّ المشركين إذا أَسَرُوا من المسلمين ثمَّ انقضت الحرب فانفلتوا من أيديهم، وجاءوا، أنَّهم لا يشاركونهم في الغنيمة، كذلك غير الأسارى؛ أعني أنَّهم أُسِرُوا قبل حضور الوقعة؛ لأنَّه اتصالٌ منهم بعد انفصال الحرب، فوجب أن لا يشاركوهم في الغنيمة الأسرى، وهذا أصلٌ جيِّدٌ يكسر عليهم ما يقولونه.

فإن قيل: فإنَّهم إذا كانوا في دار الحرب لم يستقرَّ حكم الغنيمة؛ لأنَّ الخوف من العدوِّ ومن رجوعهم وكيدهم باقٍ، فالمدد يقوِّيهم ويستقرُّ به حكم الغنيمة.

قيل: هذا ينكسر به إذا حصلت الغنيمة في دار الحرب ثمَّ لحقهم المدد، أو انفلت الأسارى الذين ذكرناهم فلحقوا بهم.

على أنَّ الخوف بعد القهر والغلبة مأمونٌ في الأغلب.

وأيضًا فإنَّ المحاربين يستحقُّون إذا قاتلوا وأخذوا المال العقوبة على مقدار ما ذكر الله تعالى في آية المحاربين، والغانمون يستحقُّون الغنيمة بالقتال وحضور الوقعة.

قد تقرَّر أنَّ المحاربين إذا جاءهم مَدَدٌ وعونٌ لهم بعد فراغهم من القتل وأَخْذِ المال، ولم يكن من المددِ شيءٌ؛ لم يشركوهم في العقوبة، كذلك الغانمون.

وإذا جاءهم المدد بعد أن ظفروا وأخذوا المال وجب أن لا يشركوهم في الغنيمة؛ لأنَّ أبا حنيفة يقول كما نقول: إنَّه يشركهم من كان عونًا لهم وردْأً مثل الطَّليعة وغيرها (*3096/ب*) ممَّن يكثِّرهم

ويقوِّيهم، وإن لم تكن منه مباشرةٌ بعملٍ، وأمَّا من جاء بعد ظفرهم وحوزهم ما أخذوه؛ فلا شيء عليه ممَّا عليهم، ويُنْظَر في أمره بغير ما يُنْظَر في أمورهم[1]، وفي نفسي من هذا شيءٌ.

فإن قيل: فقد رُوِي: «**أنَّ رسول الله ﷺ بعث عبد الله بْنَ عَامِرٍ[2] في جيش إلى أوطاس فورد على النَّبيِّ ﷺ وقد فتح ﷺ خيبر فشرَّك بينهم وبين من كان معه بخيبر في الغنيمة**»[3].

فدلَّ على أنَّ المدد يستحقُّ الشركة، وإن لحقوهم بعد تقضِّي الحرب وحوز الغنيمة.

قالوا: وهذه المسألة مبنيَّةٌ على أصولنا، وذلك أنَّ القسمة لا تُمْلَك في دار الحرب، فإذا لم تُمْلَك فكلُّ من جاء شاركهم فيها؛ لأنَّها لم تصر ملكًا لهم.

والدلالة على أنَّها لم تُمْلَك، ما لا خلاف فيه أنَّ المسلمين إذا حاصروا وقاتلوا العدوَّ حتَّى أخرجوهم من ديارهم وأرضهم، وقعد المسلمون فيها، ثمَّ عاد العدوُّ وكرَّ عليهم، فأخرج المسلمين من تلك الأرض والديار، ثمَّ جاء جيشٌ آخر للمسلمين فأخرج العدوَّ عن تلك الأرض، كانت الأرض ملكًا للجيش الثاني لا للأوَّل[4]، فلو كان الجيش الأوَّل قد ملك الأرض ثبتت، لم تصِر ملكًا للجيش الثاني، فإذا ثبت أنَّهم لا يملكون الأراضي، ثبت في سائر الغنيمة؛ إذ لا أحد يفرِّق.

---

[1] **ينظر**: النتف في الفتاوى، (723/2)؛ المبسوط، (18/10)؛ بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني(ت593هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، مصر، دط، دت، ص (116)؛ الاختيار لتعليل المختار، (127/4)؛ البناية شرح الهداية، (142/7)؛ اللباب في شرح الكتاب، (125/4).

[2] **عبد الله بن عَامِرٍ**: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة الأموي، أمير فاتح ولد بمكة، كان شجاعا سخيًّا، وصولاً لقومه، وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة وأجرى إليها العين، وسقى الناس، رأى النَّبيَّ ﷺ وروى عنه، توفِّي سنة: 59هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (18/3)؛ الأعلام، (94/4).

[3] أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة أوطاس، برقم: 4323 (155/5)؛ وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر، برقم: 2498 (1943/4)

[4] **ينظر**: التهذيب في اختصار المدونة، (58/2)؛ الذخيرة، (440/3).

قيل: أمَّا الخبر فلا حجَّة لكم فيه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما شرَّك بين من كان مع عبد الله بن عامرٍ وبين من كان معه ﷺ بخيبر؛ لأنَّه أنفذهم سريَّةً من الجيش الذي كان معه [حين][1] مضوا إلى أوطاس[2] عونًا للمسلمين في تلك المعركة.

وعندنا أنَّ الإمام إذا خرج لغزاةٍ ومعه الجيش، وهو قاصدٌ إلى مدينةٍ، وأنفذ بعضهم إلى ناحيةٍ أخرى معونةً لها [وذلك][3] إمَّا لتشغيل قلوب (*3097/أ*) أولئك حتَّى لا يعينوا من قد قصدهم وليضعفهم، أو ليفتح النَّاحية التِّي قد أنفذ السَّريَّة إليها، فهذه غزاةٌ واحدةٌ، يشرك فيها بين من أنفذه وبين من أقام معه، ولم يكن خلافنا فيمن كان رِدْأً وعوناً للمسلمين في غزاتهم، وإنَّما الخلاف فيمن جاء بعد الوقعة وحصول الغنيمة، ولم يكن مشغولاً في شيءٍ من أمورهم، فسقط ما احتجوا به من ذلك.

وأمَّا ما ذكروه من حديث الأراضي والدِّيار وأنَّها للجيش الثاني؛ فإنَّنا نقول: لا يملك الأراضي الجيش الأوَّل ولا الثَّاني، ومن حازها منهم، فهو وقفٌ على المسلمين كلِّهم إلى يوم القيامة.

على أنَّه لا يلزم من الوجه الذي ذكروه، وذلك أنَّه لو حصلت للجيش الأوَّل، ثمَّ ظفر العدوُّ بها دفعةً أخرى صارت لهم عليها شبهة ملكٍ، فإذا صارت إلى الجيش الثَّاني ملكوها عن الكفَّار بعد أن صارت لهم عليها شبهةٌ، كما لو أخذوا شيئًا للمسلمين ثمَّ أخذه قومٌ من المسلمين من أيديهم، ثمَّ يظفر المسلمون بهم فيأخذونه من أيديهم، فإنَّه لصاحبه الأول.

---

[1] في الأصل: حتى، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

[2] **أَوْطاس**: بفتح الهمزة وسكون الواو، واد في بلاد هوازن، وهي تبعد عن مكة قرابة (190) كيلاً على طريق متعرجة. **ينظر**: الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري: لشمس الدين الكرماني (ت786هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1401هـ-1981م، (153/16)؛ التوشيح شرح الجامع الصحيح، (2669/6)؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: لعاتق بن غيث بن صالح البلادي الحربي(ت1431هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة، السعودية، 1402هـ-1982م، (34/1).

[3] بياض في الأصل.

وأمَّا قولهم: "إنَّ هذا مبنيٌّ على أصلنا في أنَّ الغانمين لا يملكون الغنيمة".

فإنَّنا نحن نقول: إنَّ ملكهم لا يستقرُّ عليها إلَّا بالقسم، لكن قد تعلَّق لهم بها حقُّ المطالبة، ولم يتعلَّق لمن جاء بعدهم من المدد شيءٌ من ذلك.

فإن قيل: فإنَّه مال مشرك تجمَّعوا عليه في دار الشرك فوجب أن يكون بينهم، أصله إذا حضروا كلُّهم الوقعة.

وأيضًا فإنَّ المراد إذا لحقهم بعد تقضِّي الحرب وإجازة الغنيمة، فإنَّهم ينقلون الغنيمة إلى دار الإسلام بقوَّة هذا المدد ومعاونتهم؛ لأنَّهم ما داموا في دار الحرب لا يؤمن كرُّ العدوِّ وعودتهم، فالخوف باقٍ، فإذا كانوا ينقلون الغنيمة بقوَّتهم ومعونتهم، وجب أن تكون بينهم، أو يكون لهم سهمٌ في الغنيمة.

قيل: أمَّا القياس الذي (*3097/ب*) ذكرتموه وأنَّه مال مشرك تجمَّعوا عليه، فهو منتقضٌ بالأسارى إذا أفلتوا من يد العدوِّ ثمَّ حضروا بعد حوز الغنيمة، ومنتقضٌ به إذا وقعت القسمة.

وقولهم: "إنَّهم ينقلونها من دار الحرب بمعاونة المدد"؛ فهو أيضًا منتقضٌ بحضور الأسرى وبه بعد القسمة؛ فإنَّهم ينقلون ما حصل لهم بتقوية الأسرى والمدد، وإن لم يكن للمدد فيها شيءٌ، وعلى أنَّ الغنيمة عندنا تقسم في دار الحرب.

وعلى أنَّ المعنى هو حضورهم الوقعة، وبحضور المدد الوقعة تأثيرٌ، وتقويته على الظفر والقهر حتَّى تحصل الغنيمة، وليس كذلك بعد تقضِّي الحرب، والقهر والغلبة وحوز الغنيمة، فسقط ما ذكروه. وبالله التوفيق.

مسألة-6-

| قتل الرهبان وأهل الصوامع والشيوخ |

ولا يقتل الرُّهْبَانُ[1] وأهل الصَّوامع[2] والشيخ الفاني[3].

وبه قال أبو حنيفة[4].

وللشافعي قولان[5]:

أحدهما: مثل قولنا.

---

[1] **الرُّهْبَانُ**: جمع الرَّاهب، وهو من ترهَّب أي من تبتَّل للدين من المسيحيين واعتزل عن النَّاس إلى الدِّير طلباً للعبادة على دينه. **ينظر**: تاج العروس، (540/2)؛ التعريفات الفقهية، (101/1).

[2] **الصَّوَامِعُ**: جمع الصَّوْمَعَة، وهي بيتٌ يجلس فيه عُبَّاد النَّصارى ينقطعون فيه للعبادة. **ينظر**: معجم لغة الفقهاء، (278/1).

[3] **ينظر**: المدونة، (499/1)؛ التهذيب في اختصار المدونة، (49/2)؛ الرسالة، ص (84)؛ البيان والتحصيل، (559/2)؛ الذخيرة، (397/3)؛ القوانين الفقهية، ص(98)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، (543/4)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (398/1)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (8/2)؛ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (414/1)؛ سراج السَّالك شرح أسهل المسالك: لعثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، بدون دار نشر، دط، دت، (24/2)؛ زاد السَّالك شرح أسهل المسالك: لمحمد باي بلعالم، الشركة الجزائرية اللبنانية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، ص (313).

وهو مذهب أحمد بن حنبل. **ينظر**: شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1413 هـ- 1993م، (547/6).

[4] **ينظر**: النتف في الفتاوى، (711/2)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (245/3)؛ البناية شرح الهداية، (111/7)؛ رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عابدين (ت1252هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م، (132/4).

[5] **ينظر**: المهذب في فقه الإمام الشافعي، (278/3)؛ الوسيط في المذهب، (20/7)؛ المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت676هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت، (296/19)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، (243/10)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي(ت974هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دط، 1357هـ-1983م، (241/9)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين الرملي(ت1004هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1404هـ-1984م، (64/8).

والآخر: أنَّه يجوز قتلهم، وهو الأصحُّ من قوليه.

وهذا فيمن اشتغل عن المسلمين وقتالهم بعبادته، أو لأنَّه لا جَلَدَ فيه ولا بطش ولا تدبير، ولا مضرَّة على المسلمين في تبقيته.

والدليل لقولنا: قوله تعالى:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[1].

وقال:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾[2].

وهو مأخوذٌ من المقَاتَلَة: وهي المفَاعَلَة كالمضَارَبَة والمشَاتَمَة، لا تكون إلَّا من اثنين، كلُّ واحدٍ منهما يفعل بصاحبه ما يفعله به صاحبه، فدلَّ هذا على أنَّ من لم يقاتِل لم يقاتَل.

ألا ترى أنَّه لا يُقَالُ: قاتلوا الأطفال؛ لأنَّهم لا يوصفون بالقتال، وإذا تضمَّنت الآية وجوب قتال من يقاتل بنفسه، وأصحاب الصَّوامع والشيخ الفاني لا يباشرون بالقتال في العادة.

وأيضًا فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا بعث جيوشه يقول: «**اخرجوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تَغْدِرُوا، لا تمثِّلوا، لا تغُلُّوا، لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصَّوامع**»[3] فنهى عن (*3098*/أ) قتلهم، والنَّهي[4] إذا تجرَّد اقتضى التحريم.

---

[1] سورة التوبة، من الآية: (29).

[2] سورة البقرة، من الآية: (190).

[3] أخرجه أحمد في المسند عن ابن عباس، برقم: (2728) (461/4). وقال محقِّق المسند: حديثٌ حسنٌ لغيره.

[4] **النَّهْيُ: لغةً:** المنع، ومنه سمِّيت العُقُول نهى، وذلك لأنَّ العقل يَنهَى صاحبَه عن الوقوع فيما يخالف الصَّوابَ، ونَهَيْتُهُ عن كذا فانْتَهى عنه وتَناهى، أي كَفَّ. **ينظر:** الصِّحاح، (2517/6)؛ مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، (30/2)

اصطلاحًا: هو استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. **ينظر:** العدة في أصول الفقه، (159/1)؛ روضة الناظر وجنة المناظر، ص(638)؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (1427/3)؛ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص(270).

وأيضًا فإنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بامرأةٍ مقتولةٍ فقال: «**ما لها قُتِلت وإنَّها لا تقاتل؟**»[1]، فنبَّه على أنَّ النَّهي المانع من قتلها عدم القتال منها، وأصحاب الصَّوامع والشيوخ لا يقاتلون، فالعلَّة فيهم موجودةٌ.

وأيضًا فقد رُوِي عن أبي بكرٍ رضوان الله عليه أنَّه نهى عن قتل الشيوخ وأصحاب الصَّوامع[2]، ولا مخالف له في الصَّحابة فجرى مجرى الإجماع.

وأيضًا فإنَّه شخصٌ لا قتال فيه في العادة، ولا يُخَافُ منه، فوجب أن لا يُقْتَل؛ دليله النِّساء والصِّبيان.

وقد روى زيد بن عليٍّ، عن أبيه، عن عليِّ بن أبي طالبٍ[3] رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا بعث جيشًا من المسلمين إلى المشركين قال: «**انطلقوا باسم الله، وفي سبيل الله**، إلى أن قال: **ولا تقتلوا وليداً، ولا طفلًا، ولا امرأةً، ولا شيخًا كبيرًا**»[4].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه عن رياح بن ربيع، أول كتاب الجهاد، باب في قتل النِّساء، برقم: (2669) (4/303-304)؛ وقال الذهبي: على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه. **ينظر**: المستدرك على الصَّحيحين، برقم: (2565) (2/133). وصححه الألباني، **ينظر**: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (2/314).

[2] أخرجه مالك في الموطأ، برقم: (1292) (1/577). وقال الألباني: (قلت: وهذا إسنادٌ معضلٌ. نعم أخرجه الحاكم من طريق سعيد بن المسيب رضى الله عنه: " أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث الجيوش نحو الشام: يزيد بن أبى سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة، مشى معهم، حتى بلغ ثنية الوداع فقالوا: يا خليفة رسول الله تمشى ونحن ركبان؟ ". وقال: " صحيح على شرط الشيخين ". وتعقَّبه الذهبي بقوله: " قلت: مرسل ". يعنى أنَّ ابن المسيب لم يسمع من أبى بكر). **ينظر**: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، (5/13-14)؛ فالحديث ضعيف. **وينظر**: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، سوريا، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م، (14/68).

[3] **عليُّ بن أبي طالبٍ**: هو أبو الحسين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وابن عم النَّبيِّ ﷺ وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، وأول النَّاس إسلامًا بعد خديجة رضي الله عنها، ولد بمكة وربي في حجر النَّبيِّ ﷺ، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، توفِّي سنة: 40هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (3/245)؛ الأعلام، (4/295).

[4] أخرجه بهذا الإسناد البيهقي في السنن الكبرى، برقم: (18155) (9/154)، وقال: فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِرْسَالٌ وَضَعْفٌ، وَهُوَ بِشَوَاهِدِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْآثَارِ يَقْوَى. **ينظر أيضاً**: التلخيص الحبير، (4/277)؛ وأخرجه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك،

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[1]، وهذا عمومٌ في كلِّ مشركٍ، إلَّا أن تقوم دلالةٌ.

قيل: هذا مخصوصٌ بنهيه عن قتل الشيخ الكبير، وبالتنبيه عن ترك قتال من لا يقاتل، كما خصَّ منها النِّساء والولدان.

فإن قيل: فقد رُوِي أنَّ دُرَيْدَ بن الصِّمَّة[2] كان له مائةٌ وخمسون سنةً، وكان مطروحًا في شجارٍ[3]، يعني محمَّلًا على رأس جبلٍ، فقتل يوم هَوَازِن[4]، فلم ينكر النَّبيُّ ﷺ قتله[5]، فدلَّ على جوازه.

أول كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، برقم: (2613) (256/4)؛ وابن ماجه في سننه عن صفوان بن عسال، أبواب الجهاد، باب وصية الإمام، برقم: (2857) (953/2). وصحَّحه الألباني، **ينظر**: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (244/1).

[1] سورة التوبة، من الآية: (5).

[2] **دُرَيْدُ بن الصِّمَّة**: هو دريد بن الصِّمَّة الجشمي البكري، من هوازن، شجاعٌ من الأبطال الشعراء المعمرين في الجاهلية، غزا نحو مئة غزوةٍ لم يهزم في واحدةٍ، أدرك الإسلام ولم يسلم، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين، سنة 8هـ. **ينظر**: الوافي بالوفيات، (9/14)؛ الأعلام، (339/2).

[3] **الشِّجَار**: مَرْكبٌ يُهيَّأ للنِّساء، وهو أَعوادٌ يُخالَف بينها، وهو المِشْجَرُ أيضًا. فإن غُشِي بغِشاءٍ صار هَوْدَجًا. **ينظر**: غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطَّابي البستي (ت388هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، سوريا، دط، 1402هـ-1982م، (333/1).

[4] **هَوَازِن**: في هوازن بطونٌ، منها: نصر وجشم ابنا معاوية بن بكر بن هوازن. وعامر ومُرَّةُ ابنا ضعضعة بن معاوية بن بكر وقيسي بن مُنبِّه بن بكر. فمن بني نصر بن بكر مالك بن عوف النَّصري: قائد هوازن يوم حنين. ثم أسلم، فحسُن إسلامه، وردَّ عليه رسول الله ﷺ أهله وماله، وأعطاه مئة من الإبل. والهَوَازِني منسوبٌ إلى هَوازِن بن منصور بن عِكرمة بن خَصَفَة بن قيس بن عَيلان، قَبيلٌ ينسب إليه جماعةٌ من الصحابة فمن بعدهم. **ينظر**: عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت 584هـ)، حقَّقه وعلق عليه وفهرس له: عبد الله كنون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1393هـ- 1973م، (125/1)؛ الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة: لمحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التِّلمساني المعروف بالبُرِّي (المتوفى بعد 645هـ)، نقَّحها وعلَّق عليها: محمد التونجي، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1403هـ- 1983م، (380/1).

[5] أخرجه بهذا السِّيَاق البيهقي في السنن الكبرى عن الشافعي، كتاب السِّيَر، باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائزٌ وإن كان الاشتغال بغيره أولى، برقم: (18163) (157/9). وأصل قصة مقتل دريد بن الصِّمَّة أخرجها البخاري عن أبي موسى الأشعري، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، برقم: (4323) (155/5)؛ وأخرجه مسلم عن أبي بردة عن أبيه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما، برقم: (2498) (1943/4).

قيل: هذا قضيَّةٌ في عينٍ، يحتمل أن يكون لما كان في رأس الجبل أن يكون يدلُّ على المسلمين ويدعو عليهم، فيجوز قتله، بدليل نهيه عن قتل الشيوخ، وهو نهيٌ عامٌ، وقد ذكرنا السنَّة والقياس، فلا يسقط بقضيةٍ في عينٍ محتملةٍ.

فإن قيل: فإنَّه ذكرٌ مكلَّفٌ جريءٌ، فوجب أن يجوز قتله، أصلُه الشبَّان.

قيل: قد ذكرنا قياسًا بإزائه، ويرجَّح بالنَّهي عن قتل الشيوخ، وبأنَّ القتال معدومٌ منه في (*3098*/ب) العادة، فردُّه إلى من هو مثله أولى.

فإن قيل: فإنَّه لا خلاف أنَّ الشيوخ إذا دخلوا دار الإسلام على أن يقيموا فيها أنَّهم لا يُقَرُّون إلَّا بالجزية، فلمَّا كان الشيوخ كالشبَّان في ذلك من أخذ الجزية على مقامهم في دار الإسلام؛ وجب أن يَسْتَووا كلُّهم في جواز القتل.

قيل: إنَّما أخذنا منهم الجزية لأنَّهم يحصلون مع المسلمين، فربَّما تجسَّسوا عنهم أو أخرجوا أخبارهم، مع كونهم ممَّن يقاتل، وله مثل حرمتهم؛ أعني حرمة من تجب عليه الجزية من أهل الذِّمَّة، وليس عليه أخذ الجزية في جواز قتلهم،

ألا ترى أنَّكم تأخذون الجزية ممَّن أسلم وعليه جزيةٌ متقدمةٌ ولا يجوز قتله، والذِّمِّي نفسه نأخذ منه الجزية ولا يجوز قتله.

وقد روى ابن عباس[1] أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «**لا تقتلوا أصحاب الصَّوامع**»[2].

---

[1] **ابن عبَّاسٍ**: هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حَبْر الأمَّة، الصحابي الجليل، لازم النبي ﷺ وروى عنه الأحاديث، له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثًا، توفِّي سنة: 68هـ. **ينظر**: تاريخ الإسلام، (652/2)؛ الأعلام، (95/4).

[2] أخرجه أحمد في المسند. **ينظر** : المسند: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م، برقم:

وقد روى أنس بن مالكٍ قال: «كنَّا إذا استنفرنا نزلنا بظاهر المدينة حتَّى يخرج إلينا رسول الله ﷺ فيقول: **انطلقوا باسم الله، وفي سبيل الله، تقاتلون أعداء الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا امرأةً، ولا تغلُّوا**»[1].

فإن قيل: فإنَّ قوله ﷺ في المرأة المقتولة: «**إنَّها لا تقاتل**»؛ إنَّما أراد أنَّها من جنس من يقاتل، وفيهم القتال، خاصَّةً أصحاب الصَّوامع.

قيل: النِّساء وإن لم يكنَّ من الجيش؛ فإنَّهنَّ إذا قاتلن قتلناهنَّ[2]، فَعُلِم بهذا أنَّ علَّة ترك قتلهنَّ من تركهنَّ القتال في العادة مع قدرتهنَّ عليه.

فإن قيل: فإنَّ الجريح والمريض الموبَق[3] لا قتال فيهما، ومع هذا يجوز أن يجاز عليهما بالقتل.

قيل: الجريح المعنيُّ ممَّن يُرَى عادةً في القتال، وخاصَّةً إن كان خرج في الوقعة، وكذلك المريض الموبَق، وليس كلامنا في النَّادر، ولكن في الذين جرت عادتهم بترك القتال بالكلِّيَّة.

(2728) (300/1). وقال أبو العباس شهاب الدين البوصيري: (مدار هذه الطرق على إبراهيم بن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ). **ينظر**: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت 840هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1999م، (168/5-169).

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، برقم: 2614 (256/4). والحديث ضعيف لجهالة خالد بن الفِزر في سنده. **ينظر**: نصب الراية لأحاديث الهداية، (386/3)؛ ضعيف سنن أبي داود (الأم): لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م، (325/2-326).

[2] **ينظر**: جواهر الدُّرر في حلِّ ألفاظ المختصر: لمحمد بن إبراهيم التَّتائي المصري (ت942هـ)، تحقيق: محفوظ بوكراع-فاروق شركة-محمد بوجلال، راجعه وعلَّق على مواضع منه فضيلة الشيخ: محمد بن جلُّول سالمي الجزائري الدَّفلي، دار المالكية للتراث والطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019م، (258/6).

[3] **المُوبَق**: أي المهْلَك. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر، (146/5).

وأصحاب الصَّوامع إذا شُغِلوا عنَّا وعن قتالنا، (*3099*/أ) ولا ضرر علينا من جهتهم، فهم كالنِّساء والصبِّيان سواءٌ، فإن قاتلونا فأضرُّوا بالمسلمين قتلناهم.

فإن قيل: فقد رُوِيَ أنَّه ﷺ قال: «**اقتلوا شيوخهم واستبقوا شرخهم**»[1]، أي: ذرِّيتهم.

قيل: لا نعرف هذه اللفظة، فإن ثبتت؛ فمعناها: إذا قاتلوا وأضرُّوا بالمسلمين، بدليل الخبر عنه «**لا تقتلوا شيخاً**»[2]، حتَّى تستعمل الأخبار ولا تتعارض. وبالله التوفيق.

[1] أخرجه أبو داود في سننه عن سمرة بن جندب، أول كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، برقم: (2670) (304/4)؛ وأخرجه الترمذي عن سمرة بن جندب، كتاب، باب ما جاء في النزول على الحكم، برقم: (1583) (239/3-240)؛ وضعَّفه الألباني، **ينظر**: ضعيف سنن أبي داود، برقم: (459) (335/2)؛ ضعيف سنن الترمذي: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، (186/1).

[2] سبق تخريجه ص (197).

مسألة –7–

| إقامة الحدود في دار الحرب |

وتقام الحدود في دار الحرب على من تجب عليه في دار الإسلام[1]، فكلُّ فعلٍ يرتكبه المسلم في دار الإسلام فيلزمه لأجل فعله الحدُّ أو حقٌّ؛ فإنَّه إذا ارتكبه في دار الحرب لزمه ذلك، سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميِّين، فإذا زنا في دار الحرب، أو سرق، أو شرب الخمر، أو قذف؛ وجب عليه حدود ذلك[2].

وبه قال الشافعي[3].

وقال أبو حنيفة: كلُّ حدٍّ لله تعالى إذا ارتكبه المسلم؛ أعني: ارتكب ما يوجب الحدَّ في دار الحرب، فإنَّه لا يجب عليه؛ إن زنا فلا حد، وإن سرق فلا قطع، وكذلك إن شرب الخمر أو قذف، ولكن إن كان فيهما الإمام نفسه أقام الحدود، وإن لم يكن إمامٌ لم يُقَم[4].

واستدلُّوا بأن قالوا: إنَّ الدار دار إباحةٍ، فإذا كانت دار إباحةٍ؛ فمن ارتكب فيها ما يوجب الحدَّ؛ لم يلزمه.

---

[1] **ينظر**: المدونة،(546/4)؛ الذخيرة، (411/3).

[2] **ينظر**: التفريع، (357/1-358)؛ الإشراف، (934/2).

[3] **ينظر**: الأم، (37/6)؛ المجموع شرح المهذب، (339/19)؛ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: لشمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي (ت880هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م، (386/1).

[4] **ينظر**: الهداية شرح بداية المبتدي، (347/2)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (182/3)؛ البناية شرح الهداية، (313/6)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري(ت970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، دت، (18/5)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (595/1).
وذهب الإمام أحمد إلى أنَّ من أتى حدًّا في دار الحرب لم يُقَم عليه حتى يَقْفِل، فيُقام عليه حدُّه. **ينظر**: المغني، (308/9).

قالوا: والدليل على أنَّ الدار دار إباحةٍ؛ هو أنَّ الحربيَّ إذا أتلف علينا شيئًا، أو زنا، أو عمل ما عمل، لم يُؤْخَذ به ولم يضمن.

قالوا: فأمَّا إذا كان مسلمًا أسلم في دار الشِّرك؛ لم يجب على من قتله القَوَد والدِّية؛ لأنَّه لم يصر له حكم المسلمين؛ لأنَّه لم يخرج إلى دار الإسلام.

وقالوا في الأسير المسلم إذا قتله مسلمٌ لم يجب عليه قَوَدٌ ولا ديةٌ؛ لأنَّ كلَّ مملوكٍ للحربيِّ إذا أُتْلِف عليه لم يلزم متلفه ضمانٌ، والأسير في حكم المملوك لهم؛ لأنَّهم يتصرَّفون فيه، فلم يكن (3099/ب) مضموناً.

والدليل لقولنا: الظواهر من قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ ﴾[1].

وقوله:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[2]، ولم يخصَّ موضِعًا من موضعٍ.

فكذلك قول النَّبيِّ ﷺ : «**البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ، والثيِّب بالثيِّب الرَّجم**»[3]، ولم يخصَّ موضعًا من موضعٍ.

فكذلك قوله ﷺ : «**القطع في ربع دينارٍ**»[4]، عامٌّ في كلِّ موضعٍ سرق فيه، إلَّا أن تقوم دلالةٌ.

---

[1] سورة النور، من الآية: (2).

[2] سورة المائدة، من الآية: (38).

[3] أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم: (1690) (1316/3).

[4] أخرجه مالك في الموطأ عن عائشة: كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، رقم: (2409و2410) (832/2)؛ وعنها البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ ﴾رقم: (6790) (160/8)؛ وعنها مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: (1684) (1312/3) .

وأيضًا فإنَّ كلَّ دارٍ يجب فيها استيفاء الحدود إذا كان فيها إمامٌ، فإنَّه يجب استيفاؤها إذا لم يكن فيها إمامٌ، كدار الإسلام؛ لأنَّه لو كان الإمام فيها أُقِيمَت الحدود، ثمَّ لو لم يكن فيها وخرج إلى دار الشِّرك أُقِيمَت فيها أيضًا الحدود.

وأيضًا فلو كانت دار إباحةٍ؛ لم يتغيَّر الحكم بكون الإمام فيها، فلمَّا أجمعنا على أنَّ الإمام إذا كان فيها لم تكن دار إباحةٍ؛ عُلِمَ أنَّها ليست بدار إباحةٍ وإن لم يكن الإمام.

وعلى أنَّها دار إباحةٍ لأموال الكفَّار، فأمَّا أن تكون دار إباحةٍ للأفعال الموجبة للحدود فليس كذلك؛ ألا ترى أنَّ الفعل الموجب للحدِّ محظورٌ في دار الكفر، كهو في دار الإسلام، ولا أحد من المسلمين يقول: إنَّ المسلم مباحٌ له الزنا والسَّرقة في دار الشِّرك، فقولهم: إنَّها دار إباحةٍ على الإطلاق؛ خطأٌ.

وأيضًا فإنَّ هذه الحدود إنَّما وجبت لمعانٍ، فالقطع وجب رَدْعًا ونكالًا لصيانة الأموال، والقَوَدُ وجب في صيانة الدِّماء، وحدُّ القذف لصيانة الأعراض، ورأينا الحاجة في صيانة هذه الأشياء في دار الشِّرك كهي في دار الإسلام؛ ألا ترى أنَّ نفس الفعل الموجب لهذه الأشياء محظورٌ في دار الشِّرك ودار الإسلام، فوجب أن لا يفترق الحكم فيها أين كانت.

فأمَّا الجواب عن قولهم: "إنَّ الدار دار إباحةٍ"؛ قد قلنا: إنَّ هذا الإطلاق خطأٌ، (*3100/أ*) وإنَّما هي دار إباحةٍ لأموال الكفَّار ونفوسهم، ليست بدار إباحةٍ للأفعال الموجبة للحدود، ولا نقول: إنَّها دار إباحةٍ للكفَّار في أموال المسلمين ونفوسهم، وإنَّما لا يجب على الحربيِّ شيءٌ من ذلك، لا حد ولا ضمان؛ لأنَّه لم يكن مؤاخذًا بما فعل لأجل نفسه؛ لأنَّه ليس له عقدٌ ولا عهدٌ، لا لأجل أنَّ الدار دار إباحةٍ؛ ألا ترى أنَّ الحربيَّ إذا فعل هذه الأشياء في دار الإسلام لم يكن مُؤَاخَذًا بها عندكم، على أنَّه منكسرٌ بكون الإمام فيها، فإنَّه يقيم الحدود مع كون الدار دار إباحةٍ.

فأمَّا ما ذكروه من أنَّ الحربيَّ لا يقام عليه حدُّ الزنا في دار الحرب؛ فإنَّ حدَّ الزنا وشرب الخمر لا يقام عندنا على أهل الذِّمَّة، فكيف على أهل الحرب.

وأمَّا قتل المسلم الذي اختار المقام بينهم؛ فقد ذكر أصحابنا أنَّه لا يجب على المسلم فيه قَوَدٌ ولا ديةٌ لقوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1]، ولم يوجب فيه ديةً؛ ولأنَّ ولايته منقطعةٌ بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾[2]، وفيه نظرٌ، وقد مرَّ بي في العُتْبِيَةِ ما يدلُّ على أنَّ له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم[3].

وأمَّا الأسير الحرُّ فمحالٌ أن يملكوه؛ لأنَّهم إنَّما يحصل لهم شبهة يدٍ على ما يتموَّل، فأمَّا الأحرار؛ فإنَّه لا يكون لهم شبهة يدٍ عليهم، والأسير حرٌّ غير مختارٍ للمقام بينهم، فلا يسقط قَوَدُهُ إن تعمَّد المسلم قتله، ولا تسقط ديته إن كان قتله خطأً.

فإن قيل: إنَّما لا نقيم الحدود في دار الحرب خوفًا أن يُطَالَبُوا بها فَيَلْحَقُوا بالكفَّار[4].

قيل: هو فاسدٌ بحقوق الآدميِّين، فيجب أن لا يُطَالَبُوا بها خوف هذا المعنى، ويجب أن لا يقيموا الحدود في الدِّيار التِّي تقرب من المشركين، و لكنَّنا نقيم الحدود، فمن ارتدَّ؛ فقد أبعده الله.

وهذا فاسدٌ (*3100*/ب) أيضًا بكون الإمام نفسه، فينبغي أن لا يقيم الحدود خوف ما ذكرتم.

---

[1] سورة النساء، من الآية: (92).

[2] سورة الأنفال، من الآية: (82).

[3] **ينظر**: البيان والتحصيل، (163/4).

[4] روى ابن أبي شيبة في المصنَّف (549/5) قال: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَلَّا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ أَحَدًا حَتَّى يَطْلُعَ عَلَى الدَّرْبِ لِئَلَّا تَحْمِلَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ أَنْ يَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ».

مسألة-8-

| الاستعانة بالمشركين على قتال العدُوِّ |

قال: ولا يُسْتَعان بالمشركين على قتال العدوِّ، ولا يُعَاوَنُوا على قتال عدوِّهم[1].

وقال أبو حنيفة[2] والشافعي: يجوز ذلك[3].

والدليل لقولنا قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾[4].

فنهاهم أن يتَّخذهم بطانةً،

وأيضًا قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[5].

والاستعانة بهم تُصيِّرهم بِطانةً وعَضُدًا؛ لأنَّ العضد هو القربة والاستعانة،

---

[1] وهذا القول هو المشهور في المذهب. **ينظر**: المدونة، (524/1)؛ التهذيب في اختصار المدونة، (71/2)؛ البيان والتحصيل، (6/3)؛ جامع الأمهات، ص(244)؛ الذخيرة، (405/3)؛ القوانين الفقهية، ص(98)؛ الدُّرر في شرح المختصر: لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدِّميري المالكي(ت803هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن خير-أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار النوادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1435هـ-2014م، (816/2)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، (545/4)؛ جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر، (264/6)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (128/1).
وذهب أحمد إلى أنَّه يحرم الاستعانة بالمشركين إلَّا عند الضرورة، وهو الصحيح من مذهبه. **ينظر**: الإنصاف، (121/10-122).

[2] **ينظر**: السِّيَر الصغير، ص(249)؛ المبسوط، (24/10)؛ البناية شرح الهداية، (169/7).

[3] **ينظر**: الأم: (276/4)؛ مختصر المزني: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت264هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1410هـ-1990م، (365/8)؛ الحاوي الكبير، (130/13)؛ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، (386/1).

[4] سورة آل عمران، من الآية: (18).

[5] سورة الكهف، من الآية: (51).

وأيضًا قوله تعالى في المنافقين:﴿ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ ﴾[1].

فإذا منع من إخراج من هذه صفتُه؛ لأنَّه يخذل المسلمين ويضعف نفوسهم، بأن يكثر عسكر الكفَّار ويزحف على المسلمين، وقد مدح النَّبيُّ ﷺ في ترك إخراجهم، فالمصرِّح بالكفر أولى أن لا يخرج مع المسلمين.

وأيضًا فقد رُوِي عن عائشة[2] رضي الله عنها أنَّها قالت: «إنَّ رسول الله ﷺ خرج في بعض غزواته فاعترضه يهوديٌّ فقال له : **أجاهد معك؟ فقال له: أنت مسلمٌ؟ فقال: لا، فقال: إنَّا لا نستعين بمشركٍ**»[3].

وهذا نصٌّ[4] في موضع الخلاف، ثمَّ اعترضه ثانيًا وثالثًا وهو يقول له ذلك، فلمَّا ردَّه؛ أسلم، فحمله.

---

[1] سورة التوبة، من الآية: (47).

[2] **عائشة**: هي أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصدِّيق عبد الله بن عثمان، من قريش، أفقه نساء المسلمين وأعلمهنَّ بالدين والأدب، تزوَّجها النَّبيُّ ﷺ في السنة الثانية للهجرة فكانت أحبَّ نسائه إليه، وأكثرهنَّ روايةً للحديث عنه، روي عنها 2210 أحاديث، توفِّيت سنة: 58هـ. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة، (231/8)؛ الأعلام، (240/3).

[3] أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسِّير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم: (1817) (1449/3).

[4] **النَّصُّ، لغةً**: النون والصاد أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على رفعٍ وارتفاعٍ وانتهاءٍ في الشيء. ومنه قولهم: نصَّ الحديث إلى فلانٍ: رفعه إليه. **ينظر**: معجم مقاييس اللغة، (356/5)؛ تهذيب اللغة، (82/12)؛ مختار الصحاح، ص(312)؛ القاموس المحيط، ص(632).

اصطلاحًا: هو اللفظ الذي يفيد معناه بنفسه من غير احتمالٍ. **ينظر**: العدة في أصول الفقه، (137/1)؛ البرهان في أصول الفقه، (115/1)؛ روضة النَّاظر وجنة المناظر، ص (635)؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (1195/3).

ورُوِي أنَّه ﷺ مرَّ بطائفةٍ فقال: «**من هؤلاء؟ فقالوا: يهود بني قَيْنُقَاع أصحاب عبد الله بن سَلَامٍ**[1] **جاءوا يقاتلون معك. فقال** ﷺ **: إنَّا لا نستعين بمشركٍ**»[2].

وهذا أيضًا نصٌّ.

وأيضًا فإنَّ الإمام إنَّما يجاهد لكي يقمع الكفَّار ويردَّهم إمَّا إلى الإسلام أو إلى الجزية، فوجب أن يجاهد بمن يكون عونًا على المشركين، لا عونًا لهم، ونحن نعلم محبَّة المشركين أن يظهر من هو على دينهم، فبواطنهم غير مأمونةٍ.

فإن قيل: فقد رُوِي أنَّ عبد الله بن أبي سَلُولٍ[3] حضر مع النَّبيِّ ﷺ الجهاد[4] (*3101*/أ) وهو منافقٌ ورأس المنافقين، ورُوِيَ أنَّه ﷺ [قَبِلَ المنافقين معه في][5] الخندق حتَّى قالوا: ﴿**مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا**﴾[6].[1]

---

[1] **عبد الله بْنُ سَلَامٍ**: هو أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، صحابيٌّ، قيل إنَّه من نسل يوسف بن يعقوب، أسلم عند قدوم النَّبيِّ ﷺ المدينة، وكان اسمه الحصين فسماه النَّبيُّ ﷺ عبد الله، له 25 حديثًا، توفِّي سنة: 43هـ. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة: (102/4)؛ الأعلام: (90/4).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن المنذر، كتاب السِّيَر، في الاستعانة بالمشركين، من كرهه، برقم: (33160) (487/6)؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي حميد الساعدي، رقم: (5142) (221/5)؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (303/5): (رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعد بن المنذر بن أبي حميد ذكره ابن حبان في الثقات، فقال: سعد بن أبي حميد، فنسبه إلى جده، وبقية رجاله ثقاتٌ).

[3] **ابنُ سَلُولٍ**: المنافق عبد الله بن أبي سلولٍ الأنصاري من بني عوف بن الخزرج، أبو الحباب، وسلول امرأةٌ من خزاعة وهي أمُّ أبي مالك بن الحارث، كان رأس المنافقين ومن تولَّى كبر الإفك في عائشة رضي الله عنها. **ينظر**: أسد الغابة، (666/1)؛ الوافي بالوفيات، (9/17).

[4] **ينظر**: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين: محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري (ت1345هـ)، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1425هـ، (120/1-121)؛ السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة: محمد بن محمد أبو شُهبة (ت1403هـ)، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م، (189/2).

[5] عبارة غير واضحة في الأصل، ولعلَّ المثبت أقرب إلى الصواب.

[6] سورة الأحزاب، من الآية: (12).

قيل: يحتمل أن يكون [عمل][2] هذا لا أنَّه أقرَّهم على نفاقهم، والله تعالى ينزل عليه الوحي ما يكون منهم [ ][3] لا يجوز لهم أن يُقَرَّ منافقٌ يُعْلَمُ باطنُه، فكذلك لا يخرج الكفَّار معنا للغزو، ويجوز أن يكون ﷺ لم يخرجهم ليقاتلوا معه، ولكنَّه يجعلهم خدماً حيث لا يكون القتال، ويكون ابن أبي بن سلول معه، ليشاهد صحَّة نيَّة المسلمين ويرى صبرهم، فلعلَّه يترك النِّفاق وقد أقرَّ المنافقين مع علمه بنفاقهم يجب أن يظهر أمره في نفاقه إلى أن يرى وليه، واليوم لا يجوز ذلك.

فإن قيل: فإنَّه يجوز الاستعانة بكُرَاعِهِم[4] وسلاحهم؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى إظهار كلمة الحقِّ، فكذلك الاستعانة بأنفسهم، وكذلك يستعان بهم للخدمة، وكذلك في القتال.

قيل: هذا غلطٌ؛ فإنَّ كُرَاعَهُم وسلاحهم إنَّه يقاتل بها المسلم المأمون الباطن، وليس كذلك نفوسهم؛ لأنَّ المكر في باطنهم، والاعتقاد الذي ينافي الإسلام.

ويجوز أن تكون كلمتهم العليا ويرون أنَّ بنا حاجةً إلى نفوسهم، وأمَّا كونهم خدمًا، فإنَّما هو إذلالٌ لهم بحيث لا يقفون على بواطن المسلمين وما يريدونه في القتال، ويرون أنفسهم اتباعًا للخدمة لا حاجة بنا إليهم في القتال.

فإن قيل: فإنَّ الذي ردَّه ﷺ وقال: «**لا نستعين بمشركٍ**»[5]؛ إنَّما هو لأنَّه اتَّهمه على المسلمين.

---

[1] أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب السير، من ليس للإمام أن يغزو به بحال، رقم: (17677) (131/13)؛ وفي السنن الكبرى: كتاب السير، باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال، رقم: (17863) (54/9).

[2] بياض في الأصل، والمثبت أقرب.

[3] كلمة غير واضحة.

[4] **الكُرَاعُ**: اسمٌ يجمع الخيل، والكُراع الخيلُ والبغالُ والحميرُ. **ينظر**: النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ: لأبي عبد الله بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الرَّكْبِي (ت 633هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية، دط، 1411هـ-1991م، (260/2)؛ التعريفات الفقهية، (181/1).

[5] سبق تخريجه ص(204).

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنَّ التهمة قائمةٌ في كلِّ كافرٍ، ويعلم أنَّهم لا يحبُّون أن تظهر كلمة الإسلام.

والجواب الآخر: هو أنَّه كان يكفي في هذا أن يردَّه حسب، فلمَّا قال: «**إنَّا لا نستعين بمشركٍ**»؛ بيَّن أنَّ العلَّة[1] في ترك الاستعانة بهم لكونهم مشركين، فكلُّ مشركٍ كذلك.

فإن قيل: فإنَّه عليه (*3101*/ب) السَّلام قد حمل صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ[2] عام هوازن، بعد فتح مكة لثمانٍ من الهجرة[3]، وهو مشركٌ، ورُوِيَ أنَّه حمل قومًا من يهود بني قينقاع بعد بدرٍ[4]، فدلَّ على ما ذكرناه.

قيل: يجوز أن يكون حملُ صفوان كما ذكرنا في قصة ابن أبي سلولٍ، وكذلك حمله ليهود بني قينقاع؛ ولأنَّه لم يأمن كونهم بعده بغير حضرته، وقد ذكرنا أنَّ الوحي كان ينزل عليه ﷺ ويعلم ما يكون منهم في بواطنهم، ولسنا نحن كذلك.

---

[1] **العِلَّةُ**: **لغةً**: المرض، وصاحبها معتل، قال ابن الأعرابي: علّ المريض يعلّ علّة فهو عليل. **ينظر**: معجم مقاييس اللغة، (14/4)؛ تهذيب اللغة، (80/1)؛ المحكم والمحيط الأعظم، (94/1).

اصطلاحًا: هو الوصف الجامع بين الفرع والأصل المناسب لتشريع الحكم. **ينظر**: العدة في أصول الفقه، (175/1)؛ روضة الناظر وجنة المناظر، (260/2)؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول: لأبي محمد عبد الرحيم الإسنوي (ت772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م، ص(319)؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (109/2)؛ علم أصول الفقه، ص (63).

[2] **صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّة**: هو صفوان بن أميَّة بن خلف بن وهب الجمحيّ القرشي المكيّ، أبو وهب: صحابيٌ، فصيحٌ جوادٌ. كان من أشراف قريشٍ في الجاهلية والإسلام. أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلَّفة قلوبهم. وشهد اليرموك، ومات بمكة سنة اثنتين وأربعين، أول خلافة معاوية، وقيل: توفي مقتل عثمان بْن عفان، رضي اللَّه عنه، وقيل: توفي وقت مسير الناس إِلَى البصرة لوقعة الجمل. له في كتب الحديث 13 حديثًا. **ينظر**: أسد الغابة، (24/3-26)؛ الأعلام، (205/3).

[3] أخرجه أبو داود في سننه عن صفوان بن أمية، أول كتاب البيوع، باب في تضْمين العاريَّة، برقم: (5362) (414/5)؛ وقال الألباني في إرواء الغليل، (344/5): هذا إسنادٌ ضعيفٌ.

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن الحسن بن عمارة، كتاب السِّيَر، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين (17877) (63/9-64).

فإن قيل: فإنَّ في حملهم منفعةٌ إذا أَمِنَ غَدْرَهم؛ لأنَّه يقدِّمهم في الصَّفِّ فيقتلون دون المسلمين.

قيل: بإزاء هذا أنَّ باطنهم لا يُؤْمن، فيكونون أولى من ينهزم، ويكونون عيوناً للمشركين، وكيف تُؤْمَنُ بواطنهم مع اعتقادهم أن تظهر كلمتهم.

فإن قيل: فقد قال ﷺ لبعض اليهود: «**إمَّا أن تقاتلوا معنا أو تُعيرونا سلاحكم**»[1].

فدلَّ على أنَّه يجوز أن يقاتلوا معنا.

قيل: إنَّما قال لهم ﷺ ذلك؛ لأنَّه علم أنَّهم لا يقاتلون معه، وإنَّما أراد السِّلاح، وعلم أنَّهم يؤثرون دفعه إليهم على القتال معه، ولذلك دفعوا إليه السِّلاح، والإنسان إذا كان أحد الأمرين أصعب عليه فطلب ذلك منه أو الأخفَّ عليه، بَذَلَ الأَخَفَّ؛ الدليل على ذلك قوله ﷺ : «**إنَّا لا نستعين بمشركٍ**»[2]. والله أعلم.

[1] **ينظر**: التاج ولإكليل لمختصر خليل، (545/4).

[2] سبق تخريجه ص (204).

مسألة-9-

| أموال المسلمين التي أخذها المشركون ثمَّ غنمها المسلمون |

قال: وما أحرزه المشركون من أموال المسلمين ثمَّ غنمه المسلمون، فإن وجده صاحبه قبل القسم؛ فهو أولى به من غير ثمنٍ، وإن وجده بعد القسم؛ فهو أولى به ممَّن صار في يده، وعليه قيمته[1].

وبه قال النَّخَعِي[2]، وسفيان الثوري[3]، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه[4].

غير أنَّ أبا حنيفة يقول: إنَّ المشركين إذا غنموه في دار الإسلام فلا يملكونه حتَّى (3102/أ) يخرجوه إلى دار الشِّرك[1].

---

[1] **ينظر**: المدونة، (504/1)؛ التلقين في الفقه المالكي، ص(92)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، (474/1)؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (89/3)؛ المقدمات الممهدات، (362/1)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (161/2)؛ الذخيرة، (433/3).

[2] **النَّخَعِي**: هو أبو عمران إبراهيم ين يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، من مذحج، من أكابر التابعين صلاحًا وصدق روايةٍ وحفظًا للحديث، من أهل الكوفة، مات مختفيًا من الحجاج سنة 96هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (520/4)؛ الأعلام، (80/1).

[3] **سُفْيَانُ الثَّوْرِي**: هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة من مضر، وُلِد ونشأ في الكوفة، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيِّد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، طلبه المهدي فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات بها سنة: 161هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (229/7)؛ الأعلام، (104/3).

[4] **ينظر**: السِّيَر، ص (94)؛ المبسوط، (54/10)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (128/7)؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، (393/2)؛ الاختيار لتعليل المختار، (134/4)؛ العناية شرح الهداية، (7/6).

وهو مذهب أحمد إن أدركه قبل القسم، وأمَّا إن أدركه صاحبه بعد القسم فعنه روايتان، الأولى: لا حقَّ له فيه، والثانية: هو أحقُّ به بالثمن. **ينظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفَّق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق: محمد فارس-مسعد عبد المجيد السعدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م، (150/4-151).

ومالكٌ لم يفِّرق[2].

ولا فرق بينهما عندي، سواء غنموه وهم في دار الإسلام أو أخرجوه إلى دار الشِّرك؛ فإنَّه يحصل لهم يدٌ عليه، وشبهة ملكٍ.

وقال الشافعي: لا يملكون على المسلمين شيئًا، سواء حصل في أيديهم في دار الإسلام أو أحرزوه في دار الحرب، فإذا غنمه المسلمون بعد ذلك؛ فصاحبه أولى به قبل القسم، وبعد القسم يُنْزَعُ من يد من صار في يده من الغانمين، ويَدْفَع السُّلطان إلى الغانم قيمته من مال المصالح[3].

وحُكِيَ أنَّه قول: أبي بكرٍ وعليٍّ وعُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ[4].

ومن التَّابعين عَطَاءٌ[5].

ومن الفقهاء: رَبِيعَةُ[6].[7]

---

[1] **ينظر**: النتف في الفتاوى، (727/2)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (137/7)؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، (394/2)؛ الاختيار لتعليل المختار، (133/4).

[2] **ينظر**: المدونة، (504/1).

[3] **ينظر**: الأم، (302/4)؛ مختصر المزني، (380/8)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م، (490/17).

[4] **عُبَادَةُ بْنُ الصَامِتِ**: هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابيٌ من الموصوفين بالورع، شهد العقبة وكان أحد النقباء، وبدراً وسائر المشاهد، كان من سادات الصَّحابة، روى 181 حديثًا، توفِّي سنة: 34هـ. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة، (505/3)؛ الأعلام، (258/3).

[5] **عَطَاءٌ**: هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان مولى بني فهر المكي، من أجلاء الفقهاء وتابعي وزهادها، كان بنوا أُمَيَّةَ يأمرون في الحج صائحًا يصيح: لا يفتي النَّاسَ إلَّا عطاء بن أبي رباح. توفِّي سنة: 115هـ. **ينظر**: وفيات الأعيان وأنباءُ أبناءِ الزمان، (261/3-263).

[6] **رَبِيعَةُ**: هو أبو عثمان ربيعة بن فرّوخ التيمي بالولاء، المدني، كان حافظًا مجتهدًا، فقيه أهل المدينة، أدرك جماعةً من الصَّحابة، وعنه أخذ مالك بن أنسٍ، كان بصيرًا بالرأي، فلُقِّب بربيعة الرأي، توفِّي سنة: 136هـ. **ينظر**: وفيات الأعيان، (288/2)؛ الأعلام، (17/3).

[7] **ينظر**: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (195/6).

ورُوِي عن عمر رحمه الله أنَّه قال: يكون صاحبه أولى به قبل القسمة، ولا حقَّ له فيه بعد القسمة، وهو للغانم الذي حصل بالقسم في يده[1].

وقال عمرو بن دِينَارٍ[2] والزُهْرِي[3]: إنَّه يكون للغانمين قبل القسمة وبعدها.

وقال أبو حنيفة: إذا دخل مسلمٌ إليهم على سبيل التَلَصُّصِ[4]، وأخذ مال المسلم الذي حصل في أيديهم؛ فإنَّه يكون أولى من صاحبه، اللَّهمَّ إلَّا أن يكون يعطيه قيمته فيكون صاحبه حينئذٍ أولى به.

وهذا موضعٌ نتَّفق نحن والشافعي فيه، فعندنا إذا حصل في يده بغير عوضٍ؛ إمَّا بهبةٍ، أو سرقةٍ، أو غير ذلك؛ فصاحبه أولى به بغير ثمنٍ.

ونقول نحن وأبو حنيفة: إنَّ المشرك إذا أسلم ومال المسلمين في يده فهو له، ولا سبيل لصاحبه عليه[5].

وقال الشافعي: لا يكون له، وصاحبه أولى به بغير ثمنٍ[6].

---

[1] أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، باب ذكر المال يغلب عليه العدو ويستنقذه المسلمون ثمَّ يُدركه صاحبه قبل القسم وبعده، برقم: (6583) (188/11)؛ والطحاوي في مشكل الآثار، باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه أم لا؟،برقم: (5284) (263/3)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: السِّيَر ،باب من فرَّق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده، برقم: (18255) (189/9)، وقال: "هذا منقطعٌ، قبيصةُ لم يُدْرِك عمر رضي الله عنه".

[2] **عمرو بن دِينَارٍ**: هو أبو محمد عمرو بن دينار الجمحيّ بالولاء، المكيّ الأثرم، فقيه، كان مفتي أهل مكة، فارسي الأصل، قال شعبة: (ما رأيت أثبت منه في الحديث). توفِّي بمكة سنة: 126هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء: (300/5)؛ الأعلام: (77/5).

[3] **الزُهْرِيُ**: هو أبو بكرٍ محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أوَّل من دوَّن الحديث، وأحد أكابر الحفَّاظ والفقهاء، تابعيٌّ من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومئتي حديث. توفِّي سنة: 124هـ. **ينظر**: معجم المؤلفين، (21/12)؛ الأعلام، (97/7).

[4] **التَلَصُّص**: من تلصَّصَ، التجسُّس. **ينظر**: معجم لغة الفقهاء، ص(144).

[5] **ينظر**: المدونة، (507/1)؛ التهذيب في اختصار المدونة، (57/2)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (162/2)؛ السِّيَر، (139/1)؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، (397/2).

[6] **ينظر**: الأم، (271/4)؛ روضة الطالبين، (293/10-294).

فحصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في موضعين:

أحدهما: أنَّ للمشركين يدًا وشبهة ملكٍ على ما أحرزوه من أموال المسلمين.

والموضع الآخر: هو أنَّ صاحبه بعد القسم يأخذه بالقيمة.

ونقول أيضًا: أنَّهم إذا أسلموا وهو في أيديهم فهو لهم.

وحصل الخلاف بيننا وبين أبي (*3102/ب*) حنيفة في أنَّ المسلم إذا أخذ من أيدي الكفَّار شيئًا لمسلمٍ بغير عوضٍ، فنحن نقول: يأخذه صاحبه بغير عوضٍ.

وأبو حنيفة يقول: بالثَّمن.

والدليل لقولنا في أنَّه يحصل للمشركين يدٌ وشبهة ملكٍ فيما [أخذوه][1] من المسلمين[2]: هو أنَّ الله تعالى قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾[3].

فسمَّى الله تعالى الفقراء الذين أُخْرِجوا من ديارهم وأموالهم فقراء، فلو لم يَزُل ملكهم عمَّا كان لهم لم يسمِّهم فقراء على الحقيقة.

فإن قيل: إنَّما سمَّاهم فقراء لبعدهم عن ديارهم وأموالهم؛ لأنَّ أملاكهم خرجت عنهم.

قيل: لو كان كما قلتم لكانوا من أبناء السَّبيل، وابن السَّبيل ليس فقيرًا في الحقيقة وإن كان في الحال محتاجًا؛ ألا ترى أنَّه غنيٌّ بما يملكه وإن لم يصل إليه في الحال، فإنَّما يتناوله اسم فقيرٍ مجازًا، ولا يجوز أن تحمل الآية على المجاز؛ ألا ترى إلى ما رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ إلَّا**

---

[1] في الأصل: أخذه، والمثبت أولى.

[2] ينظر: حاشية الرمَّاصي على جواهر الدرر، (317/6).

[3] سورة الحشر، من الآية: (8).

لخمسةٍ»[1]، فذكر الغازي وابن السَّبيل، واستثناهما من جملة الأغنياء؛ فثبت بهذا أنَّ ابن السَّبيل لا يسمَّى فقيرًا حقيقةً، وإنَّما هو مجازٌ.

وأيضًا ما رواه طَاوُوسُ[2] عن ابن عباسٍ: «أنَّ رجلًا وجد بعيرًا له قد كان المشركون أصابوه، فقال النَّبيُّ ﷺ لصاحبه: «**إن أصبته قبل أن يُقْسَمَ فهو لك بغير شيءٍ، وإن أصبته بعد القَسْمِ فهو لك بالقيمة**»[3].

فدلَّ ذلك على أنَّ أهل الحرب قد ملكوه على المسلمين وصارت لهم يدٌ عليه؛ ألا ترى أنَّه لو كان باقيًا على حكم صاحبه لم يختلف حكم وجوده قبل القسمة وبعدها، والذي يقوِّي هذا أنَّ العدوَّ لو أتلفه ثمَّ أسلم لم يُتْبَع بقيمته.

وقد رُوِيَ عن ابن عباس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ما وجده صاحبه بعد القَسْمِ؛ فهو غنيمةٌ، وقبله هو أولى به بالثَّمن**»[4].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه عن عطاء بن يسار، في كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم: (1635) (77/3)؛ وابن ماجة: كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم: (1841) (590/1)؛ والحديث صحيحٌ. **ينظر**: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (382/7)؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (377/3).

[2] **طَاوُوس**: هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولانيّ الهمدانيّ بالولاء، أصله من الفرس، من أكابر التابعين تفقُّهًا في الدِّين وروايةً للحديث، توفِّي حاجًّا سنة: 106هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (38/5)؛ الأعلام، (224/3).

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السِّيَر، باب من فَرَّقَ بين وجوده قبل القَسْمِ وبين وجوده بعده وما جاء فِيمَا اشتُرِيَ مِنْ أَيدِي العَدُوِّ، برقم: (4201) (201/5)؛ والحديث ضعيفٌ لوجود الحسن بن عمارة في إسناده. قال ابن عبد البر: (الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مُجْتَمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَتَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ). **ينظر**: الاستذكار ، (128/14)؛ وقال الزيلعي في نصب الراية (434/3): (أخرجه الدارقطني عن الحسن بن عمارة...والحسن بن عمارة متروكٌ).

[4] لم أقف عليه بهذه الصيغة، ولعلَّ المؤلِّف رحمه الله أخطأ في ذِكْر الحديث بهذه الصيغة، والصَّواب هو ما ذَكَرَه في رواية الحديث السابق عن ابن عباس.

وقد روى سِمَاكُ (3103/أ) بنُ حَرْبٍ[1]، عن تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ[2] قال: «أصاب العدوُّ ناقةً من المسلمين، فاشتراها رجلٌ من المسلمين؛ فعرفها صاحبها فأتى النَّبيَّ ﷺ «**فأمره أن يأخذها بالثَّمن الذي اشتراها به من العدوِّ، وإلَّا خلَّى بينه وبينها**»[3].

وهذا يدلُّ على أنَّهم قد ملكوها، ولولا ذلك لم يصحَّ شراء المسلم منهم.

وأيضًا فقد رُوِيَ أنَّ ابن عُمَرَ[4] كان له فرسٌ فأخذه المشركون، فقال له النَّبيُّ ﷺ : «**إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيءٍ، وإن وجدته بعدها، فهو لك بالقيمة**»[5].

فدلَّ ذلك أيضًا على صحَّة قولنا.

وأيضًا فقد رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من أسلم على مالٍ فهو له**»[6].

وهذا عامٌّ في كلِّ مالٍ يملكه قديمًا وقد أخذه من مسلمٍ، ثمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقل: "من أسلم على ماله"، فلا تعلُّق فيه لمن يقول: إنَّه قبل أن يسلم لم يكن ما أخذه من المسلمين مالًا له، وإنَّما هو

---

[1] **سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**: هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي أبو المغيرة الكوفي، أدرك ثمانين صحابيًا. وروى له مسلم وأبو داود والترمذي والنّسائي وابن ماجة، توفِّي 123هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (5/245-249)؛ الأعلام، (3/138).

[2] **تَمِيمُ بنُ طَرَفَةَ**: هو تميم بن طرفة الطائيّ الكوفي، تابعيٌّ، توفِّي سنة: 94هـ. **ينظر**: معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي(ت261هـ)، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م، (1/257)؛ تاريخ الإسلام: (2/1067).

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السِّيَر، في العبد يأسره المسلمون ثمَّ يظهر عليه العدو، برقم: (33364) (6/507)؛ والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (2064) (2/254)؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/174): "رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح".

[4] **ابْنُ عُمَر**: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، صحابيٌّ، كان جريئًا جهيرًا، نشأ في الإسلام، وهاجر للمدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، مولده ووفاته فيها، أفتى الناس ستين سنةً، كُفَّ بصره في آخر حياته، له في كتب الحديث 2630 حديثًا، توفِّي سنة: 73هـ. **ينظر**: معجم الصَّحابة، (2/82)؛ الأعلام، (4/108).

[5] سبق تخريجه ص (213).

[6] لم يرد بهذا اللفظ، وإنما ورد بلفظ : «من أسلم على شيء»، وسيأتي تخريجه ص (362).

مال المسلمين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفرِّق ولم يخصَّ، فإذا ثبت بظاهر الحديث أنَّ كلَّ مالٍ يسلم عليه فهو له، ثبت ما قلناه.

والمخالف يقول: إذا أسلم على شيءٍ ممَّا في يده أخذه من المسلمين لا يكون له، والنّبيُّ ﷺ قد جعله له، فدلَّ على أنَّ أيديهم تحصل عليه وتصير لهم فيه شبهة ملكٍ؛ ألا ترى أنَّهم لو أتلفوه ثمَّ أسلموا في الحال لم يلزمهم الغرم بلا خلاف، ولو أتلفه ذِّمِّيٌ وأسلم؛ لزمه الغرم، كما لو أتلفه مسلمٌ على مسلمٍ، فَعُلِمَ الفرق بين الحربيِّ والذِّميِّ والمسلم، في أنَّ الحربيَّ يحصل له بأخذه يدٌ وشبهة ملكٍ، لولا ذلك لكان يغرم القيمة إذا أتلفه ثمَّ أسلم؛ كما يلزم الذمِّيَّ.

وأيضًا فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لما دخل مكة؛ قيل له: «هلَّا نزلت دارك يا رسول الله؟ قال: «**وهل ترك لنا عَقِيلٌ من رَبعٍ**[1]»[2].

وقد كان عَقِيلٌ استولى على دور النَّبيِّ ﷺ وباعها. فأخبر أنَّ عقيلًا (*3103/ب*) لم يترك له دارًا ينزلها، فلولا أنَّ عَقِيلًا ملكها بالغلبة وباعها؛ لأبطل ﷺ بيعه؛ لأنَّها كانت على ملكه كما يزعمون.

فإن قيل: فإنَّ عَقِيلًا خرَّب الدور وباع أنقاضها[3] ولم يَبع أصولها.

---

[1] **الرَبْعُ**: المنزل ودار الإقامة، وأصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر، (189/2)؛ التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الأمير (ت 1182هـ) تحقيق: مُحَمَّد صُبْحي حَلّاق، مكتبة الرُّشد، الرياض، المملكة الْعَرَبِيَّة السعودية، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م، (583/1).

[2] أخرجه البخاري عن أسامة بن زيدٍ: كتاب الجهاد والسِّيَر، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون فهي لهم، رقم: (3058) (71/4). وفي كتاب المغازي، باب أين ركز النَّبيُّ ﷺ الراية يوم الفتح؟، رقم: (4282) (174/5)؛ ومسلم عن أسامة بن زيد: كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها، رقم: (1351) (984/2-985) .

[3] **الأَنْقَاضُ**: جمعٌ، مفرده: انقض. والنَّقْضُ: اسمٌ للبناء المنقوض إذا هُدِم. **ينظر**: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (319/1).

قيل: الذي نُقِلَ أنَّه باعها، ولم يُنقَل تخريبه إيَّاها، فلم يَجُز إثبات ما لم يُنْقَل وترك ما نُقِل، ولو كان خربها؛ لم يقولوا للنَّبيِّ ﷺ : «هلَّا نزلت دارك»؛ لأنَّه لا دار له، وإنَّما تسمَّى دارًا إذا كانت مبنيةً غير خرابٍ.

فإن قيل: فإنَّ دور مكة لا يجوز عندكم بيعها، فكيف تحملون الخبر على ما لا يقولونه.

قيل: إنَّها كانت في الجاهلية وقبل الفتح مملوكةً، وهو الوقت الذي باعها عَقِيلٌ، وإنَّما زال ذلك الحكم عندنا لما فتحت عنوةً وصارت الدَّارُ دار إسلامٍ، وأرض العنوة عندنا لا تباع،

وعلى أنَّ مالكا يكره بيع دور مكة[1]، وقد يجوز أن يكون عَقِيلٌ باع البناء قائمًا، فلم ينقض النَّبيُّ ﷺ بيعه.

وعلى أنَّ المسألة عندنا إجماعٌ؛ لأنَّه رُوِيَ عن عمر، وعليٍّ، وأبي عُبَيْدَة، وزيد بن ثابتٍ[2]، وسَعْد بْن أبي وَقَّاصٍ[3]،وبعدهم سعيد بن المسَيِّب[4]، والحسن[5]، والزُّهْرِي، وسَلْمَانُ بن رَبِيعَة[1]، وشُرَيْح[2]، ومُجَاهِد[3]، وعطاء، والقاسِم[4]،

---

[1] **ينظر**: المقدمات الممهدات، (218/2)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، (568/4).

[2] **زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**: هو أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، صحابيٌ، كان كاتب الوحي، وأحد الذين جمعوا القرآن في عهد النَّبيِّ ﷺ ، وهو الذي كتبه في المصحف لأبي بكرٍ، ثمَّ لعثمان، توفي سنة: 45هـ. **ينظر**: الأعلام، (57/3).

[3] **سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاص**: هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، الصحابي الأمير، فاتح العراق ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عيَّنهم عمر للخلافة، وأحد العشرة المبشَّرين بالجنة، توفي سنة: 55هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (92/1)؛ الأعلام، (87/3).

[4] **سعيد بن المُسَيِّب**: هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، توفي سنة: 94هـ بالمدينة. **ينظر**: الطبقات الكبرى، (379/2)؛ الأعلام، (102/3).

[5] **الحَسَنُ البَصْرِي**: هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، تابعيٌ، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء، ولد بالمدينة، وسكن البصرة، توفي سنة: 110هـ. **ينظر**: الوافي بالوفيات، (190/12)؛ الأعلام، (226/2).

وعُرْوَة[5]، وخَارِجَة بن زَيْدٍ[6]، وعبد الله بن أبي بَكْرٍ[7]، وسعيد[8]، وسُلَيمَان[9]، ومَشْيَخَةٌ من نظرائهم، كلُّهم مثل قولنا.

وإنَّما اختلفوا في ردِّ ذلك على صاحبه قبل الغنيمة وبعدها، فمنهم من قال: لا شيء لصاحبه قبل القسم وبعده، ومنهم من قال: هو لصاحبه قبل القسم وبعده بالثَّمن.

فمن قال: يردُّ على صاحبه قبل القسم وبعده بغير عوضٍ، فقد خرج عن جماعتهم.

---

[1] **سَلْمان بن رَبيعَة:** هو سلمَان بْن ربيعَة التَّمِيمِي الْبَاهِلِيّ أوَّل قَاضٍ استقضى بِالْكُوفَةِ، وَقُتِل سلمَان بْن ربيعَة الْبَاهِلِيّ غازيًا سنة 25هـ فِي خلَافَة عُثْمَان. **ينظر:** الثِّقات: لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت 354هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، 1393هـ-1973م، (4/332-333)؛ الأعلام، (3/111).

[2] **شُرَيْحٌ:** هو أبو أميَّة شريح بن الحارث بن قيس بن جهم الكندي، من أشهر الفقهاء القضاة في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم، توفي سنة: 78هـ. **ينظر:** الأعلام، (3/161).

[3] **مُجَاهِد:** هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، مولى بني مخزوم، تابعي، مفسر من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مراتٍ يقف عند كلِّ آيةٍ يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ توفي سنة: 104هـ. **ينظر:** مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم محمد بن حبان الدارمي البستي(ت354هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، (ص133)؛ الأعلام، (5/278).

[4] **القاسِم:** هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد فيها، وتوفي بقديد حاجًّا أو معتمرًا سنة: 107هـ. **ينظر:** الأعلام، (5/181).

[5] **عُرْوَةُ:** هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، انتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين، ثم رجع إلى المدينة وتوفي بها سنة: 93هـ. **ينظر:** الطبقات الكبرى، (5/178)؛ الأعلام، (4/226).

[6] **خَارِجَةُ:** هو أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، من بني النجار، تابعيٌّ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، توفي بها سنة: 99هـ. **ينظر:** تاريخ الإسلام، (2/1087)؛ الأعلام، (2/293).

[7] **عبد الله بن أبي بكر الصدِّيق:** هو عبد الله بن عثمان التيمي القرشي، صحابيٌّ من العقلاء الشجعان، توفي سنة: 11هـ. **ينظر:** الأعلام، (4/99).

[8] **سعيد بن جُبَيْر:** هو أبو عبد الله سعيد بن جبير الأسدي بالولاء الكوفي، تابعيٌّ كان من أعلمهم، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر، توفي سنة: 95هـ. **ينظر:** الأعلام، (3/93).

[9] **سُلَيْمان بن يَسَار:** هو أبو أيوب سليمان بن يسار، مولى ميمونة أم المؤمنين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، توفي سنة: 107هـ. **ينظر:** الأعلام، (3/138).

وما رووه عن أبي بكرٍ؛ فلم يذكروا له إسنادًا فيحتمل أن يكون الرَّاوي نسي قوله: «**وعليه القيمة**»، ويحتمل أن يكون إنَّما قصد أنَّ صاحبه يأخذه ولم يتعرَّض للقيمة وإن كانت مذهبه؛ فإذا احتمل ذلك لم يجز إثبات خلاف (*3104*/أ) الإجماع بأمرٍ محتملٍ.

وقد روى الحَكَمُ[1] عن مِقْسَمٍ[2] عن ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن رجلٍ شرد بعيره وابن عبده فقال ﷺ : «**صاحبهما أحقُّ بهما قبل القسمة وبعد القسمة بالقيمة**»[3].

وهذا يقتضي كلَّ رجل؛ لأنَّه نكرة في الجنس.

وقد روى عبد المَلِكِ بن مَيْسَرَةَ[4]، عن طَاوُسٍ، عن ابن عباسٍ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من وجد متاعًا في الغنيمة قبل القَسْمِ فهو أحقُّ به، وإن وجده بعد القَسْمِ كان أحقَّ به بقيمته**»[5]، وهو حديثٌ صحيحٌ[6].

---

[1] **الحَكَم**: هو الحكم بن عُتَيْبَة أبو محمَّد الكِنْدِيُّ، الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، حدَّث عن مجاهد ومقسم وغيرهما، وعنه حدَّث الأوزاعي وغيره، توفِّي سنة 113هـ وقيل 115هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (208/5-213)؛ طبقات الحفَّاظ: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ-1994م، (51/1).

[2] **مِقْسَم**: هو أبو المغيرة مقسم الضبي، روى عن أبي صالح الزيات والنعمان بن بشير، وعنه ابنه المغيرة، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه. **ينظر**: مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لأبي محمد بدر الدين العيني(ت855هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م، (75/3).

[3] لم أقف عليه بهذا اللفظ ومن هذا الطريق، لكن سبق تخريجه بلفظ مقارب ومن طريق آخر ص (213).

[4] **عبد الملك بن مَيْسَرَة**: هو أبو زيد عبد الملك بن ميسرة الهلالي العامري الكوفي الزَّرَّاد، ذكره ابن حبان في الثقات، توفِّي في ولاية خالد بن عبد الله القسري. **ينظر**: الطبقات الكبرى، (319/6)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لعلاء الدين مغلطاي(ت762هـ)، تحقيق: عادل بن محمد-أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط الأولى، 1422هـ-2001م، (351/8)..

[5] أخرجه الدارقطني: كتاب السِّيَر، رقم: (4201) (201/5). قال الدارقطني: (الحسن بن عمارة متروك).

[6] بل هو حديثٌ ضعيفٌ كما سبق بيانه ص (213).

ومن جهة المعاني، فقد اتَّفقنا على أنَّ المسلم إذا [غلب][1] على مال الحربيِّ أنَّه يملكه بعلَّة وجود القهر والغلبة، والشيء مما يصح تملُّكه بالعقود، وهذا موجودٌ في الحربيِّ إذا أخذ من المسلم على وجه القهر والغلبة.

ويقوِّي هذا أنَّ أهل الحربيِّ من الكفَّار يملك بعضهم على بعضٍ بالقهر والغلبة لهذه العلَّة، وهذا المعنى موجودٌ فيما ذكرناه.

ولأنَّ المسلم لما جاز أن يملك على الكافر بالقهر والغلبة؛ جاز أن يملك الكافر عليه، يدلُّك على ذلك الكافران، لما جاز أن يملك أحدهما على صاحبه بالغلبة، جاز أن يملك الآخر عليه؛ ألا ترى أنَّ المسلمَيْن لما لم يملك أحدهما على صاحبه بالغلبة؛ لم يملك الآخر عليه.

فإن قيل: فقد قال تعالى:﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا ﴾[2].

فامتنَّ تعالى علينا بأن جعل لنا أن نتملَّك أموالهم وخَوَلَهم[3] إعزازًا للإسلام، وإذلالًا للشرك، فلا يجوز أن يجعل للمشرك هذه الجهة لكي يكون مساويًا لنا.

قيل: إنَّما هذا إخبارٌ عمَّا فعله بنا لما ملَّكنا أرضهم وديارهم، فالمنَّة إنَّما حصلت على ما حصل لنا من جهتهم، وأنَّهم لم يظفروا بنا؛ فأمَّا إذا ظهروا علينا وأخذوا أموالنا ما يكون حكمهم؟ ليس في الآية ما يدلُّ عليه.(*3104*/ب)

---

[1] في الأصل: غاب، والمثبت أولى.

[2] سورة الأحزاب، من الآية: (27).

[3] **الخَوَلُ**: حَشَمُ الرجُل وأتباعُه، وأحدُهم خَائِلٌ. وَقَدْ يَكُونُ وَاحِدًا، ويقع على العبد والأمَة، وخَوَلُ الرجل: الذين يملك أمرهم. **ينظر**: الزاهر في معاني كلمات النَّاس، (52/2)؛ النِّهاية في غريب الحديث والأثر، (88/2).

وقد ذكرنا قوله تعالى:﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾[1] وأنَّه سمَّاهم فقراء لما حصلت أموالهم في أيدي الكفَّار، فليس فيما ذكروه دلالةٌ على أنَّهم إذا ظفروا أو أخذوا مال المسلمين، أنَّهم لا يكون لهم يدٌ ولا شبهة ملكٍ، وقد دلَّلنا على ذلك.

فإن قيل: فقد روى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ[2]: أنَّ المشركين سَبَوا امرأةً من الأنصار وناقةً للنَّبيِّ ﷺ، فانفلتت ذات ليلةٍ من وثاقها فقصدت الإبل، فكلَّما مسَّت ناقةً منها رَغَتْ، تركتها، حتَّى أتت إلى تلك النَّاقة النِّي للنَّبيِّ ﷺ وهي العَضْبَاء[3]، فمسَّتها فلم تَرْغُ[4]، فأخذتها وركبتها وصاحت عليها، فانطلقت، فطُلِبَت، فلم يُقْدَر عليها، ونذرت إن نجَّاها الله تعالى؛ نحرتها، فوافت المدينة؛ فعرفوا النَّاقة، فعرَّفوا النَّبيَّ ﷺ فقال: «**بئس ما جزيتيها، لا نذر في معصية الله، لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم، وأخذ النَّاقة منها**»[5].

فموضع الدلالة من الخبر أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخذ النَّاقة منها ولم يعطها قيمتها؛ لأنَّه لم ينقل.

قيل: لا حجَّة في هذا الخبر؛ لأنَّنا نقول: إنَّ لهم على ما يأخذونه شبهة ملكٍ ويدًا، حتَّى إذا خرج عن أيديهم إلى المسلمين نظرنا، فإن لم يقع في المقاسم، ولا حصل في يد إنسانٍ بعوضٍ؛ فإنَّه

---

[1] سورة الحشر، من الآية: (8).

[2] **عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**: أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، من علماء الصحابة، أسلم عام خيبر، بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقِّههم، ووُلي قضاءها، له 130 حديثًا، توفِّي في البصرة سنة: 52هـ. **ينظر**: الأعلام، (70/5).

[3] **العَضْبَاء**: العضباء مشقوقة الأذن، وأمَّا ناقة رسول الله ﷺ التي كانت تُسمَّى العضباء إنَّما كان ذلك لنجابتها، لا لشقِّ أذنها. **ينظر**: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (148/12)؛ شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، (302/33). رغ

[4] **الرُّغَاءُ**: صوت البعير، ورَغَتِ النَّاقة تَرْغو صوَّتَتْ فهي راغِيَةٌ. **ينظر**: شرح السنَّة: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م، (497/5)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (122/1).

[5] أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، برقم: (1641) (1262/3) .

يعود الملك إلى صاحبه، فالمرأة الأنصارية لما أخذت النَّاقة بلا عوضٍ، انتقل الملك عن المشركين وحصل ملكها للنَّبيِّ ﷺ .

فأمَّا إذا قُسِمت الغنائم، وحصل الشيء في يد آخر بعد القسمة، حصلت له شبهة ملكٍ عليه؛ لأجل أنَّه حصل له بعوضٍ هو حقُّه من الغنائم، فلا يخرجه عن يده إلَّا بعوضٍ؛ لأنَّ الغانمين قد اقتسموا وتفرَّقوا، فإن أعطاه الإمام القيمة؛ جاز، وإن لم يعطه؛ لم يأخذه صاحبه إلَّا بعوضٍ.

فإن قيل: فإنَّ هذا الشيء لا يخلوا أن يكون مالًا للمسلم كما كان فلا يغنم، أو يكون مالًا للمشرك (*3105*/أ) فيغنم، فلا يكون لربِّه فيه حقٌّ، سواء قُسِم أو لم يُقْسَم.

قيل: ما دام في يد المشرك؛ فهو له، فإذا حصل خارجًا وصار في الغنائم؛ صار مراعى، فإن وجده ربُّه قبل القَسَم؛ عاد ملكه إليه كما كان، وإن وجده بعد القَسَم؛ فقد حصل للغانم الذي هو في يده بالقَسَم ملكٌ عليه، فلا يخرج عن يده إلَّا بعوضٍ؛ ألا ترى أنَّ الأب يهب لابنه هبةً فتخرج عن يده، ثمَّ له أن ينزعها فتعود إلى ملكه بعد خروجها منه، كذلك قبل القَسَم.

فإن قيل: فيكون كالشَّيء المستحقِّ.

قيل: إذا تفرَّق الجيش وحاز كلُّ واحدٍ حصَّته بالقَسم؛ لم يكن لهذا الغانم الرجوع على أحدٍ وقد حصلت له شبهة ملكٍ، فليس كالمستحقِّ لا محالة؛ لأنَّه لو أتلفه قبل لَحْصِ[1] صاحبه لم يلزمه شيءٌ لصاحبه، كما لو أتلفه المشرك لم يلزمه غرمٌ لصاحبه.

وقد قلنا ومن خالفنا في عبدٍ أقرَّ أنَّه سرق من زيدٍ دينارًا وعيَّنه، وكذَّبه السيِّد، وقال: بل هو ديناران، أنَّنا ندفع الدِّينار إلى السَّيِّد، ونقطع العبد، فلا يخلو أن يكون هذا الدِّينار للسيِّد؛ فلا ينبغي أن يقطع عبده، أو يكون لزيدٍ؛ فلا يأخذه السيِّد.

[1] **اللَحْصُ**: استقصاء خبر الشيء وبيانه. **ينظر**: معجم العين، (117/3).

وهذه أمورٌ مشكلةٌ إذا وقعت حُكِمَ لها بأحكام مختلفةٍ؛ ألا ترى أنَّ ابنَ أَمَةِ زَمْعَةَ حكم به رسول الله ﷺ لزَمْعة وجعله ابنه، ثمَّ قال لزوجته سَوْدَة بنت زَمْعَةَ[1]: «**احتجبي منه**»[2]، فإن كان أخاها فلا ينبغي أن تحتجب عنه، وإن كان ليس بأخٍ لها فلا وجه لإلحاقه بزمعة.

وقد ذكرنا الدليل على أنَّ ما أحرزه الكفَّار من أموال المسلمين أو أتلفوه ثمَّ أسلموا لم يلزمهم الغرم، ولو قتلوا مسلمًا ثمَّ أسلم قاتله لم يُقَد به؛ لقوله تعالى: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ** ﴾[3].

ولا يخلو المال الذي أتلفوه أن يكون في وقت ما أتلفوه ملكًا للمسلم، أو قد ملكه الكافر؛ فينبغي إذا أسلم أن يغرمه له، وإذا لم يغرمه له بإجماع علمائنا أنَّه قد صار للكافر (*3105/ب*) عليه شبهة ملكٍ ويدٍ؛ حتَّى يجري مجرى أملاكه، وإنَّما هو مُعْتَبَرٌ، فإن قدرنا عليه من غير إتلاف مال أحدٍ قلنا قد عاد إلى ملكه، وإن لم نقدر عليه إلَّا بإتلاف حقِّ مسلمٍ؛ لم يردَّ ما قد أحرزه العدوُّ، وجرى عليه ملكه بإتلاف مال المسلم إذا كان الكافر المعتدي لو أتلفه لم يغرمه، فيكون هذا المسلم إذا بذل ماله فيه فاشتراه أو أخذه بسهمه، لم يؤخذ منه بلا عوضٍ، ولا بتلف ماله.

فإن قيل: فإنَّكم ادَّعيتم في المسألة إجماعاً، وذكرنا عن أبي بكرٍ وعليٍّ وعُبَادَة.

قيل: قد تكلَّمنا على حديث أبي بكرٍ.

---

[1] **سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ**: هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس من لؤيّ، من قريش، إحدى أزواج النبي ﷺ، كانت في الجاهلية زوجت السكران بن عمرو بن عبد شمس، فأسلما وهاجرا إلى الحبشة، فتوفي السكران، فتزوَّجها النَّبيُّ ﷺ، توفِّيت سنة: 54هـ. **ينظر**: أسد الغابة، (157/7)؛ الأعلام، (145/3).

[2] أخرجه البخاري عن عائشة: كتاب البيوع، باب تفسير المشَبَّهات، برقم: (2053) (54/3)؛ وعنها أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقِّي الشبهات، رقم: (1457) (1080/2).

[3] سورة الأنفال، من الآية: (38).

وذكرنا ما ذكرناه عن عليٍّ، وأنَّه قال فيما رواه عنه معتمر عن أبيه أنَّه قال: «فيما أحرزه العدوُّ من أملاك المسلمين أنَّه بمنزلة أموالهم، فكان الحسن يقضي بذلك»[1]؛ يعني بعد القسمة، وبه قضى شريحٌ.

وحديث عُبَادة لا نعرفه، فإن صحَّ؛ تأوَّلناه على ما تأوَّلنا عليه حديث أبي بكرٍ رحمة الله عليه.

قيل: قد اتَّفقنا على أنَّه إذا حازوا المدَبَّر[2] والمكاتَب[3] وأمَّ الولد[4]؛ أنَّهم لا يملكونه، كذلك العبد القِنُّ[5] والأموال، فنقول: كلُّ ما لا يملكه المسلم على المسلم بالقهر والغلبة، لم يملكه المشرك على المسلم بالقهر والإجازة، أصله ما ذكرناه.

قالوا: وخير هذه الأصول المدَبَّر.

قيل: هذا لا يلزمنا؛ لأنَّهم يملكون جميع ذلك، وإنَّما ننظر في هذا إلى وقت إسلامهم؛ فإن كان ما أسلموا عليه يجوز لهم لو أرادوا ابتداء ملكه وقت إسلامهم، أو كان يجوز؛ فإنَّ ذلك يقرُّ في أيديهم، وإن كان لا يجوز لهم ابتداء ملكه، لم يقرَّ في أيديهم.

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، برقم: (33354) (506/6).

[2] **المُدَبَّر**: الْمُعْتَقُ عن دُبُرٍ أي بعد الموت، وَالْمُدَبَّرُ المطْلَق هو الَّذي قيل له أنت حُرٌّ بعد مَوْتِي، وَالْمُدَبَّرُ الْمُقَيَّدُ هو الَّذي قيل له إن مت من مرض كذا أو إلى وقت كذا أو في طريق كذا فأنت حُر. **ينظر**: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (64/1).

[3] **المُكاتَب**: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأدَّاه عُتِقَ. **ينظر**: أنيس الفقهاء في التعريفات المتداولة بين الفقهاء، (61/1).

[4] **أمُّ الوَلَد**: هِيَ الْحُرُّ حَمْلُهَا مِنْ وَطْءِ مَالِكِهَا عَلَيْهِ جَبْرًا. **ينظر**: شرح حدود ابن عرفة، (526/1)؛ ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي(بحاشية حجازي العدوي المالكي): محمد الأمير المالكي (ت1232هـ)، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين-مكتبة الإمام مالك، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م، (340/4).

[5] **القِنُّ**: القِنُّ مِنْ الْعَبِيدِ الَّذِي مُلِكَ هُوَ وَأَبَوَاهُ، وَعَن ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: عَبْدٌ قِنٌّ أَيْ خَالِصُ الْعُبُودَةِ. **ينظر**: المغرِّب في ترتيب المعرِّب، (395/1).

فأمَّا المكاتَب؛ فإنَّهم إذا أسلموا وهو في أيديهم كان لهم كتابته، وكذلك يحترمون المدَبَّر؛ فإن مات سيِّده وهو يخرج من ثلثه انعتق، وكذلك من صار في يده بعد القَسم إن فداه سيِّده، وإلَّا كان هذا حكمه.(*3106*/أ)

وأمَّا أمُّ الولد؛ فإن فداها الإمام، وإلَّا ألزمها صاحبها قيمتها، وأخذها متى صارت في يده بالقسم، أو من يد الكافر إذا أسلم وهي في يده.

فإن قيل: فإنَّه مال مسلمٍ مأخوذٌ بالقهر والغلبة، فوجب أن يكون مردودًا عليه؛ أصله قبل القسم.

قيل: إذا لم تقع فيه القسمة لم يتعلَّق به حقُّ الإتلاف على آدميٍّ مخصوصٍ، ولا حصل مأخوذًا بعوضٍ وتعلَّق به حقٌّ لآدميٍّ مخصوصٍ، فلا ينبغي أن يتلف حقُّه.

فإن قيل: فإنَّ عبد المسلم لو دخل دار الشِّرك بنفسه فأخذوه فإنَّهم لا يملكونه، كذلك إذا سَبَوْهُ.

قيل: يملكونه عندنا، ولو أسلموا وهو في أيديهم لكان لهم، هذا نصُّ مذهبنا؛ على أنَّنا قد ذكرنا قياسًا يعارض قياسهم، ويرجَّح عليه باستناده إلى ما ذكرناه.

فإن قيل: فإنَّ الذي رويتموه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**فصاحبه بعد القَسْمِ أولى به بالقيمة**»[1]؛ فإنَّنا نقول: القيمة من بيت المال.

قيل: النَّبيُّ ﷺ قال: «**هو أولى به بقيمته**»، فظاهره أن تكون القيمة عليه؛ على أنَّه ﷺ لم يختصَّ أن تكون قيمته علينا أو من بيت المال، فاعملوا كيف شئتم بعد أن لا يخرج عن يد من

[1] سبق تخريجه: ص(213).

صارت في يده إلَّا بالقيمة، فإن أعطاه الإمام؛ جاز، وإن لم يعطه؛ لم يلزمه دفعه إلى صاحبه إلَّا بالقيمة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يلزمه إخراجه عن يده إلَّا بقيمته.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[1].

فلا يجوز أن يملك الكافر على المسلم شيئًا.

وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾[2].

قيل: عن الآية جوابان:

أحدهما: أنَّنا نقول بموجب الآية، وهو أنَّنا نقول للكافر: لا سبيل لك على المسلمين، ولا يجوز لك أخذ ماله، فأمَّا إذا أخذه الذي ذكرناه؛ فهل يحصل له شبهة يدٍ وملكٍ؟ ليس في الآية ما ينفيه. (3106/ب)

والجواب الآخر: أنَّه أراد بالسَّبيل الحجَّة؛ لأنَّها بلفظ الخبر لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، والحجَّة لا تكون للكافر على المسلم أبدًا.

فأمَّا أخذه لماله فيؤخذ مشاهدةً، فعلمنا أنَّه لم يرد بالآية أخذ المال، وليس تخلو الآية من أن تجري مجرى الخبر، ويكون المراد بها النَّهي، فيبطل أن يكون خبرًا لما قلناه: إنَّ الخبر لا يقع بخلاف مخبره،

وقد وجدنا الكفَّار يأخذون أموال المسلمين، فقد جعل الله لهم سبيلًا بعد أن نفاه بقوله: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[3]، فصار المراد بالآية أحد أمرين؛ إمَّا الحجَّة على ما

[1] سورة النساء، من الآية: (141).
[2] سورة الشورى، من الآية: (42).
[3] سورة النساء، من الآية: (141).

بيَّناه؛ فإنَّه لا حجَّة لهم بوجهٍ، أو يكون المراد بها النَّهي، فنحن نقول: أنَّهم منهيُّون عن أخذ أموال المسلمين، وكلامنا حصل فيهم إذا أخذوها هل يحصل لهم يدٌ أوشبهة ملكٍ؟ فقد دلَّلنا عليه؛ لأنَّهم لو أتلفوا ذلك ثمَّ أسلموا؛ لم يلزمهم الغرم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾[1]، لا يخلو أن يكون خبرًا أو يكون المراد به الأمر، فإن كان المراد به الخبر؛ فلا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، وقد نرى المسلمين تارةً ينهزمون، ويظفر بهم العدوُّ، فيحصل المراد منها أحد أمرين؛ إمَّا الحجَّة، فهي صحيحةٌ باقيةٌ لا تنقلب، أو المراد منها الأمر؛ فالمسلمون مأمورون بأخذ أموال الكفَّار وقتلهم واستباحة سبيهم.

على أنَّ دليل الخطاب أنَّ من لم يظلم؛ فلا سبيل عليه، وهذا الغانم لم يظلم؛ لأنَّه أخذ الشَّيء بالقسمة وحصل في يده، فهو دليلٌ لنا.

فإن قيل: فقد قال ﷺ : «**لا يحلُّ مال امرئٍ مسلمٍ إلَّا عن طيب نفسه**»[2].

قيل: إن كان هذا دليلًا في الكافر، فنحن نقول: لا يحلُّ لك مال المسلم، وهذا لا ينبغي أن يحصل له شبهة ملكٍ أو يدٍ؛ فإنَّنا نجد كثيرًا من النَّاس لا يحلُّ لهم فعل شيءٍ ولا ينبغي حصول أيديهم عليه؛ (*3107*/أ) ألا ترى أنَّ البيع الفاسد والغصب هذه صفته، ثمَّ قد تحصل عليه شبهة ملكٍ ويدٍ على وجهٍ، فلم يلزم ما ذكروه؛ وعلى أنَّ هذا مال من هو في يده بالقسمة.

فإن قيل: فإنَّ قياسكم على المسلم إذا أخذ مال المشرك لا يسوغ؛ وذلك أنَّ قهر المسلم[3] لما كان سببًا للملك؛ لم يفترق الحكم من الرِّقاب وغيرها؛ يعني الأحرار، فلو كان قهر المشرك سببًا للملك على المسلم؛ لم يفترق أيضًا بين القهر على الرِّقاب والمال.

---

[1] سورة الشورى، من الآية: (42).

[2] سبق تخريجه ص (153).

[3] أي: قهر المسلم للمشرك.

قيل: قد ذكرنا أنَّ أيديهم تحصل على الرِّقاب والأموال، بدلالة أنَّهم لو قتلوا الأحرار الأسارى في أيديهم لم يفادوا بهم، وإن أسلموا فهم يتصرَّفون في الرِّقاب كما يتصرَّفون في الأموال؛ وإنَّما ينظر إلى وقت إسلامهم، وما هو حاصلٌ في أيديهم؛ يدلُّ على ذلك من مذهبنا، أنَّ مسلمًا لو دخل دار الحرب فاشترى من أيديهم مسلمًا أو فداه؛ لألزمنا الحرَّ أن يدفع إليه ما اشتراه به أو افتداه.

ثمَّ لا يضرُّنا أيضًا هذا الفرق الذي ذكروه؛ لأنَّنا لا نقول: إنَّهم يملكون على وجه ما يملك المسلمون عليهم، وإنَّما يحصل لهم يدٌ وشبهة ملكٍ والله أعلم.

فإن استدلُّوا باستصحاب الحال[1]، وذلك أنَّ هذا الشَّيء ملكٌ للمسلم، فلا يزيله عن ملكه إلَّا بدلالةٍ.

قيل: بإزاء هذا ما هو أقوى منه، وذلك أنَّ هذا الشَّيء قد حصل في يد الغانم بقسمة الإمام أو من إليه القسمة،؛ فلا يخرجه عنه إلَّا بدلالةٍ.

فإن قيل: ملك صاحبه عليه متقدِّمٌ.

قيل: هو ملكه حيث كان في يده، والآن هو ملك هذا لكونه في يده.

ونقول أيضًا: إنَّ هذا الغانم أخذه بعوضٍ فأشبه المشتري إذا استحقَّ من يده أنَّه يرجع على البائع (*3107*/ب) بالثَّمن، فلمَّا لم يمكنه أن يرجع على الغانمين؛ لأنَّه لا يلحقهم كلُّهم، وكان ما أخذه[]**[2]** وتركه لهم، وليس هو بغاصبٍ ولا متعدٍّ، وجب أن لا يؤخذ من يده إلَّا بعوضٍ.

---

[1] **الاستصحاب، لغةً**: صحب، واستصحب الشيء لازمه، ويقال استصحبه الشيء سأله أن يجعله في صحبته، وكلُّ ما لازم شيئًا فقد استصحبه. **ينظر**: تاج العروس، للزبيدي، (186/3)؛ المعجم الوسيط، (507/1).

اصطلاحاً: استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحد الجيزاني: (ص210). **وينظر**: العدة في أصول الفقه، (1262/4)؛ البرهان في أصول الفقه، (171/2)؛ المستصفى، (160/1)؛ روضة الناظر وجنة المناظر، ص (632)؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (377/3)؛ الإبهاج في شرح المنهاج، (168/3)؛ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص (375)؛ مذكِّرة في أصول الفقه: لمحمَّد الأمين الشنقيطي (ت1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الخامسة، 2001م، ص (190).

[2] كلمة غير واضحة.

وليس سبيل ما أُخِذَ من أموال المسلمين عن أيدي الكفَّار، كسبيل ما يؤخذ من أموال المسلمين في دار الإسلام؛ ألَّا ترى أنَّ أموال المسلمين إذا أُخِذَت من الكفَّار إنَّما تقسم ولا يُنْتَظَر بها ولا تُعَرَّف إذا لم يُعْلَم لمن هي، وليس كذلك ما كان في بلاد المسلمين بل يوقف ويُعَرَّف، وإن أتلفه متلفٌ فعليه الضَّمان.

فثبت بذلك أنَّ للكفَّار شبهة يدٍ على ما أخذوه من أموال المسلمين، وليس سبيلهم كسبيل المسلمين إذا أخذوا مال المسلم أو الذِّمِّيِّ، والفرق بين قبل القَسْمِ وبعده، هو أنَّ القَسْمَ حكمٌ من الإمام مع كون شبهة يد الكفَّار عليه، فيصير للغانم بحكم الإمام، والله الموفِّق.

فإن قيل: فقد قال ﷺ : «**على اليد ما أخذت حتَّى تردَّه**»[1].

قيل: معناه: ما أخذت من مال الغير، ونحن نقول هاهنا: هو ملكه وهو في يده، والنِّزاع في هذا وقعٌ، وقد بيَّنا أنَّ للمشركين شبهة يدٍ عليه، ولو قلنا: معناه: حتَّى تَرُدَّه بقيمته إن اختار صاحبه ذلك بدلالةٍ، وقد ذكرنا دلائل.

وعلى أنَّ هذا يوجب ردَّه إلى الكفَّار؛ لأنَّه منهم أخذ، وهذا ساقطٌ؛ لأنَّ معناه: حتَّى تَرُدَّه على من أخذته منه ومن الكفَّار أخذ.

فإن قيل: لو ملكه الغانم بالقَسْمِ؛ لم يجب أن يُؤْخَذ منه بالقيمة بغير اختيارٍ.

قيل: هذا يلزم إذا عوَّضته من بيت المال، والله الموفِّق للصَّواب.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه عن سَمُرة، أول كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، برقم: (3561) (414/5)؛ وأخرجه الترمذي في جامعه عن سمرة، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: (1266) (557/3)؛ وابن ماجة في سننه عن سمرة، كتاب الصدقات، باب العارية، برقم: (2400) (802/2)؛ وضعَّفه الألباني. **ينظر**: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (547/1).

المسألة10:

| سهم الفارس والفرس |

قال: وللفارس عندنا ثلاثة أسهمٍ؛ سهم[1] له وسهمان لفرسه[2].

وبه قال عمر بن الخطاب وعليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما في الصَّحابة.

ومن التابعين عمر بن عبد العزيز[3]، والحسن، وابن سِيرِينَ[4].

ومن الفقهاء: مع أهل المدينة، (*3108*/أ) الأوزاعيُّ وأهل الشام، والليث بن سَعْدٍ، وأهل مصر، وسفيان الثوري، والشافعي[5]، ومن أهل العراق: أبو ثَوْرٍ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحَسَن[6]، [7] وأحمد بن حنبل[1].

---

[1] **السَّهْمُ**: النَّصيب. **ينظر**: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (3238/5).

[2] **ينظر**: المدونة، (519/1)؛ التهذيب في اختصار المدونة، (68/2)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، (475/1)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (157/2)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، (577/4)؛ سراج السَّالك شرح أسهل المسالك، (27/2)؛ زاد السَّالك شرح أسهل المسالك، ص (314).

[3] **عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ**: هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، الخليفة الصالح، ربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهًا بهم، وَلِي الخلافة سنة: 99هـ، وتوفِّي سنة: 101هـ. **ينظر**: الأعلام، (50/5).

[4] **ينظر**: المصنَّف لابن أبي شيبة، رقم: (33178) (489/6).

[5] **ينظر**: الأم، (152/4)؛ الحاوي الكبير، (416/8)؛ التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، عالم الكتاب، بيروت، لبنان، دط، دت، ص (235)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، (209/12)؛ متن أبي شجاع المسمى "الغاية والتقريب": لأبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني (ت593هـ)، عالم الكتاب، بيروت، لبنان، دط، دت، ص(41).

[6] **مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَن**: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان، إمامٌ بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، له كتبٌ كثيرةٌ منها: المبسوط، والحجة على أهل المدينة، توفي سنة: 230هـ. **ينظر**: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص (156-133)؛ لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1390هـ-1971م، (121/5).

[7] **ينظر**: كتاب الآثار: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت189 هـ)، تحقيق: خالد العواد، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، (730/2).

وقيل: إنَّه لم يخالف في هذه المسألة غير أبي حنيفة وحده[2]، ولم يقل بقوله [أحدٌ][3]، وقال: للفارس سهمان؛ سهمٌ له وسهمٌ لفرسه[4].

وحُكِي عنه أنَّه قال: أكره أن أُفَضِّل بهيمةً على مسلمٍ[5].

والدليل لقولنا: ما رواه أبو أُسَامَةَ وابن نُمَيْرٍ[6] قالا: حدَّثنا عُبَيْدُ الله[7]، عن نَافِعٍ[8]، عن ابن عمر: «**أنَّ رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، وللرَّاجل سهمًا**»[9].

---

[1] **ينظر:** مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: طارق بن عوض، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م، (322/1)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (143/4)؛ المغني، (468/6)؛ الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي محمد موفَّق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، أشرف على طباعته، محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دط، دت، (510/10)؛ العدة شرح العمدة: لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت624هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر، دط، 1424هـ-2003م، (ص644)؛ شرح منتهى الإرادات المسمَّى"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى": لمنصور بن يونس البَهوتي (ت1051هـ)، عالم الكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م، (644/1).

[2] **ينظر:** الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، ص(63).

[3] ساقط من الأصل، والمثبت من عيون المجالس.

[4] **ينظر:** السِّيَر الصغير، ص (96)؛ المبسوط، (41/10)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (127/7)؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، (388/2)؛ الاختيار لتعليل المختار، (129/4)؛ العناية شرح الهداية، (493/5).

[5] **ينظر:** السِّيَر الصغير، (114/1)؛ المبسوط، (19/10).

[6] **ابنُ نُمَيْرٍ:** بالتصغير هو عبد الله وولده محمد ابن نمير. **ينظر:** تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، ص (701).

[7] **عُبَيْدُ الله:** هو أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، توفِّي بالمدينة سنة: 37هـ. **ينظر:** الإصابة في تمييز الصحابة، (52/5-55)؛ الأعلام، (195/4).

[8] **نَافِعٌ:** هو أبو عبد الله نافع المدني، من أئمة التابعين بالمدينة، كان علَّامةً في الفقه، كثير الرواية للحديث، ثقةً، لا يعرف له خطأٌ في جميع ما رواه، توفِّي سنة: 17هـ. **ينظر:** الأعلام، (5/8).

[9] أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسِّيَر، باب سهام الفرس، برقم: (2863) (30/4)/ ومسلم: كتاب الجهاد والسِّيَر، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، برقم: (1762) (1383/3).

وروى ابْنُ فُضَيْلٍ[1] ووَكِيعٌ[2] عن حَجَّاجٍ[3]، عن أبي صَالِحٍ[4]، عن ابن عباسٍ: «**أنَّ رسول الله ﷺ جعل للفارس ثلاثة أسهمٍ؛ سهمًا له وسهمين لفرسه**»[5].

وقد روى سفيان الثوريُّ عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، وأبو مُعَاوِيَةَ الضَّرِير[6] عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر: «**أنَّ رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهمٍ؛ سهمًا له وسهمين لفرسه**»[7].

فإن قيل: فقد روى عبد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر: «**أنَّ رسول الله ﷺ ضرب يوم خيبر للفارس سهمين وللرَّاجل سهمٌ**»[8].

---

[1] **ابْنُ فُضَيْلٍ**: هو أبو محمد الحكم بن فضيل العبدي الواسطي المدائني، توفِّي سنة: 175هـ. **ينظر**: الثقات: لابن حبان، (193/8).

[2] **وَكِيعٌ**: هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، حافظٌ للحديث، ثبتٌ، كان محدِّث العراق في عصره، من مصنَّفاته: تفسير القرآن، المعرفة والتاريخ، توفِّي سنة: 179هـ. **ينظر**: الأعلام، (117/8).

[3] **حَجَّاج**: هو أبو محمد حجَّاج بن المنهال الأنماطي السلمي، مولاهم البصري، كان ثقةً كثير الحديث، توفِّي سنة: 217هـ. **ينظر**: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (457/5).

[4] **أَبُو صَالِحٍ**: هو أبو صالح السَّمَّان ذكوان بن عبد الله، الحافظ الحجة، مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية، كان من كبار العلماء بالمدينة، وكان يجلب الزيت والسّمن إلى الكوفة، توفي سنة: 101هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (36/5).

[5] أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، رقم: (2863) (30/4). وفي كتاب المغازي، باب غزة خيبر، رقم: (4228) (136/5)؛ ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (1883/3).

[6] **أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِير**: هو محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي، عَمِي وهو صغيرٌ، ثقةٌ أحفظ النَّاس لحديث الأعمش، من كبار التاسعة. مات سنة 295هـ. **ينظر**: تقريب التهذيب، (475/1).

[7] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الجهاد، باب السهام للخيل، رقم: (9316) (184/5).

[8] أخرجه البيهقي في معرفة السنن السنن والآثار: كتاب قسم الفيء والغنيمة، سهم الفارس، رقم: (13026) (247/9)؛ وفي السنن الكبرى: كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، رقم: (12868) (528/6)؛ والدارقطني: كتاب السير، رقم: (4176-4180-4181-4182-4184) (183/5-186-188-189).

قيل: هنا غلط أبو حنيفة في رواية هذا الخبر، وذلك أنَّ موسى بن إسحاق الأنصاري قال: نا عبد الله بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[1]، قال: حدَّثنا وكيع، قال: حدَّثنا العُمَريُّ؛ وهو عبد الله بن عمر بن حَفْصٍ[2]، عن نافعٍ، عن ابن عمر: «**قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللرَّجل سهمًا**»[3].

قال نافعٌ: فإذا كان مع الرَّجل فرسٌ؛ أخذ ثلاثة أسهمٍ، وإذا كان وحده؛ أخذ سهمًا.

فهذا خلاف ما روينا عن العمريِّ، فلو صحَّ؛ لجاز أن يتأوَّل أنَّه ضرب للفارس سهمين لأجل فرسه.

على أنَّ ما رويناه زائدٌ، والأخذ بالزائد أولى. وفيه تفسير نافع الذي عنه الرِّواية.

على أنَّه (*3108/ب*) ليس على عبد الله محل أخيه عبيد الله في الحديث، عبيد الله أثبت خلق الله وقد روينا عنه ما رويناه.

وأيضًا فإنَّ حديث عبد الله كان يوم بدرٍ، وحديث عبيد الله عن نافعٍ كان يوم [خيبر][4]، فهو متأخِّرٌ ناسخٌ لحديث العمريِّ عن نافعٍ.

فإن قيل: فإنَّ الذي رُوِي: «**أنَّه أعطى الفارس ثلاثة أسهمٍ**»[5]؛ يجوز أن يكون أعطاه السَّهم الثالث على سبيل النَّفل، كما رُوِيَ «**أنَّه أعطى سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ[6] سهم الفارس وكان راجلًا**»[7].

---

[1] **عَبْدُ الله بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:** هو أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، العبسي، مولاهم، الكوفي، توفي سنة خمسٍ وثلاثين ومائتين، حافظٌ، صاحب تصانيف. ينظر: المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري: لأكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، الدار الأثرية، الأردن – دار ابن عفان، القاهرة، مصر، دط، دت، (335/1).

[2] **عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ:** هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم القرشيّ العدوي العمريّ المدنيّ، أخو عبيد الله بن عمر عالم المدينة، توفي سنة: 171هـ. **ينظر:** سير أعلام النبلاء، (341/7).

[3] سبق تخريجه ص(231).

[4] في الأصل: حنين، والمثبت أولى.

[5] سبق تخريجه ص (231).

[6] **سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ:** هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي، صحابيٌ، من الذين بايعوا تحت الشجرة، وهو ممَّن غزا إفريقية في أيَّام عثمان، روى سبعاً وسبعين حديثًا، توفِّي في المدينة سنة: 74هـ. **ينظر:** الأعلام، (113/3).

[7] أخرجه مسلم عن إياس بن سلمة عن أبيه: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم: (1807) (1433/3) .

قيل: عن هذا أجوبةٌ:

أحدها: هو أنَّ الحكم إذا نقل مع السَّبب؛ فإنَّما تعلَّق الحكم بالسَّبب المنقول لا على غيره، والسَّبب المنقول هو أنَّه أعطى الفارس ثلاثة أسهمٍ، فعُلِمَ أنَّه أعطاه ذلك لكونه فارسًا، ولا يعطى النَّفل لكونه فارسًا؛ فإنَّ النَّفل قد يُعْطاه الفارس والرَّاجل.

وجوابٌ آخر: هو أنَّ ذكر الأسهم هو عبارةٌ عن الواجب المستحقِّ، والنَّفل ليس بمستحقٍّ؛ ألا ترى أنَّه لما أعطى سلمة بن الأكوع على سبيل النَّفل لم يقل: « أسهم له »، وإنَّما قيل: «أعطاه سهم الفارس».

وجوابٌ آخر: وهو أنَّ النَّفل لا يُعْطَى للفرس وإنَّما يُعْطاه الفارس، وفي الخبر «**أنَّه أعطى للفرس سهمين**».

وجوابٌ آخر: وهو أنَّ النَّفل يعطيه الإمام في وقتٍ ويمنعه في وقتٍ، والنَّبيُّ ﷺ كان يعطي دائمًا للفارس ثلاثة أسهمٍ، الدليل على ذلك ما رُوِيَ: «**أنَّ الزُّبَيْرَ**[1] **كان يضرب في المغنم بأربعة أسهمٍ، سهمٍ له ،وسهمين لفرسه، وسهمٍ لأمِّه من سهم ذي القربى**»[2]، و"كان" يقتضي دوام الفعل.

---

[1] **الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّام:** هو أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، الصَّحابي الشُّجاع، أحد العشرة المبشَّرين بالجنَّة، وأوَّل من سلَّ سيفه في الإسلام، ابن عمَّة النَّبيِّ ﷺ، له: 38 حديثًا، توفِّي سنة: 36هـ. **ينظر:** الأعلام، (43/3).

[2] أخرجه النَّسائي في السنن الكبرى عن عبد الله بن الزبير عن جدِّه. **ينظر:** السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت303هـ)حقَّقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م، كتاب الخيل، باب سهمان الخيل، برقم: (4418) (324/4)، وأخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن الزبير، كتاب السِّيَر، برقم: (4190) (195/5)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن الزبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الرَّاجل والفارس، برقم: (12876) (531/6)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل، (62/5).

وقد روى مالكٌ عن أبي الزِّناد[1]، عن خَارِجَةَ بن زَيْدِ بن ثابتٍ: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى للزبير أربعة أسهمٍ، سهمًا له، وسهمين لفرسه، وسهمًا للقرابة**»[2]، فقيل لمالكٍ: فلم لم تجعل هذا في كتابك؟ فقال: قد قلت: إنَّني لم أسمع ذلك.

فكان هذا القول عنده آكد من رواية واحدٍ عن واحدٍ؛ (*3109*/أ) لأنَّه يجري مجرى الإجماع.

وقد روى عِيسَى بن يُونُسَ[3]، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[4]، عن يَحْيَى بن عبَّاد[5] قال: «**أُسْهِم للزبير أربعة أسهمٍ، سهمٍ له، وسهمان لفرسه، وسهمٍ لأمه لذي القربى**»[6]، وقوله: «أسهم له»، يفيد أنَّه فُرِضَ له.

وقد روى جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ[7] عن سفيان، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ[8] قال: حدَّثنا أصحابنا عن أصحاب محمدٍ ﷺ قالوا: «**للفرس سهمان، وللرَّجل سهمٌ**»[9].

---

[1] **أَبُو الزِّنَادِ**: هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، من كبار المحدِّثين، وكان سفيان يسمِّيه أمير المؤمنين في الحديث، كان يغضب إذا قيل له "أبو الزناد" ويكتنى بأبي عبد الرحمن، توفي سنة: 131هـ. **ينظر**: الأعلام، (85/4).

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الرَّاجل والفارس، برقم: (12877) (531/6). وقال: (هذا من غرائب الزَّنْبَري عن مالكٍ).

[3] **عِيسَى بن يُونُسَ**: هو أبو عمرو عيسى بن يونس بن عمرو السبيعي الهمداني، محدِّثٌ ثقةٌ كثير الغزو للروم، كان يغزو عاماً ويحجُّ عاماً، توفي سنة:187هـ. **ينظر**: الأعلام، (111/5).

[4] **هِشَامُ بنُ عُرْوَة**: هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوَّام بن خويلدٍ القرشيّ السديّ الزبيريّ المدنيّ، أحد الأئمَّة الأعلام، مات ببغداد سنة: 146هـ. **ينظر**: تاريخ الإسلام، (1001/3).

[5] **يَحْيَى بن عَبَّاد**: هو يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، كان ثقة كثير الحديث، توفِّي وعمره ستٌّ وثلاثون سنة. **ينظر**: الطبقات الكبرى، (376/5).

[6] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، برقم: (33176) (488/6).

[7] **جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ**: هو أبو عون جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو المخزوميّ، كان ثقةً كثير الحديث، توفِّي سنة: 209هـ في خلافة المأمون. **ينظر**: الطبقات الكبرى، (396/6).

[8] **سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ**: هو أبو يحيى سلمة بن كهيل الحضرميّ التِّنعيّ، وتِنعَة بطنٌ من حضرموت، كان من علماء الكوفة الأثبات على تشيُّعٍ فيه، توفِّي سنة: 121هـ. **ينظر**: التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ– 1986م، (1128/3)؛ الأعلام، (425/3).

[9] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، باب في الفارس كم يقسم له من قال ثلاثة أسهمٍ، برقم: (33172) (488/6).

وقد روى عطاءٌ عن ابن عباسٍ «**أنَّ رسول الله ﷺ قسم يوم خيبر لمائتي فرسٍ، لكلِّ فرسٍ سهمان**»[1].

وروى المِسْعُودِيُّ[2] عن [أبي عَمْرَةَ[3]][4]، عن أبيه قال: «**أتينا رسول الله ﷺ يوم حنينٍ ونحن أربعة نفرٍ، ومع أحدنا فرسٌ، فأعطى كلَّ واحدٍ سهمًا، وأعطى للفرس سهمين، فكان للفارس ثلاثة أسهمٍ**»[5].

ورُوِيَ عن المِقْدَادِ[6] قال: «**أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدرٍ ثلاثة أسهمٍ، سهمين لفرسي، وسهمًا لي**»[7].

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه عن صالح بن كيسان، كتاب السِّيَر، مسألة سهام المجاهدين، برقم: (36063) (278/7)؛ وابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، باب ذكر ما يستحقُّه الفارس والرَّاجل من السِّهام، برقم: (6147) (158/6).

[2] **المَسْعُودِيُّ**: هو عبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ابْنِ صَاحِبِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ، حَدَّثَ عَنْ: عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، وغيره. وحَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ المبَارَكِ، وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وَآخَرُوْنَ. وَكَانَ فَقِيْهاً كَبِيْراً، توفي سنة 160هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (93/7-97).

[3] **أَبُو عَمْرَةَ**: يروي عن أبيه وعنه المسعودي. **ينظر**: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد-محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية-مؤسسة علوم القرآن، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1413هـ-1992م، (447/2)؛ لسان الميزان، (477/7).

[4] في الأصل: ابن عمر، والمثبت هو الصَّواب.

[5] أخرجه أبو داود وليس فيه يوم حنين، كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، برقم: (2734) (367/4)؛ وضعَّفه الألباني. **ينظر**: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (62/5).

[6] **المِقْدَادُ**: هو أبو معبد المقداد بن عمرو-ويعرف بابن الأسود-الكندي البهراني الحضرميّ، صحابيٌ من الأبطال، أوَّل من قاتل على فرسه في سبيل الله، له 48 حديثًا، توفِّي سنة: 33هـ. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة، (202/6-204)؛ الأعلام، (282/7).

[7] أخرجه الدارقطني: كتاب السِّيَر، رقم: (4169) (180/5)؛ **وينظر**: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى ، 1415هـ-1994م، (461/13).

وابن جُرَيْجٍ[1] عن صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ[2]: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ قسم يوم النَّضير لستةٍ وثلاثين فرسًا، كل فرسٍ سهمين**»[3].

ومن الدلالة على ذلك إجماع الصَّحابة، وهو ما نُقِلَ عن عمر وعليٍّ أنَّهما قالا: «للفارس ثلاثة أسهمٍ، سهم له، وسهمان لفرسه »[4].

وما رويناه عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ قال: حدَّثنا أصحابنا عن أصحاب محمدٍ ﷺ قالوا: «للفرس سهمان، و للرَّجل سهمٌ»[5].

وإذا حُكِيَ عن أصحاب محمدٍ ﷺ توجَّه إلى جماعتهم.

وقد روى عَمْرو بن مَيْمُون[6] قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الثُّغور: :«أمَّا بعد فإنَّ [السَّهام][7] كانت على عهد رسول الله ﷺ سهمان للفرس، وسهمًا للرَّجل، فلم أكن أظنُّ أحدًا همَّ بانتقاص فريضةٍ فرضها رسول الله ﷺ حتَّى فعل ذلك رجالٌ كانوا يقاتلون الحصون، فأعد السَّهمان

---

[1] **ابْنُ جُرَيْجٍ**: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي أبو الوليد، و يُقال: أبو خالد، فقيه الحرم المكيِّ. كان إما م أهل الحجاز في عصره، روى عن مجاهد، وروى عنه الأوزاعي. توفِّي سنة 150هـ. **ينظر**: طبقات الحفاظ، (81/1)؛ الأعلام، (160/4).

[2] **صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ**: هو صالح بن كيسان المدني، كان من فقهاء المدينة الجامعين بين الحديث والفقه، وهو أحد الثِّقات في رواية الحديث، توفِّي سنة: 140هـ. **ينظر**: أسماء شيوخ مالك بن أنس الأصبحي الإمام: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن خلفون الأزدي الأندلسي (ت636 هـ)، تحقيق: أبو عبدالباري رضا بو شامة الجزائري، أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م، (270/1)؛ الأعلام، (195/3).

[3] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الجهاد، باب السِّهام للخيل، برقم: (9323) (186/5).

[4] أخرجه ابن المنذر في الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، باب ذكر ما يستحقُّه الفارس والرَّاجل من السِّهام، برقمي: (6149) و(6150) (158/6-159).

[5] سبق تخريجه ص (234).

[6] **عَمْرو بن مَيْمُون**: هو أبو عبد الله عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، روى عن أبيه وسليمان بن يسار وغيرهم وعنه الثوري وابن المبارك وغيرهم. توفي سنة 147هـ. **ينظر**: تهذيب التهذيب، (108/8).

[7] في الأصل: سهمين، والمثبت من المصنَّف لابن أبي شيبة (488/6).

إلى ما كانت على عهد رسول الله (3109/ب) ﷺ ، وكيف ينتقص الخيل وهي لِمَسْرَحِهم بالليل، [ومَسَالِحِهم[1] بالنَّهار][2] بإذن الله، ولطلبهم ما أرادوا طلبه»[3].

قال مالكٌ: وقد بلغني أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يقول: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**للفرسان سهمان، وللرَّجل سهمٌ**»[4].

وقد رُوِيَ ذلك عن عَامِرٍ: "لما فتح سعد بن أبي وقَّاصٍ جَلُولاء[5] أصاب المسلمون ثلاثين، فقسم للفارس ثلاثة آلاف مثقالٍ، وللرَّجل ألف مثقالٍ"[6].

وقد ذكر جماعةٌ من الشيوخ الثِّقات عن جماعةٍ من أهل ثغورٍ شتَّى أنَّهم لا يعرفون ثغرًا في الإسلام إلَّا على ما قاله مالكٌ رحمه الله، وأنَّهم ما رأوا ولا سمعوا قطُّ بما قال أبو حنيفة.

وأيضًا فإنَّ الرَّاجل يستحقُّ سهمًا واحدًا بلا خلافٍ، ولا خلاف أنَّ الفارس يُزَاد على سهم الرَّاجل، وإنَّما زيد عليه لأنَّه أكثر مؤونةً من الرَّاجل؛ لأنَّه يحتاج إلى مؤنة فرسه، فإنَّه يحتاج إلى من يسوسه ويقوم به، فالمعنى الذي زيد سهم الفارس على الرَّاجل لأجله موجودٌ من الفارس.

قيل: ما رويناه أولى؛ لأنَّه زائدٌ ومتأخِّرٌ؛ لأنَّ خيبر كانت بعد بدرٍ بخمس سنين، وهو أيضًا يستند إلى فعل الصَّحابة.

---

[1] **المَسْلَحَةُ**: المِسْلَحة هي الجماعة، وهي أيضًا موضِع السِّلاح كالثَّغْر والمرْقَب. **ينظر**: المغرِّب في ترتيب المعرِّب، (231/1).

[2] في الأصل: وهي لمسالحهم بالليل، والمثبت من المصنَّف لابن أبي شيبة (488/6).

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، باب في الفارس كم يقسم له؟ من قال ثلاثة أسهمٍ، برقم: (33180) (488/6).

[4] أخرجه مالكٌ في الموطأ، كتاب الجهاد، باب القَسْمِ للخيل في الغزو، برقم: (1316) (588/1).

[5] **جَلُولَاء**: بالعراق في أوَّل الجبل، وهي مدينةٌ صغيرةٌ عامرةٌ بها نخلٌ وزروعٌ، ومنها إلى خانقين سبعةً وعشرون ميلاً. وعليها كانت الوقيعة أيَّام عمر رضي الله عنه بالفرس، وكانت جلولاء تُسمَّى فتح الفتوح. **ينظر**: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت 487هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1403هـ، (390/2)؛ الروض المعطار في خبر الأقطار، (167/1).

[6] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، باب في الفارس كم يقسم له؟ من قال ثلاثة أسهمٍ، برقم: (33182) (489/6).

فإن قيل: فقد روى مُجَمِّعُ بنُ [جَارِيَةَ][1] الأنصاري[2]: «**أنَّ رسول الله ﷺ قسم خيبر على ثمانية عشر سهمًا. قال: وكان الجيش ألفًا وخمسمائةٍ، منهم ثلاثمائة فارسٍ**».[3]

وهذا في الحساب لا محالة يكون للفرس سهمٌ وللفارس سهمٌ؛ لأنَّه يكون ثلاثمائة فرسٍ، وألفٌ وخمسمائة رجلٍ، فيكون كلُّه ألفًا وثمانمائةٍ، وعلى ثمانية عشر يكون لكلِّ مائةٍ سهمٌ.

قيل: قد نقلنا عن عطاء عن ابن عباسٍ: «**أنَّ رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر لمائتي فرسٍ، لكلِّ فرسٍ سهمين، وكان الجيش ألفًا وأربعمائةٍ، منها مائتا فرسٍ**»[4]، فتعارضا. وقد قال أبو داود[5]: "قد وهم مُجَمِّعُ بنُ [جارِية][6] في حديث خيبر"[7]، والصَّواب (*3110*/أ) ما رواه المسعوديُّ عن أبي عَمْرَةَ عن أبيه:«**أنَّ رسول الله ﷺ أعطى خيبر للفارس ثلاثة أسهمٍ**»[8]، فدلَّ على صحَّة قولنا.

فإن قيل: فإنَّه حيوانٌ يُسْتَحَقُّ به السَّهم من الغنيمة؛ فوجب أن لا يُزَادَ على سهمٍ واحدٍ، أصله الرَّاجل.

---

[1] في الأصل: حارثة، والمثبت من سنن أبي داود.

[2] **مُجَمِّعُ بنُ جارِيَة:** مجمع بن جارية بن عامر من بني العطاف ابن ضبيعة الأوسي الأنصاري، أحد من جمع القرآن إلَّا يسيراً منه عن النَّبيِّ ﷺ، وكان ذلك في صباه، توفِّي بالمدينة سنة: 50هـ. **ينظر:** أسد الغابة في معرفة الصَّحابة، (61/5)؛ الأعلام، (280/5).

[3] أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهماً، رقم: (2736) (368/4)؛ وضعَّفه الألباني. **ينظر:** ضعيف أبي داود، (432/2).

[4] سبق تخريجه ص (235).

[5] **أَبُو دَاوُد:** هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، له عدَّة تصانيف من بينها: السنن، والمراسيل، رحل رحلةً كبيرةً وتوفِّي بالبصرة سنة: 275هـ. **ينظر:** الأعلام، (122/3).

[6] في الأصل: حارثة، والمثبت هو الصواب.

[7] نَصُّ عبارة أبي داود كما في السُّنن (396/4): "وأرى الوهم في حديث مُجَمِّع أنَّه قال: ثلاثَ مئةِ فارسٍ، وإنَّما كانوا مئتي فارسٍ".

[8] سبق تخريجه ص (235).

قيل: هذه عبارةٌ غير مستقيمةٍ؛ لأنَّكم إن قلتم: حيوانٌ يُسْتَحَقُّ به السَّهم؛ قلنا لكم: الدَّابة لا تَستحقُّ السَّهم، وإنَّما يُسْتَحقُّ بها، وإن قلتم: حيوانٌ يُسهم له؛ قلنا: لا يُسهم للفرس، وإنَّما يُسهم للفارس لأجله.

على أنَّ الرَّاجل دلالةٌ لنا، وذلك أنَّه لما كان أقلَّ مؤونةً من الفارس؛ كان سهمه أقلَّ من سهم الفارس.

وأيضًا لما كانت مؤونة الرَّاجل أقلَّ من مؤونة الفرس؛ وجب أن لا يبلغ سهمه سهم الفرس.

فإن قيل: فإنَّ الفارس إنَّما زيد في سهمه لكثرة مؤنته على مؤنته، ووجدنا مؤنة الرَّاجل أكثر من مؤنة الفرس؛ لأنَّه يحتاج مع المأكول والمشروب إلى سلاحٍ وآلةٍ وغير ذلك، فلمَّا تقرَّر أنَّه مع كثرة مؤنته لا يزاد على سهمٍ واحدٍ، فالفرس الذي هو دونه في المؤونة أولى أن لا يُزَاد على سهمٍ واحدٍ.

قيل: هذا محالٌ ومكابرة العيان؛ لأنَّا نعلم يقينًا أنَّ مؤنة الفرس أكثر؛ لأنَّه يحتاج إلى علفٍ، وقَضِيمٍ[1]، وماءٍ، ومكانٍ، ومن يخدمه ويسوسه، والفارس يخدم نفسه.

فإن قيل: فإنَّ تأثير الرَّجل في الحرب أكثر من تأثير الفرس؛ لأنَّ الرَّجل يقاتل بلا فرسٍ، والفرس لا يعمل شيئًا بلا فارسٍ، فلمَّا لم يزد الفارس على سهمٍ واحدٍ مع تأثيره؛ فالفرس أولى بأن لا يزاد على سهمٍ واحدٍ.

وأيضًا فإنَّ القياس اقتضى أن لا يسهم للفرس أصلًا؛ لأنَّه كالآلة للرَّجل، وآلة الرَّجل من سلاحٍ وغيره لا يُسْهم له؛ إلَّا أنَّ الإجماع قد حصل على أنَّه يُعْطَى سهمًا، فالقدر الذي اجتمعنا عليه أثبتناه، وما زاد عليه واختلفنا (*3110/ب*) فيه أسقطناه بمقتضى أصل القياس.

قيل: أمَّا الفصل الأوَّل بأنَّ تأثير الفارس أكثر من تأثير فرسه؛ لأنَّه به يكرُّ، وبه يحمل، ويلحق ما يريده، وبه ينجو إذا خاف لحوق العدوِّ، وبه يدفع الهزيمة، ومنها ينجي فارسه، وخوف العدوِّ من

[1] **القَضِيم**: شعير الدابَّة. **ينظر**: مختار الصحاح، مادة: قضم، (255/1).

الفارس أشدُّ من تخوُّفهم من الرَّاجل؛ ألا ترى أنَّه قد فرَّق بين الفرس وبين الآلة التِّي صاحبها يعمل، وهي بانفرادها لا تعمل، فأسهم للفرس كما أسهم للفارس، فإذا أخرج عن الآلة وأُسْهِم له؛ وجب أن يُسْهَم له على حسب مؤنته، والآلة فليست لها مؤنةٌ إلَّا لإصلاحها، فهو كإصلاح الفرس في نفسه، فأمَّا علفه وسوسه فليس للآلة ذلك.

وأمَّا الفصل الثَّاني الذي ذكروه من أنَّ القياس يقتضي أن لا يُسهم للفرس، ولكن أُسهِم له بالإجماع، ففيه جوابان:

أحدهما: أنَّ القياس اقتضى ما ذكروه، غير أنَّنا قد أجمعنا على أنَّ حكم القياس مطَّرِحٌ، وأنَّه يُسْهم له، فلا ينبغي أن يعتبر حكم القياس، ولكنَّنا نرجع إلى الأدلَّة التِّي أوجبت أن يُسهم له، وينظر فيما يجب أن يُسهم له.

والجواب الآخر: هو أنَّ القياس يسقط بما هو أقوى منه، فإذا سقط وحصل الإجماع على أنَّه يُسهم له، نظرنا فيما يُسهم له، وقد ذكرنا الأخبار التِّي هي نصوصٌ فيما يُسهم له، وذكرنا ما يجري مجرى الإجماع.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[1].

فأضاف الغنيمة للغانمين، وهذا يوجب التَّسوية بينهم إلَّا أن تقوم دلالةٌ.

قيل: بيان القسمة بينهم مأخوذٌ من دلالةٍ أخرى، وهو ما جعله النَّبيُّ ﷺ للفارس والرَّجل، وقد ذكرناه، وإنَّما المراد من الآية ذكر الخمس المأخوذ منها.

وقول أبي حنيفة: " إنِّي أكره أن أفضِّل (*3111*/أ) بهيمةً على مسلمٍ "، فعنه جوابان:

[1] سورة الأنفال، من الآية: (41).

أحدهما: أنَّه لا ينبغي أن يسوَّى بينهما أيضًا، ثمَّ إنَّه يسقط؛ لأنَّه لو أتلف دابةً لإنسانٍ وهي تساوي عشرين ألف درهمٍ للزم المتلف جميع القيمة، ولو أتلف صاحبها للزمه عشرة آلاف درهمٍ، فقد فضَّل دابَّته عليه.

والجواب الآخر: هو أنَّ الجميع يصير للفارس، فإن أراد أنَّه لا يفضِّل الفرس على الرَّاجل؛ فقد سوَّى بينهما، فلا تنكر الزيادة، وبالله التوفيق.

مسألة-11-

| الإسهام للهُجْنِ والبراذين |

والهُجُنُ والبَرَاذِينُ بمنزلة الخيل إذا أجازها الوالي[1].

والفرس: من الخيل، هو العربيُّ.

والبِرْذَوْنُ[2]: هو النَّبَطِيُّ؛ أبوه نَبَطِيٌّ، وأمُّه كذلك.

والهَجِين[3]: أمُّه عربيةٌ، وأبوه نَبَطِيٌّ.

والمُعْرِب: الذي أبوه عربيٌّ، وأمه نَبَطِيَةٌ.

وجميع هذا سواءٌ، عندنا وعند أبي حنيفة[4] والشافعي[5].

---

[1] **ينظر**: المدونة، (519/1)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، (475/1)؛ الذخيرة، (426/3)؛ شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، دط، دت، (134/3).

[2] **البِرْذَوْنُ**: فَرَسٌ عَجَمِيٌّ مَعْروفٌ، وَهُوَ: الْقَصيرُ الْعُنُقِ، الثَّقيلُ فِي جِسْمِهِ، الْبَطيءُ فِي جَرْيِهِ. **ينظر**: النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذَّبِ، (54/2).

[3] **الهَجِينُ**: الذي أبوه عربيٌّ وأمَّه عَجَمِيةٌ. **ينظر**: المصدر السابق، (54/2).

[4] **ينظر**: الهداية شرح بداية المبتدي، (389/2)؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (788/2)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (255/3)؛ العناية شرح الهداية، (498/5)؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (267/2)؛ البناية شرح الهداية، (164/7)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (96/5)؛ رد المحتار على الدر المختار، (148/4).

[5] **ينظر**: الأم، (152/4)؛ الحاوي الكبير، (162/14).

وقال أحمد بن حنبل: يُسهَم للخيل التِّي هي العِرَاب[1] لكلِّ فرسٍ سهمان، وللبِرْذَوْنِ سهمٌ واحدٌ[2].

وقال مَكْحُولٌ[3] والأوزاعيُّ: "لا يُسهَم إلَّا للعربيِّ، ولا يُسهَم للبرذون"[4].

والدليل لقولنا قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[5].

فأمر بأن يربط للمشركين رباط الخيل، قيل: إنَّها الإناث[6]، واسم الخيل يقع على الجميع.[7]

---

[1] **العِرَاب**: الخيل العراب خلاف البراذين. **ينظر**: المعجم الوسيط، (591/2).

[2] **ينظر**: المغني، (476/6)؛ العدة شرح العمدة، (645/1)؛ الشرح الكبير على متن المقنع ، (512/10).

[3] **مَكْحُولٌ**: هو أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل الهذلي بالولاء، فقيه الشام في عصره، من حفَّاظ الحديث، أصله من فارس، رحل في طلب الحديث، وطاف كثيراً من البلدان، إلى أن نزل بدمشق وتوفِّي بها سنة: 112هـ. **ينظر**: الأعلام، (284/7).

[4] نقله ابن المنذر في الأوسط في السنن (162/11)، وقال: (قَالَ مَكْحُولٌ قَالَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلْمُقْرِفِ سَهْمٌ، وَلَيْسَ لِلْبِغَالِ وَالْبَرَاذِينَ شَيْءٌ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَضَتِ السُّنَّةُ بِإِسْهَامِ الْخَيْلِ سَهْمَانِ سِوَى سَهْمِ صَاحِبِهِ، وَيُسْهِمُ مَا شُبِّهَ بِالْعِرَابِ مِنَ الْهُجْنِ سَهْمَيْنِ، وَمَا شُبِّهَ بِالْهُجْنِ مِنَ الْمَقَارِيفِ سَهْمًا، وَيَتْرُكُ الْبَرَاذِينَ). وعليه فما نقله المصنِّف عن مكحولٍ والأوزاعيِّ أنَّهما قالا أنَّه لا يُسْهَمُ إلَّا للعربيِّ فيه نظرٌ.

[5] سورة الأنفال، من الآية: (60).

[6] نُقِلَ هذا القول عن عكرمة ومجاهد. **ينظر**: المصنَّف لابن أبي شيبة، برقم: (33495) (521/6)؛ الهداية إلى بلوغ النِّهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجملٍ من فنون علومه: لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني(ت437هـ)، بإشراف: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، (2862/4)؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور: لجلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، (155/7).

وقال الواحدي: "ووجه هذا القول: أنَّ العرب تسمِّي الخيل إذا ربطت بالأفنية وعُلّفت: رُبُطًا، واحدها: ربيطٌ، وتجمع الرُّبُط رباطًا، وهو جمع الجمع، فمعنى الرباط هاهنا: الخيل المربوطة في سبيل الله، وفُسِّر بالإناث لأنَّها أولى ما تُرْبَط لتناسلها ونمائها بأولادها، فارتباطها أولى من ارتباط الفحول". **ينظر**: التَّفْسِيرُ البَسِيط: لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت468هـ)، تحقيق: لجنة علمية من جامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، 1430 هـ، (217/10).

[7] **ينظر**: تفسير القرآن العظيم: لابن أبي حاتم: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (ت327هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1419هـ، (1723/5).

وقال النَّبيُّ ﷺ : «**الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»[1].

وأراد بالخير: الغنيمة، فذكر جنس الخيل.

وأيضًا فلا فرق بين العربيِّ والنبطيِّ؛ لأنَّهما جميعًا يقع بهما الكرُّ والفرُّ، إلَّا أنَّ العربيَّ أجرى وأطوع لصاحبه، والبرذون أشدُّ وأصبر. فبإزاءِ ما في العربيِّ من الحدَّة في الجريان والطاعة، ما في البرذون من الصبر والشدَّة، وإن كان الأصل في ذلك أن يُسهَم للعربيِّ بجريانه وسرعته، فالذي نصَّ فيه على إناث الخيل لقوله تعالى: ﴿**وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ**﴾[2]، إلَّا أنَّ الذكور يقوم مقامها، فكذلك الهجن والبراذين (*3111*/ب) أنَّها كلها خيلٌ، وجنسٌ أسرع من جنس البغال والحمير والجمال.

فإن قيل: كلُّ موضعٍ رُوِي فيه أنَّ النبيَّ ﷺ جعل وفرض للفرس، وكذلك أعطى الزبير ما أعطاه لأجل فرسه، وإطلاق اسم الفرس يختصُّ بالعربيِّ، فأمَّا البِرْذَوْن فلا يدخل بالإطلاق تحت اسم الفرس، واسم البِرْذَوْن أخصُّ به، فإذا كان ﷺ إنَّما فرض للفرس؛ خرج فعله مخرج البيان، فلا ينبغي أن يفرض إلَّا لما فرض له، هذا هو الأصل، وكان ينبغي أن يفرض للبِرْذَوْن شيءٌ، ثمَّ قامت الدّلالة في أن يفرض له سهمٌ باتفاقنا، وبقي السَّهم الآخر المختلف فيه واقفاً على الدلالة.

قيل: الأصل في ذلك قوله تعالى:﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ**﴾[3].

يعني: إناثها لشدَّة سرعتها، واسم الخيل يطلق على الجميع وفيه البراذين والهجن.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه عن عروة بن الجعد، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، برقم: (2850) (28/4)؛ ومسلم في صحيحه عن عروة البارقيّ، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم: (1873) (1493/3).

[2] سورة الأنفال، من الآية: (60).

[3] سورة الأنفال، من الآية: (60).

فإن قيل: إنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل للفرس، وفرض للفرس؛ فإنَّما فعل ذلك لأنَّ الغالب من العرب أنَّها كانت تفضِّل العراب المحض، ففرض ﷺ لما وجده معهم.

قيل: جعل للفارس ثلاثة أسهمٍ، وراكبُ البرذون هو فارسٌ لا محالة، وفيه تنبيهٌ على أنَّ كلَّ فارسٍ هذا حكمه، سواء كانت فرسه من العراب، أو الهجن والبراذين، وإنَّما خرج فعله ﷺ مخرج البيان في أنَّ جنس الخيل يفرض له دون غيره من سائر الأجناس، مثل البغال والحمير والإبل.

على أنَّ الدلالة التي قامت لكم في فرض سهمٍ واحدٍ للبرذون هي الدلالة على أنَّه يُسهم له سهمان؛ لأنَّ مؤنته ومؤنة العربي واحدةٌ، وإنَّما زيد الفارس على سهم الرَّاجل لزيادة مؤنته، فلا فرق بين الفرس العربيِّ والبرذون.

ونحن نقول: يُسهَم للخيل العِرَابِ لسرعتها، ولا يُسْهَم للبرذون أصلًا إلَّا إذا أجازها الوالي، وسواء إذا كانت العِرَابُ (*3112*/أ) قليلةً، ورأى أن يجيز البراذين والهجن؛ فإنَّ صاحبها لا يكون راجلًا وهو فارسٌ.

وعلى كلِّ حالٍ، فالفارس الذي هو راكب البرذون، وللهجين في القتال من الهيبة والقتال ما ليس لغيره، مع كون الجميع من جنس الخيل، وإن كانت العراب أسرع؛ فهي كما أنَّ إناثها أسرع من ذكورها، ثمَّ يفرض للذكور كما يفرض للإناث لكونها كلُّها من جنس الخيل[1]، وبالله التوفيق.

وقد روى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى[2] قال: كتب أبو موسى[3] إلى عمر:« فتحنا تُسْتَر فأصبنا خيلًا عراضًا، فكتب إليه عمر: تلك البراذين فأَسْهِمْ لها »[4].

---

[1] **ينظر**: جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر، (307/6).

[2] **سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى**: هو أبو الربيع سليمان بن موسى الأموي بالولاء، فقيهٌ دمشقيٌ، كان ينعت بسيِّد شباب أهل الشام، توفِّي سنة: 119هـ. **ينظر**: إكمال تهذيب الكمال، (99/6)؛ الأعلام، (135/3).

[3] **أَبُو مُوسَى**: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، من بني الأشعر من قحطان، صحابيٌ من الشُّجعان الولاة الفاتحين، له في كتب الحديث: 355 حديثًا، توفِّي سنة: 44هـ. **ينظر**: الأعلام، (114/4).

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، كتاب السِّيَر، باب في البراذين مالها وكيف يقسم لها، برقم: (33190) (490/6).

وكتب [جَعْوَنَةُ][1] بْنُ الحَارِثِ[2] وكان على مَلَطْيَة[3] إلى عمر بن عبد العزيز: «إنَّ رجالًا يفزون بخيلٍ ضِعافٍ جَذَعٍ أو ثَنِيٍّ ليس فيها ردٌّ عن المسلمين، ويغزو الرَّجلُ بالبِرْذَوْنِ القويِّ الذي ليس دون الفرس إلَّا أن يقال: برذونٌ، فما ترى فيها؟ فكتب إليه عمر: ما كان من الخيل الضِّعاف التِّي ليس فيها ردٌّ عن المسلمين؛ فأَعْلِمْ أصحابها أنَّك غير مُسْهِمَهَا، وما كان من تلك البراذين رائع الجَرْيِ، والمِنْظَرْ؛ فأَسْهِمْهُ سهمًا مثل الخيل العِرَابِ»[4]،

وقال سفيان والحسن: «البراذين مع الخيل سواءٌ»[5].

---

[1] في الأصل: معاوية، والمثبت هو الصحيح.

[2] **جَعْوَنَةُ بْنُ الحَارِثِ**: هو جعونة بن الحارث العامري صاحب عمر بن عبد العزيز، روى عن عمر وعن الزهري، واستعمله عمر بن عبد العزيز على الدروب. **ينظر**: تاريخ دمشق، (11/242-247).

[3] **مَلَطْيَة**: بفتح أوله وثانيه، وسكون الطاء، وتخفيف الياء، والعامَّة تقوله بتشديد الياء وكسر الطاء، هي من بناء الإسكندر، وجامعُها من بناء الصَّحابة، بلدةٌ من بلاد الروم مشهورةٌ مذكورةٌ، تتاخم الشام وهي للمسلمين، وكانت قديمةً فأَخْرَبَها الروم وبناها المنصور سنة 139هـ. **ينظر**: البلدان، (1/205)؛ معجم البلدان، (5/192).

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه: كتاب السِّيَر، في البراذين مالها وكيف يقسم لها؟ رقم: (33186) (6/490).

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف عن الحسن، باب في البراذين ما لها وكيف يقسم لها؟ برقم: (33187) (6/490)، وأخرجه عن سفيان، برقم: (33196) (6/491).

مسألة-12-

| هل يسهم لفرسين في الغزو؟ |

قال: ولا يُسْهَم إلَّا لفرسٍ واحد[1].

وبه قال أبو حنيفة[2] والشافعي[3].

وقال [أحمد و][4] الأوزاعيُّ وإسحاق: يُسْهَم لفرسين، ولا يُسْهَم لأكثر من ذلك[5].

وهو قول أبي يوسف[6].

---

[1] **ينظر**: المدونة، (519/1)؛ التهذيب في اختصار المدونة، (67/2)؛ التلقين، ص(93)؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (570/2)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، (580/4).

[2] **ينظر**: النتف في الفتاوى، (726/2)؛ المبسوط، (45/10)؛ تحفة الفقهاء، (301/3)؛ الهداية شرح بداية المبتدي، (389/3)؛ بداية المبتدي، ص (117)؛ الاختيار لتعليل المختار، (130/4)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (254/3)؛ العناية شرح الهداية، (496/5).

[3] **ينظر**: الأم، (152/4)؛ مختصر المزني، (377/8)؛ الحاوي الكبير، (162/14)؛ التنبيه في الفقه الشافعي، ص (235)؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، (297/3)؛ المجموع شرح المهذب، (355/19).

[4] سقط من الأصل، والمثبت من عيون المجالس.

[5] **ينظر**: المنوَّر في راجح المحرَّر: لتقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي (المتوفى حوالي 749هـ)، دراسة وتحقيق: وليد عبد الله المنيس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ- 2003م، (440/1).

[6] **ينظر**: المبسوط، (45/10)؛ تحفة الفقهاء، (301/3)؛ الهداية شرح بداية المبتدي، (389/3)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (254/3)؛ العناية شرح الهداية، (496/5).

ورأيت أبا بَكْر بن الجَهْمِ[1] قد خالف مالكًا -رحمه الله- في ذلك[2]، وقال: "[أنا بريءٌ][3] من هذا القول، فإنِّي رأيت من انتهى إليَّ قوله من الفقهاء والمجاهدين وأهل الثُّغُورِ[4] كلُّهم يقولون: إنَّه يُسْهَم لفرسين، فإنَّ صاحب الفرس الواحد شبيهٌ بالرَّاجل؛ لأنَّ الفرس الواحد لا تُؤْمَن عليه الحوادث، وهي من الاثنين أبعد"[5].

قال: ومالكٌ -رحمه الله- لم يجاهد فيشاهد الأمر، ولعلَّه ذهب (*3112*/ب) عنه هذا.

وقد حدَّثنا الأنصاريُّ قال: حدَّثنا عبد الله، قال: حدَّثنا وَكِيع، قال: حدَّثنا سفيان وإِسْرَائِيلُ[6]، عن أبي إِسْحَاق قال: «شهدنا غزاةً مع سَعِيدِ بْنِ عُثْمَان[7]، ومعنا هانئُ بن هانئٍ[8]، ومعنا فرسان،

---

[1] **أبو بَكْرِ بن الجَهْمِ**: هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم، يُعرَف بابن الورَّاق المَرْوَزِي، إمامٌ ثقةٌ، روى عن إبراهيم بن حماد وجماعةٌ، وعنه أبو بكر الأبهري وجماعةٌ، ألّف كتبًا جليلةً في مذهب مالكٍ منها: الحجة في مذهب مالك، مات سنة 329هـ. **ينظر**: تاريخ ابن معين: لأبي زكريا يحيى بن معين(ت233هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة، السعودية، الطبعة الأولى، 1399هـ-1979م، (392/3)؛ تاريخ بغداد، (113/2)؛ شجرة النور الزكية، (118/1).

[2] **ينظر**: المعونة على مذهب عالم المدينة، (615/1).

[3] **في الأصل**: أتأتوني، والمثبت من عيون المجالس.

[4] **الثُغُور**: المواضع التي تقرب من الأعداء. **ينظر**: الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت 328هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م، (440/1).

[5] **ينظر**: التبصرة، (1417/3).

[6] **إِسْرَائِيلُ**: هو أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمدانيّ السبيعيّ الكوفيّ الحافظ، توفِّي سنة: 162هـ. **ينظر**: تاريخ الإسلام، (307/4).

[7] **سَعِيدُ بْنُ عُثْمَان**: هو سعيد بن عثمان بن عفان الأموي القرشي، والٍ من الفاتحين، نشأ بالمدينة، ولي خرسان وفتح سمرقند، توفي سنة: 62هـ. **ينظر**: الأعلام، (98/3).

[8] **هَانِئُ بْنُ هَانِئ**: هو هانئ بن هانئ الهمداني، روى عن علي، وعنه روى أبو إسحاق (السبيعي)، قال النَّسائي: ليس به بأسٌ. **ينظر**: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (333/2).

ومع هانئٍ [فرسان][1]، فأَسهم لي ولفرسيَّ خمسةَ أسهمٍ، وأَسهم لهانئٍ ولفرسيه خمسةَ أسهمٍ»[2].

قال: وحدَّثنا الأنصاريُّ قال: حدَّثنا عبد الله بن إِدْرِيس[3]، عن ابن إسحاق[4]، عن يزيدَ بن يَزِيد بن جابرٍ[5]، عن مَكْحُولٍ: «لا يُسهَم لأكثر من فرسين إذا كان الرَّجل واحدًا، وما كان سوى ذلك فهو جنائب[6]»[7].

قال: وحدَّثنا الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا محمد بن بَكْرٍ[8]، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن سُلَيمانَ بن مُوسَى: «إن أَدْرَبَ[9] رجلٌ بأفراسٍ؛ قسم لكلِّ فرسٍ سهمان»[10].

---

[1] ساقط من الأصل، والمثبت من كتب التخريج.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، برقم: (33203) (491/6).

[3] **عبد الله بن إِدْرِيس**: هو أبو محمد عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوديّ، ثقة، كثير الحديث، توفي سنة: 192هـ. **ينظر**: الطبقات الكبرى، (389/6).

[4] **ابن إِسْحَاق**: هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، المدني، صاحب (السيرة النبوية)، كان بحرا من بحور العلم، ذكيا حافظا طلابا للعلم إخباريا نسابة، توفى سنة 150هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلا، (33/7-55)؛ الأعلام، (28/6).

[5] **يَزِيدُ بنُ يَزِيد**: هو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي، كان ثقةً، توفِّي سنة: 133هـ. **ينظر**: تهذيب التهذيب، (370/11).

[6] **الجَنَائِب**: جمع الجَنِيبَة، وهي الدَّابة تُقاد ولا تُرْكب. **ينظر**: معجم متن اللُّغة(موسوعةٌ لغويةٌ حديثةٌ): لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1377هـ-1958م، (578/1).

[7] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، باب في الرَّجل يشهد بالأفراس لكي يقسم منها، برقم: (33202) (491/6).

[8] **محمد بن بَكْرٍ**: هو أبو عبد الله محمد بن بكر بن عثمان البُرسانيّ، كان ثقةً، توفِّي بالبصرة سنة: 203هـ. **ينظر**: الطبقات الكبرى، (296/7).

[9] **أَدْرَبَ**: أَدْرَبَ الْقَوْمُ: إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ بلَادِ الرُّومِ. **ينظر**: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذَّب، (274/1).

[10] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، باب في الرَّجل يشهد بالأفراس لكي يقسم منها، برقم: (33205) (491/6).

قال: وحدَّثنا الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا عبد الله، قال: حدَّثنا جَرِيرُ بن عبد الحميد[1]، عن يحيى بن سَعِيدٍ[2]: «في الرَّجل يكون معه الأفراس لا يُقْسَم له عند المغنم إلَّا لفرسين»[3].

قال: وحدَّثنا محمد بن النَّضْرِ[4]، قال: حدَّثنا مُعَاوِيَةُ[5]، قال: نا أبو إسحاق، عن سفيان والأوزاعي: «إذا غزا بفرسين أُعْطِيَ خمسة أسهمٍ، ولا يُسْهَم لأكثر من ذلك»[6].

فهذا على ما رواه إجماعًا؛ لأنَّ الحسن قاله وهو بصريٌّ، ومكحولٌ وهو شاميٌّ، ويحيى بن سعيدٍ مدنيٌّ، والثَّوريُّ وهو كوفيٌّ، ومن ذُكِرَ معهم في آخرين.

قال: ولم أسمع أنَّ أحدًا قال غير هذا القول إلَّا مالكًا وأبا حنيفة ومن ذُكِرَ معهما، إلَّا في حديثٍ حدَّثنيه بعض أصحابنا قال: نا أحمد ابن المؤمل الصُّنَابِحِيُّ[7]؛ بصريٌّ ثقةٌ، قال: نا نَصْرُ بن عَلِيٍّ[8]، قال: حدَّثني أبي وأبو أحمد الزُّبَيْرِيّ[9]،

---

[1] **جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيد**: هو أبو عبد الله جرير بن عبد الحميد الحافظ الضبيّ الكوفيُّ ثم الرَّازي، أحد الأئمَّة، توفي سنة: 188هـ. **ينظر**: تاريخ الإسلام، (820/4).

[2] **يحيى بن سَعِيدٍ**: هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، قاضٍ، من أكابر أهل الحديث، من أهل المدينة، توفِّي سنة: 143هـ. **ينظر**: الأعلام، (147/8).

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، باب في الرَّجل يشهد بالأفراس لكي يقسم منها، برقم: (33201) (491/6). لكنَّه ذَكَرَهُ عن يحيى بن سعيد عن الحسن.

[4] **محمد بن النَّضْرِ**: هو أَبُو بكرٍ مُحَمَّد بن النَّضْرِ بن بنت مُعَاوِيَة بن عَمْرو. حدَّث عَن مُعَاوِيَة، وَأبي غَسَّان. **ينظر**: فتح الباب في الكنى والألقاب: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت395هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى،1417هـ-1996م، (113/1).

[5] **مُعَاوِيَةُ**: هو أبو عمرو معاوية بن عمرو الأزديّ، توفي سنة: 115هـ في خلافة المأمون. **ينظر**: الطبقات الكبرى، (341/7).

[6] **ينظر**: الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف، (157/11).

[7] لم أقف على ترجمته.

[8] **نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ**: هو أبو عمرو نصر بن علي بن نصر بن علي الأزديّ الجهضميّ البصريّ الحافظ، توفِّي سنة: 250هـ. **ينظر**: تاريخ الإسلام، (1265/5).

[9] **أبو أحمد الزُّبَيْرِي**: واسمه: محمد بن عبد الله بن الزبير مولى لبني أسد، كان صدوقًا كثير الحديث، توفِّي سنة: 203هـ في خلافة المأمون. **ينظر**: الطبقات الكبرى، (402/6).

عن عمرو بن العَلَاء،[1] عن نافعٍ، عن ابن عمر: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى الرَّاجل سهمًا، وللفرس سهمين، فجاء الزبير بن العوَّام بأفراسٍ فلم يعطه النَّبيُّ ﷺ إلَّا لفرسٍ واحدٍ**»[2].

قال: وحدَّثني بعض أصحابي، قال: حدَّثنا **محمد [بن يوسف]**[3]، (***113***/أ) قال: حدَّثنا محمد بن سنان القزاز[4]، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ[5]، عن عبد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر: «**أنَّ الزبير حضر بأفراسٍ يوم حنينٍ، فلم يُسهِم له رسول الله ﷺ إلَّا لفرسٍ واحدٍ**»[6].

وهذا أحسن من الأوَّل، وهما يتقاربان في الضعف.

واحتجَّ أيضًا من نصَّ هذا القول بما رُوِي عن مكحولٍ: «**أنَّ رسول الله ﷺ أعطى الزبير يوم حنينٍ خمسة أسهمٍ، سهمًا له، وأربعة أسهمٍ لفرسيه**»[7].

---

[1] **عَمْرُو بْنُ العَلَاء**: هو عمرو بن العلاء اليَشكُرِي البَصرِيّ من عبد القيس ولقبه حزن روى عن صالح بن نوح عن عمران بن حطَّان عن عائِشة وروى عن أبي رَجاء العطاردي وعنه وكيع وأبو الوليد وأبو داود الطيالسيان وعبد الصَّمد وموسى بن إسماعيل وغيرهم. توفِّي سنة: 154هـ. **ينظر**: الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت 327هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1952م، (251/6).

[2] لم أجده من هذا الطريق، لكن وجدتُه عند البيهقي من طريق عبد الوهاب الخفَّاف، عن العُمري، عن أخيه: "أنَّ الزبير وافى بأفْراسٍ يوم خيبر، فلم يُسْهَم له إلَّا لفرسٍ واحدٍ". **ينظر**: السنن الكبرى: جماع أبواب تفريق القسم، باب لا يسهم إلَّا لفرسٍ واحدٍ، برقم: (12886) (534/6)؛ وضعَّفه الألباني. ينظر: إرواء الغليل: (67/5).

[3] بياض في الأصل، والمثبت من سنن الدارقطني.

[4] **محمد بن سنان القَزَّاز**: أبو الحسم محمد بن سنان بن يزيد البصري القَزَّاز، قال الدارقطني: لا بأس به، ورماه أبو داود بالكذب، توفِّي ببغداد سنة: 271هـ. **ينظر**: تاريخ الإسلام، (608/6).

[5] **أبو عاصم**: هو أبو عاصم النبيل واسمه: الضحَّاك بن مخلد الشيبانيّ، كان ثقةً فقيهًا، توفِّي بالبصرة سنة: 212هـ. **ينظر**: الطبقات الكبرى، (295/7).

[6] أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف، باب: ذِكْرُ الفرسين يكونان مع الفارس الواحد، رقم: (6549) (158/11). من طريق محمد بن إسماعيل، عن أبي بشرٍ، عن أبي عاصمٍ، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، إلَّا أنَّه لم يَذْكُر يوم حنين.

[7] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب تفريق القسم، باب لا يُسْهَم إلَّا لفرسٍ واحدٍ، برقم: (12886) (534/6). وفي كتاب السِّيَر، باب سهمان الخيل، رقم: (17964) (90/9)؛ وأخرجه في معرفة السنن والآثار: كتاب قسم الفيء

قالوا: ولأنَّه إنَّما يُسهَم له لأجل فرسه لما يلحقه من المؤونة، والمؤونة في الفرس الآخر موجودة.

والدليل لقولنا: ما رواه ابن الجَهْمِ بالإسناد الذي ذكره عن ابن عمر «**أنَّ الزبير جاء إلى خيبر ومعه أفراسٌ، فلم يُسهم له رسول الله ﷺ إلَّا لفرسٍ واحدٍ**»[1].

فإن قيل: فقد روينا « **أنَّه أعطاه لفرسين** »[2].

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أنَّه مرسلٌ، وخبرنا متَّصلٌ، فهو أولى.

والجواب الآخر: هو أنَّه أعطاه سهم الفرس الرَّاتب ونفله الباقي بدلالة خبرنا، وقد رُوِيَ: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ حضر خيبر بثلاثة أفراسٍ، السَّكْبِ،[3] و[الظَّرِبِ[4]][5]، والمُرْتَجِرِ،[1] ولم يأخذ إلَّا لفرسٍ واحدٍ**»[2]، ولم يختلف أهل المغازي أنَّه لم يأخذ إلَّا لفرسٍ واحدٍ[3].

والغنيمة، من قال: لا يُسْهَم إلَّا لفرسٍ واحدٍ، برقم: (13055) (253/9)؛ وأخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه: كتاب الجهاد، باب السِّهام للخيل، برقم: (9324) (186/5). قال ابن حجر: "أعلَّه الشافعي بمعارضة ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير: أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدرٍ أربعة أسهمٍ، سَهْمَيْنِ لفرسي وَسَهْماً لي وَسَهْماً لأمي ". **ينظر:** الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت، (124/2).

[1] سبق تخريجه ص (251).

[2] سبق تخريجه ص (251).

[3] **السَّكْبُ:** فرس النَّبِي ﷺ، وَكَانَ كُمَيْتاً أغرَّ مُحَجَّلاً مُطلق الْيُمْنَى، سمِّي بالسَكْبِ من الْخَيل. وَفرسٌ سَكْبٌ: جَوَادٌ كثير الْعَدو. **ينظر:** المحكم والمحيط الأعظم، (730/6).

[4] **الظَّرِبُ:** فرسٌ من أفراس رسول الله ﷺ تَشْبيها بالجُبَيل لقُوّته. وَيُقَالُ ظُرِّبَتْ حَوافِرُ الدَّابة: أَي اشْتدّت وصَلبَت.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (156/3)؛ التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية: للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (ت650 هـ)، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مطبعة دار الكتب، القاهرة، مصر، 1970م، (198/1).

[5] في الأصل: الضرب، والمثبت من كتاب معرفة السنن والآثار.

وأيضًا فإنَّه زيادةٌ على كفاية الفارس؛ فوجب أن لا يُسْهَمَ له، دليله الفرس الثالث.

فإن قيل: ليس له كفايةٌ في الفرس الواحد؛ لأنَّه قد يموت فيصير صاحبه راجلًا.

قيل: وقد يموت أيضًا الثَّاني، ومع هذا لم يسهم للثالث.

وأيضًا فإنَّ القتال لا يحصل على أكثر من واحدٍ، فالحاجة مفتقرةٌ إليه، وما زاد عليه فهو زينةٌ وفخرٌ، فلم يستحقَّ السَّهم لما هو زينةٌ وجمالٌ، كما نقول: إنَّ المرأة إذا كانت ممَّن يُخدَم مثلها؛ فعلى الزوج نفقة خادمٍ واحدٍ، ولا يلزمه أكثر من ذلك؛ لأنَّ الكفاية تحصل به، وما (*3113*/ب) زاد عليه فهو زينةٌ وجمالٌ.

وأمَّا قولهم: إنَّ المؤونة فيه كهي في الأوَّل، ومع ذلك لا يُسْهَم لثلاثةٍ. وبالله التوفيق.

---

[1] **المُرْتَجِز**: من أفراس النَّبيِّ ﷺ، سُمِّي بذلك لحُسْنِ صهيله. **ينظر**: غريب الحديث: للبستي، (504/1)؛ غريب الحديث: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م، (382/1).

[2] أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب السِّيَر، سهم الفارس والرَّاجل، رقم:(17815) (170/13).

[3] قال البيهقي في السنن الكبرى (90/9): "ذَهَبْنَا إِلَى أَهْلِ الْمَغَازِي، فَقُلْنَا: إِنَّهُمْ لَمْ يَرْوُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِفَرَسَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَرَ خَيْبَرَ بِثَلَاثَةِ أَفْرَاسٍ، لِنَفْسِهِ السَّكْبِ وَالظَّرِبِ وَالْمُرْتَجِزِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ ".

مسألة-13-

| سهم الفرس إذا مات الفارس |

وإذا دخل دار الحرب فارسًا ثمَّ مات فرسه قبل القتال، فلا يُسْهَمُ لفرسه إذا حصلت [الغنيمة][1] والقسمةُ[2]، بمنزلته لو مات [هو][3] قبل القتال، فأمَّا إذا مات فرسه في القتال أو بعده؛ فإنَّه يُسْهَمُ له إذا حصلت الغنيمة، بمنزلته لو مات [هو][4] وقد شهد الوقعة[5].

وبه قال الشافعي[6].

وقال أبو حنيفة: إذا دخل دار الحرب فارسًا ثمَّ مات فرسه قبل القتال، أُسهِم له من الغنيمة إذا حيزت[7].

والدليل لقولنا: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[8].

---

[1] ساقط من الأصل، والمثبت من عيون المجالس.

[2] **ينظر**: النوادر والزيادات، (193/3).

[3] ساقط من الأصل، والمثبت من عيون المجالس.

[4] ساقط من الأصل، والمثبت من عيون المجالس.

[5] **ينظر**: الكافي في فقه أهل المدينة، (476/1)؛ الذخيرة، (426/3)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، (576/4).

[6] **ينظر**: الأم، (153/4)؛ مختصر المزني، (250/8)؛ الحاوي الكبير، (421/8)؛ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، (382/1).

وهذا هو مذهب الحنابلة. **ينظر**: المغني، (247/9).

[7] **ينظر**: تحفة الفقهاء، (301/3)؛ الاختيار لتعليل المختار، (129/4)؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (268/2)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (95/5)؛ رد المحتار على الدر المختار، (146/4).

[8] سورة الأنفال، من الآية: (41).

فأضاف الله تعالى الغنيمة إلى الغانمين، فالظاهر اقتضى أن تكون الغنيمة بينهم بالسَّواء إلَّا أن تقوم دلالةٌ.

وأيضًا فإنَّ كلَّ حالةٍ لو مات الفارس فيها لبطل سهمه؛ فإذا مات الفرس بطل سهمه، أصله إذا كان القتال في دار الإسلام، لما تقرَّر أنَّه لو مات الفارس قبل تقَضِّي الحرب[1].

ولنا أن نقيس ذلك على الفارس، ونستدلَّ منه أيضًا باستدلالٍ وقياسٍ؛ فالاستدلال هو أنَّ الفارس يستحقُّ بنفسه لنفسه، وما يستحقُّه بفرسه لنفسه فهو غيره، فلأن يبطل ثبوت [الفقير][2] الذي يستحقُّ به لنفسه أولى؛ لأنَّ موت ما يستحقُّ به لنفسه أبلغ وأدخل، ولما سقط ما يستحقُّه بنفسه لنفسه؛ كان ما يستحقُّه بغيره لنفسه أبلغ في السقوط.

ونحرز منه اعتلالًا فنقول: هو حيوانٌ يُسهَم له، وقد مات قبل القتال فوجب أن لا يُسهَم له؛ أصله إذا مات الفارس قبل الحرب.

فإن قيل: إنَّما يبطل بموت الفارس؛ لأنَّه قد مات المستحقُّ، وليس كذلك إذا مات الفرسين وبقي الفارس؛ لأنَّ المستحقَّ باقٍ.

قيل: هذا غلطٌ، لا يجوز أن يكون بطلانه بموت المستحقِّ، وإنَّما هو بموته قبل وقت الاستحقاق (*3114*/أ) بدلالة شيئين:

أحدهما: موت الفارس.

والثَّاني: هو أنَّ الاستحقاق إنَّما يحصل إذا زالت يد المشركين عمَّا في أيديهم، وبدخوله دار الحرب قبضة المشركين على ما في أيديهم قائمةٌ، فلا هي وجدت، ولا سببها الذي هو القتال موجودٌ.

---

[1] أي أنَّه لا يأخذ شيئًا.

[2] هكذا بالأصل، ولعل المناسب كلمة: القدر.

فإذا كان موت [الفرس][1] قبل وقت الاستحقاق، وكذلك موت الفارس، فإنَّه في هذه الحالة لا يستحقُّ سهمًا، فهو كالمساكين الذين يستحقُّون الصَّدقات بحلول [الحول][2].

ثمَّ لو مات بعضهم قبل الحول، لم تكن له في صدقة ذلك الحول شيءٌ؛ لأنَّه مات قبل وقت الاستحقاق.

فإن قيل: إنَّما أُسْهِم للفرس لما يقع من الإرهاب للعدوِّ، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[3].

فإذا كان سبب الإسهام له هو لأجل الإرهاب، فبدخوله دار الحرب يوجد الإرهاب، فوجب أن يستحقَّ السَّهم ولا يسقط بموته.

قالوا: ولأنَّ أوَّل الغلبة تقع بالدُّخول إلى دار الحرب؛ ألا ترى إلى ما رُوِي عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: «**ما غُزِيَ قَوْمٌ في دارِهم** -وروي- **في عُقْرِ**[4] **دارهم إلَّا ذَلُّوا**»[5].

فإذا كان يقع به بعض الغلبة والقهر؛ وجب أن يكون ذلك الوقت هو وقت الاستحقاق.

والجواب عن الفصل الأول من وجهين:

أحدهما: أنَّنا نقول: ليس الإرهاب علَّة الاستحقاق ولا هو وقته، وإنَّما سبب الاستحقاق معنى آخر.

---

[1] في الأصل: الفرسين، والمثبت أولى.

[2] في الأصل: الحلول، والمثبت أولى.

[3] سورة الأنفال، من الآية: (8).

[4] **عُقْر**: عُقْرُ الدَّار: أَصْلُها. **ينظر**: النِّهاية في غريب الحديث والأثر، (271/3).

[5] ذكره السرخسي في المبسوط، (35/10)، وفي شرح السِّيَر الكبير: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م، (42/3).

والوجه الآخر: هو أنَّه لو كان السَّبب هو الإرهاب، فإنَّ الإرهاب لا يحصل بدخول دار الحرب، وإنَّما هو بالقتال والمبارزة وهو فارسٌ.

على أنَّه مُنْكَسِرٌ بموت الفارس؛ لأنَّ بدخوله دار الحرب [يقع به][1] الإرهاب كما حصل بفرسه، فلمَّا كان يسقط بموته سهمُه؛ سقط سهمُ فرسه بموت الفرس.

والجواب عن الفصل الثاني، فإنَّنا نقول: إنَّه لا يوجد شيءٌ من القهر (*3114/ب*) والغلبة بدخوله دار الحرب، وهو معلومٌ حسًّا.

ثمَّ نقول: لو وجد بعض الغلبة لم يقع الاستحقاق، وإنَّما يحصل الاستحقاق بجميع الغلبة.

وقول عليٍ رضي الله عنه: «**ما غُزِيَ قومٌ في دارهم إلَّا ذلُّوا**»؛ فالاستحقاق لا يحصل بالإذلال، إذ لو حصل بالإذلال؛ لكان الفارس قد استحقَّ السَّهم بدخوله دار الحرب وإن مات؛ لأنَّ الإذلال قد حصل.

على أنَّ قوله "غُزِيَ" عبارةٌ عن القتال، لا عن دخوله دار الحرب حسب.

فإن قيل: فإنَّه قد حصل فارسًا وقت وجود سبب الاستحقاق، فوجب أن يستحقَّ السَّهم؛ أصله وقت تقضِّي الحرب.

قالوا: ولأنَّه لا يخلوا إمَّا أن يستحقَّ سهم الفارس لدخوله دار الحرب فارسًا، أو لكونه فارسًا وقت القتال، أو لقتاله على الفرس.

فبطل أن يكون لقتاله على الفرس؛ لأنَّه لو حضر فارسًا ولم يقاتل عليه لا يستحقُّ سهم الفارس بإجماعٍ.

وبطل أن يكون استحقاقه لحضوره القتال فارسًا لشيئين:

[1] ساقط من الأصل، والمثبت من سياق الكلام.

أحدهما: أنَّ الإمام لو قصد قتال المشركين فلم يثبتوا له وانهزموا؛ فإنَّه يستحقُّ السَّهم، ولم يوجد هناك قتالٌ.

والثَّاني: أنَّ الفارس لو حضر وترك فرسه في موضعٍ غير القتال؛ لأُسْهِم له، وهو لم يحضر القتال فارسًا، فبطل أن يكون استحقاقه لحضوره القتال فارسًا، فعُلِم أنَّه استحقَّ لدخوله دار الحرب فارسًا، وهذا سؤالٌ لهم جيِّدٌ.

فالجواب عن الفصل الأول: هو أنَّ دخوله دار الحرب فارسًا ليس سبب الاستحقاق، بدلالة ما ذكرناه من الشيئين، وساقطٌ بموت الفارس، وإنَّما موته قبل وجود سبب الاستحقاق فلم يسلم ما ذكروه.

على أنَّ المعنى في حضور القتال هو أنَّه زمانٌ لو مات فيه الفارس لم يبطل سهمه، فكذلك لم يبطل سهم فرسه.

وأمَّا الفصل الثاني من التَّقسيمات التِّي قسموها **فإنَّنا نقول:** لا يستحقُّ السَّهم إلَّا بكونه قد حضر القتال سواء كان الفرس معه أو في الإِصْطَبْلِ[1]؛ لأنَّه (*3115*/أ) عدَّةٌ له إذا احتاج إليه.

فأمَّا قولهم: لو انهزم المشركون بعد دخول العسكر بلادهم لأُسْهِم للفارس ولفرسه.

فإنَّنا نقول: الغنيمة سهمٌ لا يستحقُّها الجيش؛ لأنَّهم لم يوجفوا عليها بخيلٍ ولا ركابٍ، وهي كالجزية.

فإن قيل: فإنَّ الفارس متبوعٌ، والفرس تبعٌ، وموت التَّبع لا يسقط سهمه مع بقاء المتبوع.

قيل: هذا هو الدلالة عليكم، وذلك أنَّه لما بطل بموت المتبوع ما يستحقُّه بالتَّابع، فلأن يبطل ما يستحقُّ بالتَّابع بموت التَّابع أولى.

---

[1] **الإِصْطَبْلُ:** مأوى الدَّواب. **ينظر:** معجم لغة الفقهاء، (71/1).

وأيضًا فلو وهب فرسه أو باعه بعد دخول دار الحرب وقبل القتال؛ لم يُسْهَم له، كذلك إذا أَبَقَ[1] قبل القتال والغنيمة، ولو اعتُبِرَ دخوله دار الحرب؛ لاستحقَّ السَّهم مع بيعه وهبته قبل القتال؛ لأنَّ الاستحقاق أو سببه قد حصل وهو في بلد صاحبه، فلمَّا لم يقل هذا أحدٌ، بطلت مراعاة الدُخول أن لا يُسْهَم له، فلمَّا أُسْهِم؛ له علمنا أنَّ المراعَى هو حضور القتال.

[1] **أَبَقَ**: هَلَكَ، وقولهم: أَوْبَقَتْ فلاناً ذنوبُهُ، قال أبو عبيدة : معناه: أهلكته ذنوبه. والمراد به هنا هرب. **ينظر**: الزاهر في معاني كلمات الناس، (297/1).

مسألة –14–

| فتح مكة |

اختلف النَّاس في فتح مكة؛ فذهب مالكٌ وأبو حنيفة وجماعةٌ من الفقهاء من المتقدِّمين والمتأخِّرين، وأهل الأخبار والسِّير: إلى أنَّها فُتِحَت عَنْوةً [1]. [2]

وقال الشافعي وحده: فُتِحَت صلحًا[3].

وفائدة الخلاف في هذه المسألة معلَّقٌ بمواضع:

منها: ما نقوله نحن وأبو حنيفة أنَّ الغانمين لا يملكون الغنائم ملكًا مستقرًّا بنفس الغنيمة[4].

---

[1] **العَنْوَةُ**: القَهْرُ. وفُتِحَتْ هَذِهِ البلدةُ عَنْوَةً أَي فُتِحَت بِالْقِتَالِ، قُوتِل أَهلُها حَتَّى غُلِبوا عَلَيْهَا. **ينظر**: لسان العرب، (101/15).

[2] **ينظر**: المبسوط، (37/10)؛ المحيط البُرْهاني في الفقه النُّعْماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لأبي المعالي محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي(ت616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م، (334/2)؛ الاختيار لتعليل المختار، (142/4)؛ اللُّبابُ في الجمع بين السُّنَّة والكتاب1994م، (777/2)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (249/3)؛ البناية شرح الهداية، (226/12)؛ البيان والتحصيل، (218/2)؛ الذخيرة، (416/3)؛ شرح مختصر خليل للخرشي، (129/3)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (10/2)؛ الرَّوْضُ الأُنُفُ في شرح السِّيرة النَّبوية: لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السُّهَيْلي (ت581هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ، (106/7)؛ زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبي عبد الله شمس الدين محمَّد بن أبي بكر الدِّمشقي المعروف بابن قيِّم الجوزية(ت751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ-1994م، (107/3)؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، 1379هـ، (12/8)؛ مستعذب الإخبار بأطيب الأخبار: لأبي مَدْيَن بن أحمد بن محمَّد الفاسي (ت: بعد 1132هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، (298/1-299).

وهذا مذهب أحمد بن حنبل. **ينظر**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (72/11).

[3] **ينظر**: اللُّبابُ في الفقه الشَّافعيِّ، ص (380)؛ المجموع شرح المهذب، (248/9).

[4] **ينظر**: السِّيَر الصغير: ص (113)؛ عقد الجواهر الثمينة، (320/1)؛ روضة المستبين، (625/1)؛ التاج والإكليل، (567/4).

وعندنا نحن: أنَّه يجوز للإمام أن يمنَّ ويعفو عن جملة الغنائم، كما منَّ على الأسارى وهم من جملة الغنائم[1].

ولا نختلف نحن والشافعي أنَّ للإمام أن يمنَّ ويفادي، وله أن يوقفها لمصلحةٍ يراها[2]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فتح مكة عنوةً، فمنَّ عليهم وعفا عن أموالهم كلِّها.

ومن النَّاس من قال: هذا خصوصٌ للنَّبيِّ ﷺ دون (*3115/ب*) غيره من الأئمَّة[3].

وفائدةٌ أخرى: وهي أنَّ أبا حنيفة عنده أنَّ الأراضي التِّي فتحت عنوةً للإمام أن يخمسها، ويجوز أن يمنَّ بها ويضرب عليها خراجًا[4].

ومن النَّاس من يقول: إنَّ مكة فُتِحَت عنوةً، وأنَّ أرضها غير مملوكةٍ[5]؛ لقوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[6].

وهذا عندي يشبه أن يكون قول مالكٍ رحمه الله؛ لأنَّه يكره أن تُكْرَى بيوت مكة[7]، وذكر أنَّ أبواب الدَّكاكين كانت تُفتح في أيَّام الموسم.

والدليل لقول الجماعة في أنَّها فُتِحت عنوةً الكتاب، والسُّنَّة، والأخبار الصَّحيحة في السِّير.

---

[1] **ينظر**: الكافي في فقه أهل المدينة، (467/1)؛ المقدمات الممهدات، (366/1)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (144/2).

[2] **ينظر**: الأم، (298/4).

[3] **ينظر**: عون المعبود شرح سنن أبي داود، (257/7).

[4] **ينظر**: النتف في الفتاوى، (725/2)؛ البناية شرح الهداية، (223/7).

[5] وهذا قول مالكٍ وعطاء بن أبي رباح ومجاهد ونُقِل عن ابن عباس. **ينظر**: شرح صحيح البخارى لابن بطال: لأبي الحسن ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ- 2003م، (269/4).

[6] سورة الحج، من الآية: (25).

[7] **ينظر**: البيان والتحصيل، (218/2)؛ الذخيرة، (416/3)؛ الفواكه الدواني، (401/1).

فأمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[1].

وإطلاق اسم الفتح يتناول العَنْوَةَ، يدلُّ على ذلك أنَّ القائل إذا قال: للخليفة بلدُ كذا وكذا، فإذا به فُتِح قهرًا وعنوةً دون الصُّلح.

وأيضًا فإنَّ هذا الكلام خرج مخرج الامتنان، وغاية الامتنان إنّما يكون بالفتح على وجه العنوة؛ لأنَّ ما كان صلحًا فإنَّه يكون بعقدٍ وعهدٍ وتراضٍ من متعاقدين، وما كان على هذا الوجه، لا يقع فيه غاية الامتنان؛ يدلُّك على ذلك أنَّ سائر العقود التي تحصل بين المتعاقدين ويعتبر فيها التراضي منهم لا يتعلَّق بها امتنانٌ منهم لتساويهم فيها.

على أنَّه تعالى أيَّد ذلك بقوله: ﴿وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾[2]، والنَّصر العزيز لا يكون باتِّفاقٍ من الطائفتين وتراضيهم؛ لأنَّه يحصل كل طائفةٍ منهم منصورةٌ على هذا التَّقدير، فبان بهذا أنَّ النَّصر العزيز ما كان بالغلبة والقهر دون الصُّلح.

وقال تعالى في سياق الآيات حيث بلغ إلى ذكر الكفَّار ﴿الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾[3].

فعُلم أنَّ النَّصر العزيز الذي يحصل به عليهم دائرة السَّوْءِ، هو ما ذكرناه من القهر والغلبة لغير تراضٍ منهم، وأنَّهم مخيَّرون في الرِّضا والتَّرك، وهذا (*3116/أ*) فيه ضربٌ من الذلِّ للمسلمين لا محالة، فهو بخلاف القهر والغلبة التِّي في غاية العزِّ والنَّصر، وإذا دخلها صلحًا؛ حصل التَّساوي من الجهتين جميعًا، وقد أخبر الله تعالى بالافتراق بين الحالين.

---

[1] سورة الفتح، الآية رقم: (1).

[2] سورة الفتح، الآية رقم: (3).

[3] سورة الفتح، من الآية: (6).

فإن قيل: فإنَّ المراد بالآية فتحًا ظاهرًا يتمكَّن به من قتالهم وحقوقهم منه، فإذا أطاعوا على هذا الوجه فهو فتحٌ بيِّنٌ.

قيل: إنَّ التمكُّن لا يحصل مع الصُّلح؛ لأنَّهم لا يكونون بالخوف منَّا وإجابتهم إلى الصلح بأولى منَّا في خوفنا منهم وإجابتنا إلى صلحهم، وليس هذا صورة الفتح العزيز، ومعلومٌ أنَّ قهرنا وغلبتنا إيَّاهم حتَّى نملك جميع ما في أيديهم مع رقابهم مع إقامتهم على الكفر أعزُّ وأبلغ في النَّصر، هذا معلومٌ ضرورةً؛ ألا ترى أنَّهم متَّى امتنعوا من الصُّلح، لم يتمَّ الفتح.

ثمَّ يؤكِّد ما ذكرناه أنَّ الله تعالى أضاف الفتح إلى نفسه بقوله: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا**﴾[1]، وهذا فيه نهاية الامتنان، وما تولَّاه هو تعالى فلا يكون إلَّا على غاية القهر لأعدائه.

فإن قيل: فإنَّ لنا على قوله تعالى: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا**﴾[2] إعتراضين.

أحدهما: أنَّنا نقول: هذه الآية لم تنزل في فتح مكة، وإنَّما نزلت عام الحُدَيْبِيَة في فتح الحديبية سنة ستٍّ[3]، صالح سُهَيْلُ بْنُ عَمْرو[4] على أن يعود في القابل، فلمَّا رجع من الحديبية؛ نزل قوله تعالى: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا**﴾[5]، فقال عمر بن الخطاب: «**أفتحٌ يا رسول الله؟ قال: نعم**»[6].

---

[1] سورة الفتح، من الآية رقم: (1).

[2] سورة الفتح، من الآية: (1).

[3] **ينظر**: أسباب نزول القرآن: لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت 468هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، السعودية، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م، (382/1-383)؛ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لأبي الفضل شهاب الدين السيِّد الألوسي (ت1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ-1994م، (238/13).

[4] **سُهَيْلُ بْنُ عَمْرو**: هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، خطيب قريشٍ، وأحد ساداتها في الجاهلية، أسلم عند فتح مكة، مات بالطاعون في الشام سنة: 18هـ. **ينظر**: الأعلام، (144/3).

[5] سورة الفتح، الآية رقم: (1).

[6] أخرجه أبو داود في سننه عن مُجَمِّع بن جارية، وليس السائل فيه عمر بل رجلٌ مجهولٌ. **ينظر**: سنن أبي داود: أول كتاب الأدب، باب فيمن أُسْهِم له سهمًا، برقم: (2736) (368/4)؛ وضعَّفه الألباني. **ينظر**: ضعيف أبي داود، (358/2).

فإذا كانت في سنة ستٍّ، وفَتْحُ مكة في سنة ثمانٍ؛ عُلِم أنَّه لم يُرِد بالآية فتح مكة، وإنَّما أراد فتح الحديبية، وكان ذلك فتحًا، ألا ترى إلى قول عمر: «**أفتحٌ يا رسول الله؟ قال: نعم**»[1].

ورُوِي عن جابرٍ[2] أنَّه قال: "**ما كنَّا نَعُدُّ الفتح إلَّا فتح الحُدَيْبِيَة**"[3].

والاعتراض الآخر: هو أنَّنا لو سلَّمنا أنَّ الآية نزلت في فتح مكَّة؛ فإنَّ الفتح لا يقتضي فتحًا بالسَّيف عنوةً؛ لأنَّ الفتح ليس بأكثر من أن يجري على المشركين أحكام الإمام ويظهر، وهذا المعنى يوجد (*3116*/ب) إذا فتح صلحًا، كما يوجد إذا فتح بالسَّيف.

والجواب: هو أنَّ الذي نزل في الحديبية قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾[4]، مع ما ذكر فيها من صدِّ المشركين الهدي ومن بمكة من المؤمنين، وتصديق رؤيا رسول الله ﷺ بقوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[5].

---

[1] سبق تخريجه ص (263).

[2] **جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله**: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، صحابيٌّ من المكثرين في الرواية عن النَّبيِّ ﷺ، له في كتب الحديث: 1540 حديثًا، توفِّي سنة: 78هـ. **ينظر**: الأعلام، (104/2).

[3] أخرجه الطبري وابن كثير في تفسيريهما. **ينظر**: تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م، (243/21)؛ تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ-1999م، (325/7).

[4] سورة الفتح، من الآية: (24).

[5] سورة الفتح، من الآية: (27).

ويقال: الفتح القريب الذي أعطاه الله رسوله ﷺ من الظَّفر على عدوِّه في القضيَّة التِّي قاضاهم عليها يوم الحديبية، على أن يرجع من العام المقبل[1].

وقال ناسٌ: الفتح القريب خيبر وما ذكر فيها[2]، وقد سمَّى الله تعالى في أنَّه أخرج فتح خيبر فتحًا قريبًا، فقال تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا﴾[3].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾[4]، فإنَّما نزل بعد ذلك في عشر آياتٍ، بشارةً للنَّبيِّ ﷺ بأنَّه سيُنصر نصرًا عزيزًا، وأنَّ الله تعالى يغفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، ويتمُّ نعمته عليه، فكان ذلك كلُّه بشارةً بما يفتح عليه من مكة، وبالظَّفر بمن نافق، وطاعة من أطاع.

وما حكوه من قول عمر: «**أفتحٌ يا رسول الله؟**»؛ إنَّما هو لما بُشِّر بما يكون استفهمه فقال: «**أنزل عليك الفتح؟ فقال: نعم**»[5].

وأمَّا الحديبية؛ فإنَّما قال بعض النَّاس: ما هذا بفتحٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾[6]؛ فقال الرجل: لقد صُدِدْنا عن البيت، وصدَّ هديُنا، وردَّ رسول الله ﷺ رجلين من المؤمنين كان خرجا إليه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**بئس الكلام هذا، بل هو أعظم الفتوح، يعني التِّي مضت، قد رضي المشركون أن يدفعوكم عن بلادهم بالرَّاح، ويسئلوكم القضيَّة**»[7]، وغير هذا من الكلام.

---

[1] وبهذا قال مجاهد والزهري وابن إسحاق وعكرمة. **ينظر**: تفسير الطبري، (318/21)؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (484/13).

[2] وبهذا قال ابن زيدٍ وقتادة والشعبي. **ينظر**: تفسير الطبري، (319/21)؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (383/13-384).

[3] سورة الفتح، من الآية: (18).

[4] سورة الفتح، الآية رقم: (1).

[5] سبق تخريجه ص(263).

[6] سورة الفتح، من الآية: (18).

[7] أخرجه البيهقي في دلائل النبوة عن عروة. **ينظر**: دَلائِل النُّبُوَّة ومعرفة أحوال صاحب الشَّريعة: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1429 هـ -2000م، (160/4).

وإذا كان هذا هكذا؛ عُلِم أنَّ قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[1] (3117/أ) لم يكن في الحديبية، وأنَّ الفتح المبين الذي فيه النَّصر العزيز يقع به غاية الامتنان؛ هو الذي يكون بالقهر والغلبة بغير اختيارٍ من المشركين أعداء الله ورسوله.

وأمَّا الفصل الثاني: وأنَّ الفتح يكون بغير السَّيف، وأنَّ أحكام الإمام تجري عليهم؛ فإنَّنا نقول: هذا فتحٌ للمسلمين والكفَّار؛ لأنَّهم إذا صولحوا على شيءٍ ورضوا به فقد اختاروه ورضوا، كما اختار المسلمون ذلك ورضوا به، فليس أحد الطائفتين بأولى من الأخرى.

وهذا وإن كان فيه أنَّهم ينزلون فيه على بعض ما يختارونه، وعلى شيءٍ يكرهونه، فهذا بغير اختيارٍ وهذا لا يكون إلَّا بالسَّيف، ومع هذا فإنَّه إذا قِيل: فتحُ مكة، وفُتِحَت مكة، لم يُعْقَل منه أنَّ الكفَّار فتحوها طوعًا، وإنَّما المسلمون فتحوها قهرًا وكرهًا.

ولنا أيضًا قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[2].

فخرج هذا على الوعد والأمن وزوال الخوف. وغايةُ الأمن وزوال الخوف لا يكون في الصُّلح، وإنَّما يكون بالعَنْوَةِ والقهر؛ ألا ترى أنَّه متى صالحهم فجماعتهم موجودةٌ، وشوكتُهم باقيةٌ قويةٌ، فلا يُؤْمَن منهم الغدر، فالواجب حملُ الآية على غاية الأمن؛ لأنَّها خرجت على وجه الامتنان وتسكين النَّفس إلى دخولها، وهذا على الوجه الذي ذكرناه.

وأيضًا قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[3].

---

[1] سورة الفتح، الآية رقم: (1).

[2] سورة الفتح، من الآية: (27).

[3] سورة النصر، الآية: (1).

فقرن بالقهر والغلبة وإظهار كلمتهم، وإذا كان بصلحٍ، فالاشتراك قائمٌ؛ لأنَّه بتراضٍ من الطائفتين، ولا يجوز أن يظنَّ بالله تعالى أنَّه نصر أعداءه، فينبغي أن يختصَّ بالنصر من يقهر ويغلب، ولا يترك تحت بعض أحكام المشركين، وهذا لا يكون إلَّا بالعَنْوَة؛ ألا ترى أنَّه يُقَال: لم يُسَمَّ الصُّلح عام الحديبية نصرًا وإن جاز [أن][1] يُسَمَّى فتحًا على وجهٍ؛ (*3117*/ب) لأنَّه لو كان نصرًا لم يكن النَّبيُّ ﷺ مصدودًا، والمؤمنون معه كذلك، ولم يقل في الحديبية عام الفتح، كما قِيل في مكة عام الفتح.

وأيضًا ما رُوِي: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين**»[2]، ثمَّ إنَّ أهل مكة نقضوا العهد الذي كان بينهم وبينه ﷺ بقتالهم خزاعة؛ حلفاء رسول الله ﷺ ، ثمَّ سألوا أبا سفيان أن يجدِّد لهم العهد، فامتنع النَّبيُّ ﷺ عن ذلك[3]، فأنزل الله تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم

---

[1] في الأصل: أن لا، والمثبت أولى.

[2] أخرجه أبو داود في السنن عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، أول كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم: (2766) (397/4)؛ وإسناده حسن كما قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود، (397/4).

وقال الزيلعي في نصب الراية، (389/3): "وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ – فِي أَبْوَابِ قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ" عَن عروة بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُوسَى بنِ عُقْبَةَ مُرْسَلًا، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَفِي آخِرِهَا: فَكَانَ الصُّلْحُ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ سَنَتَيْنِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَوْلُهُمَا: سَنَتَيْنِ يُرِيدُ أَنَّ بَقَاءَهُ حَتَّى نَقَضَ الْمُشْرِكُونَ عَهْدَهُمْ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إلَيْهِمْ حِينَئِذٍ لِفَتْحِ مَكَّةَ، فَأَمَّا الْمُدَّةُ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا عَقْدُ الصُّلْحِ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمَحْفُوظُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ، وَهِيَ عَشْرُ سِنِينَ".

[3] أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف عن ابن عباس، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، برقم: (10476) (43/5)؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف عن عكرمة، كتاب المغازي، باب حديث فتح مكة، برقم: (36902) (400/7). وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة، **ينظر**: أخبار مكة في قديم الدَّهْرِ وحديثِه: لأبي عبد الله محمَّد بن إسحاق بن العبَّاس المكي الفاكهيّ (ت 272هـ)، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ-1994م، ذكر يوم الحريرة، برقم: (162) (187/5).

بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾[1]، بعد أن قال تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾[2].

فأوجب قتالهم حيث نكثوا أيمانهم، وغير جائزٍ أن يترك ﷺ ما أمر به من قتالهم بعد قوله تعالى في الآية: ﴿ قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ١٤ وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾[3].

فأمر بقتالهم، وخبَّر بما يكون من النَّصر والتشفِّي خبرًا لا يجوز أن ينقلب، فلا يقع بخلاف مخبره، فكيف يجوز أن يعدل ﷺ عن ذلك ويصالحهم من غير حاجةٍ تدعوه إلى ذلك، مع إخبار الله تعالى أنَّه يعذِبهم بأيدي المؤمنين، ويُخْزِهم وينصركم عليهم، ويشف صدور قومٍ مؤمنين، ويذهب غيظ قلوبهم، وهذا كلُّه لا يكون إلَّا بالقهر والغلبة.

فإن قيل: فهذا يوجب على النَّبيِّ ﷺ أن يقاتل ولا يترك عن القتال، ولا يمنَّ، وأنتم تقولون: إنَّه منَّ عليهم وترك القتال، فكيف تحتجُّون بهذا.

قيل: إنَّ القتال ليس مقصورًا على مباشرة الأفعال حسب، بل يكون بالقصد والعزم، والقول والمباشرة، والصُّلحُ ضد هذا كلِّه.

على أنَّ القتال قد وقع من خالدٍ وغيره، فلو كان ﷺ قد صالحهم؛ لم يحصُل (*3118*/أ) تعذيبٌ لهم وخزيٌ ونصرٌ وشفاءٌ لما في صدور المؤمنين؛ لأنَّ الطائفتين قد تساوتا في التَّراضي بما دخلوا

[1] سورة التوبة، من الآية: (9).
[2] سورة التوبة، من الآية: (12).
[3] سورة التوبة، آية رقم: (14-15).

عليه، ونحن نعلم أنَّ النَّصر والحزي والتشفِّي إذا أُطلِق؛ لم يقع إلَّا بالمبالغة فيهم مع كونهم أعداء الله ورسوله، فأمَّا الصُّلح فلا يصلح فيه شيءٌ من ذلك، ولا غَضَاضَةَ[1] على أحد الفريقين.

ويبيِّن هذا أنَّ ترك الصُّلح يؤول إلى القتال، وبقاء الصُّلح يؤدِّي إلى تركه لأجل بقائهم على عقد الصُّلح، وهذا ينفي جميع ما ذكر في الآية من الشُّروط التي أخبر الله تعالى بكونها، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2]، وقد كان ﷺ بهذه الصِّفة وقت فتح مكة، وقد قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾[3]، فنهاهم عن الصُّلح نهيًا مطلقًا.

فإن قيل: إنَّما منع الله تعالى من الدُّعاء إلى الصُّلح إذا كانت اليد عاليةً، ولم يمنع من الصُّلح، ونحن كذا نقول: إنَّه متى كانت اليد عاليةً؛ لا يجوز أن يدعوهم إلى الصُّلح، ولكن إن دَعَوه هم إلى الصُّلح؛ جاز له أن يصالح لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[4].

قيل: إنَّ الآيتين إذا استُعْمِلتا من غير أن يُعْتَرض بإحداهما على الأخرى؛ كان أولى، ونحن نحمل قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[5] على الحالة التِّي لا تحصل فيها القوَّة والغلبة، والآية الأخرى تمنع من الصُّلح إذا كانت القوَّة والغلبة، وقد كان ﷺ وقت فتح مكة بهذه الصِّفة، على أنَّهم دعوه إلى الصُّلح ورضي به؛ فهو أيضًا داعٍ إليه، لا يقع إلَّا بتراضٍ من الطائفتين جميعًا، وهذا الاستعمال الذي ذكرناه يؤدِّي إلى استعمال الشرطين جميعًا، **على أنَّه قد قيل**: إنَّ قوله ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[6] كان في الحديبية، ثمَّ نزل قوله تعالى بعد أن وعده بالفتح والنَّصر: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾[7] لأنَّ الله قد وعدكم أنَّه ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ﴾

---

[1] **غَضَاضَةٌ**: أي ذُلٌّ. **ينظر**: تهذيب اللغة، (7/8).

[2] سورة آل عمران، الآية رقم: (139).

[3] سورة محمد، من الآية: (35).

[4] سورة الأنفال، من الآية: (61).

[5] سورة الأنفال، من الآية: (61).

[6] سورة الأنفال، من الآية: (61).

[7] سورة محمد، من الآية: (35).

(3118/ب) ﴿ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ١٤ وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡ ﴾[1]، فذكرنا ما يدلُّ عليه القرآن.

فأمَّا السنَّة: فإنَّه رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال فيما رواه أبو الزُّبَيْر عن جابرٍ عنه أنَّه قال يوم فتح مكة: «**أفطروا فإنَّه يوم قتالٍ**»[2]، وما أخبر ﷺ أنَّه يوم قتالٍ لا يكون يوم صلحٍ.

وأيضًا ما رُوِيَ عنه ﷺ أنَّه قال: «**كلُّ مدينةٍ فُتِحَت بالسَّيف إلَّا المدينة فإنَّها فُتِحَت بقول لا إله إلا الله**»[3].

ففرَّق بين الفتح والصُّلح، ونفى أن تكون مدينةٌ فُتِحَت إلَّا بالسَّيف إلَّا المدينة.

---

[1] سورة التوبة، من الأية: (14-15).

[2] أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في المصنَّف مرسلاً عن عُبَيْد بن عُمَيْرٍ، كتاب الجهاد، باب غزوة الفتح، برقم: (10416) (568/4)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولَّى، برقم: (1120) (789/2)، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: "سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ". وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، برقم: (1114) (785/2)، عن جابر بن عبد الله بلفظ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ".

[3] ذكره ابن حبان في المجروحين عن عائشة رضي الله عنها. **ينظر**: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت354هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، سوريا، الطبعة الأولى، 1396هـ، (289/2).
وقال الدارقطني: "قد وهم فِيهِ أَبُو حَاتِم، أَو من حَدثهُ بِهِ، لِأَن هَذَا الحَدِيث لم يروه أَبُو غزيَّة، عَن مَالك، إِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّد بْن الْحسن بْن زبالة المِخْزُومِي، عَن مَالكٍ، هُوَ مَشْهُورٌ بِهِ، وَصَحِيحُه أَنه من كَلَام مَالكٍ بِغَيْر إِسْنَادٍ". **ينظر**: تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق: خليل بن محمد العربي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م، (249/1-250).

فإن قيل: فإنَّنا نقول بموجب هذا الخبر، وذلك أنَّ البلاد كلَّها فُتِحَت لخوف السَّيف، فبعضها عَنوةً بالسَّيف، وبعضها بالصُّلح، ولكن من الفزع وخوف السَّيف، ومكَّة ممَّا فُتِحت صلحًا خوف السَّيف، وفَتْحُ المدينة على خلاف هذا؛ لأنَّها فُتِحت على طوع أهلها؛ لأنَّهم قدموا على النَّبيِّ ﷺ من غير فزعٍ من جهته، وإنَّما هم عرضوا أنفسهم على النَّبيِّ ﷺ .

قيل: قول النَّبيِّ ﷺ : «**فُتِحت بالسَّيف**»؛ لا يُعْقَل منه خوف السَّيف، وعلى أنَّ خوف السَّيف لا يوجب الصُّلح؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا علم خوفهم من السَّيف لم يجُز أن يصالحهم؛ لأنَّه لا يكون الخوف إلَّا ممَّن هو أعلى وأظهر، وقد نهى أن يصالح مع كونه أعلى وأظهر، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾[1]، وإنَّما إذا وقعت المكافأة؛ جاز الصُّلح.

وليس لقائلٍ أن يقول: إنَّهم صالحوه خوف السَّيف؛ إلَّا ولقائلٍ أن يقول: إنَّه صالحهم خوفًا منهم، إذ لو لم يخفهم؛ لقَهَرَهُمْ وغَلَبَهُمْ، ومن هو قادرٌ على الغلبة والقهر حتَّى يملكهم ويدخلهم تحت جميع أحكامه، لم يجُز أن يَدخُل تحت بعض ما يختارونه وبعض ما يجري عليهم في حكمه، وهو قادرٌ على أعزِّ الأمرين وأعلاه، فكيف وقد أخبر الله تعالى أنَّه (*3119*/أ) ينصرهم، ويخزي الكافرين، ويعذِّبهم، ويشف صدور المؤمنين. وإذا كان هذا على ما ذكرناه؛ سقط ما ذكروه.

وأيضًا فما رُوِي عن بعض الصَّحابة قال: «**إنَّ النَّبيَّ ﷺ أذن لنا يوم الفتح في قتال بني بكرٍ حتَّى أصبنا منهم ثأرنا بمكَّة، ثمَّ أمرنا ﷺ برفع السَّيف**»[2].

وهذا نصٌّ في أنَّها فُتِحت عَنوةً.

---

[1] سورة محمد، من الآية: (35).

[2] أخرجه أحمد عن أبي شريح الخزاعي، مسند الإمام أحمد، رقم: (16376) (298/26).

وأيضًا فما رواه عمرو بن شُعَيْبٍ[1]، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ لما فتح مكَّة قال: «**كُفُّوا السِّلاح**»[2].

وأيضًا فما رواه عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يَرْبُوعٍ المِخْزُومِي[3] قال: حدَّثني جدِّي، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكَّة: «**أربعةٌ لا أؤمِّنهم في حلٍّ ولا حرمٍ، منهم القِينَتَان**[4]»[5].

فقوله ﷺ : «**لا أؤمِّنهم**»؛ يدلُّ على أنَّه أمَّن الباقين، وهذا يدلُّ على ما نقوله من أنَّه أمَّنهم، فلو كان فتحها صلحًا؛ لكانوا آمنين بالصُّلح، ولم يحتج أن يؤمِّنهم.

---

[1] **عَمْرو بن شُعَيْبٍ**: هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي، من بني عمرو بن العاص، من رجال الحديث، كان يسكن مكة وتوفي بالطائف سنة: 118هـ. **ينظر**: الأعلام، (79/5).

[2] أخرجه أحمد: رقم: (6681-6933-6992) (234/6-401-435)؛ وابن حبان عن ابن عمر. **ينظر**: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م، باب القصاص، ذكر نفي القصاص في القتل وإثبات التوارث بين أهل ملتين، برقم: (5996) (340/13)؛ وعبد الرزاق في المصنف: كتاب المغازي، غزوة الفتح، برقم: (9793) (374/5)؛ وابن أبي شيبة في مصنَّفه: كتاب المغازي، حديث فتح مكة، برقم: (36904) (403/7)؛ وحسَّنه الألباني. **ينظر**: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذِّه من محفوظه: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ)، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، (392/8)

[3] **عَمْرو بن عُثْمَان**: هو عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزوميّ، مقلٌّ، روى عن جده عبد الرحمن وغيره، وروى عنه: زيد بن الحباب والواقدي. **ينظر**: تاريخ الإسلام، (172/4).

[4] **القِينَتَان**: مثنى قِينَة، والقِينَةُ: الْأَمَة الْمُغنيَة، تكون من التزيين، لِأَنَّهَا كَانَت تزين، وَقيل: الْقَيْنَة: الْأمة، مغنية كَانَت أَو غير مغنية. **ينظر**: المحكم والمحيط الأعظم، (509/6).

[5] أخرجه أبو داود: أول كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، برقم: (2684) (320/4)؛ وضعَّفه الألباني. **ينظر**: ضعيف سنن أبي داود، (340/2).

وأيضًا فما رُوِي: أنَّه ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المِغْفَرُ[1]، وقال: «**إنَّ مكَّة حرامٌ، حرَّمها الله تعالى، لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنَّما أُحِلَّت لي ساعةً من النَّهار ولم تَحِلَّ لي إلَّا لأجل القتال**»[2].

وأيضًا فما رُوِيَ أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله دخل على أمِّ هانئٍ[3]، فرأى عندها مشركين شَاكَّين[4] في السِّلاح، فهمَّ بقتلهما حتَّى قالت له: " إنِّي أجرتهما "[5].

فلو كان ﷺ دخل بعقد أمانٍ، لم يكن علي عليه السَّلام يهمُّ بقتلهما، لأنَّهما أمنا بعقد الأمان والصُّلح، ولم يكونا محتاجين إلى أن تجيرهما أمُّ هانئٍ.

فإن قيل: فإنَّ قوله ﷺ : «**أُحِلَّت لي مكَّة ساعةً من نهار**»؛ فإنَّ معناه: إنَّها أُحِلَّت لي ساعةً من النَّهار في أن أدخلها لابسًا للسِّلاح والثياب، والنَّبيُّ ﷺ مخصوصٌ بذلك؛ لأنَّ أحدًا قبله ﷺ وبعده لا يجوز له دخول مكَّة إلَّا محرمًا مجرَّدًا عن الثياب.

---

[1] **الْمِغْفَرُ**: مَا غَطَّى الرَّأْسَ مِنَ السِّلَاحِ كَالْبَيْضَةِ وَشَبَهِهَا مِنْ حَدِيدٍ كَانَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ. **ينظر**: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (158/6)؛ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: إشراف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1425هـ-2005م، (302/1).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الديات، باب من قُتِل له قتيلٌ فهو بخير النَّظرين، برقم: (6880) (5/9)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، برقم: (1355) (989/2).

[3] **أُمُّ هَانِئٍ**: هي أمُّ هانئ فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية القرشية، أخت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وبنت عمِّ النَّبيِّ ﷺ ، أسلمت عام الفتح بمكة، روت عن النَّبيِّ ﷺ : 46 حديثًا، توفِّيت سنة: 40هـ. **ينظر**: الأعلام، (126/5).

[4] **الشَّكَّةُ**: السِّلاح، يقال: رجلٌ شائك السِّلاح وشاكّ في السِّلاح، أي تام السِّلاح. **ينظر**: كتاب السِّلاح: لأبي عُبيد القاسم بن سلاَّم (ت 224هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م، (30/1)؛ إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: لأبي الفضل عياض بن موسى اليَحْصُبي البُسْتي، (ت544هـ)، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، (196/6).

[5] أخرجه الترمذي في سننه عن أبي مُرَّة عن أمِّ هانئ، أبواب السِّيَر، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، برقم: (1579) (194/3)، وقال: حديثٌ صحيح. وسيذْكُر المصنِّفُ الحديثَ في موضعٍ آخر لكن فيه أنَّ أمَّ هانئٍ أجارت رجلاً واحدًا.

قيل عنه (*3119/ب*) جوابان:

أحدهما: أنَّه لو دخلها صلحًا لم يحتج إلى دخولها وعلى رأسه المغفر، ولا أن يكون لابسًا للسِّلاح، وكان يدخلها محرمًا مجرَّدًا، يدلُّ على أنَّه أحلَّت له؛ لأجل أنَّها دخلها عنوةً وغلبةً.

والجواب الآخر: هو أنَّ حمله على ترك الإحرام يسقط فائدة التَّخصيص؛ لأنَّه ﷺ وغيره سواءٌ؛ لأنَّه إذا كان فيهما قتالٌ؛ جاز له ولغيره أن يدخلها بغير إحرامٍ.

فإن قيل: وكذلك حمله على القتال يسقط فائدة التَّخصيص؛ لأنَّ كلَّ من لا يمكنه دخول مكَّة إلَّا بقتالٍ كان له أن يدخلها بقتالٍ، وحلَّ القتال له، سواء كان نبيًّا أو غير نبيٍّ.

قيل: إنَّما غرضنا من هذا أنَّه دخل على غير صفة الصُّلح، وقد صحَّ ذلك، ثمَّ إنَّنا نحمل الأمر على الأمرين جميعًا، ما ذكرتموه وما ذكرناه؛ لأنَّهما لا يتنافيان بعد، إلَّا بكون صفته صفة من دخلها صلحًا.

فإن قيل: هذا لا يصحُّ حمله عليهما؛ لأنَّه مضمرٌ، وادِّعاء العموم في المضمر لا يجوز.

قيل: هذا غلطٌ، ليس ها هنا شيءٌ مضمرٌ، وإنَّما هو ذا يُتَأوَّل، والتأويلان إذا لم يتنافيا؛ صحَّ أن يكونا مُرادَين، وحملُه عليهما أولى؛ لأنَّه إن كان أحدهما هو الصَّحيح عند الله تعالى؛ فقد أصبناه لا محالة إذا استعملناهما جميعا، وإذا تركنا أحدهما؛ جاز أن يكون هو المراد، فحمله عليهما أولى.

فإن قيل: فإنَّ قصَّة عليٍّ ﷺ وهمِّه بقتل المشركين في بيت أمِّ هانئٍ، إنَّما كان ذلك لأنَّهما لم يقبلا عقد الصُّلح لقول النَّبيِّ ﷺ : «**من ألقى سلاحه فهو آمنٌ**»[1]، وكان عليهما السِّلاح.

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه عن عكرمة: كتاب المغازي، حديث فتح مكة، برقم: (39602) (400/7)/ وابن راهويه في مسنده عن أبي هريرة، **ينظر**: مسند اسحاق بن راهويه: لأبي يعقوب إسحاق بن ابراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (ت238هـ)، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى،1412هـ-1991م، رقم: (278) (299/1)؛ والفاكهي في أخبار مكة: ذكر شيءٍ من خبر عبد الله بن جدعان التيميّ، رقم: (171) (196/5)؛

قيل: إنَّ عقد الصُّلح يقتضي الأمان على كلِّ حالٍ بعد أن لا يقاتلوا، فسواء انغلق عليه الباب وهو لابسٌ للسِّلاح، أو دخل المسجد وهو لابسٌ للسِّلاح، وكذلك لو دخل دار أبي سفيان وعليه السِّلاح ولم يقاتل لكان آمناً، وهذان (*3120*/أ) قد دخلا دار أمِّ هانئٍ وقالت: " أجرتهما"، فقبل عليٌّ رضي الله عنه قولها: " قد أجرتهما "، ولو كانا لم يقبلا الصُّلح لم تُجِرْهُما أمُّ هانئٍ، وتركهما عليٌّ وعليهما السِّلاح، كان في هذا أوضح دلالةٍ على أنَّه ﷺ دخلها عنوةً.

على أنَّ في الخبر: أنَّ أم هانئٍ دخلت على رسول الله ﷺ وهو يغتسل، وفاطمة عليها السَّلام تستره بثوبٍ، فقال: «**من أنت؟ فقالت: أنا أمُّ هانئٍ بنت أبي طالبٍ. فقال: أهلًا وسهلاً ومرحبًا ما جاء بك يا أمَّ هانئٍ؟ فقالت: هذا ابن أبي عليٌّ يزعم أنَّه قاتلٌ رجلًا أجرته. فقال عليه السَّلام: قد أجرنا من أجارت أمَّ هانئٍ**»[1].

ولم يذكر فيه أنَّه لم يقبل الصُّلح ولا غير ذلك، وهذا ظاهرٌ في ترك الصُّلح، فلا ينبغي أن يُتَطلَّب له تأويلاتٌ ضعافٌ ليبطل الظاهرُ ويُنصرَ المذهبُ، بل ينبغي أن يبنى المذهبُ على الدَّلائل الظاهرة من غير عنتٍ ولا تعسُّفٍ لا يثبت.

وأيضًا: فما رواه أبو هريرة: «أنَّ رسول الله ﷺ لما نزل بمرِّ الظَّهْرَان[2] رتَّب العسكر، فجعل الزبير في الميمنة، وخالدًا في الميسرة، وأبا عبيدة بن الجرَّاح في القلب. وصار في كتيبةٍ عظيمةٍ من

والطحاوي في شرح معاني الآثار عن عكرمة: كتاب السِّيَر، كتاب الحجة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوةً، برقم: (5444) (312/3).

[1] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي مُرَّة عن أمِّ هانئٍ، كتاب الجزية والموادعة، باب أمن النِّساء وجوارهنَّ، برقم: (3171) (100/4)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي مُرَّة عن أمِّ هانئٍ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأنَّ أقلَّها ركعتان، وأكملَها ثمان ركعاتٍ، وأوسطُها أربعُ ركعاتٍ، أو ستٍّ، والحثُّ على المحافظة عليها، برقم: (336) (498/1).

[2] **مَرُّ الظَّهْرَان:** بتهامة قريبٌ من عرفة، واد من أودية الحجاز، يمرُّ شمال مكة على مسافة اثنين وعشرين كيلاً، ويصبُّ في البحر جنوب جدَّة، بينه وبين البيت ستة عشر ميلاً، ورد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ترك طواف وداع البيت من مرِّ الظهران، سُمِّيت مَرّ لمرارة مياهها. **ينظر:** الجبال والأمكنة والمياه: لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري جار الله

الأنصار وغيرهم، وقال: «**إنَّ قريشًا قد جمعت أَوْبَاشًا**[1]». وقال لخالدٍ: «**احصُدُوهُمْ**[2] **حَصْدًا حتَّى تلقوني على الصَّفا**[3]»، إلى أن دخل وقد اجتمعت الطوائف من المشركين، فقالوا له: أَخٌ كريمٌ وابن أخٍ كريمٍ. فقال ﷺ لهم: «**أنتم الطُّلقاء**»[4].

فكيف يكون الصُّلح مع هذه الصورة من بعثه الجيوش مستعدِّين، ويقول لخالدٍ: «**أحصدوهم حصدًا**»، فيمضي خالدٌ ويقتل من قتل، ويقول: «**أنتم الطُّلقاء قد أعتقتكم**».

على أنَّه ﷺ لما صالح عام الحديبية على ما هو دون الفتح العظيم، كتب القضيَّة والصُّلح، وظهر العقدُ بينهم بالموافقة والتَّقرير، وإنَّما كان على أن (*3120*/ب) يدخل مكَّة العام المقبل للعمرة، فكيف يصالح على هذا الأمر العظيم ويخفى نَقْلُهُ على أهل السِّير والأخبار، والفقهاء المتقدِّمين والمتأخِّرين، وظهر واشتهر الصُّلح عام الحديبية فيقف عليه الخاص والعام، ويحصل العلم به، ثمَّ يذهب الصُّلح على مكَّة فلا يظهر لأحدٍ إلَّا الشافعي فإنَّه يستدلُّ على ذلك باستدلالاتٍ لا تثبت.

(ت538هـ)، تحقيق: أحمد عبد التوَّاب عوض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دط، 1319 هـ-1999م، (294/1)؛ الروض المعطار، (531/1)؛ المعالم الأثيرة، ص (184).

[1] **الأَوْبَاشُ**: الْجَماعاتُ والْأَخْلاطُ مِنْ قَبائِلَ شَتَّى، وَيُقالُ: أَوْ شابٌّ بِتَقدِيمِ الشّينِ أَيْضًا. **ينظر**: النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ: لأبي عبد الله بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الرَّكْبِي (ت 633هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية، دط، 1411هـ-1991م، (277/2).

[2] **احْصُدُوهُم**: أَيْ: اسْتَأْصِلُوهُمْ بِالْقَتْلِ، وَأَصْلُهُ مِنْ حَصادِ الزرْعِ، وَهُوَ: قَطْعُهُ. **ينظر**: المرجع السابق، (277/2).

[3] **الصَّفَا**: بالفتح، والقصر، المذكور في القرآن الكريم: مكانٌ مرتفعٌ من جبل أبي قبيس، بينه وبين المسجد الحرام، عرض الوادى الذي هو طريقٌ وسوقٌ، وإذا وقف الواقف عليه كان حذاء الحجر الأسود، ومنه يبتدئ السّعي بينه وبين المروة. **ينظر**: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (843/2).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسِّيَر، باب فتح مكة، برقم: (1780) (1405/3)، لكن إلى قوله: "حتى تلقوني على الصَّفا"، أمَّا ما بعد هذه العبارة فقد ذكرها البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السِّيَر، باب فتح مكة حرسها الله، برقم: (18276) (199/9). وذكرها ابن هشام في السِّيرة النبوية، (412/2)؛ وضعَّفها الألباني. **ينظر**: سلسلة الأحاديث الضعيفة، (307/3-308).

ومع ما نقله أهل السِّير والأخبار والفقهاء، فقد رُوِي عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ[1] أنَّه قال: «دخل رسول الله ﷺ مكَّة عَنوةً. فقال رجلٌ: لا قريش بعد هذا اليوم، فقال ﷺ : **الأسود والأبيض آمنٌ إلَّا ابنَ خَطَل[2] والقينتين ومن ذُكِر معهم**»[3].

فأخبر بدخوله ﷺ عنوةً، وقَوْلُ الرَّجل:«لا قريش بعد هذا اليوم»، أي أنَّهم يُقتَلون فلا يبقى منهم أحدٌ.

ثمَّ قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ : «**آمن** » إلَّا من استثناه، وهذا كلُّه يدلُّ على صحَّة قولنا، ولا يُعْقَلُ من قَوْلِ أُبَيٍّ « عَنْوَةً »؛ الصُّلح.

فإن قيل: فإنَّ الذي ذكرتموه من حديث أبي هريرة وترتيب الجيش؛ إنَّما كان خوفًا من غدرهم ومكرهم؛ لأنَّ قريشًا كانوا يبغضون النَّبيَّ ﷺ ما لم يبغضه أحدٌ، فصالحهم ورتَّب العسكر فزعًا وخوفًا من مكرهم وغدرهم، حتَّى إن غدروا؛ يكون العسكر مرتَّبًا مستعدًّا.

وأمَّا قوله: «**احصُدُوهُم حَصْداً**»؛ فإنَّما قال هذا قبل الصُّلح، وذلك أنَّ الصُّلح كان يوم الدُّخول، وهذا القول كان قبله بيومٍ حين نزل بمرِّ الظهران، فحكم الصُّلح المتأخر أبطل هذا وأزاله.

والدلالة على أنَّ هذا القول منه ﷺ كان قبل الصُّلح بيومٍ؛

---

[1] **أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**: أبو المنذر أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد من بني النَّجَّار من الخزرج، صحابيٌّ أنصاريٌّ، كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود، يقرأ ويكتب، ولما أسلم كان من كُتَّاب الوحي، شهد المشاهد كلها مع رسول ﷺ، وأمره عثمان بجمع المصحف، روى: 164 حديثًا، توفِّي سنة: 21هـ. **ينظر**: الأعلام، (82/1).

[2] **ابْنُ خَطَل**: هو عبد الله بن خطلٍ الكافر، أمر النَّبيُّ ﷺ بقتله، فقتل يوم فتح مكة وهو متعلق بأستار الكعبة، وسبب قتله أنَّه كان أسلم ثمَّ ارتدَّ، وكانت له قينتان يغنيان بهجاء المسلمين. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، (298/2).

[3] أخرجه الترمذي، أبواب القراءات، باب: ومن سورة النمل، برقم(3129) (250/5)، وقال: حديث حسن غريب.

ما رواه [حمَّاد][1] بْنُ سَلَمَة[2]، عن ثابِتٍ[3]، عن عبد الله بن رَبَاحٍ[4]، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ دعا بالأنصار فنفروا إليه فقال: «**ألا ترون إلى أوباشٍ** (***3127***/أ) **إذا لقيتموهم غدًا فاحصدوهم حصدًا حتَّى تلقوني على الصَّفا**»[5].

فأخبر أنَّهم يفعلون هذا غدًا، والصُّلح كان في الغد.

ألا ترى إلى ما رُوِي من حديث العبَّاس[6] أنَّه قال: «لو دخل النَّبيُّ ﷺ مكَّة على هذا؛ لهلكت قريشٌ، فطلبت ذا حاجةٍ لأخبره فيدخل مكَّة فيخبرهم، فرأيت أبا سفيان[7]» تمام الحديث، إلى أن قال النَّبيُّ ﷺ للعبَّاس: «**خذه إلى المَضِيقِ**[8]». فحمله حتَّى جاز عسكر النَّبيِّ ﷺ ثمَّ قال له: الحق بقومك، فدخل أبو سفيان مكَّة ونادى: إنَّ محمدًا قد أتاكم بجيشٍ لا قِبَل لكم به، وإنَّه قال: «من دخل داري فهو آمنٌ». قالوا: وما تُغْني دارك؟ وقد قال: «**ومن دخل المسجد فهو آمنٌ، ومن**

---

[1] في الأصل أحمد، والمثبت من كتب التخريج.

[2] **حمَّادُ بن سَلَمَةَ**: هو حماد بن سلمة بن دينار، أَبُو سَلَمَةَ البَصْرِيُّ، النَّحْوِيُّ، البَزَّازُ، مَوْلَى آلِ رَبِيْعَةَ بنِ مَالِكٍ. أحد أئمَّة المسلمين، سمع من ثابت وغيره. توفِّي سنة: 167هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (7/444-456)؛ إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، (4/142-149).

[3] **ثَابِتٌ**: هو أبو محمَّد ثابت بن أسلم البُنَانِيُّ، أحد الأئمَّة التابعين في البصرة، توفِّي سنة: 123هـ. **ينظر**: تاريخ الإسلام، (3/382).

[4] **عَبْدُ الله بن رَبَاحٍ**: هو أبو خالد عبد الله بن رباح الأنصاري المدني، تابعيٌ ثقةٌ، سكن البصرة. **ينظر**: تهذيب التهذيب، (5/207).

[5] سبق تخريجه ص(276).

[6] **العَبَّاس**: هو أبو الفضل العبَّاس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد منافٍ، عمُّ النَّبيِّ ﷺ، من أكابر قريشٍ في الجاهلية والإسلام، وجَدُّ الخلفاء العباسيين، قال رسول الله ﷺ في وصفه: " أجود قريش كفًّا وأوصلها، هذا بقيَّة آبائي"، له في كتب الحديث:35 حديثًا، توفِّي سنة: 32هـ. **ينظر**: الأعلام، (3/262).

[7] **أبو سُفْيَان**: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابيٌ، من سادات قريشٍ في الجاهلية. وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية. أسلم يوم فتح مكة وتوفِّي سنة 31هـ وقيل: 32هـ. **ينظر**: أسد الغابة، (3/9)؛ الأعلام، (3/201).

[8] **المَضِيقُ**: مجرى ماء مضيق بين قطعتين من الأرض. **ينظر**: المعجم الوسيط، (1/548).

أغلق بابه فهو آمنٌ، ومن ألقى السِّلاح فهو آمنٌ»[1]، فتفرَّق النَّاس إلى منازلهم، ودخلوا المسجد بالصُّلح، والأمانُ كان حيث دخل النَّبيُّ ﷺ مكَّة.

فالجواب: أمَّا قولهم: إنَّه ﷺ رتَّب العسكر خوف غدرهم لأنَّهم كانوا يبغضونه؛ فهذا دليلٌ لنا، وذاك أنَّ الله تعالى قد أظهره عليهم وأقدره على الظفر بهم، فلا ينبغي أن يصالح قومًا يبغضونه، ولا يأمن غدرهم ومكرهم، وأَيْش الذي دعاه إلى صلحهم وهو قادرٌ عليهم، وقد خبَّره الله تعالى بما خبَّره وبشَّره.

وأمَّا قولهم: إنَّه قال لخالدٍ وغيره من الأنصار: «**احصدوهم حصدًا**»[2]؛ فلولا أنَّه كان عزمه أن يدخلها قهرًا وأن الله تعالى قد أطلعه على ذلك؛ لم يكن ليقول لهم هذا وهو يعلم أنَّ صلحًا سيقع بينه وبينهم من غير حاجةٍ إليهم، ونحن نعلم أنَّه لا يقول: «**احصدوهم حصدًا**»، إلَّا وقد تيقَّن أنَّهم يقدرون على ذلك، وأنَّ الله تعالى ينصرهم، فأمَّا أن يكون في نفسه أنَّ هذا ربَّما تمَّ لهم وربَّما لم يتمَّ؛ لأنَّ المشركين قد يظهرون عليهم، فكيف يأمرهم بأمرٍ واجبٍ أن يحصدوهم حصدًا وهذا لا يكون مع العلم بأنَّهم يتمكَّنون من هذا، وإذا كان هذا هكذا لم يجز له أن يصالحهم مع (*3121/ب*) قدرته على قهرهم وغلبتهم وإذلالهم، لكونهم مبغضين له على زعمكم، فاعلموا أنَّه ﷺ قال لهم هذا قبل الصُّلح؛ فإنَّه لم يقل لهم احصدوهم وهم لا يتمكَّنون من هذا، فكان ينبغي أن يقول لهم: إن تمكَّنتم منهم؛ فافعلوا ذلك، فيكون قوله مقرونًا بهذا الشَّرط، فلمَّا أمر أمرًا مجرَّدًا بأن يحصدوهم؛ ثبت أنَّهم قادرون على ذلك بنصر الله تعالى، ووعده إيَّاهم بما وعدهم به.

وأمَّا قول العبَّاس ما قاله من «أنَّه النَّبيَّ ﷺ لو دخل مكَّة على هذا لهلكت»، وإنَّما خشي أن يدخل فيضع السَّيف ولا يعطيهم الأمان، فأرسل العباس –رحمه الله– بأبي سفيان إليهم ليعلموا أنَّهم

---

[1] أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسِّيَر، باب فتح مكة، رقم: (1780) (1405/3).

[2] سبق تخريجه ص (276).

يهلكون إن دخلها النَّبيُّ ﷺ على ذلك، فقال لهم أبو سفيان ما قال، فتفرَّقوا ودخلوا المسجد، وألقوا السِّلاح، فلو كان هناك صلحٌ؛ لكان أبو سفيان يقول لهم: قد عقدنا الصُّلح بيننا وبينه، وحصل الأمان بعقد الصُّلح لا بشرط غلق الأبواب ودخول المساجد وإلقاء السِّلاح، وإذا كان هكذا صحَّ؛ ما قلناه.

وعلى أنَّ أبا سفيان إنَّما جاء يتعرَّف الأخبار لا للصُّلح، فلو صالح؛ لم يجز صُلحُه دون رضا القوم وموافقتهم على ذلك.

وقول النَّبيِّ ﷺ : «**من دخل داري فهو آمنٌ**»؛ كان بعد دخوله البلد، وبعد التمكُّن منهم، والنَّبيُّ ﷺ نزل عليهم وهم لا يعلمون في الليل، ولم يكن عند أبي سفيان خبرٌ ولا موافقةٌ من قومه على صلحٍ.

وأمَّا قولهم: إنَّ معنى قوله ﷺ لما دخلها: «**أنتم الطُّلقاء**»، وأنَّ معنى هذا: أنَّكم عُتَقَاء بشرط الصُّلح.

فإنَّا نقول: قد كان يسوغ لهم أن يقولوا له: بل أنتم الطُّلقاء؛ لأنَّ هذا الصُّلح بتراضٍ منَّا ومنك، لا بقهرٍ وغلبةٍ لنا، ولكنَّه قال لهم: أنتم الطُّلقاء، وإنِّي قد أمَّنتكم من السَّيف ومَنَنْتُ عليكم، هذا هو الظاهر الذي لا معدل عنه.

على أنَّه قد رُوِي عنه ﷺ لما (*3122*/أ) دخل مكَّة صعد إلى باب الكعبة، وأخذ بعِضَادَتَيِّ[1] الباب ثمَّ قال: «**ما تقولون معاشر قريشٍ؟ فقالوا: نقول: أخٌ كريمٌ، وابن عمٍّ، ملكت فاصنع ما شئت. فقال: قد أجرتكم إلَّا ما كان من ابن أخطل**»[2].

---

[1] **عِضَادَةٌ**: عِضادتا الْبَاب: الخشبتان المنصوبتان عَن يَمِين الدَّاخِل وشِماله. **ينظر**: تهذيب اللغة، (287/1).

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن موسى بن عقبة، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب فتح مكة حرسها الله تعالى ، برقم: (18276) (199/9) لكن دون ذِكْر ابن خطل؛ وقد أخرج قصة ابن خطل البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك، كتاب

فقولهم: "ملكت"؛ لا يدلُّ على الصُّلح.

وقولهم: "اصنع ما شئت"؛ يبقي الصُّلح، إذ لو حصل صلحٌ لم يكن له أن يصنع ما شاء، ولا يجاوز ما صالحهم عليه.

وقوله ﷺ : «**قد أجرتكم**»؛ يقتضي أن يكون ابتدأهم بالأمان، ولو كان صلحًا؛ لم يستحقُّوا هذا الاسم.

وقد رُوِيَ أيضًا أنَّه ﷺ قال: «**لا يُقتَل قرشيٌ بعد هذا اليوم صبراً**[1]»[2]، فدليله أنَّ قريشًا تُقْتَل في هذا اليوم، وأنَّه يستباح دماؤهم في هذا اليوم، ثمَّ أخبر أنَّ بعد هذا اليوم تُسْلِم قريشٌ، ولا تحارب على الكفر، ولا تَتَديَّن به فتُقْتَل صبرًا، بل يظهر الإيمان، ويفشو الإسلام فيها، وأنَّ هذا آخر يومٍ قتلت فيه على الكفر، فلا دليل على العَنوة من هذا، إذ لو كان هناك صلحٌ؛ لم يستبح دماءهم في هذا، و لكان يرى من قبله خالد بن الوليد من أهلها؛ لأنَّه قد ثبت لهم ذمامٌ وأمانٌ، كما وَدَا عَمْرو بن الحَضْرَمي[3] لما قتله أصحابه من غير علمٍ منهم بأمان رسول الله ﷺ ، فلمَّا أخبره بقتله؛ قال: «**قتلتم رجلًا له ذِمَامُ[4] نبيٍّ، وجِوَارُ[1] وسادته**»، فساق ديته إلى مكة فلم يقبلوها[2].

الجهاد، باب قتل الأسير وقتل الصبر، برقم: (3044) (67/4)؛ وأخرجها مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، برقم: (450) (989/2).

[1] قال القاضي عياض: "قوله ﷺ « لا يُقتل قرشيٌ بعد هذا اليوم صبرًا»: إعلامٌ منه ﷺ بأنَّهم سيسلمون كلُّهم كما كان، وأنَّهم لا يرتدُّون بعده كما ارتدَّ غيرهم ممَّن حورب وقُتِل صبرًا. ولم يُرِد أنَّهم يُقْتَلون ظلماً صبراً وغير صبر، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلومٌ". **ينظر**: إكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ، (147/6).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مطيعٍ عن أبيه، كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب لا يُقتَل قرشيٌ صبرًا بعد الفتح، برقم: (1782) (1409/3).

[3] **عَمْرو بن الحَضْرَمي**: هو عمرو بن الحَضْرَمي أخو علاء بن الحضرمي، وهو أوَّل قتيلٍ من المشركين وماله أوَّل مالٍ خُمس، قُتِل يوم نخلة. **ينظر**: كنوز الذهب في تاريخ حلب: لأبي ذر خليل سبط ابن العجمي الحَلبي(ت884هـ)، دار القلم العربي، حلب، سوريا، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، (66/2).

[4] **الذِمَامُ**: الْعَهْد والأمان وَالْكَفَالَة وَالْحق وَالْحُرْمَة. **ينظر**: المعجم الوسيط، (315/1).

فإن قيل: فإنَّ خالدًا قال: «**هم بدؤوني بالقتال فقتلت**»[3].

قيل: فهذا يدلُّ على أنَّ الصُّلح كان غير واقعٍ، وأنَّ القوم كانوا على ما هم عليه، فكأنَّهم لم يقبلوا الأمان.

وقد روينا أنه ﷺ أذن لخزاعة في قتال بني بكرٍ حتَّى أخذوا منهم ثأرهم يوم مكة.

وقد رُوِيَ: أنَّه ﷺ لما دخل الكعبة يوم الفتح ومعه بلالٌ وأسامة بن زيدٍ، ثمَّ أخذ بعِضادتي الباب والنَّاس ينظرون إليه فقال: «**لا إله إلا الله، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب و حده، ما تقولون وما تظنُّون؟ فقالوا له: خيرًا نظنُّ**»[4].

فقوله ﷺ : (*3122/ب*) «إنَّ الله تعالى صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» يدلُّ على العَنوة، وأنَّ جميع ما وعده الله به من النَّصر، وإذلالهم وخزيهم، وتعذيبهم، وأن يشفي الصُّدور منهم، وأن يذهب غيظ قلوب المؤمنين؛ قد حصل كله كما وعده تعالى.

ومن جهة النَّقل عن أهل المغازي وأنَّه ﷺ دخلها عَنوةً، قال الوَاقِدِيُّ[1]: حدَّثني نَيِّفٌ وعشرون رجلًا من أهل المدينة عن مغازي رسول الله ﷺ التِّي غزاها بنفسه، وأنَّها سبعةٌ وعشرون غزاةً[2]، وذكروا الغزوات التِّي قاتل فيها، ومن جملتها فتح مكة.

---

[1] **الجِوَارُ**: الأمان والعهدُ. **ينظر**: معجم لغة الفقهاء، (169/1).

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عروة بن الزبير، كتاب السِّيَر، باب قسمة الغنيمة في دار الحرب، برقم: (17989) (99/9).

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن موسى بن عقبة، كتاب السِّيَر، باب فتح مكة حرسها الله تعالى ، برقم: (18281) (202/9).

[4] أخرجه الأزرقي عن عطاء بن أبي رباح، **ينظر**: أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار: لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (ت 250هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 140هـ-1983م، باب: تَحْرِيمُ الْحَرَمِ وَحُدُودُهُ، وَمَنْ نَصَبَ أَنْصَابَهُ وَأَسْمَاءُ مَكَّةَ، وَصِفَةُ الْحَرَمِ، (121/2).

وأيضًا فإنَّ الأصل أنَّ أهل مكة كانوا مقيمين على محاربة النَّبيِّ ﷺ وإظهار عداوته، هذا معلومٌ مُتَيَقَّنٌ، والصُّلح أمرٌ حادثٌ لا يثبت إلَّا بنقلٍ يقع العلم به و يُتَيَقَّن.

وأيضًا فإنَّ الصُّلح هو عقدٌ بين متعاقدين يحتاج فيه إلى مراضاةٍ ومراسلةٍ قبله ليشتهر، وإذا وقع مع الجماعة الكثيرة، وخاصَّةً هذا الفتح العظيم؛ لا بدَّ أن يردِّد القول والمراسلة وإظهار الكتب والشهادات، ولم يُنقَل من طريقٍ يثبت شيءٌ من هذا، فينبغي أن يكون على الأصل.

فإن قيل: فإنَّ الكتاب والسنَّة أيضًا يدلَّان على صحَّة قولنا، فأمَّا الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ أَوۡ تَحُلُّ قَرِيبٗا مِّن دَارِهِمۡ ﴾[3].

قيل: المراد به مشركو قريشٍ، أخبر الله تعالى أنَّ قوارع النَّبيِّ ﷺ تطرق أهل مكة، وسراياه تأتيهم، وجعل لانقلاعها حدًّا محدودًا وهو أنَّه تحلُّ قريبًا من دارهم[4].

قالوا: وهذا نصٌّ في مذهبنا؛ لأنَّنا نقول: إنَّ رسول الله ﷺ نزل بمرِّ الظهران، وعقد عقد الأمان بقوله: «**من ألقى السِّلاح فهو آمنٌ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ**»[5]، فانقطعت

---

[1] **الوَاقِدِيُّ**: هو أبو عبد الله محمد بن عمرو بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني الواقدي، من أقدم المؤرِّخين في الإسلام ومن أشهرهم، ومن حفَّاظ الحديث، توفِّي سنة: 207هـ. **ينظر**: الأعلام، (311/6).

[2] **ينظر**: المغازي: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت 207هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1409هـ-1989م، (7/1)؛ تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي (ت597هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، (57/1).

[3] سورة الرعد، من الآية: (31).

[4] وَمِمَّنْ يُرْوَى عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ وغيرهم. **ينظر**: تفسير الطبري، (13/539-540)؛ أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت1393هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، د ط، 1415هـ-1995م، (157/4).

[5] سبق تخريجه ص(279).

السَّرايا (*3123*/أ) عنهم بعد ذلك، ومن قال: إنَّما دخلها عنوةً؛ جعل أعظم القراع طرقهم بعد أن دخل ﷺ قريبًا من دارهم، فقد خالف لا محالة مقتضى الظاهر.

قيل: هذا فاسدٌ، وذلك أنَّ "أو" للتخيير أو للشكِّ، ولا يجوز أن تكون ها هنا للشكِّ؛ لأنَّ الله تعالى لا يشكُّ، وتقدير الآية هو أنَّه تعالى قال: ﴿ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ ﴾[1] أي: إنَّ صنيعهم يوجب ذلك، ﴿ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ ﴾[2]، يوجب القارعة عليهم أيضًا لمنعهم، وليس تقديرها هنا تقدير " حتَّى "، فيكون معناه: حتَّى تحلَّ قريبًا من دارهم، ثمَّ لو كانت بمعنى حتَّى لكان المراد: حتَّى تحلَّ قريبًا من دارهم فتصيبهم كلُّ القوارع وأعظمها؛ ألا ترى أنَّه لو صرَّح بذلك لكان صحيحًا.

وقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِىَ وَعْدُ ٱللَّهِ ﴾[3] أي: النَّصر العزيز الذي وعدك.

يقوِّي ما تأوَّلناه أنَّه قال: ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِىَ وَعْدُ ٱللَّهِ ﴾[4]، أي: الله لا يخلف الميعاد[5].

ويشهد لهذا الذي تأوَّلناه أنَّ الإمام إذا كان ينفذ السَّرايا سريةً بعد سريةٍ ليفتح بهم؛ فلم يتمَّ ذلك، ثمَّ قصد بنفسه وعسكره حتَّى يحلَّ قريبًا من الموضع الذي يريده؛ فإنَّ هذا أعظم ممَّا كان يفعله قبل ذلك.

فإذا كان النَّبيُّ ﷺ لم يصالحهم في السَّرايا التِّي هي أضعف من قصده بنفسه وجميع جيشه وعسكره؛ كان أولى أن لا يصالحهم عند أعظم الحالتين، مع وعد الله تعالى ما وعده، وقد قال تعالى:

---

[1] سورة الرعد، من الآية: (31).

[2] سورة الرعد، من الآية: (31).

[3] سورة الرعد، من الآية: (31).

[4] سورة الرعد، من الآية: (31).

[5] ورُوِي عن الحسن أنَّ وعد الله هو يوم القيامة. **ينظر**: تفسير الطبري، (540/13)؛ الدر المنثور، (461/8).

﴿ حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴾[1]، فلم يثبت لهم في الآية ما تأوَّلوه، وبطل ما قصدوه، وكان حملها على ما تأوَّلناه أولى.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ ﴾[2] إلى قوله ﴿ وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ ٱللَّهُ بِهَا ﴾[3].

فأخبر تعالى [أنَّه][4] وعدهم مغانم، وعجَّل منها وأخرى لم يصلوا إليها، (*3123/ب*) قال أهل العلم: هذه الآية نزلت يوم الحديبية، وأنَّه أراد بقوله: ﴿ فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ ﴾: خيبر[5]، ﴿ وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهَا ﴾، اختلف أهل التفسير فيه، فقال بعضهم: أراد مكة أنَّه لم يقدر عليها بالقتال[6]، وقال بعضهم: أنَّه أراد بذلك فارس والروم[7].

قالوا: وحملُه على فارس والروم أولى من وجهين:

أحدهما: أنَّه لا يقال: "لم يقدر على الشيء" إلَّا بعد طلبه وقصده، والنَّبيُّ ﷺ لم يكن طلب الروم ولا فارس، ولا قصدهم حتَّى يقال: لم يقدر عليهم.

والثَّاني: أنَّه يقتضي أنَّه لم يقدر عليه أصلًا، لا النَّبيُّ ﷺ ولا غيره، وهذه صفة مكة؛ لأنَّ فارس إن لم يقدر النَّبيُّ ﷺ عليها فقد قدر عليها عمر.

---

[1] سورة الرعد، من الآية: (31).

[2] سورة الفتح، من الآية: (21).

[3] سورة الفتح، من الآية: (21).

[4] زيادة ليست في الأصل.

[5] وهو قول مجاهد وقتادة. **ينظر**: زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ، (132/4).

[6] رُوي هذا القول عن قتادة، وابن قتيبة. **ينظر**: المصدر السابق، (132/4).

[7] رُوِي هذا القول ابن عباس أيضاً، وبه قال الحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. **ينظر**: تفسير الطبري، (280/21-281).

قيل: إنَّ في هذه الآية أيضًا حجَّة لنا لو ثبت ما قُلْتموه. وذاك أنَّه تعالى قال: ﴿ **وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ ٱللَّهُ بِهَا** ﴾[1]، فمعناه: إنَّكم لم تقدروا عليها بنفوسكم، لولا أنَّ الله تعالى أحاط بما نصركم، وقوَّى كلمتكم، وأخزاهم، وشفى صدوركم منهم، وإنَّما هذا كلُّه على وجه الامتنان عليهم، ووعدهم أن يدخلوها قاهرين غالبين مطمئنِّين، وهذا لا يكون إلَّا بالعَنوة؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ **وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا** ﴾[2]، فإنَّما تمَّ لهم ذلك بقدرته تعالى لا بقدرتهم.

فإن قيل: فإنَّ عِكْرِمَةَ[3] روى عن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسول الله ﷺ لما نزل بمرِّ الظهران قال العبَّاس: قلت: «إن نزل رسول الله ﷺ مكة عَنوةً فقد هلكت قريش، فركبت بَغْلة النَّبيِّ ﷺ ؛ البغلة البيضاء؛ لأطلب ذا حاجةٍ، أو حاطبٍ فأخبره، ليدخل مكة فيخبرهم، ليخرجوا ويستأمنوا، قال: وأنا أسير، إذ سمعت صوت أبي سُفْيَانَ وبُدَيلِ بْنِ وَرْقَاءَ[4]، وحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[5]، فقلت: أبا حَنْظَلَةَ؟ قال: أبا الفَضْل؟ قلت: نعم، قال: (*3124/أ*) فداك أبي وأمي ما بالك؟ قلت: رسول الله ﷺ والنَّاس، قال: فماذا ترى؟ قال: قلت: اركب خلفي، قال: فحملته إلى النَّبيِّ ﷺ فأمَّنه وقال: «**أمسكه إلى الغد**»، قال: فلمَّا أصبحنا؛ جاء أبو سفيان وأسلم، قال: فقلت: يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجلٌ يحبُّ الفخر، فقال ﷺ : «**من دخل دار أبي سفيان؛ فهو آمنٌ، ومن أغلق عليه باب داره؛ فهو**

---

[1] سورة الفتح، من الآية: (21).

[2] سورة الفتح، من الآية: (21).

[3] **عِكْرِمَةُ**: هو عِكْرِمَةُ أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ مَوْلاَهُم، المَدَنِيُّ، البَرْبَرِيُّ الأَصْلِ. الحَافِظُ، المفَسِّرُ، سَمِعَ ابْن عَبَّاس وأبا سَعِيد وعَائِشَة روى عَنْهُ جَابِر بْن زَيْد وَعَمْرو بْن دينار، توفي سنة 105هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلا، (5/12-36).

[4] **بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاء**: هو بديل بن ورقاء بن عبد العزى بن ربيعة الخزاعي، من خزاعة، أسلم هو وابنه عَبْد الله بن بديل وحكيم بن حزام يوم فتح مكة بمر الظهران في قول ابن شهاب. **ينظر**: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (150/1).

[5] **حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ**: هو حكيم بْن حزام بْن خويلد بْن أسد بن عبد العزى بْن قصي القرشي الأسدي، وُلِد في الكعبة، وهو من مسلمة الفتح، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وكان من المؤلَّفة قلوبهم، توفِّي سنة أربعٍ وخمسين أيام معاوية، وقيل: سنة ثمانٍ وخمسين. **ينظر**: أسد الغابة، (60/2).

آمنٌ، ومن دخل المسجد؛ فهو آمنٌ»، قال: ثمَّ قال لي: «**خذ بيده إلى المضيق ليجوز عليه جند الله تعالى**»، فحملته ووقفنا والجيوش تجوز، فكلَّما مرَّت طائفةٌ يقول: من هم؟ فأقول: مُزَيْنَةُ[1]، فقال: مالي ومُزَيْنَةَ، ومرَّت طائفةٌ أخرى فقلت: غَطَفَانُ[2]، فقال: مالي وغطفان، إلى أن جاء رسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار حوله، لا يرى منهم من الحديد إلَّا الحَدَقَ[3]، فقال: لقد أصبح [ملك][4] ابن أخيك ملكًا عظيمًا، قلت: ما هو ملك، إنَّما هي نُبُوَّةٌ، فقال: نعم إذن، ثمَّ قلت له: الحق بقومك وحذِّرهم، قال: فدخل مكة وصاح: جاءكم محمدٌ لا قِبَلَ لكم به، قالوا له: مه، فتفرَّق النَّاس إلى منازلهم»[5].

قالوا: وهذا لا محالة صفة الصُّلح وعقد الأمان.

---

[1] **مُزَيْنَةُ**: مزينة فهم عُثْمَان وَأَوْس ابْنا عَمْرو بن أد بن طابخة بن إلْيَاس بن مُضر ينسبان وولدهما إِلَى أمهما مزينة بنت كلب بن وبرة إِلَيْهَا ينتسب كل مزني غلب عَلَيْهِم اسْم أمّهم مزينة ولدت لعَمْرو بن أد. ويُقال في النسبة إليها: المزَنِي بالفتح. **ينظر**: الإنباه على قبائل الرواة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1985م، ص(58)؛ لب اللباب في تحرير الأنساب ، ص (244).

[2] **غَطَفَانُ**: بفتح الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وفتح الفاء وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى غطفان، وهي قبيلة من قيس عيلان، وهو غطفان بن سعد بن قيس عيلان، نزلت الكوفة، والنسبة إليها الغَطَفَانِي. **ينظر**: الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السّمعاني (ت562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،، الطبعة الأولى، 1382هـ- 1962م، (10/59-60)؛ عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، ص(98).

[3] **الَحَدَقُ**: جمع حدقةٍ وهي السواد المستدير وسط العين. **ينظر**: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (3/1358)؛ المعجم الوسيط، (1/161).

[4] ساقط من الأصل، والمثبت من كتب التخريج.

[5] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: برقم: (7264) (8/9)؛ وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار: كتاب السِّيَر، كتاب الحجة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوةً، برقم: (5450) (3/319)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. **ينظر**: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (6/164).

قيل: هذا كلُّه يدلُّ على أنَّه دخلها عنوةً؛ لأنَّكم لم تنقلوا أنَّه عقد أمانًا للجماعة على وجه الصُّلح والتَّراضي منهم، فأمَّا أن يمنَّ عليهم منًّا من جهته بغير تراضٍ ومعاقدةٍ، فهذا قولنا: إنَّه دخلها عنوةً، ومنَّ عليهم على شرط أن يضعوا السِّلاح، وأن يغلقوا أبوابهم أو يدخلوا المسجد.

وقول العباس رحمه الله: «إن رسول الله ﷺ إن دخل مكة على هذا هلكت قريش»؛ من أدلِّ دليلٍ على قوَّتهم وظهورهم وعلوِّ كلمتهم، فلا حاجة إلى الصلح.

فإن قيل: فلا حاجة به إلى أن يمنَّ عليهم ويؤمِّنهم؛ لأنَّه قد (*3124/ب*) ملكهم وعلا عليهم، فلمَّا جاز لكم أن تقولوا: إنَّه منَّ عليهم؛ جاز لنا أن نقول: إنَّه صالحهم، وإن كان قاهرًا ظاهرًا مستعليًا.

قيل: ليس منزلة المنِّ عليهم بعد القهر والغلبة وعلوِّ الكلمة بمنزلة صلحهم؛ لأنَّ الصُّلح إنَّما يقع بمراضاةٍ وشروطٍ يختارونها، إن لم تتمَّ كانوا على ما كانوا عليه من المقاومة والمكافأة، ولا إذلال عليهم في ذلك، وليس كذلك إذا ملكهم وقهرهم، وملك أن يجري عليهم جميع أحكامه، ثمَّ يتفضَّل عليهم بالمنِّ والعفو بعد المقدرة والتمكُّن منهم، وتفرُّقهم إلى منازلهم، فإنَّما كان خوف القتل لما قال لهم أبو سفيان: إنَّه قد جاءكم فيما لا قبل لكم به، وإنَّه مع هذه الحال قد أمَّنكم إن ألقيتم السِّلاح ودخلتم بيوتكم.

فإن قيل: فقد رُوِيَ أنَّه ﷺ قال للأنصار: «**لا يَشْرُفَنَّ عليكم أحدٌ إلَّا أمَّنْتُمُوهُ**»[1].

قيل: هكذا نقول: أنَّه منَّ عليهم؛ لأنَّه لم يقل: فإنِّي قد صالحتهم، ولو وقع صلحٌ؛ لم يخفَ على الأنصار وهم حافُّون به، ولو علموا الصُّلح؛ لم يحتج أن يقول لهم ذلك.

فإن قيل: فقد رُوِيَ أنَّ رسول الله ﷺ لما سار إلى مكة؛ قال حسَّانُ بن ثَابِتٍ[1] في مسيره:

[1] أخرجه الحاكم عن أبي هريرة. **ينظر**: المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم: (2328) (62/2).

هَجَوْتَ[2] محمَّدًا فَأَجَبْتُ عنه *** وعِندَ الله في ذَاكَ الجَـــــزَاءُ

تُـــنَازِعُنَا الأَسِنَّةُ[3] مُسْرِعَاتٍ *** يَلْطِمُهُنَّ[4] بالخُمُرِ[5] الـــنِّسَاءُ[6]

فـــإن أَعْرَضْتُمُ عَنَّا اعْتَمَرْنَا *** وكان الصُّلْحُ وانْكَشَفَ الغِطَاءُ[7]

قال: فلمَّا دخل ﷺ مكَّة؛ خرج نساء قريشٍ يَلْطِمْنَ وجوه الخيل بِخُمُرِهِنَّ.

قيل: فأين أنتم عن قول حسَّان في هذه الأبيات بعد قوله:

فإن أَعْرَضْتُمُ عَنَّا واعْتَمَرْنَا *** وكان [الفَتْحُ][8] وانْكَشَفَ الغِطَاءُ (*3125*/أ)

وإنَّما قال: الفَتْحُ، ولم يقل الصُّلْحُ، ثمَّ قال بعد هذا البيت:

وإلَّا فاصْبِرُوا لِجِلَادِ[9] يَـــوْمٍ *** يُـــعِزُّ فِـــيهِ الله من يَـــشَاءُ

وجِـــبْرِيلُ رَسُولُ الله فِـــينَا *** ورُوحُ القُدْسِ[10] ليسَ لَهُ كِـــفَاءُ[11]

ثمَّ قال:

---

[1] **حَسَّانُ بن ثَابِتٍ**: أبو الوليد حسَّان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، صحابيٌّ، شاعر رسول الله ﷺ وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، عاش ستِّين سنةً في الجاهلية ومثلها في الإسلام، توفِّي سنة: 54هـ. **ينظر**: الأعلام، (157/2).

[2] **الهِجَاءُ**: هَجَاهُ يَهْجُوهُ هَجْوًا وَقَعَ فِيهِ بِالشِّعْرِ وَسَبَّهُ وَعَابَهُ. **ينظر**: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (635/2).

[3] **السِّنَانُ**: نصْل الرمح، والجمع: أسنَّةٌ. **ينظر**: التعريفات الفقهية، ص(116).

[4] **اللَطْمُ**: الضرب بالكفِّ مبسوطة، وأكثر ما يكون على الوجه. **ينظر**: معجم لغة الفقهاء، ص (391).

[5] **الخِمَارُ**: ثَوْبٌ تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَالْجَمْعُ خُمُرٌ. **ينظر**: المصباح المنير، (181/1).

[6] قوله: يُلَطِّمُهُنَّ بالخُمُر النساء، أي: ينقضن مَا عَلَيْهَا مِنَ الغُبار. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر، (251/4).

[7] أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت، برقم: (2490) (1935/4).

[8] في الأصل: الحق، والمثبت أولى.

[9] **الجِلادُ**: هو الضرب بالسَّيْف في القتال. **ينظر**: لسان العرب، (125/3).

[10] **رُوحُ القُدسِ**: هو جبريل عليه السَّلام. **ينظر**: القاموس الفقهي، ص (155).

[11] **كِفَاءٌ**: مُماثلٌ. يقال: لا كفاء له أي لا مماثل له. **ينظر**: المعجم الوسيط، (791/2).

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ .....

فلمَّا قال: "وكان الفَتْحُ" ولم يقل: "الصُّلْحُ"؛ علمنا أنَّه أراد الغَلَبَةَ، ألا ترى إلى قوله بعده:

وإلَّا فاصْبِرُوا لِجِلَادِ يَـــوْمٍ *** يُـــعِزُّ فِـــيهِ اللهُ من يَـــشَاءُ

ثمَّ قال:

وجِـــبْرِيلُ رَسُولُ اللهِ فِـــينَا *** ورُوحُ القُدْسِ ليسَ لَهُ كِـــفَاءُ [1]

ومن معه جبريل؛ فهو القاهر الغالب لا محالة، فلا يحتاج إلى الصُّلح، وإنَّما مسح النِّساء بخُمُرهنَّ وجوه الخيل فزعًا، وكذلك الخائف إذا قُهِر وتدبدب، وخاصَّةً النِّساء وضعف قلوبهن.

ولما منَّ على الجماعة وعفا عنها وعن دمائها؛ كانت هذه صورتها، ولو كان دخلها صلحًا بمرضاتهم؛ لم تكن هذه نفوسهم في الذلِّ والخوف.

وأين أنتم عن قول سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ[2] وهو في كتيبة الأنصار وقد رأى أبا سفيان فنادى أبا سفيان:

الـــيَوْمَ يَـــوْمُ المِـــلْحَمَةِ[3] *** الـــيَوْمَ تُـــسْتَحَلُّ الحُـــرْمَةُ

---

[1] قوله: وروح القدس ليس له كِفاء: يَعْنِي جِبْرِيل لَا يقوم لَهُ أحد من الْخلق. **ينظر**: الفائق في غريب الحديث والأثر: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، دت، (268/3).

[2] **سَعْدُ بْنُ عُبَادَة**: سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة، الخزرجي، أبو ثابت: صحابيٌّ، من أهل المدينة. كان سيد الخزرج، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام. وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار. وشهد أحدًا والخندق وغيرهما. توفِّي سنة 15هـ. **ينظر**: أسد الغابة، (441/2)؛ الأعلام، (85/3-86).

[3] **المَلْحَمَةُ**: أي المقْتَلَةُ، وهي حَربٌ فيها قَتْلٌ، والجمْعُ: الملاَحِمُ، كأَنّه مأخوذٌ من اللَّحم لكَثْرةِ القَتْلَى فيها. **ينظر**: المجموع المغيث، (116/3).

فلمَّا مرَّ النَّبيُّ ﷺ بعده في المهاجرين بأبي سفيان قال له: «يا رسول الله أمرت بقومك أن يُقْتَلوا؟؛ فإنَّ سعد بن عبادة ومن معه حين مرُّوا بي ناداني سعدٌ فقال:

الـــيَوْمَ يَـــوْمُ المِـــلْحَمَة *** الـــيَوْمَ تُـــسْتَحَلُّ الحُـــرْمَةُ

وأنا أناشدك في قومك، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن عبادة فعزله، [وجعل][1] الزُّبَيْرَ بن العوَّام مكانه على الأنصار مع المهاجرين، فصار الزُّبَيْرُ بالنَّاس حتَّى وقف بالحَجُون[2]، وغرز بها راية رسول الله ﷺ ، واندفع خالد بن الوليد حتَّى دخل مكة من أسفل مكة، فلقيه بنو بكرٍ[3]، (*3125/ب*) فقاتلوه فهزموا، وقُتل من بني بكرٍ قريبٌ من عشرين رجلًا، ومن هذيلٍ[4] ثلاثةٌ أو أربعةٌ، وقُتِلوا بالخَنْدَمَة[5] حتَّى بلغ قتلهم باب المسجد، وفَرَّ فَضَضهم[6] حتَّى دخلوا الدور، وارتفعت طائفةٌ منهم على الجبال، واتبعهم المسلمون بالسُّيوف، ودخل رسول الله ﷺ في المهاجرين الأوَّلين، وصاح أبو سفيان حين دخل مكة: من أغلق داره وكفَّ يده فهو آمنٌ، فقالت له هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَة[7] وهي امرأته: قبَّحك الله من طليعة قومٍ، وقبَّح عشيرتك معك، وأخذت بلحية أبي سفيان ونادت: يا آل

---

[1] ساقط من الأصل، والمثبت من كتب التخريج.

[2] **الحَجُون**: بفتح الحاء، موضعٌ بمكة عند المحصب، وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي يلي شعب الجزارين إلى ما بين الحوضين اللذين في حائط عوف، وقيل: الحجون مقبرة أهل مكة تجاه دار أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. **ينظر**: الروض المعطار، (188/1).

[3] **بَنُو بَكْرٍ**: هم بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة ، بطنٌ من كنانة بن خزيمة من العدنانية. **ينظر**: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، (179/1).

[4] **هُذَيْلٌ**: وهي قبيلة، يقال لها هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار ابن معد بن عدنان، تفرقت في البلاد، وهي قريةٌ على ست فراسخ من مكة على طريق الحاج، والنسبة إليها: الهُذَلِي. **ينظر**: الأنساب، (391/13).

[5] **الخَنْدَمَة**: موضعٌ بمكة يلي البيت بفناء دار أم هانئٍ بنت أبي طالبٍ التي كانت عند الخنَّاطين فدخلت في المسجد الحرام، وقيل: بل كانت الحزورة في موضع السِّقاية التي عملت الخيزران بفناء دار الأرقم، وقال بعضهم: كانت نحو الردم في الوادي، والأثبت أنَّها كانت من الحناطين وهو الأشهر عند المكِّيين. **ينظر**: المصدر السابق، (194/1).

[6] **الفَضَضُ**: الفضض من الشَّيْء مَا تفرق مِنْهُ. **ينظر**: المعجم الوسيط، (693/2).

[7] **هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَة**: هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابيةٌ قرشيةٌ، وهي أم الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان، كانت فصيحةً جريئةً، صاحبة رأيٍ وحزمٍ، تقول الشعر الجيد، توفِّيت سنة: 14هـ. **ينظر**: الأعلام، (98/8).

غالبٍ اقتلوا الشيخ الأحمق، هلَّا قاتلتم ودافعتم عن أنفسكم وبلادكم، فقال أبو سفيان: ويحك اسكتي وادخلي بيتك، فإنَّه جاءنا بالحقِّ»[1].

فجرى هذا كلُّه ولا يُذْكَر فيه حديث الصُّلح من أحدٍ منهم، وليس ها هنا شيءٌ من علامات الصُّلح؛ لأنَّ الصُّلح يكون بمراضاة الوجوه، ويُنْشَر فيرضى به الأتباع بعد أن يعلموه ويقفوا عليه، ولو وقع الصُّلح؛ لما جرى ممَّا جرى شيءٌ، وإنَّما التَّخليط الذي جرى منهم لما دخلها عنوةً من غير عهدٍ ولا عقدٍ، ولا كتابٍ تسكن إليه النُّفوس.

فإن قيل: فإنَّ للصُّلح أمارات وعلامات، وللعَنوة أمارات وعلامات، فأمارات العنوة هو القتل والسَّبْيُ والنهبُ والقسمة، والنَّبيُّ ﷺ لم يفعل شيئًا من هذا، ولا نُقِل في شيءٍ من السِّيَر.

قيل: إذا بطل الصُّلح لأنَّ أماراته لم تحصل؛ لم يبق إلَّا العنوة، ولكنَّه ﷺ منَّ عليهم؛ لأنَّهم عشيرته وعشيرة من معه، وهو البلد الحرام الذي من دخله كان آمنًا، وهو أصل الإسلام والبعث، وعلم أنَّ أكثرهم سيسلمون فمنَّ عليهم، وأخرج الضغائن، وألَّف بينهم بعد تمكُّنه منهم، وبعد أن قهرهم، وأعلمهم أنَّ الله تعالى نصره (*3126/*أ) نصرًا عزيزًا ومكَّنه منهم ثمَّ أنعم عليهم.

فإن قيل: فإنَّ النَّبيَّ ﷺ حين فتح خيبر قال رجلٌ: «إنِّي أخذت من المغنم كُبَّةً[2] غزلٍ من وَبَرِ البعير لأخيط به بَرْدَعَةً[3] بعيري. فقال ﷺ : **ما لي ممَّا أفاء الله عليكم إلَّا الخُمُسُ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم**، فقال الرجل: إذا بلغ الأمر إلى هذا فلا حاجة لي فيه، ورمى بالكُبَّة»[1].

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السِّير، باب فتح مكة حرسها الله تعالى، برقم: (18281) (202/9). وقال الزيلعي: (فيه ابن لهيعة وحديثه حسنٌ، وفيه ضعفٌ). **ينظر**: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (173/6).

[2] **كُبَّةٌ**: أَيْ قِطْعَةٌ مُكَبْكَبَة من غَزْلٍ شَعْرٍ. **ينظر**: عون المعبود شرح سنن أبي داود، (257/7).

[3] **بَرْدَعَةٌ**: جمعها بردعاتٌ وبَرادِعُ، وهي ما يُوضع على ظهر الحِمار أو البغْل ليُرْكَبَ عليه، وهي كالسَّرْج للفرس. **ينظر**: معجم اللغة العربية المعاصرة، (186/1).

وكذلك خيَّرهم بن أحسابهم وأنسابهم لما سألوه فقال: «**أمَّا نصيبي ونصيب بني المطلب فمردودٌ عليكم، ثمَّ سأل الغانمين، واستطاب أنفسهم حتَّى ردُّوا ما حصل في أيديهم** »[2].

فلو كان قد أسمعهم شيئًا بمكة؛ لكان ﷺ يستطيب نفوسهم حيث منَّ عليهم.

قالوا: ثمَّ ها هنا يسقط أصل ما ذكرتموه، وهو أنَّه لم يُنقَل أنَّ أحدًا من عسكر النَّبيِّ ﷺ أخذ شيئًا، فلو كان قد غنموه ولكن منَّ عليهم؛ لنُقِل أنَّ أحدًا غنم شيئًا منه.

قيل: جميع ما ذكرتموه؛ لا يلزم، وهو حجةٌ عليكم، وذلك أنَّه قد منَّ وعفا في هوازن بعد الغلبة والقهر، فأمَّا استطابة نفوسهم؛ فإنَّ من أصلنا أنَّهم لا يملكون ملكًا مستقرًا إلَّا بالقسمة، وقد ذكرنا قبل هذه المسألة، فله ﷺ وللأئمَّة أن يمنُّوا ويعفوا عن الدِّماء والأموال قبل القسمة، وإنَّما استطاب نفوسهم في هوازن؛ لأنَّ الغنيمة كانت برضاه، واستقرَّ ملكهم عليها، وفي مكة لم يكن كذلك.

فإذا كان أصلنا أنَّ أرض العنوة لا تملك أصلًا، وأنَّ الإمام يقرُّ أهلها عمَّالًا للمسلمين، لم يلزمنا نحن ما ذكرتموه.

وكذلك له أن يمنَّ بالأنفس والأموال؛ ألا ترى أنَّ له أن يمنَّ على الأسارى عندنا وعندكم وإن كانوا ممَّا يملك وهم من الغنائم، فكذلك في الأموال وتركها لهم.

وقد قلنا: إنَّه لم يُنقَل أنَّ أحدًا غنم شيئًا، فكيف (*3126/ب*) تكون لهم غنيمةٌ وقد منَّ عليهم، وعفا عن أموالهم، وتركها لهم.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أول كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، برقم: (2694) (330/4)؛ وأخرجه النَّسائي في سننه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. **ينظر**: سنن النسائي، كتاب الهبة، باب هبة المشاع، برقم: (3688) (262/6)؛ وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (330/4): إسناده حسن.

[2] أخرجه النسائي عن عبادة بن الصامت، كتاب: قسم الفيء، برقم: (4138) (131/7)؛ وأخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب ، باب في فداء الأسير بالمال، برقم: (2694) (330/4). وقال الألباني: صحيحٌ. **ينظر**: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (1300/2).

وقد قلنا: إنَّهم لا يملكون الغنيمة إلَّا بالقسمة، فلم يلزمنا شيءٌ ممَّا ذكرتموه.

فإن قيل: فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أنكر على خالد بن الوليد قتاله وقال: «**اللَّهمَّ إنِّي أبرأ إليك ممَّا فعله خالدٌ**»[1].

قيل: هذا الوجه فإن صحَّ؛ فيحتمل أن يكون إنكاره عليه هو أنَّه يظنُّ أنَّه قاتلهم بعد قبولهم المنَّ عليهم.

وقوله: «**اللَّهُمَّ إنِّي أبرأ إليك من فعل خالدٍ**»؛ فإنَّما كان في قتال خالدٍ لبني جذيمة، فأمَّا في أهل مكة؛ فلا يُعرَف، ولو ثبت ذلك؛ لاحتمل أن يكون خالدٌ قتل قومًا منهم بعد أن منَّ عليهم وعفا عنهم.

على أنَّه لو كان قتلهم مع [نهيه عنه][2]؛ لَوَدَاهم[3] ﷺ ، فلمَّا لم ينقُل أحدٌ أنَّه ودى واحدًا منهم؛ سَقَطَ ما ذكرتموه، وعُلِم أنَّه لم يقتل إلَّا من استحقَّ القتل.

فإن عدلوا عن هذا وقالوا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ صالح القوم، وأنَّ العقد كان لأهل مكة، والذين قتلهم خالدٌ لم يكونوا من أهل مكة، وإنَّما كانوا من نُفَاثَةَ[4] وبني بَكْرٍ حلفاء لقريشٍ، فلم يلزم ما ذكرتموه من قتال خالدٍ لمن قاتله، ولا تجب الدية في مثل هؤلاء.

---

[1] أخرجه البخاري عن سالمٍ عن أبيه، كتاب المغازي، باب بعث النبيِّ ﷺ خالد بن الوليد إلى بني خزيمة، برقم: (4339) (160/5)، وفي: كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد، برقم: (7189) (73/9).

[2] ساقط من الأصل، والمثبت من السياق.

[3] **وَدَاهُ**: أَي أعطى دِيَته. **ينظر**: معجم متن اللغة، (731/5).

[4] **نُفَاثَةُ**: بَطْنٌ من كِنانة، وهم: بنو نفاثة بن عدي بن الدّئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. **ينظر**: اللباب في تهذيب الأنساب، (319/3)؛ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: لعمر رضا كحالة (ت1408هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1414هـ-1994م، (1189/3).

وأيضًا فإنَّ خالدًا اعتذر منه إلى النَّبيِّ ﷺ وقال: «إنَّهم بدؤوني بالقتال»، فلو كان دخلها عَنوةً من غير صلحٍ؛ لم يحتج خالدٌ إلى هذا الاعتذار؛ لأنَّهم وإن لم يبدؤوه بالقتال، جاز له أن يقاتلهم ويقتلهم، فدلَّ ذلك على ما ذكرناه.

قيل: أمَّا الفصل الأول فقد اتَّفقنا أنَّ خالدًا قاتل وقتل في نفس دخوله واد سُحَيْم[1] أنَّ هذا كان لغير أهل مكَّة، والظاهر أنَّ القتال وقع بمكَّة، ومن هو بمكَّة فهو منها حتَّى يعلم أنَّه من غيرها، فحملنا له على أنَّها عنوةً وأنَّ قتالنا له وقع لجميعهم على ما يوجبه الظاهر (*3127*/أ) أولى.

وأمَّا الفصل الثاني وإنكار النَّبيِّ ﷺ ذلك فهو خلاف الفصل الأول؛ لأنَّه إذا قتل على زعمكم من ليس من أهل عقد الصُّلح فلا يُنكر عليه.

قلنا: إنَّما أنكر عليه؛ لأنَّه قد منَّ عليهم وعفا عنهم فظنَّ أنَّ خالدًا قتلهم مع هذه الحال، فلمَّا قال له: «إنَّهم بدؤوني بالقتال»، زال النَّكير عليه.

وحجَّتنا من هذا أنَّ القوم كانوا مقيمين على القتال فقاتلوا خالدًا، ولو كان لهم عقد صلحٍ؛ لم يذهب عنهم، ولعلموه ولم يبدؤوا بالقتال، وكان خالدٌ يقول لهم: أليس نحن على صلحٍ فلم تقاتلون؟ فلمَّا لم يكن شيءٌ من هذا؛ دلَّ على العنوة.

فإن قيل: فإنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ[2] كان مستجاب الدَّعوة، فدعا فقال: «اللَّهمَّ إن كان يريد أن يكون بين النَّبيِّ ﷺ وبين قريشٍ قتالٌ؛ فانعني إلى ذلك الوقت، فمات قبله»[1]، فعُلِم أنَّه لم يكن بينهم قتالٌ.

---

[1] **سُحَيْمٌ**: موضعٌ في بلاد هذيل. **ينظر**: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (697/2).

[2] **سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ**: هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأوسي الأنصاري، صحابي من الأبطال، رمي بسهمٍ يوم الخندق فمات من أثر جرحه سنة: 5هـ وقال فيه النَّبيُّ ﷺ: (اهتز عرش الرحمن لموت معاذ). **ينظر**: الأعلام، (88/3).

وُرِوِيَ أَنَّ بُجَيْرَ بن زُهَيْرِ بن أبي سُلْمَى[2] قال يوم فتح مكَّة:

فأَعْطَيْنَا رَسُولَ الله مِنَّا مَوَاثِيقاً عَلَى حُسْنِ التَّصَافِي[3]

فَأَعْطَوْنَا المِقَادَةَ[4] حين قُلْنَا تعالوا بارِزُونا للمَصَافِي[5]

فأخبر أنَّهم لانوا وأعطوا المقادة وتركوا القتال حين دعوهم إلى البراز، فدلَّ على أنَّه لم يكن هناك قتالٌ.

قيل: أمَّا قولكم: «إنَّ معاذًا كان مستجاب الدَّعوة؛ فإنَّه قال: إن كان يريد أن يكون بينهم قتالٌ»، وليس العنوة لا بدَّ فيها من قتالٍ، ولكن يدخلها على فِرارٍ من أهلها، وفزعهم من القتال، وشدَّة خوفهم منه، ودخولهم بيوتهم، وهذا لا ينفي دخولها عنوةً مع عجزهم عن قتاله، وعلى أنَّ هذا لا يثبت.

ثمَّ لا يُقطَع على أنَّ سعد بن معاذ يُجابُ في كلِّ شيءٍ إلى أن يموت، فإنَّ هذه صفة الأنبياء الذين دعاؤهم (*3127*/ب) مقرونٌ بالإجابة.

وعلى أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد قاتل بني قريظة بعد هذا القول، فلا معنى له.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة، كتاب المغازي، باب مرجع النَّبيِّ ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته لهم، برقم: (4122) (112/5)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكمٍ عدلٍ أهلٍ للحكم، برقم: (1769) (1390/3).

[2] **بُجَيْرُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى**: هو بجير بن زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح بن قرط بن الحارث بن مازن بن خلاوة بن ثعلبة، أسلم قبل أخيه كعب. **ينظر**: أسد الغابة، (351/1).

[3] **التَصَافِي**: تصافَوا: أي تخالصوا. **ينظر**: شمس العلوم، (3779/6).

[4] **المَقَادَة**: يُقال: أعطاه مقادته: أي انقاد له. **ينظر**: المعجم الوسيط، (765/2).

[5] **ينظر**: السيرة النبوية لابن هشام، (426/2)

وأمَّا قصَّة بن زهير؛ فإنَّ قوله: "فأعطينا رسول الله مواثيقاً"، يدلُّ على أنَّه مسلمٌ. وقوله: فأعطونا المقادة؛ أي: انقادوا لنا خاضعين فزعين من القتال، عاجزين عنه، وهذا لا ينفي العنوة. وبالله التوفيق.

مسألة –15–

| عَقْرُ دوابِّ الكفَّار |

إذا غنم المسلمون مواشي الكفَّار ودوابِّهم، وخافوا من كَرَّةِ[1] عدوِّهم وأخْذِها من أيديهم؛ فإنَّها تُعَرْقَبُ وتُعْقَرُ[2] حتَّى لا ينتفعوا بها، وكذلك [إن لم نتمكَّن من أخذها منهم][3].[4]

وبه قال أبو حنيفة[5].

وقال الشافعي[6]: لا يحلُّ قتلها ولا عقرها، ولكن تخلى[7].

والدليل لقولنا: أنَّ الدواب من أكثر ما يتقوَّون به على المسلمين، فيجوز إتلافها عليهم؛ لأنَّ فيها قوَّتهم لو أبقيناها.

وأيضًا فلا خلاف بيننا أنَّ المشرك لو كان راكبًا؛ لجاز لنا أن نعرقب ما تحته ونقتلَه ليُتَوَصَّل بذلك إلى قتله هو، فكذلك إذا لم يكن راكبًا، فكذلك ما فيه ضعفهم وتوهينهم، وما يؤدِّي إلى تلفهم بمنزلةٍ واحدةٍ؛ ألا ترى أنَّ قطع أشجارهم، وإتلاف زروعهم وثمارهم يجوز؛ لأنَّ في إتلافها

---

[1] **الكَرَّةُ**: الحَملة في الحرب. **ينظر**: تاج العروس، مادة: كرر (30/14).

[2] **العَقْرُ**: الجرح، والعَقْرُ لا يكون إلّا في القَوائِم. وقد عَقَره، إذا قَطَع قائِمَةً من قَوائِمه. **ينظر**: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، مادة: عقر (477/2)؛ القاموس الفقهي، (257/1).

[3] في الأصل: إن لم يتمكن من أخذها منهم العدو، والمثبت من عيون المجالس.

[4] **ينظر**: شرح مختصر خليل، للخرشي، (118/3)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (181/2).

[5] الصَّواب في مذهب أبي حنيفة أنَّها لا تُعْقَر ولا تعرقب لأنها مُثْلَةٌ، خلافاً لما ذكره المصنِّف. **ينظر**: المبسوط، (28/10)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (250/3)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (641/1).

[6] وهذا هو مذهب الحنابلة أيضًا. **ينظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد، (136/4).

[7] **ينظر**: الأم، (274/4).

ضعفهم وما يؤدِّي إلى تلفهم، وأشجارهم أيضًا أعيانٌ ناميةٌ يتقوَّون بها، فكذلك خيلهم ومواشيهم وإن كانت أعيانًا ناميةً؛ لأنَّهم يتقوَّون بها[1].

فإن قيل: فيجب أن يُتْلَف عليهم بالذبح.

قيل: لا يبطل منافعهم بها؛ لأنَّهم يأكلون ذبائحنا ويجوز عندنا أكل لحوم الخيل وعندهم، وإن كنَّا نحن نكرهه[2]، فتلفها عليهم بالقتل أو تُعْقَر وتُعَرْقَب حتَّى لا ينتفعوا بها؛ أولى.

على أنَّ مالكًا قد قال في موضعٍ: تُعَرْقَب أو تُذْبَح[3]، والصَّحيح أنَّها لا تُذْبَح[4].

---

[1] **ينظر**: المدونة، (500/1).

[2] **ينظر**: التفريع، (406/1)؛ الإشراف، (921/2)؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: لمحمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، (285/1).

[3] قال المصريون من أصحاب مالك تعرقب أو تذبح أو يجهز عليها، وقال المدنيون يجهز عليها وكرهوا أن تعرقب أو تذبح. **ينظر**: النوادر والزيادات، (64/3)؛ الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451 ه)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م، (207/6)؛ روضة المستبين، (596/1)؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت776هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، (437/3)؛ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزَّرْقاني المصري (ت1099هـ)، ضبطه وصحَّحه وخرَّج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م، (206/3)؛ الفتح الربَّاني فيما ذهل عنه الزَّرقاني: لمحمد بن الحسن بن مسعود البنَّاني (ت1194هـ)، ضبطه وصحَّحه وخرَّج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م، (206/3).

[4] ما رجَّحه المصنِّف هو قول سحنون وابن عبد الحكم. **ينظر**: التبصرة، (1435/3).

فإن قيل: فقد رُوِي: «**أنَّ النَّبيَّ عليه** (*3128*/أ) **السَّلام نهى عن قتل الحيوان إلَّا لِمَأْكَلَةٍ**»[1]، وهذا قتلٌ لغير مأكلةٍ.

قيل: هو عامٌّ إلَّا أن يكون فيه توهينٌ وضعفٌ للمشركين، بدلالة جواز قتله إذا كان تحتهم.

فإن قيل: فقد «**نهى عن تعذيب الحيوان**»[2]، و «**نهى عن قتل الحيوان صبرًا**»[3].

قيل: هذا أيضًا عمومٌ يخُّص بالدلالة، وقد ذكرناها، فجاز قتلها كما لو كانوا ركَّابًا لها.

ويجوز أن نحرز منه قياسًا فنقول: هو حيوانٌ يَتَقوَّى به المحارب لخلاص نفسه، لا يُقدَر على أخذه، فجاز قتله كما لو كان تحته.

أو نقول: هو من خيل المشركين المحاربين لا يُتَمكَّن من أخذه، وفي قتله نكايةٌ لهم، فجاز قتله، أصله إذا كان ركَّابًا لها.

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ موقوفا على أبي بكر: كتاب الجهاد، باب النَّهي عن قتل النِّساء والولدان في الغزو، برقم: (1292) (577/1)/ قال الصنعاني: رواه مالكٌ في الموطأ وهو مرسلٌ لأنَّ يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكرٍ. **ينظر**: فتح الغفَّار الجامع لأحكام سنَّة نبيِّنا المختار، (1778/4).

وقال ابن الملقِّن في البدر المنير (171/6-172): "هَذَا الحَدِيث أقرب مَا رَأَيْت فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي «مراسيله» من حَدِيث عَمْرو بن الْحَارِث، عَن عُثْمَان بن عبد الرَّحْمَن، عَن الْقَاسِم مولَى عبد الرَّحْمَن قَالَ: قَالَ رَسُول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم -: «لَا تحرقنَّ نَخْلَة. .» إِلَى أَن قَالَ: «وَلَا تقتل بَهِيمَة لَيست لَك بهَا حَاجَة»".

[2] لم أجده بهذا اللفظ، وقد قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (84/2): "حديث نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان لم أجده هكذا"؛ وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد الله بن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». **ينظر**: صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم: (2365) (112/3)؛ صحيح مسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، برقم: (2242) (1760/4).

[3] أخرجه البخاري عن جابر: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المُثْلَةِ والمَصْبُورَةِ والمجَثَّمَةِ، رقم: (5514) (94/7) بلفظ: "نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ"؛ ومسلم عن ابن عمر: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النَّهي عن صبر البهائم، برقم: (1957) ورقم: (1958) (1550/3).

فإن قيل: كلُّ حيوانٍ لا يجوز قتله إذا لم يُخَف من أهل الحرب؛ لم يجز قتله إذا خيف من أهل الحرب، دليله أطفال المشركين وذراريهم.

قيل: المعنى في أطفالهم أنَّه لا يتقوَّون به للحرب ولا لخلاص نفوسهم، وقد ذكرنا قياسًا يعارض هذا ويرجِّحه، بأننَّا نعلم أنهَّم يتقوَّون بالخيل وتقوى بها شوكتهم، ويتوصَّلون بها إلى خلاص نفوسهم في الحرب، ويدركون بها ما هو غايةٌ في الضرر بالمسلمين، فهي أبلغ من الشجر.

فإن قيل: فإنَّ في قتل أطفالهم إضرارًا بهم، وكسر شوكتهم، ومنع نفوسهم، ومع هذا فلا يجوز قتلهم.

قيل: ليس في أطفالهم تقوية لشوكتهم على القتال في الحال؛ ألا ترى أنَّه يجوز قتل الخيل إذا كانوا ركَّابًا لها في الحرب، ولا يجوز قتل أطفالهم وإن كانوا معهم في الحرب؛ لأنَّه لا ضرر على المسلمين منهم في الحال، ولا تقوية لهم بهم، بل قوَّتهم في الحرب بالخيل، وضررهم على المسلمين بها أمرٌ لا يخفى، وكون الأطفال معهم يشغل قلوبهم، ويضعفها خوفًا عليهم، فجاز قتل دوابِّهم كما يجوز قتلهم في نفوسهم، ولم يجز قتل (*3128/ب*) أطفالهم، فكذلك لا يجوز قتل خيلهم وإن لم يكونوا[1].

وأيضًا: فإنَّ الله تعالى قد مدح من فعل ذلك وذكر أجرهم عليه فقال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌ﴾[2].

فهو عامٌّ في جميع ما ينالونه، ولما كانت نفوسهم وأموالهم سواء في استحلالنا إيَّاهم، ثمَّ جاز قتل نفوسهم إذا لم يتمكَّن من أسرهم؛ كذلك يجوز إتلاف أموالهم التِّي يتقوَّون بها.

---

[1] أي لم يكونوا راكبين لها.

[2] سورة التوبة، من الآية: (120).

مسألة –16–

| أمان العبد |

قال القاضي رحمه الله: لم أجد لمالك نصًّا في أمان[1] العبد إذا أعطى الأمان لمشركٍ، ولكن قد قال: «وأمان المرأة جائزٌ، وكذلك الصَّبيُّ إن عقل الأمان»[2].

وكذلك عندي: يجوز أمان العبد[3]،[4] لأنَّه احتجَّ بقول النبيِّ ﷺ: «**يُجِيرُ على المسلمين أدناهم**»[5].

والعبد من أدنانا للرقِّ الذي فيه.

وقال ابن القاسم[1]: لم يجعل ذلك أمرًا يكون بيد أدناهم، لا مدخل للإمام فيه، ولكن الإمام ينظر فيما فعل بالاجتهاد[2].

---

[1] **الأَمَانُ**: رَفْعُ اسْتِبَاحَةِ دَمِ الْحَرْبِيِّ وَرِقِّهِ وَمَالِهِ حِينَ قِتَالِهِ أَوْ الْعَزْمِ عَلَيْهِ مَعَ اسْتِقْرَارِهِ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ مُدَّةً مَا. **ينظر**: شرح حدود ابن عرفة، (143/1).

[2] **ينظر**: المدونة، (525/1)؛ التهذيب في اختصار المدونة، (72/2)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، (469/1).

[3] وهو قول ابن القاسم، وهو المشهور في المذهب. **ينظر**: النوادر والزيادات، (80/3)؛ التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (508/2–509)؛ الذخيرة، (445/3)؛ لباب اللباب في بيان ما تضمَّنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي (ت 736هـ)، الطبعة الأولى، 1424هـ–2003م، (89/1)؛ مدوَّنة الفقه المالكي وأدلَّته: للصَّادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ–2008م، (527/2).

[4] ومذهب أحمد أنَّ الأمان يصحُّ من كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ مُختارٍ، ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا كان أو عبدًا. **ينظر**: المغني، (241/9).

[5] أخرجه ابن ماجة في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، برقم: (2685) (895/2)؛ وصحَّحه الألباني. **ينظر**: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (770/6).

وقال الشافعي: يجوز أمان العبد، ولا يجوز أمان الصَّبيِّ؛ لأنَّه ممَّن لا يصحُّ عقوده، فإن فعل؛ ردَّ المشرك إلى مأمنه، ولا يَخْفِرُ[3] أمانه؛ لأنَّه دخل على أمانٍ[4].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أمان العبد إلَّا أن يكون سيِّده قد أذن له في القتال[5].

والدليل على جواز أمان العبد والصَّبيِّ إذا عقل الأمان، ما رُوِي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**المسلمون تتكافأ[6] دماؤهم، ويسعى بذمَّتهم أدناهم**»[7].

والعبد والصَّبيُّ من أدناهم.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو[8] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يُجِيرُ[9] على المسلمين أدناهم، ويردُّ عليهم أقصاهم**»[10].

---

[1] **ابن القَاسِم**: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيهٌ، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. له المدونة، توفي سنة: 191هـ. **ينظر**: الأعلام: (323/3).

[2] **ينظر**: المدونة، (525/1).

[3] **يَخْفِر**: الإخْفَار: نقض العهد. **ينظر**: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (256/1).

[4] **ينظر**: الأم، (370/7)؛ الحاوي الكبير، (145/13).

[5] **ينظر**: المبسوط، (26/10)؛ تحفة الفقهاء، (296/3).

[6] **التَّكَافُؤ**: التَّسَاوِي، أَي تتساوى فِي الْقصاص والديات. **ينظر**: الفائق في غريب الحديث والأثر، (265/3).

[7] أخرجه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: أول كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، برقم: (2751) (379/4)؛ وابن ماجة: كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم: (2685) (895/2)؛ وصحَّحه الألباني. **ينظر**: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (265/7).

[8] **عبد الله بن عمرو**: هو عبد الله بن عمرو بن العاص، صحابيٌّ من النُّسَّاك، كان يكتب في الجاهلية ويحسن السريانية، وأسلم قبل أبيه، وأذن له النَّبيُّ ﷺ أن يكتب ما يسمعه منه، له 700 حديثاً في كتب السُّنَّة، توفِّي سنة: 65هـ. **ينظر**: الأعلام، (111/4).

[9] **يُجِيرُ**: الجار الذي يُجير غيره، أي: يُؤْمنه ممَّا يخاف. **ينظر**: المصباح المنير، (114/1).

[10] سبق تخريجه ص (302).

وهذا الخبر أجود من الأول، (*3129*/أ) فهو عمومٌ في إجازة العبد، سواء أذن له سيِّده في القتال أم لا، وكذلك في الصَّبيِّ.

وقد رُوِي عن عمر بن الخطاب –رحمه الله– أنَّه قال: «العبد المسلم رجلٌ من المسلمين، ذمَّته ذمَّتهم»[1]، فهو مساوٍ لهم في كلِّ شيءٍ إلَّا أن تقوم دلالةٌ، فهو يجير كما يجيرون.

وأيضًا فإنَّه مسلمٌ بفعل الأمان؛ فصحَّ أمانه كالحرِّ، ولا كلُّ من صحَّ أمانه إذا أذن له في القتال؛ يصحُّ أمانه وإن لم يؤذن له، دليله الأجير الحرِّ.

فإن قيل: فإنَّ العبد مملوك الرقبة عقودُه لا تصحُّ إلَّا بإذن مولاه، فإذا أذن له في القتال؛ فقد أذن له في عقد ما يتعلَّق بالقتال وتركه.

قيل: لم يُجْعَل الأمان إلَّا لحرمة الإسلام، فهو كالموت المتطوَّع بها، لا يُحْتَاج فيها إلى إذن أحدٍ، إذ لم يكن فيها ضررٌ على المولى؛ ألا ترى أنَّ العبد لو أمر بمعروفٍ أو نهى عن منكرٍ، وأحيا نفسًا من القتل بأن دفع عن مسلمٍ أو ذميٍ؛ لم يحتج فيه إلى إذن السيِّد، كذلك إذا أمَّن مشركًا وأحيا نفسه؛ لم يحتج إلى إذن سيِّده فيه كالحرِّ المؤاجر، وكالمرأة ذات الزوج.

وكذلك الصبيُّ إذا عقل الأمان لا يحتاج إلى إذن وليِّه في إعطاء الأمان، ولا هذا من العقود التِّي عليه فيها ضررٌ، وإنَّما هذا ممَّا قد اختصَّ به من له حرمة الإسلام، فجعل لأدناهم كما جعل لأعلاهم[2].

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، باب ، برقم: (33393) (510/6) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب أَمَانِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، برقم: (16816) (336/8)؛ وابن كثير في مسند الفاروق. **ينظر**: مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774 هـ)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم، مصر، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، برقم: (89) (58/1).

[2] **ينظر**: التهذيب في اختصار المدونة، (72/2)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، (171/3)؛ الثمر الداني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (415/1).

وعلى أنَّ العبد والصبيَّ في هذا أحسن حالاً من المرأة؛ لأنَّها ليست من جنس من يقاتل على وجهٍ، وقد جاز أن تعطي الأمان[1]، فكذلك العبد والصبيُّ.

فإن قيل: فإنَّ قوله ﷺ : «**تتكافأ دماؤهم**»،[2] والعبد ليس يكافئ دمه دم الحرِّ.

قيل: عندكم أنَّ الحرَّ يقتل بالعبد، ودم العبد يكافئ دم عبدٍ مثله.

فإن قيل: (*3129*/ب) أولى المرأة، بالخبر.

قيل: ليست المرأة من أدنانا؛ لأنَّها في القصاص والحدود مثل الرجل.

وأيضًا فإنَّه قال: «يسعى» وهو لفظ مذكر، ومعه عبده فأمَّن عبده مشركًا، فقيل لأبي موسى فقال: لا أرى له شيئًا حتَّى أسأل عمر، فسأله فقال عمر: «أمان العبد أمانٌ»[3].

ولم يقل: إذا أذن له سيِّده، ولم يخالف.

وقول الشافعي: إنَّ الصَّبيَّ لا تصحُّ عقوده؛ فإنَّنا نقول: أمانه تطوُّعٌ، وهو ممَّن يصحُّ منه التطوُّع، ويُفرَض له سهمه إذا قاتل، وبالله التوفيق.

---

[1] **ينظر**: تفسير الموطأ، (198/1).

[2] سبق تخريجه ص (303).

[3] أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه، كتاب الجهاد، باب الجوار وجوار العبد والمرأة، برقم: (10161) (514/4).

مسألة –17–

| حكم أُسارى الكفَّار |

ويجوز للإمام أن يَمُنَّ على الأسارى الذين في يده من الكفَّار، فيطلقهم بغير شيءٍ، وله أن يفادي بهم على مالٍ، وعلى من في أيديهم من المسلمين[1].

فأمَّا قتلهم واسترقاقهم وإطلاقهم على أداء الجِزْيَةِ ويكونوا أحرارًا؛ فلا أعلم فيه خلافاً.

والخلاف في المنِّ[2] والفِدَاء[3].

فقال الشافعي والأوزاعي وأحمد وأبو ثورٍ مثل قولنا: أنَّه يجوز[4].

وقال أبو يوسف ومحمد: هو بالخيار بين القتل، والاِسْتِرْقَاقِ[5]، والمفاداة بالمسلمين وبالأموال، وليس له أن يمنَّ.

وقال أبو حنيفة: ليس له المفَادَاةُ ولا المنُّ[6].

فهو أعمُّ خلافًا، والكلام معه يشتمل على غيره ممَّن خالف.

والدليل لقولنا: الكتاب والسنَّة.

---

[1] **ينظر**: الكافي في فقه أهل المدينة، (467/1)؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (561/2).

[2] **المَنُّ**: أن يترك الأ ميرُ الأسيرَ الكافرَ من غير أن يأخذ منه شيئاً. **ينظر**: التعريفات الفقهية، (217/1).

[3] **الفِدَاءُ**: أن يترك الأميرُ الأسيرَ الكافرَ ويأخذ مالًا أو أسيرًا مسلمًا في مقابلته. **ينظر**: التعريفات، (165/1).

[4] **ينظر**: المهذب في فقه الإمام الشافعي، (281/3)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، (151/12)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (114/10)..

[5] **الاِسْتِرْقَاقُ**: اتِّخاذُ الأسير رقيقًا. **ينظر**: المطلع على ألفظ المقنع، (250/1).

[6] **ينظر**: المبسوط، (138/10)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (120/7)؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، (384/2).

فأمَّا الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[1].

فأمر تعالى بضرب الرِّقاب، حتَّى إذا أثخنَّاهم شددنا الوثاق، وهذا عند أسرهم، ثمَّ خيَّرنا في المنِّ عليهم أو الفداء، وهذا نصٌّ في جواز المنِّ والفداء.

فإن قيل: فإنَّ هذه الآية منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾[2] في سورة براءة، وهي من آخر ما أنزل من السور، وقوله: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ (3130/أ) كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[3] في سورة محمد ﷺ، والمتأخِّر ينسخ المتقدِّم.

والوجه الآخر: ما رُوِيَ عن ابن عباس[4] أنَّه قال: قوله: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾[5] منسوخةٌ بقوله ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[6].

قيل: قولكم: «إنَّ قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾[7] متأخِّرٌ»، عنه جوابان:

---

[1] سورة محمد، من الآية: (4).

[2] سورة التوبة، من الآية: (5).

[3] سورة محمد، من الآية: (4).

[4] أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه، برقم: (9404) (210/5)، ونقل القول بالنَّسخ عن الضَّحَّاك والسُّدِّي في مصنَّفه، برقم: (9405) (211/5).

[5] سورة محمد، من الآية: (4).

[6] سورة التوبة، من الآية: (5).

[7] سورة التوبة، من الآية: (5).

أحدهما: أنَّنا لا نسلِّم ذلك، وذلك أنَّه لا خلاف بين أهل العلم أنَّ رسول الله ﷺ بعث عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ[1] سنة ثمانٍ للحجِّ بالنَّاس[2]، وبَعَثَ أبا بكرٍ سنة تسعٍ ليحجَّ بالنَّاس، ثمَّ أردفه بعليٍ – رضي الله عنهما– ومعه سورة براءة ليقرأها على النَّاس في الموسم[3]، ونحن نعلم لا محالة أنَّ رسول الله ﷺ كان الوحي ينزل عليه إلى أن مات، فإذا كان الوحي ينزل عليه بالقرآن في سنة عشرٍ وتمامها إلى أن قُبِض ﷺ ، وكانت سورة براءة قد نزلت عليه؛ لأنَّه ﷺ حجَّ سنة عشرٍ، فلمَّا رجع من حجِّه خرج إلى تبوك ثمَّ رجع ومات ﷺ ، فإذا كان القرآن ينزل عليه في تمام سنة عشرٍ؛ فيجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾[4] متأخِّرٌ أُنْزِل في سنة عشرٍ أو في آخر سنة تسعٍ، فإذا جاز ذلك ولم نعلم حقيقته؛ لم نحمله على النَّسخ.

والجواب الثاني: أنَّنا لو سلَّمنا أنَّها متأخِّرةٌ عمَّا ذكرناه، لم يجُز أن تكون منسوخةً من ثلاثة أوجهٍ.

أحدها: أنَّ النَّسخ إنَّما يُصَار إليه مع تنافي الاستعمال، وهو ها هنا ممكنٌ.

---

[1] **عَتَّابُ بنُ أَسِيدٍ:** هو عتَّاب بن أَسِيد بن أبي العيص بن أمية ابن عبد شمس، أبو عبد الرحمن، قرشيٌّ مكِّيٌّ، من الصحابة. أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النَّبيُّ ﷺ عليها عند مخرجه إلى حنين. وأقرَّه أبو بكرٍ، فاستمر فيها إلى أن مات، يوم مات أبو بكرٍ. **ينظر:** أسد الغابة، (549/3)؛ الأعلام، (199/4).

[2] **ينظر:** التاريخ الصَّغير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، (33/1)؛ إنارة الدجى في مغازي خير الورى ﷺ : حسن بن محمد المشاط المالكي (ت 1399هـ)، قدَّم له بدراسة: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الثانية، 1426هـ-2006م، (766/1).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب تفسير القرآن، باب قَوْلِهِ: (فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الكَافِرِينَ)، برقم: (4655) (64/6)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الحج، بَابُ لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَبَيَانُ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، برقم: (1347) (982/2).

[4] سورة محمد، من الآية: (4).

والثاني: هو أنَّ حكم الأسير واحدٌ؛ لأنَّه قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ ﴾[1]، والله تعالى لم يأمر بمجرَّد القتل، وإنَّما أمر بالقتل والأخذ والحصر؛ والأخذُ هو الأسر، كما أنَّه تعالى أمر بضرب (*3130*/ب) رقابهم وأسرهم، ثمَّ بيَّن حكم المأخوذ والمأسور بقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[2]، وإنَّما كان يكون الأمر كما قالوا أن لو قال تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[3] ثمَّ سكت عن الباقي، ولم يقل: ﴿ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ ﴾.

والجواب الثالث وهو أشدُّها: هو أنَّ النَّسخ إنَّما يجوز في شيءٍ يُتَوَّهم دوامه[ ][4] مثل أن يكون الأمر مطلقًا كقوله: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[5].

فأمَّا إذا كان الأمر محدودًا بحدٍّ، ومعلَّقًا بشرطٍ إلى نهايةٍ؛ لم يصحَّ النَّسخ فيه؛ لأنَّه يكون بَدَاءً، والبَدَاءُ[6] على الله تعالى لا يجوز[1].

---

[1] سورة التوبة، من الآية: (5).

[2] سورة محمد، من الآية: (4).

[3] سورة التوبة، من الآية: (5).

[4] كلمة غير واضحة.

[5] سورة التوبة، من الآية: (5).

[6] **البَدَاءُ**: مصطلحٌ وعقيدةٌ شيعيةٌ باطلةٌ، استمدها الشيعة من اليهود، والبَدَاءُ له معانٍ: البداء في العلم؛ وهو أن يظهر له خلاف ما علم. والبداء في الإرادة؛ وهو أن يظهر له صوابٌ على خلاف ما أراد وحكم. والبداء في الأمر؛ وهو أن يأمر بشيءٍ، ثمَّ يأمر بشيءٍ آخر بعده بخلاف الأول، وهو النَّسخ. والبَدَاءُ بالمعنيين الأوليين لا تجوز نسبته إلى الله ــ عز وجل ــ لأنَّ ذلك يستلزم سبق الجهل، وحدوث العلم لله ــ عز وجل ــ وهذا من أعظم الكفر. وإطلاقه على الله سبحانه وتعالى، من أفانين أهل البدع. وهو من أُصول الشيعة الرافضة. **ينظر**: الملل والنِّحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني(ت548)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1404هـ، (146/1)؛ الاعْتِصَام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، (354/3)؛ معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ: بكر بن عبد الله أبو زيد (1429هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، 1417هـ-1996 م، (175/1)؛ مصطلحات

والمنُّ والفداء محدودان بحدٍّ ونهايةٍ إلى أن تضع الحرب أوزارها، قال ابن جريرٍ[2]: قال مجاهد[3]: معنى قوله: ﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾[4]، أي: تصير الملل كلُّها ملةً واحدةً؛ ملَّة الإسلام، وهو أن ينزل عيسى بن مريم عليه السَّلام[5].

في كتب العقائد: لمحمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، درا بن خزيمة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ-2006م، (261/1).

[1] **ينظر:** أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت388هـ)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، مكة، السعودية، الطبعة الأولى، 1409هـ-1988م، (1569/3)؛ نهاية الإقدام في علم الكلام: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت 548 هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، (278/1)؛ مَطالِع الأنوار على صِحَاح الآثارِ في فتحِ ما استُغلِقَ من كتاب الموطَّأ والبخاريِّ ومسلمٍ وإيضاحِ مُبهمِ لغاتِها وبيانِ المختلفِ من أسماء رواتِها وتمييزِ مُشكَلِها وتقييدِ مهمَلِها: لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي الوهراني ابن قُرْقُول(ت 569هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م، (460/1).

[2] **ابن جَرِيرٍ:** محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفِّي بها. وعُرِض عليه القضاء فامتنع. له (جامع البيان في تفسير القرآن) يعرف بتفسير الطبري، يدل على علم غزير وتحقيق. توفِّي 310هـ. **ينظر:** الأعلام، (69/6)؛ معجم حُفَّاظ القرآن عبر التاريخ: لمحمد محمد محمد سالم محيسن (ت 1422هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1412هـ-1992م، (143/1-153)؛ معجم المفسِّرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1409هـ-1988م، (508/2).

[3] **مُجَاهِد:** هو مجاهد بن جبر، أبو الحجَّاج المكيُّ، مولى بني مخزوم: تابعيٌّ، مفسِّرٌ من أهل مكة. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه بضعاً وعشرين ختمةً، ويقال: أنَّه مات وهو ساجدٌ. توفِّي سنة 104هـ. **ينظر:** غايةُ النِّهاية في طبقات القرَّاء: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت 833هـ)، عني بنشره: ج. برجستراسر، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، 1351هـ-1932م، (41/2)؛ طبقات المفسِّرين للداوودي: لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي المالكي (ت945هـ)، راجع النُّسخة وضبط أعلامها: لجنةٌ من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م، (305/2)؛ طبقات المفسِّرين: لأحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (توفي قبل 11هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م، (11/2)

[4] سورة محمد، من الآية: (4).

[5] **ينظر:** تفسير الطبري، (188/21).

وقد حكى غيره أنَّه قال: معنى قوله: ﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾[1]، أي: حتَّى لا يبقى مشركٌ[2]، قال: والحرب هو عبارةٌ عن الشِّرك.

وما فسَّر أحدٌ غير هذين التفسيرين، فإذا كان كذلك؛ سقط ما ذكروه من هذا الوجه.

وأمَّا قولهم: "إنَّ ابن عباس رحمه الله ذكر أنَّ هذه الآية منسوخةٌ بقوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ ﴾"[3]؛ فإنَّنا نقول: قد رُوِيَ عنه أنَّه قال: قوله: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[4] إلى آخرها غير منسوخٍ[5].

ورُوِيَ عن ابن عمر مثل هذا، وذلك أنَّه رُوِيَ: أنَّ الحجَّاج بْنَ يُوسُفَ[6] أسر قومًا من الكفَّار وقتلهم، فقال ابن عمر: وهذا أمر ربُّنا، قال الله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[7]. [8]

وهذا منه يدلُّ على أنَّها غير منسوخةٍ، وأنَّ المنَّ والفداء ثابتان.

فإذا كان كذلك مقال الصَّحابي لا تكون حجَّةً على صحابيٍ آخر، فكيف وقد رُوِيَ عن ابن عباس أنَّها غير منسوخةٍ، فينبغي أن نرجِّح هذا (*3131*/أ) القول لثبوت الحكم لما ذكرناه في ذلك.

---

[1] سورة محمد، من الآية: (4).

[2] نقله ابن جرير الطبري عن قتادة. **ينظر**: تفسير الطبري، (188/21).

[3] سورة التوبة، من الآية: (5).

[4] سورة محمد، من الآية: (4).

[5] أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه عن ابن عباس، برقم: (9404) (210/5).

[6] **الحجَّاج بْنُ يُوسُف**: هو أبو محمَّد الحجَّاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، قائدٌ، داهيةٌ، سفَّاكٌ، خطيبٌ، ولَّاه عبد الملك بن مروان مكة والمدينة والطائف والعراق، توفِّي سنة: 95هـ. **ينظر**: الأعلام، (168/2).

[7] سورة محمد، من الآية: (4).

[8] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه عن الحسن، باب من كان لا يقتل الأسير وكره ذلك، برقم: (33271) (498/6).

والدَّليل لنا من طريق الأثر؛ حديث أبي عَزَّةَ الجُمَحِي[1]، وذلك أنَّه رُوِي أنَّ أبا عزَّة الجُمَحِيَ وقع في الأسر بِبَدرٍ، فأراد ﷺ قتله فقال: لا تقتلني فإنِّي ذو عيلةٍ، فأطلقه على أن لا يرجع إلى القتال، فلمَّا رجع إلى مكة قال: سخرت بمحمدٍ، ورجع إلى القتال. فأُخذ بدعاء النَّبيِّ ﷺ بأن لا يفلت، فلم يفلت ووقع، فلمَّا أراد ﷺ قتله قال: لا تقتلني فإنِّي ذو عيلةٍ، فقال ﷺ : «**لا يُلْسَعُ[2] المؤمن من جُحْرٍ[3] مرَّتين، أخلِّيك لتأتي نادي قريشٍ وتقول: سَخِرْتُ بمحمدٍ، و قتله بيده**»[4].

فالدلالة منه أنَّه ﷺ أطلقه في المرَّة الأولى، ومنَّ عليه بغير شيءٍ.

وقد روى الزُهْرِيُّ، عن مُحَمَدِ بْنِ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ[5]، عن أبيه جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[6] أنَّ رسول الله ﷺ قال في أُسَارَى بدر: «**لو كان مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حيًّا فكلَّمَنِي في هؤلاء؛ لأطلقتهم**»[7].

---

[1] **أَبُو عَزَّةَ الجُمَحِيُّ**: هو عمرو بن عبد الله بن عثمان الجمحيّ، شاعرٌ جاهليٌّ من أهل مكة، أدرك الإسلام، وأُسِرَ على الشرك يوم بدرٍ، فمنَّ عليه النَّبيُّ ﷺ على أن لا يظاهر عليه أَحَدًا، فلمَّا كان يوم أُحُدٍ نظم شعرًا يحرِّض به على قتال المسلمين، فأسره المسلمون وضربوا عنقه سنة: 3هـ. **ينظر**: الأعلام، (81/5).

[2] **لَسَعَ**: لَسَعَتِ الحَيَّةُ والعَقْرَبُ ، أيْ: لَدَغَتْ، واللَّسْعُ لِذَواتِ الإبَرِ مِنَ العَقَارِبِ والزَّنَابِيرِ، وأمّا الحَيّاتُ فإنَّها تَنْهَشُ وتَعَضُّ، ويُقَالُ اللَّسْعُ لكُلِّ مَا ضَرَبَ بمُؤَخَّرِهِ، واللَّدْغُ بالفَمِ. **ينظر**: تاج العروس، مادة: (لسع) (146/22-147).

[3] **الجُحْرُ**: ثقب الحيَّةِ. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر، (248/4).

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن سعيد بن المسيِّب، كتاب السِّيَر، باب ما يفعله بالرِّجال البالغين منهم، برقم: (18029) (111/9)؛ وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى مختصراً عن أبي هريرة، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في منِّ الإمام على الرجال البالغين من أهل الحرب، برقم: (12839) (520/6)، ثمَّ قال: وهذا إسنادٌ فيه ضعفٌ، وهو مشهورٌ عند أهل المغازي.

وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة: في كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين، برقم: (6133) (31/8)؛ ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة: في كتاب الزهد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين، برقم: (2998) (2295/4)، من الحديث قول النَّبيِّ ﷺ :" لا يُلْدَغُ المؤمن من جُحرٍ واحدٍ مرَّتين".

[5] **مُحَمَدُ بْنُ جُبَيْرٍ**: هو أبو سعيد محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِمِ بن عديٍّ القرشيِّ النوفلي المدني، كان من علماء قريش وأشرافها، وهو ثقةٌ قليل الحديث، توفِّي بالمدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز. **ينظر**: تاريخ الإسلام، (1164/2).

[6] **جُبَيْر بن مُطعِمٍ**: هو أبو عَدِيٍّ جُبَيْرُ بن مُطْعِمِ بنِ عَدِيٍّ بن نوفل بن عبد مناف القرشي، صحابيٌّ، كان من علماء قريش وساداتهم، توفِّي بالمدينة، سنة: 59هـ. **ينظر**: الأعلام، (112/2).

[7] أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما منَّ النَّبيُّ ﷺ على الأسارى من غير أن يخمِّس رقم: (3139) (91/4).

فأطلق ﷺ ، وأخبر أنَّ مطعم بن عديٍ لو شفع في أمر هؤلاء القتلى؛ لأطلقهم، فدلَّ على أنَّ المنَّ عليهم بإطلاقهم جائزٌ، إذ لا يجوز في صفته عليه أن يخبر عن شيءٍ لو وقع لفعله وهو غير جائزٍ.

ولنا أيضا ما رواه أبو سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ[1]، عن أبي هريرة: «**أنَّ رسول الله ﷺ بعث سَرِيَّةً قِبَل نَجْدٍ، فَأَسَرَتْ رجلًا من بني حنيفة يقال له ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ[2] سيِّد أهل اليَمَامَةِ، فحملوه وشدُّوه على ساريةٍ فسئل رسول الله ﷺ إطلاقه وإعتاقه فأطلقه**»[3].

وهذه الأخبار تدلُّ على جوازَ المنِّ؛ وهو التَّخليَةُ بلا شيءٍ.

وكذلك رُوِيَ: «**أنَّه ﷺ منَّ على قوم جُوَيْرِيَةَ[4] بنتِ الحارِث كلِّهم من أجلها**»[5].

وقد منَّ ﷺ على المطَّلِبِ بنِ حَنْطَبٍ المَخْزُومِيِّ[6]، وكان محتاجًا فلم يُفْدَ، فمنَّ عليه[7].

---

[1] **أبو سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ**: هو أبو سعيد المَقْبُرِي الْمدنِي أحد الْأَئِمَّة، اسْمه كيسَان. روى عَن عمر وَعبد الله بن سَلام وَجَمَاعَة، وَعنهُ ابْنه سعيد وحفيده عبد الله وعدة. كَانَ ثِقَةً كثير الحَدِيث، توفِّي في خلافة الوليد سنة: 100هـ. **ينظر**: إسعاف المبَطَّأ برجال الموَطَّأ: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د ط، 1389هـ-1969م، (32/1).

[2] **ثُمَامَةُ بنُ أَثَالٍ**: هو أبو أمامة ثمامة بن أثال بن النعمان اليماني، من بني حنيفة، صحابيٌّ، كان سيد أهل اليمامة، ولما ارتد أهل اليمامة في فتنة مسيلمة، ثبت هو على إسلامه، وشارك في قتال المرتدِّين، توفِّي سنة: 12هـ. **ينظر**: الأعلام، (100/2).

[3] أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرفته، برقم: (2422) (123/3)؛ ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المنِّ عليه، برقم: (1764) (1383/3).

[4] **جُوَيْرِيَةُ**: هي جويريةُ بنت الحارث بن أبي ضرارٍ من خُزَاعَة، إحدى زوجات النَّبيِّ ﷺ، سبيت مع بني المصطلق، فافتداها أبوها وزوَّجها للنَّبيِّ ﷺ، توفِّيت بالمدينة سنة: 56هـ. **ينظر**: الأعلام، (148/2).

[5] أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة، أول كتاب العتاق، باب بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة، برقم: (3931) (75/6)؛ وقال الألباني: (إسناده حسن). **ينظر**: إرواء الغليل، (39/5).

[6] **مُطَّلِبُ بن حَنْطَبٍ**: مطَّلب بْن حَنطَب بْن الحارث بْن عُبَيْد بْن عمر بْن مخزوم المخزومي القرشي، أمه حفصة بنت المغيرة بْن عَبْد اللَّهِ بْن عمر بْن مخزوم. روى عن النَّبيِّ ﷺ . **ينظر**: أسد الغابة، (182/5).

[7] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن إسحاق، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في منِّ الإمام على من الرجال البالغين من أهل الحرب برقم: (12840) (520/6).

ومنَّ على ثُمَامَةَ بن أَثَالٍ الحَنَفِي[1]، وعلى جماعةٍ كثيرةٍ.

وأقوى (*3131/ب*) ما في هذا الباب ما قد اتَّفقنا عليه مع أبي حنيفة أنَّ مكَّة فُتِحَتْ عَنوةً، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ منَّ عليهم.

فأمَّا الدلالة على جواز المفاداة؛ فقد ذكرنا قوله تعالى: ﴿ **وَإِمَّا فِدَآءً** ﴾[2]، وتكلَّمنا عليه.

وأيضًا فما رواه عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ استشار أبا بكرٍ رضي الله عنه فقال: نأخذ منهم الفداء، واستشار عمر رحمه الله فقال: نقتلهم، فقال قائلٌ: قومٌ قصدوا النَّبيَّ ﷺ وهَدْمَ الإسلام وأبو بكرٍ أمر بإطلاقهم والفداء، وقال قائلٌ: لو كان أبو عمر أو أخوه فيهم لما أمر بقتلهم، ففدا رسول الله ﷺ »[3].

وقد روى عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان فداء كلِّ رجلٍ من أُسَارَى بدرٍ أربعة آلاف درهمٍ»[4].

وروت عائشة –رضي الله عنها–: «أنَّ أهل مكَّة لما بعثوا بفداء أساراهم، بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ بفداء أبي العاص زوجها قلادةً لها كانت عند خديجة، حيث أُدْخِلَت على أبي العاص

---

[1] ينظر ص (313).

[2] سورة محمد، من الآية: (4).

[3] أخرجه من هذا الطريق ابن المنذر في الأوسط، باب ذِكْرُ قَوْلِ مَنْ مَالَ إِلَى الْقَتْلِ وَرَأَى أَنَّهُ أَعْلَى مِنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ، برقم: (6623) (11/226-227)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، برقم: (1763) (3/1338)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك عن مجاهد عن ابن عمر، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأنفال، برقم: (3270) (2/359)، وقال: "هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

[4] أخرجه من هذا الطريق ابن المنذر في الأوسط، باب ذِكْرِ السنن في الأسارى من المشركين، برقم: (6621) (11/224)؛ وأخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس، أول كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، برقم: (2691) (4/328)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس، كتاب الجهاد، برقم: (2573) (2/135)، وقال: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطهما ولم يخرجاه".

بها، فلمَّا رأى رسول الله ﷺ القلادة رقَّ لها رقَّةً شديدةً وقال: «**إن رأيتم أن تطلقوا لها وتردُّوا عليها مالها**» فقالوا: نعم، وفعلوا ذلك»[1].

ففي هذا دليلٌ على جواز الفداء، ودليلٌ على جواز المنِّ وإطلاقٍ بغير شيءٍ.

وأيضًا: فقد روى عِمران بن حصينٍ أنَّ رسول الله ﷺ بعث سريَّةً فأسروا رجلًا من عقيل، فأوثقوه وشدُّوه في الحرَّةِ[2]، فمرَّ رسول الله ﷺ به، فقال: يا محمد فيم أخَذت؟ وفيم أخَذتَ سابقة الحُجَّاج؟ يعني: حمله، فقال ﷺ : «**أُخِذْتَ بِجَرِيرَةِ حلفائك من ثقيفٍ**». وكانوا قد أسروا رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ (*3132*/أ). فقال: إنِّي عطشانٌ فأسقني، وجائعٌ فأطعمني، وإنِّي مسلمٌ. فقال ﷺ : «**لو تكلَّمت به قبل هذا؛ لأفلحت كلَّ الفلاح**»، ثمَّ فداه برجلين وأخذ ناقته[3]، فدلَّ على جواز الفداء بالرِّجال.

وقد «**فدى رسول الله ﷺ العبَّاس وعَقِيلًا[4] ونَوْفَلًا[1]، كلُّ رجلٍ بأربع مائة دينارٍ**»[2]، وفدى العبَّاس حليفه فأنزل الله تعالى: ﴿قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ﴾[3] إلى آخرها.

---

[1] أخرجه أبو داود: أول كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، برقم: (2692) (328/4)/ وحسَّنه الألباني. **ينظر**: إرواء الغليل، (43/5).

[2] **الحَرَّةُ**: مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْجَانِبِ الشَّمَالِيِّ مِنْهَا وَكَانَتْ بِهِ الْوَقْعَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي زَمَنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَقِيلَ الْحَرَّةُ الْأَرْضُ الَّتِي حِجَارَتَهَا سُودٌ وَهُوَ يَشْمَلُ جَمِيعَ جِهَاتِ الْمَدِينَةِ الَّتِي لَا عِمَارَةَ فِيهَا. **ينظر**: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (262/11).

[3] أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، برقم: (1641) (1262/3).

[4] **عَقِيل**: هو أبو يزيد عَقِيلُ بن عبد منافِ أبي طالب بن عبد المطَّلب الهاشمي القرشي، أعلم قريشٍ بأيامها ومآثرها ومثالبها وأنسابها، صحابيٌّ فصيح اللسان، شديد الجواب، أخرجته قريش للقتال يوم بدرٍ كرهاً، فأسره المسلمون، ففداه العبَّاس، ثمَّ أسلم بعد الحديبية، توفِّي سنة: 60هـ. **ينظر**: الطبقات الكبرى، (31/4)؛ الأعلام، (424/4).

قال العبَّاس: فأعطاني الله مكان العشرين أُوقِيَّةً[4] عشرين عبدًا، كلُّهم في يده مالٌ.

فإن استدلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[5]، وأنَّه عامٌّ ولم يُذْكَر فيه منٌّ ولا فداءٌ.

قيل: قد تكلَّمنا على هذا وخصَّصناه بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[6].

فإن قيل: لَمَّا لم يجُز بيع السِّلاح منهم؛ لأنَّ فيه تقويتهم على المسلمين، كذلك أيضًا لا يجوز تَخْلِيَتُهُم على سبيل المنِّ والفداء؛ لأنَّه يكون معاونة على الإسلام.

قيل: هذا غلطٌ؛ لأنَّه يكون ضعيفًا، والأسير من المسلمين قد يكون قويًّا، وللمسلمين في أعينهم من الهيبة والخوف ما ليس للكافرين في نفوس المسلمين؛ ألا ترى أنَّ الله تعالى جعل بإزاء كلِّ مائةٍ من المسلمين مائتين من الكفَّار بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾[7].

وقال في الكفَّار: ﴿وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾[8].

فإذا فدا المشركَ بمسلمٍ؛ فقد أعان المسلمين على المشركين.

---

[1] **نَوْفَل**: هو نَوْفَلُ بن الحارثِ بن عبد المطَّلِبِ الهاشميِّ القرشيِّ، صحابيٌّ، كان من أغنياء قريش وأجوادهم وشجعانهم، أخرجه قومه يوم بدرٍ لقتال المسلمين وهو كارهٌ، فأسر ثمَّ أسلم، توفِّي في خلافة عمر سنة: 15هـ. **ينظر**: الطبقات الكبرى، (33/4)؛ الأعلام، (54/8).

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك عن عائشة، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر إسلام العبَّاس رضي الله عنه واختلاف الروايات في وقت إسلامه، برقم: (5409) (366/3)، وقال: "حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه".

[3] سورة الأنفال، من الآية: (70).

[4] **الأُوقِيَّةُ**: اسمٌ لأربعين درهماً. **ينظر**: النِّهاية في غريب الحديث والأثر، (217/5).

[5] سورة البقرة، من الآية: (191).

[6] سورة محمد، من الآية: (4).

[7] سورة الأنفال، من الآية: (66).

[8] سورة الأحزاب، من الآية: (26).

فإن قيل: فالفداء بالمال يحصل منه ما ذكرناه.

قيل: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أنَّ المال يتقوَّى به المسلمون أكثر ممَّا يتقوَّى به الكفَّار بكافرٍ يُطْلَق لهم.

والوجه الآخر: هو أنَّنا نُجَوِّز ذلك إذا اجتهد (*3132*/ب) الإمام وعلم أنَّ فيه مصلحةً لا مفسدةً، فإن علم أنَّ فيه مفسدةً؛ لم يَجُز.

وجواب آخر: وهو أنَّ الذي ذكروه باطلٌ، ليس من حيث كان المنُّ والفداء ممَّا يتضمَّنان المعاونة على المسلمين، ممَّا يدلُّ على أنَّه لا يجوز للإمام فعله؛ ألا ترى أنَّ بالاسترقاق قد يوجد هذا المعنى؛ لأنَّه يحصل عبدًا في أيدي المسلمين فيتجسَّس[1] ويتحسَّس[2] ويعرف الأخبار، فإذا حضر المضاف؛ أفلت إليهم وكاتبهم، ومع هذا فقد جاز الاسترقاق بلا خلافٍ.

وعلى أنَّه لو لم يجز الفداء؛ لأدَّى إلى أن يمتنعوا من الفداء على ما في أيديهم من المسلمين، فكان دخول الضَّرر على المسلمين بهذا أعظم، والله الموفِّق.

فأمَّا الآلة والسِّلاح؛ فإنما لم يجز أن نبيعهم إيَّاه؛ لأنَّ في ذلك تقويتهم لا محالة[3]، ولا يؤدِّي ترك ذلك إلى أن لا يفادونا بمن في أيديهم من المسلمين[4]، وإنَّما يمتنعون من بيعنا السِّلاح الذي في أيديهم، فليس في بيعهم إيَّاه مصلحةٌ للمسلمين على وجهٍ.

فإن قيل: فإنَّ تقويتهم بالرِّجال إذا أطلقوا أشدَّ من تقويتهم بالسِّلاح.

---

[1] **التَجَسُّسُ**: التفحُّص عن الأخبار، والتفتيش عن العورات الخفيَّة. **ينظر**: معجم لغة الفقهاء، ص (121).

[2] **التَحَسُّسُ**: طلب الأخبار والبحث عنها. **ينظر**: معجم المصطلحات الفقهية، (438/1).

[3] **ينظر**: الكافي في فقه أهل المدينة، (481/1)؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (173/4).

[4] **ينظر**: المقدمات الممهدات، (155/2).

قيل: هذا غلطٌ؛ لأنَّ بيعهم السِّلاح لا منفعة للمسلمين فيه على وجهٍ، وقد بيَّنا المنفعة في الفداء بالرِّجال، وأنَّه يؤدِّي إلى أن يفادونا بمن في أيديهم من المسلمين الذين لهم الهيبة في أعينهم، وبهم يكثر جيش المسلمين، وهيبة الرِّجال في أعينهم بلا سلاحٍ أكثر من هيبة السِّلاح بلا رجالٍ.

فإن قيل: فإنَّ المشرك إذا وقع في أيدي المسلمين [فإنَّه قد][1] عرف عادتهم وأفعالهم، فلو جوَّزنا تخليتهم؛ لأدَّى إلى أنَّهم يرجعون إلى القتال طمعًا في أنَّهم إذا أُسِروا خُلُّوا، فوجب قتلهم حتَّى يَهابوا فلا يقدمون على القتال.

قيل: عن هذا أجوبةٌ:

أحدها: أنَّه (*3133*/أ) يؤدِّي إلى أن لا يفادونا بمن في أيديهم من المسلمين لهذه.

وجوابٌ آخر: وهو أنَّهم لم يهيبوا ما يقولون خوف القتال إذا وقعوا في الأسر، فإنَّهم لا يتركون في القتال وهم يتديَّنون به، فإذا قلنا ما ذكرتم؛ لأدَّى إلى أن يقاتلوا قتال مستقبلين، وقتالُ المستقبِل أشدُّ من غيره؛ لأنَّه يعلم إن وقع فليس غير قتله، وإذا كان في نفسه أنَّه يجوز إذا أُسِرَ أن يُفَادَى به؛ لم تكن نفسه في القتال كذلك.

وجوابٌ آخر: وهو أنَّ المقاتل إنَّما يقاتل وعنده وفي غلبة ظنِّه الظَفَرُ بعدوِّه أو السَّلامة منه، فلو قتلنا الأسير؛ لم يمنع ذلك الباقين من القتال.

وعلى أنَّ هذا يسقط بالاسترقاق؛ فإنَّه قد يسترقُّ فيتجسَّس ثمَّ يعود إلى بلده ثمَّ يرجع إلى القتال، وتطيق نفسه إلى جواز استرقاقه إذا وقع في الأسر، فيجب أن لا يُسترَقَّ، فلمَّا جاز استرقاقه مع جواز ما ذكرتموه؛ جاز الفداء مع جواز ذلك.

وقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك في غزواته، يمنُّ ويفادي إلى أن مات ﷺ .

[1] في الأصل: فإنه قال قد، والمثبت أولى.

فمن ذلك يوم بدرٍ قتل عُقْبَةَ ابنَ أبي مُعَيْطٍ[1]، والنَّضْرَ بن الحَارِث[2]، ثمَّ قدم المدينة فحكم في سائرهم بالمنِّ والفداء[3].

وكذلك حكم في قريظة وقد نزلوا على حكم سعدٍ، فمنَّ على الزَّبِيرِ بْنِ بَاطَا[4]، كلَّمه ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ[5]، حتَّى كان الزَّبِيرُ هو الذي اختار لنفسه القتل[6].

وهكذا في رَهْطِ جُوَيْرِيَةَ منَّ عليهم وهم بني المصطلق.

وكذلك فتح خيبر فمنَّ عليهم.

وكذلك فتح مكَّة قتل من قتل ومنَّ على الباقين.

ثمَّ كانت هوازن سباهم وبقوا أيامًا حتَّى قدم وفدُهم، فمنَّ عليهم كلُّهم.

---

[1] **عُقْبَةُ بنُ أبِي مُعَيْطٍ**: هو عقبةُ بنُ أبي معيط أبان بن أبي عمرو بن أميّة بن عبد شمس، عدوُّ رسول الله ﷺ، أُسِرَ يوم بدرٍ وقتله رسول الله ﷺ صبراً. **ينظر**: الوافي بالوفيات، (60/20).

[2] **النَّضْرُ بنُ الحَارِث**: هو النَّضْرُ بْنُ الحَارِثْ بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف، من بني عبد الدار، من قريشٍ، صاحب لواء المشركين ببدرٍ، كان من شجعان قريشٍ ووجوهها، وهو ابن خالة النَّبيِّ ﷺ، أسره المسلمون يوم بدرٍ، وقتلوه بالأثيل (مكان قرب المدينة) سنة: 2هـ. **ينظر**: الأعلام، (33/8).

[3] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عباس، برقم: (3003) (229/3)/ وفي: المعجم الكبير: برقم: (12154) (406/11)؛ وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف: كتاب الجهاد، باب قتل أهل الشرك صبراً وفداء الأسرى، برقم: (10119) (502/4)؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قتل من رأى الإمام منهم ، برقم: (12855) (505/6)؛ وصحَّحه الألباني. **ينظر**: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (44/5).

[4] **الزَّبِيرُ بْنُ بَاطَا**: هو الزَّبِيرُ بنُ بَاطَا اليهودي، وهو والد عبد الرحمن بن الزبير، وقُتِلَ الزُّبَيْرُ بنُ بَاطَا يوم بني قُرَيْظَةَ كافراً، قتله الزُّبَيْرُ بنُ العوَّام رضي الله عنه صبرًا. **ينظر**: المؤتَلِف والمختَلِف: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1406هـ-1986م، (1139/3)؛ تهذيب الأسماء واللغات، (193/1).

[5] **ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ**: هو أبو محمد ثابت بن قيس بن شماس، صحابيٌّ، شهد له النَّبيُّ ﷺ بالجنَّة، شهد أحدًا وما بعدها، قُتِل باليمامة شهيدًا في خلافة أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه. **ينظر**: معرفة الصحابة، (336/1)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (200/1)؛ أسد الغابة، (451/1)؛ سير أعلام النبلاء، (191/3)؛ الإصابة في تمييز الصحابة، (511/1).

[6] أخرجه: ابن زنجويه، ينظر: الأموال: لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت 251هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1406 هـ-1986م، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الأسارى والسبي، رقم: (461) (299/1).

وفادى بالمرأة الفزارية التِّي سباها سلمة بن الأكوع بأسارى من المسلمين كانوا في أيديهم قبل الفتح.

وشَرْحُ هذا (*3133/ب*) يطول لكثرته.

وهكذا فعل أبو بكرٍ بعده لما ظفر بأهل الردَّة، منَّ على عُيَيْنَةَ بْن حِصْنٍ[1]، وقُرَّةَ بن هُبَيْرَة[2]، ومنَّ على كِنْدَة[3]،[4] ولم يذكر أنَّه منَّ على أحدٍ بِجُرِّيَةٍ.

---

[1] **عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ**: هو أبو مالك عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاريّ، صحابيٌ، كانت منه هنةٌ في أيَّام أبي بكرٍ ثمَّ أصلحها الله ومات في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه. **ينظر**: الثقات، (312/3)؛ أسد الغابة، (318/4).

[2] **قُرَّةُ بن هُبَيْرَة**: هو قرة بن هبيرة بن عامر بن سلمة بن قشير بن كعب بن ربيعة العامري ثم القشيري له صحبة وهو أحد الوجوه من الوفود، قد ارتد مع من ارتد من بنى قشير فاعتذر لأبي بكر بأنه كان له مال وولد فخاف عليهم ولم يرتد فى الباطن فأطلقه. **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (183/4).

[3] **كِنْدَة**: قَبيلَةٌ كَبِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ من الْيمن، وَاسم كِنْدَة الَّذِي تُنْسب إِلَيْهِ الْقَبِيلَة ثَوْر بن مرتع بن مَالك بن زيد بن كهلان بن سبأ وَقيل هُوَ ثَوْر ابْن عفير بن عدي بن الْحَارِث بن مرّة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب ابْن زيد بن كهلان بن سبأ، وَقيل غير ذَلِك. **ينظر**: اللباب في تهذيب الأنساب، (115/3).

[4] **ينظر**: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية)، مكتبه الرشد- شركة الرياض، الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، 1418هـ- 1997م، (357/1).

مسألة –18–

| مال الحربيِّ إذا مات أو قُتِل |

إذا دخل الحربيُّ[1] إلينا بأمانٍ، فأودع وباع، وترك مالًا، ثمَّ قُتِلَ في دار الحرب[2] أو مات؛ فإنَه يردُّ ماله وودائعه إلى ورثته، ولا يكون مغنومًا[3].

ولا خلاف أنَّ ماله باقٍ ما دام حيًّا[4].

والخلاف فيه: إذا مات أو قُتِلَ، فقلنا نحن: أمانُ ماله باقٍ[5].

وقال أبو حنيفة: هو غنيمةٌ[6].

واختلف قول الشافعي؛ فقال مثل قولنا[7].

وقال: يكون مغنومًا للمسلمين، كقول أبي حنيفة[8].

---

[1] **الحَرْبِيُّ**: منسوبٌ إلى الحرب، وهو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين. **ينظر**: معجم لغة الفقهاء، (178/1).

[2] **دَارُ الحَرْبِ**: هي كلُّ بُقْعةٍ تكون فيها أحكام الكُفر ظاهرةً. **ينظر**: الموسوعة الفقهية الكويتية، (201/10).

[3] **ينظر**: المدونة، (512/1)؛ القوانين الفقهية، (103/1)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، (290/2).

[4] **ينظر**: الإقناع في مسائل الإجماع: لأبي الحسن علي بن القطَّان الفاسي(ت628هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، (1033/3).

[5] وهو مذهب أحمد. **ينظر**: شرح منتهى الإرادات ، (654/1).

[6] **ينظر**: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (268/3)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (111/5)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (158/1)؛ رد المحتار على الدر المختار، (172/4).

[7] وهو الأظهر من قولي الشافعي كما ذكر ذلك النووي. **ينظر**: روضة الطالبين وعمدة المفتين، (224/12).

[8] **ينظر**: الحاوي الكبير، (340/14)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، (330/12)؛ المجموع شرح المهذب، (452/19)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، (224/12).

والدليل لقولنا: هو أنَّه قد ثبت له أمان ماله، فمن زعم أنَّه ينتقض بموت صاحبه أو قتله؛ فعليه بالدليل.

وأيضًا فإنَّه لما جاز أن يفرد المالك بعقد الأمان دون النَّفس؛ جاز أيضًا أن يملك أمان النَّفس ويبقى أمان الملك؛ ألا ترى أنَّ الحربيَّ إذا أنفذ إلينا ماله على سبيل الأمان كان ماله في أمانٍ ونفسه في غير أمانٍ، وكذلك أيضًا: تكون نفسه في أمانٍ وماله في غير أمانٍ، مثل أن يقول: أمَّنْتُ نفسي دون مالي، وقد يكون الأمان لنفسه وماله.

وأيضًا فإنَّ كلَّ من ملك شيئًا إنَّما يملكه بحقوقه؛ ألا ترى أنَّه إذا كان له دَينٌ يرهن فمات؛ فإنَّ وارثه يرث الدَّين ويملكه بحقِّ الرَّهن، ولا يبطل حكم الرَّهن به.

وكذلك إذا ثبت له حقُّ الردِّ بالعيب، فإذا مات ورث عنه ورثته، وملكوه بحقِّه الذي هو الردُّ بالعيب، ولا يبطُل ذلك بموت المالك، وكذلك الشُّفعة عندنا تورث.

وكذلك أيضًا: لما ملك هذا المال والمال أمانٌ، وجب أن يملكه ورثته، ومن حقوقه أنَّه مالٌ له أمانٌ.

وأيضًا فلو جاز أن يُقال: إنَّ أمانه (*3134/أ*) ينتقض بموته؛ لأنَّ أمانه بطل؛ لوجب أن يقال: أنه يبطل متى دخل دار الحرب؛ لأنَّه قد بطل أمانه في ذلك الوقت، فلمَّا لم يجز أن يقال: إنَّ أمان ماله يبطل بدخوله دار الحرب؛ ثبت أنَّه لا يبطل أصلًا.

ويجوز أن نقول: لما لم يبطل أمان ماله ولم يغنم بدخوله دار الحرب وهو حيٌّ؛ لأنَّه مالٌ له أمانٌ، كذلك أيضًا لا يبطل أمان ماله ولا يغنم؛ لأنَّه مالٌ له أمانٌ.

وأيضًا فلو ترك عبده؛ لم يبطل أمانه وهو من ماله، فكذلك سائر أمواله.

فإن قيل: فإنَّه كان لنفسه أمانٌ ولماله أمانٌ، فلمَّا دخل دار الحرب؛ بطل أمان نفسه، وبقي أمان ماله؛ لأنَّ الذي عقد معنى الأمان باقٍ، فإذا مات؛ فقد بطل من بيننا وبينه أمانٌ في نفسه

وماله، وقد انتقل المال إلى كافرٍ، ولا أمان له لا في نفسه ولا في ماله، فوجب أن يؤخذ منه ولا يكون موروثًا، كما إذا ظهر الإمام على حربيٍّ لا أمان له ولا لماله؛ فإنَّه يأخذ ماله.

قيل: إنَّ ماله لا يبطل بموته كما لا يبطل بدخوله دار الحرب؛ لأنَّ أمان نفسه قد بطل في الموضعين جميعًا.

على أنهَّ إذا عقد الأمان لماله مع علمنا بأنَّ المال يملك وينتقل إلى ورثته؛ فكأنَّه قد أخذ الأمان لماله على هذه الصِّفة، فيصير ورثته في هذا المال بمنزلة من بعث بماله في أمانٍ وأقام بدار الحرب، فإنَّ أمان ماله باقٍ، ولأنَّ المال قد حصل له أمانٌ لمالكه ومن يقوم مقامه فيه، وقد بيَّنا أنَّه ينتقل إلى ورثته على ما هو عليه، وموت من عقد الأمان بيننا وبينه لا يبطل أمان المالك، كما أنَّ موت من يجب له خيار العيب والرَّهن والشُّفعة لا يبطل ما تعلَّق بماله، وورثته يقومون فيه مقامه على ما بيَّناه، وعلى أنَّه باطلٌ لو شرط ردَّه إلى ورثته، وإن كان الذي عقد العقد قد مات.

فإن قيل: فإنَّ (*3134*/ب) هذه حقوقٌ متعلِّقةٌ بالمال جلبها المالك، وليس كذلك مسألتنا؛ ألا ترى أنَّه إذا عقد الأمان لنفسه؛ كان أمانًا لماله، فعُلِم أنَّه لم يوجبه الملك، فلم يجز أن ينتقل مع الملك.

قيل: لا فرق بينهما؛ لأنَّ الملك لم يجلب ذلك وإنَّما فعله جلبه، وهو أخذه الرَّهن على الدَّين، وكذلك شرطه الخيار وابتياعه ما فيه العيب، والأصل فيه كونه ممَن يملك ملكًا صحيحًا، وله ذمَّة الإسلام أو ذمَّة الأمان، فإذا كانت ذمَّة الإسلام توجب له ولورثته ما تعلَّق بماله من الحقوق؛ فأخذه الأمان على نفسه وماله على ما يوجب له الأمان على ماله، فإذا انتقل إلى ورثته؛ انتقل بما تعلَّق عليه، وإن مات هو كما يموت المسلم؛ فلا يبطل بموته ما تعلَّق بملكه من الحقوق، وإن انتقل الملك إلى من لم يكن مالكه ولا فعل فيه فعلًا؛ تعلَّقت تلك الحقوق.

ونقول أيضًا لو اشترط ردَّه إلى ورثته؛ لزم ردُّه، فكذلك إذا لم يشترط؛ لأنَّه مالٌ له أمانٌ فإطلاقه يقتضي ما يقتضيه الشَّرط.

وأيضًا فإنَّ الأمان إذا تضمَّن شيئين فبطل في أحدهما؛ لم يبطل في الآخر؛ ألا ترى أنَّه إذا بطل أمانه لم يبطل أمان أهله، ولو أخرج ماله وبقي هو في دار الإسلام؛ بطل أمان ماله ولم يبطل أمانه في نفسه، فكذلك إذا بطل أمان نفسه؛ لم يبطل أمان ماله. والله الموفِّق.

مسألة –19–

| السَّبْيُ وفَسْخُ النِّكاح |

إذا سُبِيَ الزوجان معًا، قال مالكٌ في إحدى الروايتين عنه: إنَّهما على نكاحهما.

وكذلك قال ابن القاسم[1].

وإذا سُبِيَ أحدهما قبل الآخر، فكذلك عند ابن القاسم[2]، وفي الرواية الأخرى عن مالكٍ: إنَّ السَّبي يهدم النِّكاح، سواء سبيا جميعًا، أو أحدهما قبل الآخر[3].

وقال في موضعٍ آخر: إن سُبِيت قبل الزوج؛ انفسخ[4] (3135/أ) النِّكاح[5] وحلَّت لمالكها، إذ لا عهد لزوجها[6].

---

[1] **ينظر**: المدونة، (217/2)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، (468/1)؛ المقدمات الممهدات، (464/4)؛ كتاب تهذيب المسالِك في نُصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف: لأبي الحجّاج يوسف بن دوناس الفندلاوي (ت543هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد البوشيخي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، دط، 1419هـ-1998م، (75/4).

[2] **ينظر**: المقدمات الممهدات، (464/4).

[3] **ينظر**: المدونة، (224/2)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، (468/1)؛ المقدمات الممهدات، (464/4)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، (591/4)؛ شرح مختصر خليل للخرشي، (142/3).

وقال ابن رشد في المقدمات الممهدات(464/1-): (وقد اختُلِف في ذلك على أربعة أقوالٍ: أحدها قول ابن القاسم وأشهب في المدونة أن السبي يهدم نكاح الزوجين سبيا معا أو متفرقين...والثاني: أنَّ السبي يبيح فسخ نكاحهما سبيا معا أو متفرقين، إلا أن يقدم أحدهما قبل صاحبه بأمان، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة...والثالث: قول ابن المواز أنَّ السبي لا يهدم نكاحهما ولا يبيحه، سبيا معًا أو متفرقين...والرابع: الفرق بين أن تسبى هي قبله أو يسبى هو قبلها أو معها فيستحيى، وهو قول ابن بكير في الأحكام).

[4] **الفَسْخُ**: رفع العقد بإرادة من له حقُّ الرفع، وإزالة جميع آثاره. وفسخُ النِّكاح: حلُّ ارتباطه. **ينظر**: معجم لغة الفقهاء، ص(346).

[5] مذهب الحنابلة أنَّ المرأة إن سُبِيت وحدها انفسخ نِكاحها، وإن سُبِي الزوج قبلها، أو سُبِيا معًا لم ينفسخ نكاحهما. **ينظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد، (132/4-133)؛ المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م، (377/1).

[6] **ينظر**: القوانين الفقهية، ص (99).

وهذا يدلُّ على أنَّه إن سُبِيَ الزوج واستُرِقَّ؛ فقد حصل له عهدٌ، فينبغي إذا سُبِيَت بعده أن تكون معه على نكاحهما؛ لأنَّه قد حصل له عهدٌ.

وعند الشافعي: أنَّهما إذا سُبِيا معًا؛ انفسخ نكاحهما، مثل ما لو سُبِيَ أحدهما قبل صاحبه[1].

وهو مذهب الثوري وأبي ثورٍ[2].

وعند أبي حنيفة: لا ينفسخ نكاحهما، إذا سُبِيا معًا، وينفسخ بسبي أحدهما قبل صاحبه[3].

وهذا كلُّه معناه: إذا استرقَّهم الإمام؛ لأنَّ له أن يمنَّ أو يقتل الرِّجال أو يفادي، على ما بيَّناه.

فإذا استرقَّ الرِّجال ووقع في القسم؛ حصل منه ما ذكرناه من الفرقة والبقاء على النِّكاح.

والدليل على أنَّ نكاحهما باقٍ إذا سُبِيا معًا، وهو مذهب الأوزاعيِّ من وجوهٍ:

أحدها: وهو عمده، هو أنَّنا وجدنا استدامة النِّكاح آكد وأثبت من ابتدائه، الذي يدلُّ على ذلك هو أنَّ كلَّ معنى يقطع الاستدامة؛ فإنَّه يمنع الابتداء، كالموت وغيره مثل الرَّضاع، وليس كلُّ معنى يمنع الابتداء يقطع الاستدامة، يدلُّ على ذلك أنَّ ابتداء النِّكاح على المعتدَّة لا يصحُّ، وقد تعتدُّ وهي زوجةٌ، مثل أن يطلِّقها طلقةً رجعيةً، أو توطأ بشبهةٍ، فإن كان الابتداء أضعف في ثبوته من استدامته؛ فإنَّ الرِّقَّ لا ينفي ابتداءً؛ لأنَّه يجوز أن يتزوَّج بأمةٍ فلا تبقى، فلا يقطع استدامته التِّي هي آكد وأثبت وأولى؛ لأنَّ العبد لو تزوَّج حرَّةً أو أمةً لكان نكاحه صحيحًا.

---

[1] **ينظر**: الأم، (287/4)؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، (288/3)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، (174/12)؛ المجموع شرح المهذب، (328/19).

[2] **ينظر**: المغني شرح مختصر الخرقي: لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1985م، (215/9).

[3] **ينظر**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (292)؛ بداية المبتدي، ص (66)؛ الاختيار لتعليل المختار، (113/3)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (176/2)؛ العناية شرح الهداية، (423/3).

وأيضًا فليس في الاسترقاق أكثر من حدوث الملك فلا ينفسخ النِّكاح، كما لو اشترى عبدًا له زوجةٌ، فقد حدث للمشتري عليه ملكٌ، ومع هذا فنكاحه ثابتٌ.

وأيضًا فإنَّ المرأة تارةً تنتقل من الحرِّية إلى الرقِّ؛ وهو أن يشتري الحرَّة الحربيَّة، وتارةً تنتقل من الرقِّ إلى الحرِّية؛ (*3135*/ب) وهو أن تكون أمةً فتعتق وهي زوجةٌ.

ثمَّ قد تقرَّر أنَّها إذا انتقلت من الحرِّية إلى الرقِّ لم ينفسخ نكاحها وهي تحت حرٍّ، وتحت عبدٍ يكون لها الخيار، فكذلك إذا انتقلت من الحرِّية إلى الرقِّ؛ جاز أن لا ينفسخ.

وأيضًا فقد اتَّفقنا والشافعي أنَّ النِّكاح لا يبطل بحدوث الرِّقِّ؛ لأنَّه لو تزوَّج مسلمٌ بحربيةٍ ثمَّ سباها المسلمون؛ استُرِقَّت، ولم ينفسخ النِّكاح بينها وبين المسلم بحدوث الرقِّ عليها بعد الحرِّية، وهذا يدلُّ على صحَّة قولنا.

وقد اتَّفقنا أيضًا على أنَّ الرَّجل إذا سُبِيَ ومعه ولده الأصاغر؛ فهم على دينه لم يتغيَّر حكمهم عن دينهم، وكانوا تبعًا لأبيهم في دينهم[1]، وإن كانت أملاكه عن رقيقه وماله زائلةٌ، كذلك أيضًا إذا سُبِيَت المرأة مع زوجها؛ لا يتغيَّر حكمها في نكاحهما، كما لم يتغيَّر عن دينهما.

وأيضًا فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لما سبى هوازن نسائَهم وذراريهم فسألوه، فخيَّرهم بين أحسابهم[2] وأنسابهم[3]، فاختاروا أنسابهم، فردَّ عليهم زوجاتهم وذراريهم[4].

---

[1] **ينظر** : المدونة، (217/2)؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكرٍ عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المعروف بالبكري)(ت 1310هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، (231/4).

[2] **الحَسَبُ**: ما يعدُّه المرء من مفاخر نفسه وآبائِه. **ينظر**: التعريفات الفقهية، ص (79).

[3] **النَّسَبُ**: القرابة. يقال: بينهما نسب: أي قرابةٌ، سواء جار بينهما التناكح، أم لا. **ينظر**: القاموس الفقهي، ص (351).

[4] أخرجه : البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز، رقم: (2307) (99/3). وفي كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، رقم: (2539) (147/3). وفي كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا وهب جماعة لقوم رقم: (2607) (162/3). وفي كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن

فلو كان النِّكاح انفسخ بينهم؛ لم يكن لردِّ الزوجات عليهم معنى، ولو انفسخ أيضًا النِّكاح بينهم؛ لكان ﷺ يعلمهم ويقول لهم: لا يحلُّ لكم المقام على ذلك النِّكاح، فأيُّ فائدةٍ في ردِّهنَّ عليكم، فلمَّا لم يُعَرِّفهم هذا؛ عُلِم أنَّ النِّكاح كان ثابتًا.

ولنا أيضًا: أن نستدلَّ باستصحاب الحال، وأنَّهم على نكاحهم، فمن زعم أنَّه ينفسخ؛ فعليه الدلالة.

فإن قيل: فإنَّ ظاهر الكتاب يدلُّ على صحَّة قولنا، وهو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[1] إلى أن قال: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[2].

وهذه الآية نزلت في سَبْيِ أَوْطَاسٍ، وقد (*3136*/أ) سبى النِّساء الذين لهنَّ أزواجٌ، فسأل المسلمون النَّبيَّ ﷺ فقالوا: «هل يجوز لنا وطؤهن وإن كان لهنَّ أزواجٌ؟ فأنزل الله تعالى قوله ما قال، واستثنى منهنَّ ملك اليمين بالسَّبي»[3].

فظاهره يبيح لنا ما ملكت أيماننا وإن كان لهنَّ أزواجٌ عمومًا إلَّا ما خصَّته الدلالة.

قيل: عن هذا جوابان:

الخمس لنواب المسلمين، رقم: (3131) (89/4). وفي كتاب المغازي، باب قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۝٢٥ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴾ إلى قوله: (غفور رحيم)، برقم: (4318) (153/5).

[1] سورة النساء، من الآية: (23).

[2] سورة النساء، من الآية: (24).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدريِّ، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبيَّة بعد الاستبراء، وإن كان لها زوجٌ انفسخ نكاحها بالاستبراء، برقم: (1456) (1079/2).

أحدهما: أنَّ الآية إنَّما أُنْزِلَت في سبي أَوْطَاسٍ، وكنَّ نساءً منفرداتٍ عن أزواجهنَّ، فنقصرها على سببها إذا فرَّقنا بين أن يُسْبى كلُّ واحدٍ منهما منفردًا، وبين أن يسبيا معًا، فلا يكون في الآية دليلٌ على سَبْيِهِمَا جميعًا إذا قصرناها على سببها.

والجواب الآخر: هو أنَّ الآية تفيد ملك الوطء بملك اليمين، والمرأة إذا كان لها زوجٌ؛ فإنَّ الذي حصلت في ملكه لا يملك وطئها بملك اليمين، وفيه تنازعنا.

ومعلومٌ أنَّ المقصود منه ملك الوطء، بدلالة أنَّه قد يملك من لا يجوز له وطؤها كأخته من الرَّضاعة، وإن لم يحلَّ له وطئها، فإذا كانت الآية تفيد كونه مالكًا للوطء، وهذا الموضع في مسألتنا غير مسلَّمٍ وفيه تنازعنا، لم يَجُز التعلُّق به.

فإن قيل: فعلى أيِّ شيءٍ تحملون الآية، وإيش يكون فائدتها.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أنَّنا نخصُّها فيما إذا سُبيت مفردةً عن زوجها على إحدى الروايتين.

والجواب الآخر: هو أن يكون معناه: والمحصنات؛ أي: الحرائر محرَّماتٌ عليكم إلَّا بملك أيمانكم من العقد عليهنَّ؛ ألا تراه قال في الآية: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[1] أي: عفائف، فتقديره: وأحلَّ لكم ما وراء من حرم من ذوات المحارم والأصهار أن تبتغوا بأموالكم؛ أي: الحرائر (*3136*/ب) العفاف.

فإن قيل: حملكم ذلك على الحرائر باطلٌ من ثلاثة أوجهٍ:

[1] سورة النساء، من الآية: (24).

أحدها: من طريق النَّقل: أنَّ المراد به: الزوجات، وهو ما روى سفيان، عن عُثْمَانَ البَتِي[1]، عن أبي الخليل، عن أبي سَعِيد الخُدْرِيّ[2] أنَّه قال: «لما كان عام أوطاسٍ سَبَيْنا سبايا ذات أزواجٍ، فتحوَّجنا وطأهنَّ، فسألنا رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[3]»[4].

فدلَّ على أنَّ المراد بالمحصنات من الزوجات الحرائر.

والوجه الثاني: هو أنَّ الظاهر من قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[5] يعني: بالرقِّ لا بعقد النِّكاح.

والوجه الثالث: هو أنَّ حمله على الحرائر لا يفيد، وذلك أنَّ الله تعالى حرَّم الأمهات، والمراد به: تحريم العقد، ووجدنا الحرائر لا يحرم العقد عليهنَّ، فدلَّ أنَّ المراد به الزوجات التِّي يحرم العقد عليهنَّ.

قيل: الجواب عن الفصل الأول: هو أنَّ الآية لما نزلت لم يُنْقَل في الخبر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: إنَّها قد أباحت لكم الوطء، فيجوز أن تكون نزلت في تحريم الوطء، فيكون تقديرها: والمحصنات ليس لكم وطؤهن إلَّا بملك عقدٍ عليهنَّ، أو ملك وطءٍ، وليس ها هنا عقدٌ عليهنَّ، وملك الوطء فيه تنازعنا، ولم نسلِّم لكم.

---

[1] **عُثْمَانُ البَتِّيُّ:** هو عثمان البتي أَبُو عَمْرٍو: فقيه البَصرَة، أبو عَمْرٍو، بَيَّاعُ البُتُوْتِ، حَدَّثَ عَنْ: أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَنْهُ: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ. تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ. **ينظر:** سير أعلام النبلاء، (6/148-149).

[2] **أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ:** هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، الإمام المجاهد مفتي المدينة، صحابيٌّ كان من ملازمي النَّبِيِّ ﷺ توفِّي في المدينة، سنة: 74هـ. **ينظر:** سير أعلام النبلاء، (3/168)؛ الأعلام، (3/87).

[3] سورة النساء، من الآية: (24).

[4] سبق تخريجه ص (328).

[5] سورة النساء، من الآية: (24).

والجواب عن الفصل الثاني: فهو أنَّ الملك للوطء قد يحصُل بعقد النِّكاح، ويحصل بشراء الأمة على وجهٍ، فنحمله على هذا بدلالةٍ، كمَّا خصَّصتم قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1]، فلا يجوز لنا وطء أمةٍ يملكها وهي تحت زوجٍ في دار الإسلام.

والجواب عن الفصل الثالث: هو أنَّ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[2] (*3137*/أ) بالعقد والملك، ثمَّ قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[3] أي: الحرائر يحرمن بلا عقدٍ، ولكم أن تملكوا وطأهن بالعقد عليهنَّ، فيستفاد بالآية أكثر ممَّا حملتموه عليها، فكأنَّه قال تعالى: وحرِّمت عليكم الحرائر إلَّا ما ملكت أيمانكم من العقد عليهنَّ.

ولنا أن نجوِّز قياسًا فنقول: قد اتَّفقنا على أنَّه لو ابتاع أمةً مسلمةً لها زوجٌ، أو أمةً كتابيةً لها زوجٌ؛ لم يجز له أن يطأها، بعلَّة أنَّها أمةٌ ولها زوجٌ، فكذلك إذا حصلا عنده من السَّبي، وهذه علَّةٌ تنتظم إذا سُبِيَا معًا أو سبي أحدهما قبل الآخر.

وإن فرَّقنا بينهما؛ قلنا: هي أمةٌ زوجها معها في دار الإسلام.

فإن قيل: هي في هذه الحال لا أسلِّم أنَّ لها زوجًا؛ لأنَّ النِّكاح ينفسخ.

قيل: فلا حجَّة لكم في الآية إذن؛ لأنَّه حرَّم المحصنات ذوات الأزواج، واستثناهنَّ في الملك إذا كان لهنَّ أزواجٌ، فإن لم يكن لهنَّ أزواجٌ وقد انفسخ نكاحهنَّ، فليس هؤلاء هم المذكورين في الآية.

على أنَّنا قد دلَّلنا أنَّ نكاحهم لا ينفسخ.

---

[1] سورة النساء، من الآية: (24).

[2] سورة النساء، من الآية: (23).

[3] سورة النساء، من الآية: (24).

فإن قيل: فقد قال النَّبيُّ ﷺ في سبايا أَوْطَاسٍ: «**لا تُوطَأ حاملٌ**[1] **حتَّى تضع، ولا حائلٌ**[2] **حتَّى تحيض**»[3].

فدلَّ على جواز وطء الحامل إذا وضعت، والحائل إذا حاضت، سواء كانت ذات زوجٍ أو خاليةً منه.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أنَّه رُوِيَ: « أَنَّهنَّ سُبِينَ منفرداتٍ عن الأزواج » وقد قلنا على إحدى الرِّوايتين: إنَّ هؤلاء لا يجوز وطؤهنَّ.

والجواب الثاني: أنَّنا نخصُّه فيمن ليست لها زوجٌ بدلالةٍ، وقد ذكرنا أدلَّةً.

فإن قيل: فإنَّ كلَّ من يزول ملكه عنه بالاسترقاق إذا لم يكن ذلك الشيء معه؛ فإنَّه يزول ملكه عنه وإن كان ذلك الشيء معه، أصله أمواله.

قيل: أمر أمواله مراعى (*3137*/ب) إذا سُبِي هو حتَّى يحصِّل أمواله في السَّبي، وقبل ذلك يجوز أن يعود إليه على وجهٍ، والعبد عندنا يملك، وللسيِّد أن ينتزع ماله، وليس له أن يفرِّق بينه وبين زوجته.

فإن قيل: فإنَّه لا خلاف أنَّ الرَّجل إذا سُبي واسْتُرِقَّ ولم تكن زوجته معه؛ زال ملكه عنها وانفسخ نكاحه، كذلك وإن كانت معه، كما لو سُبِي واسْتُرِقَّ ولم يكن ماله معه؛ زال ملكه عنها،

---

[1] **الحَامِلُ**: الحامل من النِّساء: الحُبْلَى، والجمع: حوامِلٌ. **ينظر**: معجم لغة الفقهاء، ص (173).

[2] **الحَائِلُ**: التي وطئت فلم تحمل، يقال: حالت الناقة، والمرأة، والنخلة وكل أنثى حِيَالًا لم تحمل فهي: حائلٌ. **ينظر**: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (549/1).

[3] أخرجه: أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدريِّ: كتاب النِّكاح، باب في وطء السبايا، برقم: (2157) (486/3)؛ وقال الحاكم في المستدرك (212/2):"هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ ولم يخرِّجاه"؛ وصحَّحه الألباني. **ينظر**: صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم: (7479) (1245/2).

فكذلك إذًا يزول ملكه عن ماله وإن كان معه، بل الزوجيَّةُ أولى ببطلانها وزوال ملكه عنها من أمواله؛ لأنَّ المال لا ينافيه التَّحريم بل يلائمه؛ ألا ترى أنَّه يشتري أخته من الرَّضاع ويكون الشراء صحيحًا، ولا يصحُّ نكاحه عليها.

قيل: أمَّا قولكم: إنَّه لا خلاف أنَّه إذا سُبِيَ ولم تكن معه زوجته أنَّ ملكه يزول عنها؛ فإنَّنا نقول: في هذا أشدُّ الخلاف؛ لأنَّه على إحدى الرِّوايتين لا يزول نكاحه عنها على ما بيَّناه.

وإن فرَّقنا فإنَّنا نقول: إنَّهما إذا سُبِيا جميعًا واستُرِقَّا؛ حصل لهما عقد أمانٍ وذمَّةٍ في حالٍ واحدةٍ، فوجب أن يقرَّا على نكاحهما، وإذا افترقا؛ لم يجتمعا في الذِّمَّة.

وأمَّا ماله إذا سُبِي وهو معه؛ فإن صار في القسم مع ماله لسيِّده؛ فهو مالكٌ لا يزول عنه إلَّا بانتزاعه منه، وإن لم يحصل معه؛ فهو مالٌ للمسلمين بمنزلة البيع يكون مال العبد المبيع للبائع، فإذا وقع ماله في المقاسم، وملكه سيِّده بالقسم بلا مالٍ، فهو كما يشتريه بلا مالٍ، ثمَّ يجوز أن يملك ملكًا مستأنفًا.

على أنَّ الفرق بين المال والزوجة واضحٌ على مذهبنا في ملك العبد، وذلك أنَّ العبد الذي يملكه سيِّده بماله، زوجه هي أمةٌ لسيِّده، فإنَّه إذا باعه زال ملكه عن ماله حتَّى يصير لسيِّده، ولا تزول زوجيَّتُه ولا تخرج عن يده، سواء كانت زوجته أمةً (*3138*/أ) لسيِّده، أو لغيره، أو حرَّةً.

وأمَّا قولكم: "إنَّه يشتري أخته من الرَّضاعة فيملكها ولا يصحُّ نكاحه عليها"، فهذا حجَّتنا؛ لأنَّه قد يشتري أمةً لها زوجٌ يصحُّ شراؤه إيَّاها، ولا يصحُّ نكاحه عليها قبل اشترائه ولا بعده.

على أنَّ الرقَّ عندكم ينافي سائر الأملاك، بدلالة أنَّ العبد متى ابتدأ ملكًا في الحال؛ لم يصحَّ، وإذا نفى الرقُّ ابتداء الملك عندكم؛ جاز أن ينفي البقاء، وليس كذلك النِّكاح؛ لأنَّ الرقَّ لا ينافيه، ألا ترى أنَّهما لو ابتدآ عقدًا بينهما بعد أن صارا في ملك السَّبايا؛ جاز نكاحهما، فلأن يجوز البقاء أولى.

فإن قيل: فإنَّ حدوث الرِّقِّ في الزوجيَّة يوجب أن يبطل الزوجيَّة، أصله إذا سُبِيَ أحدهما.

قيل: إذا فرَّقنا بينهما فقد ذكرنا الفرق، وهو أنَّه إذا سُبِي أحدهما؛ لم يجتمعا في عقد الذمة والأمان.

فإن قيل: فإنَّ ملكه عن رقبته لما زال بالسَّبي، فزواله عن المنافع أولى.

قيل: هذا غلطٌ؛ لأنَّه يجوز مع زوال ملكه أن يستأنف عقد نكاحٍ، فكذلك يستديمه، ثمَّ قد بيَّنا على أصولنا في ملك العبد إذا بيع وله مالٌ وزوجةٌ، زال انتفاعه بماله، ولم يزُل انتفاعه بزوجته ولا بطل نكاحه.

فإن قيل: فإنَّنا نفرِّق بين ابتداء الرقِّ وحدوثه، وبين ابتداء الملك؛ لأنَّ ابتداء الملك هو استدامة الرقِّ، فلهذا إذا اشترى أمةً لها زوجٌ، أو عبدًا له زوجةٌ؛ لم ينفسخ؛ لأنَّه ابتداء ملكٍ واستدامة رقٍّ، وفي مسألتنا هو ابتداء رقٍّ وحدوثه.

قيل: لا فرق بينهما؛ لأنَّه ليس في حدوث الرقِّ وابتدائه أكثر من أنَّه يصيِّره في حكم الإرقاق، وحكم الرقِّ لا ينفي ابتداء النِّكاح ولا استدامته، فابتداؤه برقِّهما إذا سُبيا معًا وحصلا له في القسمة هو بمنزلة أن يبتدئ شراءهما وهما (*3138*/ب) زوجان.

فإن قيل: فإنَّ ما حكيتموه عن الشافعيِّ أنَّه إذا تزوَّج مسلمٌ بِحَرْبِيَةٍ ثمَّ ظهر المسلمون عليهما واسترقُّوهما؛ أنَّ نكاحهما [لا يَنْفَسِخ] [1]، فليس هذا مذهب الشافعيِّ بل هو منصوصٌ له؛ لأنَّه قال: متى سبينا انفسخ النِّكاح فيما بينهما[2]؛ لأنَّ النِّكاح ينفسخ بعوارض، فجاز أن يكون هذا من العوارض التِّي تفسخ النِّكاح.

---

[1] ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، والمثبت أولى.

[2] **ينظر**: الأم، (162/5)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي(ت926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، دط، دت، (220/3)؛ فتح المعين بشرح قرَّة العين بمهمَّات الدِّين: لزين الدين أحمد بن عبد العزيز

ومن أصحابنا من قال: لا يفسخ النِّكاح لأجل حقِّ المسلم، وليس هذا شيءٌ[1].

قيل: فالكلام عليكم قد مضى.

قلنا: إذا كان الرقُّ لا ينفي النِّكاح في ابتدائه لم تنفك استدامته، وليس طُرُوءُ الرقِّ عليها بالسَّبي في ثبوت النِّكاح إلَّا بمنزلة أن يبتدئ نكاحًا عليها بالسَّبي وهي أمةٌ.

فإن قيل: فإنَّ قولكم: "إنَّه إذا سُبِي وولده معه لا يتغيَّر حكمه وحكم ولده، فكذلك في زوجته، وإن كان حكمهم يتغيَّر إذا سُبِي أحدهما منفردًا".

فجوابكم أن نقول: إنَّما لم يتغيَّر دِين الصَّبيِّ إذا سُبِي مع أحد أبويه؛ لأنَّ أباه المسبيَّ لم يتغيَّر دِينه في السبي، فلم يتغيَّر دِين من هو تابعٌ له وهو ذريَّته، فعلى قول هذا وقياسه يجب أن ينفسخ النِّكاح إذا سُبِيت معه؛ لأنَّه لما تغيَّر حكم ملك نفسه ورقبته، وزوال ملكه عن رقبته وأملاكه؛ يجب أن يزول عن بضع المرأة التِّي هي تابعةٌ له؛ لأنَّه ملكٌ من أملاك.

قيل: هذا غلطٌ فاحشٌ، هو لا يملك أولاده، ولا رقبة نفسه، ولا رقبة زوجته قبل أن تُسبى، وهو يملك أمواله، فإذا سُبي؛ ملكت رقبته ورقبة أولاده، ورقبة زوجته إذا كانوا معه، كما تُمْلَك أمواله إذا كانت معه، وإن كان الحكم في ذلك مفترقًا قبل أن يُسبى، فلمَّا كان إذا سُبِي مع أولاده وزوجته لم يتغيَّر دين أولاده عن دينه، فكذلك لا يتغيَّر حكم زوجيَّته وإن كان قد (*3139*/أ) سُبِي أولاده منفردين عنه لتغيَّر حكمهم عنه، كما لو سُبِيت زوجته قبله لتغيَّر حكمها، والمعنى فيه: أنه لم يكن يملك رقبة ولده ولا رقبة زوجته.

المِعْبَرِيُّ المِلِيباريِّ (ت987هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م، ص (605)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (70/8).

[1] **ينظر**: الكافي في فقه أهل المدينة، (468/1)؛ المقدمات الممهدات، (464/1).

فإن قيل: فإنَّ الذي ذكرتموه من أمر هوازن؛ فإنَّما ردَّ النَّبيُّ ﷺ أزواجهم لا لأنَّ النِّكاح كان باقيًا بينهم، ولكن لبقاء الأنساب بينهم.

وإنَّما لم يعرِّفهم أنَّ نكاحهم انفسخ؛ لأنَّه ﷺ لا يلزمه أن يعلِّم الكفَّار الشَّرائع، ولا ينكر عليهم، فإنَّما يلزمه أن يبيِّن لهم إذا سألوه، فأمَّا إذا لم يسألوه فلا؛ ألا ترى أنَّه ﷺ كان يعرف أنَّ أنكحتهم وأحكامهم كثيرةٌ كلُّها باطلةٌ ولم يعرِّفهم ذلك، فسقط ما ذكرتموه.

قيل: ما ذكرتموه من أنَّه ﷺ ردَّ عليهم أزواجهم لبقاء الأنساب بينهم فإنَّه باطلٌ؛ لأنَّهم طلبوا أنسابهم وليس كلُّ نسائهم بينهم، []{1} ومعلومٌ أنَّ كلَّ واحدٍ منهم لم يطلب أن يردَّ عليه بعد أن يفوت، وإنَّما كلُّ واحدٍ منهم طلب أن يردَّ عليه زوجته وأبوه وولده إن كانا ومن يختصُّ به.

فأمَّا زوجته البائن منه ﷺ فهي كابن عمِّه ومن بَعُد منه بنسبٍ، فلو كانت زوجة كل واحدٍ منهم قد انفسخ نكاحها لكان ﷺ يقول له: وما الفائدة في ردِّ من ليست لك بزوجةٍ عليك، وهي كمن بَعُدَ نَسَبُه منك، وهذا موضع تعريفهم ذلك.

وعلى أنَّنا نقول: إنَّ شرائعنا تلزمهم، فينبغي أن يبيِّن لهم خاصَّة في مثل هذا، وقد سألوه أن يردَّ عليهم من لا عصمة بينهم وبينه على زعمكم، وإن كان حكمهم حكم الأموال فينبغي أن لا يردَّهنَّ عليهم كما لم تردَّ أموالهم، فلمَّا لم يكن الأمر كذلك علمنا ﷺ الفرق بينهنَّ وبين (*3139*/ب) الأموال، وبين من بَعُد نسبه من واحدٍ منهم، هذا وجه هذه الرِّواية.

وإذا قلنا بالرِّواية التِّي توافق المخالف؛ فحجَّتها ما ذكرناه عن المخالف، وإذا لم يفرِّق بين أن يُسبى كلُّ واحدٍ منهما منفردًا وبين سبيهما معًا في أنَّه إذا سُبِي الزوج بعدها وهي لم تحض، أو سُبيت

[1] بياض في الأصل بمقدار سطرٍ.

بعده في أنَّه لا ينفسخ نكاحهما؛ فإنَّنا نقول: هما على ما كانا عليه قبل السَّبي، فمن زعم أنَّ النِّكاح قد انفسخ، أو أنَّهما لا يقرَّان عليه؛ فعليه الدليل.

وأيضًا فإنَّ الدِّين واحدٌ، وإذا حصل الواحد منهما قبل صاحبه واسترقَّ؛ حصلت له الذمَّة على ما كان على الزوجيَّة، فإذا سُبي الآخر بعده؛ فالذِّمَّة تقرُّهما على ما كانا عليه، كما لو سبيا معًا.

وقد فرَّقنا بينهما وبين الأموال بما فيه كفايةٌ، وقلنا: إنَّ المسبِيَّ لم يكن يملك رقبة نفسه ولا رقبة زوجته وإن كان يملك أمواله، فإذا سُبِي؛ مُلِكت عليه رقبته التِّي لم يكن يملكها، ومِلْكُ رقبة زوجته له إذا سُبِيت بعده، وإن لم يكن هو يملكها؛ فالذمَّة التِّي حصلت له قبلها، أو لها قبله، تقرُّهما على نكاحهما إذا اجتمعا في الذِّمَّة.

فإن ألزمونا الولد إذا سُبِي قبل أبيه، وأنَّه يكون على دين السَّابي ويتغيَّر حكمه، ولو سُبِي مع أبيه؛ لم يتغيَّر حكمه، فكذلك الزوجة.

فإنَّنا نقول: قول مالكٍ: إنَّ الولد لا يكون على دين السَّابي، وأنَّه على دين أبيه[1]، فقد سقط الإلزام على قول مالكٍ.

وقال ابن القاسم: يكون على دين السَّابي[2]، ولكنه ذكره في المجوس الذين ليس من أهل الكتاب.

على أنَّ الفرق بين الولد والزوجة واضحٌ، وذلك أنَّ الولد تابعٌ لأبيه في الدِّين؛ ألا ترى أنَّ عهد أبيه وأمانه عهدٌ للولد، ولو نقض العهد لانتقض عهد (*3140*/أ) ولده، وليست الزوجة مع زوجها كذلك، ولا عهده عهدٌ لها، إذ لو نقض العهد لم يكن نقضًا لعهدها إن كان لها عهدٌ، وإنَّما يملك عصمتها، فلو أسلم لم ينفسخ نكاحها وإن كانت على دينها، فكذلك إذا سُبِي قبلها وحصل له

[1] **ينظر**: الكافي في فقه أهل المدينة، (468/1)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (255/1).
[2] **ينظر**: الكافي في فقه أهل المدينة، (468/1).

عهدٌ؛ لم يمتنع أن يقرَّ على زوجته إذا سُبِيت بعده أو سُبي بعدها، اللَّهُمَّ إلَّا أن يُسبى بعدها وقد استبرئت بحيضةٍ؛ فقد حلَّ فرجها لمن هي في يده؛ كما لو وطئها، وهذا مستمرٌّ.

كما نقول: إذا أسلمت زوجة النَّصراني؛ فإنَّه إن أسلم وهي في العدَّة؛ صحَّ له بالإسلام العقد وأقرَّ معها، وإن كان إسلامه بعد انقضاء العدَّة؛ فلا سبيل له إليها، فكذلك ها هنا إن سُبِي بعدها وحصلت له ذمَّةٌ قبل أن يشترى؛ أقررناه على نكاحه، وإلَّا لم يكن له إليها سبيلٌ.

ومن أصلنا أنَّ أنكحتهم في الأصل فاسدةٌ، وإنَّما يصحِّحها الإسلام، أو يقرُّهم عليها إذا حصلت لهم ذمَّةٌ. وبالله التوفيق.

مسألة –20–

| هل من شرط الجهاد الراحلة؟ |

قال: وإذا تعيَّن فرض الجهاد على أهل بلدٍ لقرب العدوِّ من بلدهم، وكان فيهم من يجد الزاد، وهو يقوى على المشي؛ لزمه فرض الجهاد وإن لم يجد راحلةً، وهو كالحجِّ عندنا[1].

وقال أبو حنيفة والشافعي[2]: من شرطه الرَّاحلة، إذا كان بينه وبين العدوِّ مقدار ما تقصر فيه الصلاة[3].

والدليل لقولنا: قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾[4].

وهذا أمرٌ ظاهره الوجوب في قتالهم لمن هو قادرٌ على القتال، فسواء قدر براحلةٍ أو بمشيٍ.

وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[6].

وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم﴾[7]. (3140/ب)

---

[1] **ينظر**: الكافي في فقه أهل المدينة، (462/1)؛ المقدمات الممهدات، (347/1).

[2] وهو مذهب الحنابلة. **ينظر**: المغني، (198/9).

[3] **ينظر**: الأم، (171/4)؛ النتف في الفتاوى، (705/2)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (98/7).

[4] سورة التوبة، من الآية: (123).

[5] سورة البقرة، من الآية: (190).

[6] سورة النساء، من الآية: (89).

[7] سورة التوبة، من الآية: (111).

وما أشبه هذه الظواهر، ولم يشترط الراحلة، فمن قدر على ذلك؛ لزمه، سواء قدر لراحلة أو غيرها إلَّا أن تقوم دلالةٌ.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[1].

فأخبر تعالى أنَّه لا حرج على من ترك الجهاد إذا لم يجد ما ينفق.

قيل: هذا متوجِّهٌ إلى من لا يجد الزاد ولا ما يأكله، لأنَّ إطلاق النفقة إلى هذا يتوجَّه؛ لأنَّه إذا قيل: فلانٌ ينفق نفقةً واسعةً، فظاهره يتوجَّه إلى غير الرَّاحلة.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾[2]، ثمَّ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ﴾[3].

فجعل السَّبيل على هؤلاء، فدلَّ على أنَّه مُنْتَفٍ عن أولئك.

قيل: هذا متوجِّهٌ إلى من لا يقدر على المشي؛ لأنَّ العرب كانت عادتها الرُّكوب والقتال على الخيل، وركوب النُّجُبِ[4] والرَّواحِل[5]، وقلَّ من يتعوَّد منهم المشي، والسَّبيل على من يقدر على ذلك لغنائه وتمكُّنه منه، وكذا نقول.

---

[1] سورة التوبة، من الآية: (91).

[2] سورة التوبة، من الآية: (92).

[3] سورة التوبة، من الآية: (93).

[4] **النَّجِيبُ**: جمع نجائب، يقال: نجائِبُ الإبل خِيارُها. **ينظر**: المعجم الوسيط، مادة: (نجب) (901/2).

[5] **الرَّاحِلَةُ**: المرْكَب من الإبل ذكرا كان أو أنثى. **ينظر**: التعريفات الفقهية، ص (101).

فإن قيل: فإنَّ الجهاد فرضٌ على الكفاية، يقوم غيره فيه مقامه، فأمَّا نفقته ونفقة من يلزمه نفقته ومؤنته، فهي فرضٌ عليه عينًا، إذ لا يلزم غيره، فإذا تقابل هاهنا فرضان أحدهما يلزمه في عينه ولا يقوم غيره مقامه فيه، [والثاني لا يلزمه في عينه ولا يقوم غيره مقامه فيه، فما][1] هو فرضٌ في عينه أولى.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنَّنا نقول بهذا، ولا نوجبه عليه إلَّا أن يكون له ما ينفق على نفسه في مأكوله وملبوسه، وله ما ينفق على من يلزمه نفقته، غير أنَّه لا راحلة له وهو يقوى على المشي، وهذه مسألتنا. (3141/أ)

والجواب الآخر: هو أنَّه إذا تعيَّن الجهاد على أهل بلدٍ ما؛ فقد تعيَّن الفرض في عينه، كما تعيَّن عليهم، فاجتمع في ذلك فرضان: أحدهما الجهاد، والآخر: نفقة من يلزمه نفقته، فنقول: فرض الجهاد أولى؛ لأنَّ [فيه][2] تقوية كلمة الإسلام وضعف العدوِّ، وقد يجوز أن يثيبك الله تعالى مع هذه الغنيمة فتوسِّع على عيالك، فيجتمع لك الأمران، مع جواز أن يرزقهم الله تعالى ما ينفقونه إذا صحَّت نيَّتك في الجهاد لله تعالى.

ويجوز أن نقيسه على من يجد الرَّاحلة، بعلَّة أنَّه مكلَّفٌ، لو حضر الوقعة أُسْهِم له، أو بعلَّة أنَّه ذكرٌ بالغٌ ممَّن قد يلزمه فرض الجهاد قادرٌ عليه، أصله إذا كان بينه وبين العدوِّ ما لا يقصر فيه الصَّلاة، فيخصُّ بهذا القياس ما ذكروه من الظواهر. وبالله التوفيق.

---

[1] ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، والمثبت أولى.

[2] ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، والمثبت أولى.

مسألة –21–

| الجُعَالةُ على الغزو |

قال مالكٌ: ولا بأس بالجعائل[1] في البعوث، يجعل القاعد للخارج، مضى النَّاس على ذلك، إن كانا من أهل ديوانٍ[2] واحدٍ؛ لأنَّ عليهم سدَّ الثغور.

قال: وقد أدَّى القاعد للخارجِ مائة دينارٍ في بَعْث أيَّام عمر رحمه الله[3].

وأصحاب أبي حنيفة يكرهون الجعائل ما كان بالمسلمين [قوَّة][4] أو في بيت المال ما يفي بذلك، فإن لم يكن بهم قوةٌ ولا مالٌ؛ فلا بأس أن يجهِّز بعضهم بعضًا، ويجعل القاعد للشَّاخِصِ[5].

---

[1] **الجَعَائِلُ**: جمع جَعِيلَة، أو جَعَالَة بِالْفَتْحِ. يُقَالُ: جَعَلْتُ كَذَا جَعْلًا وجُعْلًا، وهو الأجرة على الشَّيء فعْلا أو قولا. والمراد في الحديث: أن يُكتَب الغزو على الرجُل فيعطي رجلا آخر شَيْئًا ليخرج مكانه، أو يدفع المقيمُ إلى الغازي شيئًا فيُقِيم الغازي ويَخْرُج هو. وقيل: الجُعْلُ أن يُكْتَب البَعثُ على الغُزَاة فيَخْرُج من الأربعة والخمسةِ رجُلٌ واحدٌ، ويُجْعَلُ له جُعْلٌ. **ينظر**: النِّهاية في غريب الحديث والأثر، (276/1).

[2] **الدِّيوانُ**: لَقَبٌ لِرَسْمِ جَمْعِ أَسْمَاءِ أَنْوَاعِ الْمُعَدِّينَ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ لِعَطَاءٍ. **ينظر**: شرح حدود ابن عرفة، (143/1).

[3] **ينظر**: المدونة، (527/1)؛ التهذيب في اختصار المدونة، (75/2)؛ الجامع لمسائل المدونة، (225/6)؛ الكافي، (465/1)؛ جامع الأمهات، (244/1)؛ الذخيرة، (47/3)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (411/3)؛ التاج والإكليل، (552/4)؛ منح الجليل، (162/3).

[4] ساقط من الأصل والمثبت من عيون المجالس.

[5] **الشَّاخِصُ**: الذي لا يغيب الغزو. **ينظر**: معجم متن اللغة، (288/3).

وتحصيل مذهبهم في ذلك: أنَّ الجُعَالة تُكرَه متى كانت على وجه البدل في الغزو في جميع الأحوال، فإذا كان على وجه المعونة؛ لم تُكرَه[1].

وهذا الموضع ينبغي أن لا يكون فيه خلافٌ[2].

قال الشافعي: لا تصحُّ النيابة في الجهاد، لا بعوضٍ ولا بغير عوضٍ، فإن تطوَّع عن إنسانٍ (3141/ب) بالجهاد؛ وقع الجهاد عن نفسه[3].

وهذا الموضع أيضاً ينبغي أن لا يكون فيه خلافٌ[4].

قال: وإن جاهد بعقد الجعالة لم تصحَّ الجعالة، كأنَّه قال له: إن جاهدت فلك عليَّ كذا، فجاهد لم يستحقَّ عليه شيئًا[5].

وهذا موضع الخلاف.

---

[1] **ينظر**: درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، دط، دت، (283/1)؛ مجمع الأنهر، (633/1-634)؛ رد المحتار، (128/4)؛ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، (128/4).

[2] **ينظر**: الهداية في شرح بداية المبتدي، (378/2-379)؛ المدونة، (527/1)؛ روضة الطالبين، (240/10)؛ المغني شرح مختصر الخرقي، (243/9).

[3] **ينظر**: الحاوي الكبير، (128/14)؛ روضة الطالبين، (240/10).

[4] **ينظر**: الهداية في شرح بداية المبتدي، (378/2-379)؛ المدونة، (527/1)؛ روضة الطالبين، (240/10)؛ المغني شرح مختصر الخرقي، (243/9).

[5] **ينظر**: الحاوي الكبير، (128/14)؛ بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّويَاني (ت 502 هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009م، (192/13)؛ روضة الطالبين، (240/10).

والدليل على جواز ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ﴾[2].

ومن قال لرجلٍ: حجَّ في سبيل الله، وقاتِل عدوَّ الله ولك عليَّ كذا وكذا، فقد فعل خيرًا لا محالة.

وأيضًا فقد قال تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[3].

وهذان قد عقدا على أنفسهما عقدًا؛ لأنَّ الجاعل قد عقد على نفسه الجعل، والمجعول له قد عقد على نفسه الجهاد، فيلزمهما الوفاء بحقِّ الأمر الذي يقتضي ظاهره الوجوب.

وأيضًا فقد قال ﷺ : «**الأعمال بالنِّيات**»[4].

وهذا الجهاد عملٌ بنيَّةٍ.

ثمَّ قال ﷺ : «**وإنَّما لامرئٍ ما نوى**».

وهذا قد نوى الجهاد فله ما نواه.

وأيضًا فإنَّ المقصد من الجهاد نصرة التوحيد، وسد الثغر، وأن يقاتَل المشركون، فجاز أن ينوي فيه الغَيْرُ عن الغَيْرِ، كالحدود، وإصلاح الجسور، والمصالح، وبناء المساجد؛ الذِّي فيه المنفعة العامَّة، والمعاونة من بعضهم لبعضٍ.

---

[1] سورة الحج، من الآية: (77).

[2] سورة البقرة، من الآية: (184).

[3] سورة المائدة، من الآية: (1).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم: (1) (6/1)؛ وعنه أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم: (155) (1515/3).

على أنَّ أصل الجهاد مبنيٌ على هذا؛ لأنَّه فرضٌ على الكفاية تنوب فيه طائفةٌ عن الباقين، فإذا تعيَّن على إنسانٍ؛ جاز أن يقوم غيره فيه مقامه؛ لأنَّ المقصد المراد هنا يحصل بمن ينوب عنه، وليس كذلك الصَّوم والصّلاة والحجُّ في أصله؛ لأنَّه ليس المقصد منه المعاونة، فلهذا كان فرضًا على الأعيان في أصله[1].

فإن قيل: فإنَّ النِّيابة لا تصحُّ فيه؛ لأنَّه ينوب فيه في السَّير إلى القتال والصفِّ، ولا ينوب في القتال نفسه، وهو إذا حضر الصفَّ التقى الزاحف، فإنَّ الفرض (*3141*/أ) [قد تعيَّن عليه][2]، فإذا كان الفرض قد تعيَّن عليه، لم يجُز أن يكون فيه نائبًا عن غيره، وشابه هذا ما نقوله أنَّ من كانت عليه حَجَّة الإسلام، لما كان الفرض مستحقًّا عليه؛ لم يجُز حجُّه عن الغير، لا تطوُّعًا، ولا بأجرةٍ، ولا عن نفسه تطوُّعًا، أو عن غير حجَّة الإسلام، بل إذا حجَّ؛ تكون عن حجَّة الإسلام.

قيل: ليس كلُّ من حصل في شيءٍ تعيَّن عليه بدخوله فيه؛ يكون في ابتدائه متعينًا عليه؛ ألا ترى أنَّ المتطوِّع بالحجِّ في الابتداء ليس بواجبٍ عليه، وإذا دخل فيه؛ تعيَّن فرض إتمامه عليه، كذلك المجعول له لم يكن الجهاد متعيِّنًا عليه في الابتداء، فلمَّا دخل فيه نائبًا عن غيره؛ تعيَّن عليه بعد أن لم يكن متعيِّنًا عليه، إلَّا أنَّه قد سدَّ في جهاد العدوِّ مسدَّ الجاعل، وناب منابه في المراد منه.

وقولهم: إنَّه [لا][3] ينوب عنه في القتال؛ فالذي على المجاهد الحضور ليكثر أو يقاتل إن كان ممَّن يقاتل، قال الله تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا﴾[4]، أي: أكثروا؛ ألا ترى أنَّ من حضر الوقعة ولم يقاتل، أُسْهِم له إذا كان حرًّا بالغًا، ليس بأجيرٍ ولا تاجرٍ.

---

[1] **ينظر**: حاشية الرَّمَّاصي على جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر، (6/273-274).

[2] عبارة غير واضحة، والمثبت أقرب إلى الصواب..

[3] ساقط من الأصل، والمثبت أولى.

[4] سورة آل عمران، من الآية: (167).

وأمَّا الحجُّ؛ فإنَّ أصله فرضٌ على الأعيان من أعمال الأبدان، فالنِّيابة في أصله لا تصحُّ[1]، ثمَّ إذا حصل تطوُّعًا؛ جاز أخذُ الأجر عليه[2]، فلو كان الجهاد كالحجِّ؛ لاقتضى أن تصحَّ النِّيابة في تطوُّعه بعد أداء فرضه، كما تصحُّ في الحجِّ، فيكون هذا حجةً عليكم.

فإن قيل: فلا فرق بين الحجِّ والجهاد، وذلك أنَّ الحجَّ يجب في العمر مرَّةً؛ أعني حجَّة الإسلام، فإذا أسقطها كان الحجُّ عن الغير، والجهاد يلزمه فرضُه كلَّ مرَّةٍ يحضر الصَّف، والجهاد على الأبد كالحج في أوَّل مرَّةٍ.

ووزان الحجِّ من الجهاد هو (*3141*/ب) أن يكون الحجُّ عن نفسه واجبًا عليه، [ ][3] عن الغير، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي، أو قدم غائبي؛ فللَّه عليَّ أن أحجَّ كلَّ سنةٍ حجَّةً، فإنَّه إذا شفى الله مريضه؛ لَزِمه أن يحجَّ عن نفسه كلَّ سنةٍ، فلو حجَّ عن الغير؛ لم يصحَّ.

قيل: أمَّا قولكم: "إنَّ الجهاد يلزمه فرضه كلَّ مرةٍ يحضر الصفَّ، وأنَّ الجهاد على الأبد كالحجِّ في أوَّل مرَّةٍ"؛ فإنَّه قولٌ غلطٌ، وذلك أنَّ من لا يجب عليه فرض الجهاد ولا يتعيَّن عليه في الابتداء، فإنَّه يجوز أن يبتدئ الدخول فيه نيابةً عن غيره، وإن كان إذا التقى الصفان؛ تعيَّن عليه، فهو كالمتطوِّع بالحجِّ لا يجب عليه ابتداؤه، فإن دخل فيه؛ تعيَّن عليه إتمامه والفراغ منه. ولم يدلَّ هذا على أنَّه يلزمه فرْضُ الحجِّ في كلِّ سنةٍ، فلا فرق بين الجهاد والحجِّ من هذا الوجه، بل إن كانا نفسين في بلدٍ يلي العدوَّ، وقد تعيَّن عليهما جميعًا ابتداء الجهاد، ولا غناء عنهما؛ فلا تجوز نيابة أحدهما عن الآخر، فأمَّا من تعيَّن عليه وحده إذا استناب من لم يتعيَّن عليه ابتداؤه؛ فإنَّه يجوز، ويصير بمنزلة نفسين عليهما فرض الحجِّ، فلا ينوب أحدهما عن الآخر.

---

[1] **ينظر**: الذخيرة، (193/3)؛ حاشية الدسوقي، (18/2).

[2] **ينظر**: القوانين الفقهية، ص (87)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، (213/2).

[3] بياض في الأصل بمقدار نصف سطرٍ.

على أنَّنا قد قلنا: إنَّ الغرض من الجهاد نصرة كلمة الإسلام، وإذلال المشركين ليدخلوا في الإسلام أو أداء الجزية، وهذا بالمعاونة يحصل، فالنِّيابة فيه تصحُّ.

وقوله: "إن شفى الله مريضي؛ فله عليَّ أن أحجَّ كلَّ سنةٍ"؛ فمثله إن قال: إن شفى الله مريضي؛ فله عليَّ أن أغزو بنفسي كلَّ سنةٍ.

فأمَّا إن قال: فعليَّ أن أُخرج من يغزو؛ فإنَّه يجوز، كما يقول: فعليَّ أن أُخْرِج كلَّ سنةٍ حجَّةً؛ فإنَّه يجوز، لا فرق بينهما.

فإن قيل: فإنَّه إذا تعيَّن عليه الغزو في الابتداء؛ فهو كما يتعيَّن عليه (*3142*/أ) أن يحجَّ بنفسه.

قيل: هذا غلطٌ، إنَّما يتعيَّن عليه في الجهاد معاونة المسلمين وشدَّ الكلمة، فإن فعله بنفسه؛ جاز، وإن استناب من يقوم مقامه؛ جاز.

فإن قيل: فقد رُوِيَ أنَّ رجلًا أعطى رجلًا خمسة دنانير ليغزو عنه، فقال النَّبيُّ ﷺ : «**ليس لك لغزوك إلَّا ما أخذت**»[1].

قيل: هذا لا دلالة فيه؛ لأنَّ هذا قضيةٌ في عينٍ واحدةٍ، فيحتمل أن يكون ممَّن حضر القتال وتعيَّن عليه بالحضور، فلا يأخذ عليه جعلًا.

---

[1] لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقريبٌ منه ما ذكره أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو بأجرِ الخدمة، برقم: (2527) (181/4)، عن يعلى ابن مُنَيَّةَ أنَّه قال: "قال: أَذن رسولُ الله ﷺ بالغزو وأنا شيخٌ كبيرٌ، ليس لي خادمٌ، فالتمستُ أجيراً يكفيني وأُجْري له سَهْمَه، فوجدتُ رجلاً، فلما دنا الرحيلُ أتاني، فقال: ما أدري ما السُّهْمانُ، وما يبلغُ سَهمي؟ فسَمِّ لي شيئاً كان السهمُ أَو لم يكن، فسمّيتُ له ثلاثةَ دنانيرَ. فلما حضرتْ غنيمتُه أردتُ أن أُجريَ له سهمَه، فذكرتُ الدنانيرَ، فجئتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ له أَمرَه، فقال "ما أجِدُ له في غزوته هذه في الدنيا والآخرةِ، إلَّا دنانيرَه التي سمَّى". وقال الألباني: إسناده صحيحٌ. **ينظر**: صحيح أبي داود: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م، (284/7).

ويحتمل أن يكون أراد: أنَّني لا أعطيك رزقًا من بيت المال كما أعطي الجيش الذين لهم أرزاقٌ، وليس لك إلَّا ما أخذت من الرجل.

ويحتمل أن يكون علم منه أنَّه لم يخلص النيَّة لله تعالى في الجهاد، وإنَّما كانت نيَّته أخذ الدنانير حسب.

وإذا احتمل هذا؛ لم يكن لهم أن يتأوَّلوه بشيءٍ إلَّا ولنا أن نتأوَّله على ما ذكرناه.

فإن قيل: فإنَّ الجهاد فرضٌ على الكفاية، فمن فعله؛ وقع عن فرضه، فلا يجوز أن يستحقَّ على غيره عوضًا.

قيل: قد تكلَّمنا على هذا وقلنا: هو فرضٌ على الكفاية، فإذا اختار الدخول فيه على وجه النِّيابة؛ جاز.

فإن قيل: فإنَّ المجاهد يستحقُّ سهمًا من الغنيمة، فلو أنَّ فعله واقعٌ عن غيره؛ لم يصحَّ ذلك، وإذا وقع فعله عن نفسه؛ لم يجب له جعلٌ فيما فعله عن غيره.

قيل: وإيش الذي يمنع من هذا، هو يستحقُّ الجُعْلَ الذي جعل له بالمعاونة، ويحصل الفعل له؛ لأنَّ المعنى المقصود من الجهاد قد حصل، كما يحصل من الجاعل لو حضر.

وقد قلنا: إنَّ المجعول له لم يتعيَّن عليه الفرض في الابتداء، وإنَّما دخل للجُعل ونوى الجهاد، فبدخوله تعيَّن عليه بعد أن لم يكن متعيَّنًا عليه ابتداءً.

فإن قيل: فإنَّه لو استحقَّ العوض؛ لاجتمع (*3142*/ب) له السَّهم والأجرُ جميعاً، والاستحقاق بفعلٍ واحدٍ، مثل بدلين عن شيءٍ واحدٍ.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنَّ هذا غير ممتنعٍ أن يستحقَّ بدلين عن فعلٍ واحدٍ؛ ألا ترى أنَّ من يقول: إنَّ السَّلب للقاتل؛ هو ذا يدفع إليه حقَّه من باقي الغنيمة.

على أنَّ السَّهم ليس يأخذه عوضًا عن قتاله؛ لأنَّه قد يقاتل ولا تحصل له غنيمةٌ، فليس سهمه مستحقًّا لأجل قتاله لا محالة، وليس ما يستحقُّه من السَّهم على وجه الأجرة؛ ألا ترى أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد كان يستحقُّ سهمًا من الغنيمة وليس بأجرةٍ على ما كان يعلمه، فكيف يكون بدلًا عن القتال وقد تعاون الغازي ما يُعْطَاه، فإذا قبضه؛ استحقَّه ويستحقُّ السَّهم أيضًا، فلا يُقَال: إنَّهما بدلان عن قتاله.

فإن قيل: فإنَّه متى أعطاه على وجه الأجرة؛ كان ذلك أخذ عوضٍ عمَّا شرطه أن يقع قربةً للفاعل، وذلك لا يصحُّ، مثل أن يأخذ أجرةً عن الصَّلاة والصِّيام.

قيل: هذا غير ممتنعٍ في الجهاد؛ لأنَّ أصله فرضٌ على الكفاية، تصحُّ فيه النِّيابة؛ لأنَّ الغرض ما ذكرناه من سدِّ الثغر، والقتال، والمعاونة على ذلك، فإذا دفع إليه أجرًا ليمنع عن المسلمين وينصر كلمتهم؛ لم يمتنع ذلك.

وقد روى ابنُ وَهْبٍ[1]، عن اللَّيثِ بن سعدٍ، عن حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ[2]، عن ابْنِ شُفَيٍّ[3]، عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**للغازي أجره، وللجاعل أجره، وأجر الغازي**»[4].

فرغَّب في الجُعالة، ومعناه: مثل أجر الغازي مع أجره. وبالله التوفيق.

---

[1] **عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ**: هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد: فقيه من الأئمة. من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. وكان حافظًا ثقة مجتهدًا. توفِّي سنة 197هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (223/9-234)؛ الأعلام، (144/4).

[2] **حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ**: ويكنَّى أبا يزيد التُّجِيبِي، من كندة، كان ثقةً، وتوفِّي في خلافة أبي جعفر. **ينظر**: الطبقات الكبرى، (515/7).

[3] **ابْنُ شُفَيٍّ**: هو الحُسَيْنُ بْنُ شُفَيِّ بن ماتع الأصبحيِّ المصريِّ، مصريٌّ، تابعيٌّ، ثقةٌ. **ينظر**: تاريخ الثِّقات: لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي(ت807هـ)، وثَّق أصوله: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ-1984م، ص (118).

[4] أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب الرخصة في أخذ الجعائل، رقم: (2526) (180/4)؛ وصحَّحه الألباني. **ينظر**: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (186/5).

مسألة-22-

| سهم التاجر والأجير |

قال: ويُسْهَم للتَّاجر والأجير[1] (3143/أ) إذا قاتلا[2].

وهذا ينبغي أن يُفَصَّل، فإن كان التَّاجر خرج للجهاد والتِّجارة معًا؛ فينبغي أن يُسْهَم له إذا حضر الوقعة، سواءٌ قاتل أم لم يقاتل.

ولا أعلم أنَّ في هذا خلافًا[3].

وهو كالحاجِّ الذي يقصد الحجَّ والتِّجارة، فإنَّ الفرض يسقط عنه ويستحقُّ الثَّواب.

قال الله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ ﴾[4].

قال ابن عباس: المنافع: التِّجارات والأرباح[5]، وقيل: الثَّواب[6].

---

[1] **الأَجِيرُ**: من يعمل بأجرٍ. **ينظر**: المعجم الوسيط، مادة: (أجر) (7/1).

[2] **ينظر**: كتاب الخصال: لأبي بكر محمد بن يبقى بن زرب(ت381هـ)، تحقيق: عبد الحميد العلمي، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، 1426هـ-2005م، (22/1) ؛ الرسالة، ص (85)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (403/1)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (13/2).

[3] **ينظر**: بدائع الصنائع، (126/7)؛ التبصرة، (1425/3)؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م، (171/5)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (217/10).

[4] سورة الحج، من الآية: (28).

[5] **ينظر**: تفسير الطبري، (519/16)؛ تفسير ابن كثير، (414/5).

[6] ونُقِلَ هذا عن أبي جعفرٍ ومجاهدٍ ومحمد بن عليٍّ. **ينظر**: تفسير الطبري، (521/16-522).

وإن كان التَّاجر قصد التِّجارة ولم يَنْوِ الجهاد، إلَّا أنَّه حضره، فإن لم يقاتل؛ لم يُسْهَمْ له، وإن قاتل؛ أُسْهِمَ له؛ لأنَّه بالقتال والدخول فيه قد حصل ناويًا وفاعلًا، وكذلك الأجير إذا قاتل أُسْهِمَ، وهذا أيضًا عندي ينبغي أن يفصَّل: فإن كان أجيرًا على فعل شيءٍ بعينه، مثل خياطة القميص والآلة المتعيِّنة التِّي لا يُحتاج فيها إلى ضرب المدَّة، فليس عليه غير عملها، فإذا كانت نيَّته مع الجهاد وحضر الوقعة؛ أُسْهِمَ له، سواء قاتل أو لم يقاتل[1]، وإن كان مستأجرًا للخدمة التِّي تخصُّ بالمدَّة، فإنَّه إنَّما خرج بذلك، فالزَّمان مستحقٌّ عليه بالأجرة، فإذا حضر الوقعة لم يُسهَم له، حتَّى إذا قاتل انتفع به المنفعة التامَّة أُسهِم له[2].

واختلف قول الشافعي في التَّاجر والأجير جميعًا.

فقال: سواء قاتلا أم لا فإنَّه يُسهَم لهما[3].

وقال: لا يُسهَم لهما، ولكن إن قاتلا؛ أُرْضِخ لهما[4].

فإذا قال: يُسهَم لهما؛ لم يفرِّق بين أن يكون التَّاجر خرج للتِّجارة وحدها، أو نوى معها الجهاد[5].

فحصل الخلاف بيننا وبينه في موضعين:

أحدهما: أنَّه إذا لم يقاتل وحضر ولم يكن نوى الجهاد؛ فإنَّه لا يُسهَم عندنا له، ويُسهَم له على أحد القولين.

---

[1] **ينظر**: التبصرة، (1425/3).

[2] **ينظر**: المعونة، (613/1)؛ الجامع لمسائل المدونة، (180/6-181)؛ شرح ابن ناجي على الرسالة، (402/1).

[3] **ينظر**: الأم، (175/4)؛ الحاوي الكبير، (132/14).

وهذا هو مذهب الحنابلة. **ينظر**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (217/10).

[4] **ينظر**: الأم، (175/4)؛ الحاوي الكبير، (132/14)؛ مغني المحتاج، (104/3).

[5] **ينظر**: روضة الطالبين، (381/6).

والموضع الآخر: هو أنَّه يُسهَم له عندنا إذا قاتل، (*3143*/ب) وعنده لا يُسهَم له وإن قاتل، على أحد قوليه.

والدليل لقولنا أنَّه لا يُسهم له إذا لم يقاتل ولم يكن نوى الجهاد؛ قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1].

ففرَّق تعالى بين الضَّرب في الأرض لابتغاء الفضل، وبين الضَّرب فيها للجهاد والقتال، فعُلم أنَّه إذا نوى بسفره التِّجارة حسب؛ لا يكون مجاهدًا.

وأيضًا قول النَّبيِّ ﷺ في رواية عمر بن الخطَّاب عنه: «**الأعمال بالنِّيَّات وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأةٍ يتزوَّجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[2].

فبيَّن رسول الله ﷺ أنَّ الهجرة إلى الدنيا لا تكون هجرةً إلى الآخرة، ولأنَّ منفعته مشغولةٌ بغير الجهاد، فوجب أن لا يُسهَم له، دليله العبد.

وأيضًا فإنَّ السَّهم يستحقُّه من كان من أهل الجهاد والقتال، وهذا ليس منهم، وهو مشغولٌ بتجارته وإيَّاها قصد، وبصحبتِه للمجاهدين وليس نيَّتُه نيَّتُهم لا يصير مجاهدًا.

فإن قيل: فقد قال ﷺ : «**الغنيمة لمن حضر الوقعة**»[3].

وكذلك قال أبو بكرٍ وعمر: «الغنيمة لمن حضر الوقعة»، فهو إجماعٌ.

---

[1] سورة المزمل، من الآية: (20).
[2] سبق تخريجه ص(344).
[3] سبق تخريجه ص(185).

قيل: هذا عمومٌ يخصُّ، كما يخصُّ العبد والمرأة وإن حضرا الوقعة، فكأنَّه ﷺ أراد من حضر الوقعة بنيَّة الجهاد.

فإن قيل: إنَّه حرٌّ، مسلمٌ، رشيدٌ، حضر الوقعة، فوجب أن يُسهَم له، أصله غير التَّاجر.

قيل: غير التَّاجر نوى الجهاد فأُسهِم له؛ لأنَّه قاصدٌ له.

وعلى أنَّنا قد ذكرنا القياس على العبد، فيعارض القياس ويسقط، فلا ينبغي أن يُسهَم له إلَّا بأمرٍ متيقَّنٍ.

والدليل لقولنا أنَّه (*3144*/أ) يُسهَم له إذا قاتل؛ أنَّه قد دخل تحت قوله تعالى: ﴿ **وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾[1].

وتحت قوله: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ ﴾[2].

فإذا امتثل المأمور به وهو حرٌّ مسلمٌ؛ وجب أن يُسهَم له كغيره من المقاتلة.

وقال تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[3].

فدلَّ أنَّ أربعة أخماسه للغانمين، سواء كانوا تجَّارًا أو غير تجَّارٍ، إلَّا أن تقوم دلالةٌ.

وأيضًا ظاهر قوله ﷺ : «**الغنيمة لمن حضر الوقعة**»[4].

وكذلك قول أبي بكرٍ وعمر.

---

[1] سورة البقرة، من الآية: (190).
[2] سورة التوبة، من الآية: (123).
[3] سورة الأنفال، من الآية: (41).
[4] سبق تخريجه ص (185).

فهو عمومٌ فيمن حضر وقاتل ومن حضر ولم يقاتل، وقامت دلالةٌ أخرجته إذا لم يقاتل، وبقي حكمه إذا قاتل.

وأيضًا فإنَّه حرٌّ، مسلمٌ، رشيدٌ، حضر الوقعة وقاتل، فوجب أن يُسهَم له، أصله غير التَّاجر إذا قاتل، فإنَّ غير التَّاجر يُسهَم له بحضوره وإن لم يقاتل.

قيل: لا يمتنع القياس عليه إذا قاتل، وإن كان يستحقُّ السَّهم بوجهٍ آخر، وعلى أنَّ منفعة القتال أكثر من منفعة الحضور، فإذا أُسهِم لغير التَّاجر بالحضور؛ وجب أن يكون التَّاجر إذا قاتل بالسَّهم أولى، لكمال المنفعة بقتاله، مع كونه من أهل الجهاد، والدَّلائلُ في التَّاجر موجودةٌ في الأجير إذا قاتل، والكلام فيهما واحدٌ.

ونقول أيضًا: إنَّ إجارة الحرِّ مع القتال لا يمنع استحقاق السَّهم، كما لو استأجره على أعمالٍ معلومةٍ معيَّنةٍ.

وأيضًا: فقد فقال ﷺ : «**للفرس سهمان، وللرَّاجل سهمٌ**»[1].

ولم يفرِّق بين أجيرٍ أوغيرهما.

فإن قيل: فإنَّ الأجير يشبه العبد، لأنَّ منافعه مستحقَّةٌ لغيره، فلا يستحقُّ السَّهم.

قيل: العبد ليس من جنس من يُسهَم له[2]؛ ألا ترى أنَّ الأجير لو كان غير أجيرٍ، أو أجيرًا على عملٍ معلومٍ؛ لا يستحقُّ السَّهم، فهو بالحرِّ أشبه، (*3144*/ب) لوجوب القتال منه على الصِّفة التي ذكرنا.

---

[1] سبق تخريجه ص(230).

[2] **ينظر**: النوادر والزيادات، (199/3)؛ الجامع لمسائل المدونة، (193/6). **وينظر أيضاً**: المبسوط، (16/10)؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (181/11)؛ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لأبي يعقوب إسحاق بن منصور

وأيضًا فلو أُسهِم للعبد إذا قاتل؛ لكان ذلك للسيِّد الذي لم يحضر ولم يقاتل على ما يقولون: إنَّ العبد لا يملك و ينزعه منه عندنا، والحرُّ ليس كذلك. وبالله التوفيق.

بن بهرام، المروزي، المعروف بالكوسج (ت251هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2002م، (3868/8).

وممَّن نُقِل عنه هذا عمر بن الخطاب، وعبد الله بن العباس، وسعيد بن المسيب، والثوري، والليث رحمهم الله. ودليلهم على أن العبد لا يسهم له، بل يرضخ له، ما روى عمير مولى أبي اللحم قال: "شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي، فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره، فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع". أخرجه أبو داود، أول كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يُحذَيان من الغنيمة، برقم: (2730) (363/4)؛ وأخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الأضاحي، باب هل يسهم للعبد، برقم: (1557) (179/3)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

مسألة –23–

| سهم الغلام الذي أطاق القتال |

ومن لم يبلغ الحلم وأطاق القتال وقاتل؛ أُسْهِم له، إذا كان ذكرًا مسلمًا حرًّا[1].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يُسهَم له[2].

والدليل لقولنا ما رُوِيَ من حديث ابن عمر: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أجازه وهو ابن أربع عشرة سنةً**»[3]، وهو أجود من الحديث الذي فيه: «**أنه ردَّه وهو ابن أربع عشرة سنةً**»[4]؛ لأنَّ أحمد بن حنبل روى عن ابْنِ مَهْدِي[5]،

---

[1] وهو ظاهر المذهب. **ينظر**: الرسالة للقيرواني، ص (85)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، (475/1)؛ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (305306/6). وجاء في المدونة(519/1): (فصل: [فِي سُهمان النِّسَاءِ وَالتُّجَّار والعَبيد] قلت: أَرأَيت الصِّبيَان وَالعبيد وَالنِّسَاء هَل يُضرب لَهُم فِي الغنِيمَة بِسَهم إذا قَاتَلُوا فِي قَولِ مَالِك؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: أَفَيُرْضَخُ لَهُمْ فِي قَوْلِ مَالِك؟ قَالَ: سَأَلنَا مَالِكًا عَنْ النِّسَاءِ هل يُرضخ لهنَّ من الغنيمة؟ قال: ما سَمعت أحدًا أَرضَخَ لِلنِّسَاء، وَالصِّبيانُ عندي بِمَنزِلة النِّسَاء).

[2] **ينظر**: السِّيَر الصغير، ص(114)؛ المبسوط، (17/10)؛ بداية المبتدي، ص (117)؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، (298/3).

وهذا هو مذهب أحمد. **ينظر**: المغني، (206/9).

[3] أخرجه: البخاري: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم: (2664) (177/3). وفي كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، برقم: (4079) (107/5)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم: (1868) (1490/3).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم: (2664) (177/3). وفي كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، برقم: (4079) (107/5)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، برقم: (1868) (1490/3). وعلى هذا فقول المصنِّف أنَّ الحديث الأوَّل أجود من الحديث الثاني، لا وجْهَ له من الصِّحَّة.

[5] **ابْنُ مَهْدِي**: هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي، كان ثقةً كثير الحديث، توفِّي بالبصرة سنة: 198هـ. **ينظر**: الطبقات الكبرى، (297/7).

عن حَمَّادِ بنِ زيدٍ[1]، عن هِشَامٍ،[2] عن محمد بن سِيرِينَ،[3] عن ابن عمر قال: «**عُرِضتُ على رسول الله ﷺ يوم بدرٍ وأنا ابن ثلاث عشرة سنةً فردَّني، وعُرِضْتُ عليه يوم أُحُدٍ وأنا ابن أربع عشرة سنةً فأجازني**»[4].

وقد روى أَيُوبُ[5]، عن ابن سيرين، عن ابن عمر: «**عُرِضْتُ على النَّبيِّ ﷺ يوم أُحُدٍ ولي ثلاث عشرة سنةً فردَّني، وعُرِضْتُ يوم الخندق وأنا ابن أربع عشرة سنةً فأجازني**»[6].

---

[1] **حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**: هو أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهمٍ الأَزْدِيُّ، شيخ العراق في عصره، من حُفَّاظ الحديث، كان ضريرًا وطرأ عليه العمى، يحفظ أربعة آلاف حديثٍ، ولد وتوفِّي في البصرة 179هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (456/7)؛ الأعلام، (271/2).

[2] **هِشَامٌ**: هو هشام بن حسَّان الأَزْدِيُّ، أبو عبد الله، القردوسيُّ، محدِّثٌ. من أهل البصرة. كان يُكْتب حديثه. روى عن الحسن وابن سيرين، وروى عنه شعبة والحمَّادان، توفِّي سنة 148هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (355/6-363)؛ الأعلام، (85/8).

[3] **مُحَمَدُ بْنُ سِيرِين**: أبو بكر محمد بن سيرين البصري، كان أبوه عبداً لأنس بن مالكٍ رضي الله عنه، روى عن جمعٍ من الصحابة، وهو أحد الفقهاء من أهل البصرة، توفِّي سنة: 110هـ. **ينظر**: وفيات الأعيان، (181/4).

[4] لم أجده في المسند. بل أخرج الطيالسي في مسنده عن ابن عمر بلفظ: "عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَمْ أُقْبَلْ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ أُقْبَلْ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقُبِلْتُ". **ينظر**: مسند أبي داود الطيالسي: لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت204هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م، برقم: (1970) (386/3)؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عمر، برقم: (9235) (97/9)؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن، برقم: (11302) (92/6)؛ وأخرجه ابن كثير في مسند الفاروق، (35/2)، وقال: (هكذا روي هذا الحديث، وذِكْر يوم بدرٍ فيه غريبٌ جدًّا). وقال الذهبي فيمن قال أنَّ ابن عمر شهد بدرًا: (هذا خطأٌ وغلطٌ). **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (209 /3)

[5] **أَيُّوبُ**: هو أيُّوبُ بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيَانِيُّ البصريُّ، أبو بكرٍ، سيد فقهاء عصره. تابعيٌّ، من النُّسَّاك الزُّهَّاد، من حفَّاظ الحديث. سمع من ابن سيرين وغيره، وحدَّث عنه سفيان ومالك وغيرهما. توفِّي سنة 131هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (15/6-24)؛ الأعلام، (38/2).

[6] لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ. وإنما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن، برقم: (11302) (92/6): "عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، لَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ".
قال الحافظ ابن حجر: (قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَنْبَغِي أَنْ يكون فِي الخَنْدَق بن سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً وَهُوَ أَقْدَمُ مَنْ نعرفه اسْتشْكل قَول بن عمر هَذَا وَإِنَّمَا بناه على قَول بن إِسْحَاقَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّ الْخَنْدَقَ كَانَتْ فِي سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ

وروى أحمد بن حنبل، عن ابن مهدي، عن سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «**استُصغِرت أنا وابن عمر في غزاة بدرٍ**»[1].

فتبيَّن بذلك أنَّهم رُدُّوا للصِّغر؛ لأنَّهم لا يطيقون القتال، وأجيزوا حين أطاقوا.

وأيضًا فقد رُوِيَ: «**أنَّ رجلًا كان له ابنٌ وابن امرأته، فعُرضا على النَّبيِّ ﷺ فأجاز ابنه وردَّ ابن امرأته، فقال: يا رسول الله، أجزت هذا ورددتَ ذاك، ولو صارعه؛ لصرعه. فقال: اصْطَرِعَا، فصرع ابنُ امرأتِه ابنَه، فأجازهما جميعًا ولم يكونا قد احتلما**»[2].

وكذلك روى [هُشَيْمٌ[3]][4]، عن عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ[1]، عن (*3145*/أ) أبيه، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: «**كان رسول الله ﷺ يعرض عليه غلمان الأنصار كلَّ عامٍ، فيُلحق من أدرك منهم.**

شَهْرِهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أُحُدًا كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَاءَ مَا قَالَ يزيد أَنه يكون حِينَئِذٍ بن سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ جَنَحَ إِلَى قَوْلِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي أَنَّ الْخَنْدَقَ كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَقَدْ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ قَوْلِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعَنْ مَالِكٍ الْجَزْمُ بِذَلِكَ وَعَلَى هَذَا لَا إِشْكَالَ لَكِنِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَغَازِي عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا تَوَجَّهُوا فِي أُحُدٍ نَادَوُا الْمُسْلِمِينَ مَوْعِدُكُمُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ بَدْرٌ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَيْهَا مِنَ السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ فِي شَوَّالٍ فَلَمْ يَجِدْ بِهَا أَحَدًا وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى بَدْرَ الْمَوْعِدِ وَلَمْ يَقَعْ بِهَا قِتَالٌ فَتَعَيَّنَ مَا قَالَ بن إِسْحَاقَ أَنَّ الْخَنْدَقَ كَانَتْ فِي سَنَةِ خَمْسٍ فَيَحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى الْجَوَابِ عَنِ الْإِشْكَالِ وَقَدْ أجاب عَنهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيره)

قال البيهقي في السنن الكبرى (93/6): (وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي يَوْمِ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً: إِنِّي طَعَنْتُ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ، وَقَوْلُهُ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ: وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً: إِنِّي اسْتَكْمَلْتُهَا وَزِدْتُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلِ الزِّيَادَةَ لِعِلْمِهِ بِدَلَالَةِ الْحَالِ وَتَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالْخَمْسَ عَشْرَةَ دُونَ الزِّيَادَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ عِنْدِي أَصَحُّ، فَفِي قِصَّةِ الْخَنْدَقِ فِي مَغَازِي أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ، وَمَغَازِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَالْخَنْدَقِ سَنَتَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

[1] أخرجه أحمد في المسند من طريق شريك عن أبي إسحاق، برقم: (18633) (593/30)؛ وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدرٍ، عن طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن أبي إسحاق، برقم: (3955) (73/5)، وعن طريق وهب عن شعبة عن أبي إسحاق، برقم: (3956) (73/5).

[2] لم أقف على تخريجه.

[3] في الأصل هشام، والتصحيح من كتب التخريج.

[4] **هُشَيْم**: هو هشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار السَّلَمي، أبو معاوية، الواسطي، نزيل بغداد: مفسِّرٌ من ثقات المحدِّثين. كان محدث بغداد. له كتاب " السنن " في الفقه، توفِّي سنة 183هـ. **ينظر**: الإرشاد في معرفة علماء الحديث: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت446هـ)، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1409هـ، (196/1)؛ الأعلام، (98/8).

فعرضت عليه عاماً فألحق غلاما وردَّني فقلت: يا رسول الله ألحقته ورددتني، ولو صارعني لصرعته. قال: فصارعني فصرعته فألحقني»[2].

وهذا يدلُّ أنَّ الغلام وإن لم يبلغ وأطاق القتال؛ أُسهِم له؛ لأنَّه لو اعتبر البلوغ، لم يحتج أن يعتبرهم بالصِّراع، فإنَّ البالغ قاتل أو لم يقاتل؛ فإنَّه يُسهَم له إذا حضر، فثبت أنَّه اعتبر طاقتهم للقتال، وهو قياس البالغ بعلَّةِ أنَّه حرٌّ ذكرٌ قد أطاق القتال وقاتل.

وأيضًا فإنَّ المطلوب في الحرب جِنس المكابدة، فمن أطاقها وعلمها؛ سُوِّغَها؛ لأنَّ قضية العقل يقتضي ذلك؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ إنَّما يُطلَب للصِّناعة التِّي يبتغيها من كان مأمونًا عليها، عالمًا بها.

فإذا كان القصد من الجهاد مُكَابَدَةُ العدوِّ وقتاله، ووجدنا من هو من الجنس بهذه المثابة يسدُّ مسدَّ الكبير؛ سوَّغناه ذلك، مع أنَّ الصَّبيَّ الذي قد بلغ حدَّ القتال له من الجُرْأَة والإقدام ما ليس لغيره، ولهذا يُقَال: إنَّ الأَهْوَجَ[3] أشجع من غيره، فإذا وُجِدَ العَنَاءُ من الصَّبيِّ في قتاله؛ أُسْهِم له.

فإن قيل: فيجب أن يُسهَم له و إن لم يقاتل.

قيل: إذا لم يُقاتِل حقر، وإذا قاتل أبرّ ولم يحقر. وبالله التوفيق.

---

[1] **عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَر**: هو أبو سعد عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري، الإمام المحدِّث الثقة، توفِّي سنة: 153هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (7/20-22).

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم: (6749) (7/177)/ وأخرجه الحاكم في المستدرك، برقم: (2356) (2/69)؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السِّيَر، باب من لا يجب عليه الجهاد، برقم: (17810) (9/38)؛ وقال الحاكم في المستدرك (2/69): حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه. **ينظر** أيضًا: الجوهر النقي على سنن البيهقي: لأبي الحسن علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت750هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت، (6/56).

[3] **الأَهْوَجُ**: المتَسَرِّع إِلَى الْأُمُورِ كَمَا يَتَّفِقُ. وَقِيلَ: الأَحْمَقُ القَليلُ الهِدَايَة. والأَهْوَجُ أيضاً: الشُّجاعُ الذي يرمي بنفسه في الحرب. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر، (5/280)؛ المعجم الوسيط، مادة: (هوج) (2/998).

مسألة-24-

| مالُ الحربيِّ وولدُه إذا أسلم |

وإذا أسلم الحربيُّ وخرج إلينا، أو جاءنا ثمَّ أسلم، وترك ماله وولده في دار الحرب؛ فلا خلاف أنَّه قد أحرز دمه[1].

واختلفوا في ولده وماله الذي هناك.

فاختلفت الرواية عن مالكٍ وأصحابه فيه، فقال أشهب[2] وسحنون[3]: قد أحرز ولده وماله[4].

وقال مالكٌ: هو فيءٌ، إذا غنمه المسلمون[5].

وقال غيره: يكون (3145/ب) ولده حرًّا وماله إلَّا أن يقسم فيكون له بالثَّمن[6].

وقال الشافعي: قد أحرز جميع ماله وولده وأرضه[1].

---

[1] **ينظر**: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (270/3)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (936/2)؛ بحر المذهب، (277/13)؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي(ت 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، د ت، (13/2).

[2] **أَشْهَبْ**: هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعديّ، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. توفي سنة 204هـ. **ينظر**: الأعلام: (333/1).

[3] **سَحْنُون**: هو محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو عبد الله: فقيه مالكي مناظر، كثير التصانيف. من أهل القيروان. لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه. من كتبه (آداب المعلمين)، توفي سنة 256هـ. **ينظر**: الأعلام: (204/6-205).

[4] **ينظر**: الذخيرة، (440/3)؛ القوانين الفقهية، (102/1).

[5] **ينظر**: الإشراف، (936/2)؛ الذخيرة، (440/3)؛ القوانين الفقهية، (102/1).
وهذا هو مذهب الحنابلة. **ينظر**: المغني، (216/9).

[6] **ينظر**: التفريع، (359/1).

وقال أبو حنيفة: ما يُنقل ويحول؛ فقد أحرزه، وما لا يُنقل مثل أرضه وعقَّاره[2]؛ فإنَّه إذا ظهر المسلمون عليه؛ فهو غنيمةٌ[3].

وإن سُبِيت زوجته وهي حاملٌ منه؛ استُرِقَّت وحملها، وإن كان منفصلًا؛ فهو حرٌّ لاحقٌ به[4].

فأمَّا أرضه؛ فإنَّ مالكًا أطلق فقال: قد أحرز ماله، فلم يفرِّق.

وقال أيضًا: يكون ماله فيئًا، ولم يفرِّق[5].

والدَّليل للرواية التِّي يقول فيها قد أحرز ولده وماله، قول النَّبيِّ ﷺ : «**أُمِرْتُ أن أقاتل النَّاس حتَّى يقولوا لا إله إلا الله. فإذا قالوها عَصَمُوا منِّي دمائَهم وأموالَهم إلَّا بحقِّها**»[6].

وهذا قد قال ذلك، فوجب أن يعصم دمه وأمواله.

وأيضًا فقد رُوِيَ: «**أنَّ رسول الله ﷺ حاصر بني قُرَيْظَة، فأسلم ابنا سَعْيَةَ، وقُتِلَ سَعْيَةُ، فخرجا إلى النَّبيِّ ﷺ ، فأحرز أموالهما، وأراضيهما، ونخلهما، وصغار أولادهما**»[1].

---

[1] **ينظر**: الأم، (309/4)؛ الغاية والتقريب (متن ابن أبي شجاع)، ص (41)؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد الحُسَيني الحُصْني الدمشقي الشافعي(ت829هـ)، تحقيق: علي بلطجي-محمد سليمان، دار الخير، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1412هـ-1991م، ص (502)؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: مُصطفى الخِنْ- مُصطفى البُغا- علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، 1413هـ-1992م، (133/8).

[2] **العَقَّارُ**: ما له أصلٌ وقرارٌ، مثل: الأرض والدار. **ينظر**: التعريفات، (153/1).

[3] **ينظر**: حاشية الشِّلْبي، (253/3).

[4] **ينظر**: شرح مختصر الطحاوي، (169/7-170)؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، (288/1).

[5] **ينظر**: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (936/2).

[6] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم: (1399) (105/2)/ وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلَّا الله محمد رسول الله، برقم: (20) (51/1).

فدلَّ على ما ذكرناه.

وأيضًا فما روى سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ[2]، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لهم ما أسلموا عليه من أرضهم ورقيقهم وماشيتهم، وليس عليهم في شيءٍ من ذلك إلَّا الصَّدقة**»[3].

ولم يفرِّق بين إسلامهم في أيِّ حالٍ كان، ولا بين أموالهم أين كانت.

وأيضًا فما رواه يَاسِينُ بْنُ مُعَاذٍ الزَيَّاتُ[4]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من أسلم على شيءٍ؛ فهو له**»[5].

ولم يخصَّ حالًا من حالٍ، فهو عمومٌ إلَّا أن تقوم دلالةٌ.

وأيضًا فقد قال الله تعالى في الكتاب: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾[6].

فأضاف الجميع إليهم، فإذا ثبت أنَّ ذلك لهم، فدليله أنَّهم إذا أسلموا لم يورثونا أموالهم ولا أراضيهم على أيِّ (*3146*/أ) وجهٍ كان إلَّا أن تقوم دلالةٌ.

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى نقلاً عن الإمام الشافعي، كتاب السِّيَر، بَابُ الْحَرْبِيِّ يَدْخُلُ بِأَمَانٍ وَلَهُ مَالٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ يُسْلِمُ أَوْ يُسْلِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، (191/9)/ وفي معرفة السنن والآثار، باب الْحَرْبِيِّ يَدْخُلُ بِأَمَانٍ وَلَهُ مَالٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ يُسْلِمُ أَوْ يُسْلِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، برقم: (18224) (291/13).

[2] **سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيُّ**: هو سليمان بن بريدة الأسلميُّ ،روى عن أبيه وعائشة، وعنه علقَمَة بن مَرْثَدٍ وجماعةٌ. توفِّي سنة: 105هـ. **ينظر**: مشاهير علماء الأمصار: (202/1)؛ سير أعلام النبلاء؛ (52/5-53)..

[3] أخرجه: أحمد في المسند، برقم: (23020). (128/38)؛ وقال الألباني في إرواء الغليل (157/6): (والحديث عندى حسن بمجموع طرقه).

[4] **يَاسِينُ بْنُ مُعَاذٍ الزَّيَّاتُ**: هو أبو خلف ياسين بن معاذ الزيات الكوفي أصله يمامي. يروي عن أبي بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وَأَبِي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي. ليس بالقوي عندهم. رَوَى عَنه أبو سفيان وكيع بن الجراح الرؤاسي، وغيره. **ينظر**: الأسامي والكنى: لأبي أحمد الحاكم(ت378 ه)، تحقيق: يوسق بن محمد الدخيل، دار الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، 1994م، (313/4).

[5] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة، كتاب السِّيَر، باب من أسلم على شيءٍ فهو له، برقم: (18259) (190/9)؛ و صححه الألباني، **ينظر**: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (1043/2)

[6] سورة الأحزاب، من الآية: (27).

وأيضًا: فإنَّه مسلمٌ، فيجب أن لا يغنم ماله، دليله المسلم الذي في دار الإسلام أو المال الذي يُنقَل.

وأيضًا: فإنَّ كلَّ من لا يغنم ماله الذي [ينقل، لا يغنم ماله الذي][1] لا يُنقل، أصله الذمِّي والمسلم في دار الإسلام.

فإن قيل: إنَّنا لا نغنم ما يُنقَل، ونغنم ما لا يُنقَل، [لأنَّه][2] لا تثبت اليد عليه عندنا، فإذا ظهر المسلمون عليه؛ فإنَّهم وجدوا مالاً لا يَدَ لأحدٍ عليه، فلهذا يأخذونه، وما يُنَقل تثبت اليد عليه.

قيل: هذا غلطٌ؛ لأنَّ ما لا يُنقَل تثبت اليد عليه مثل ما يُنقل؛ ألا ترى أنَّه لو ادَّعى دارًا في يد إنسانٍ، كان القولُ قولُ من قال: "الدَّار في يدي" لثبوت يده عليها.

على أنَّه لو قلب عليهم هذا؛ لكان أولى، فنقول: إنَّ ما لا يُنقَل قد ثبت أنَّه ملكٌ لهذا المسلم، فإذا ظهر المسلمون عليه؛ يجب أن لا تثبت أيدي المسلمين عليه، ويكون للمسلم؛ لأنَّه لا يُنقَل ولا يحول ولا تثبت اليد عليه.

وأيضًا فلمَّا كان ذلك قبل الإسلام، فإن لم يزده الإسلام قوَّةً وجبرًا؛ لم يزِدْه أن يزيل ملكه عن الشيء الذي يُنقَل، ووجب إذا دخل إلينا بأمانٍ أن يكون كذلك، وهذا مبنيٌّ على أصلنا؛ لأنَّ لأهل الحرب يداً وشبهة ملكٍ على ما في أيديهم، فإذا أسلموا عليه؛ أقرَّت أيديهم عليه.

فأمَّا الدلالة على أنَّ ما حمله لا يُسبَى، هو أنَّ من حُكِم بإسلامه تبعًا لأبيه؛ لم يجُز أن يُسبَى ويُسْتَرقَّ، أصله الولد الصغير المنفصل، ولا يلزم على هذا ولده الكبير؛ لأنَّه لا يُحْكَم بإسلامه تبعًا لأبيه.

---

[1] زيادة ليست في المخطوط، أضيفت لضرورة السياق.

[2] كلمة ليست في المخطوط، وأضيفت لضرورة السياق.

والدليل لقول مالكٍ: أنَّ ولده وماله يكون للمسلمين إذا ظهروا عليه؛ هو أنَّ من أصلنا أنَّ مال المسلم إذا حصل في أيدي الكفَّار حصلت لهم شبهة ملكٍ عليه، بدلالة أنَّهم لو أتلفوه [لم][1] لزمهم ضمانٌ، فإذا كان كذلك وأسلم هذا وترك ماله في (*3146*/ب) دار الحرب؛ حصلت للمشركين يدٌ عليه، وشبهة ملكٍ، بدلالة أنَّهم لو أتلفوه ثمَّ أسلموا لم يلزمه غرمه، فإذا كان كذلك ثمَّ ظهر المسلمون عليه؛ فقد أخذوا من المشركين مالًا لهم عليه يدٌ وشبهة ملكٍ بعد أن أسلم صاحبه، وينبغي أن يكون للمسلم قبل القسمة، وبعد القسمة بالقيمة، كما نقول فيما يغنمه الكفَّار من المسلم ثمَّ يظهر المسلمون عليه.

ويجوز أن يفرَّق بينهما، فلا يكون لصاحبه قبل القَسمِ ولا بعده؛ لأنَّ هذا لم يكن ملكه مستقرًّا عليه قبل إسلامه؛ لأنَّه كان من جملة المحاربين، فضعف ملكه عن ملك المسلم، فإذا أسلم وخرج؛ زال يده وشبهة ملكه، وحصلت للمشركين.

والذي كان مسلمًا إذا أخذ المحاربون ماله؛ فإنَّه انتقل من ملكٍ صحيحٍ مستقرٍّ إلى يدٍ وشبهة ملكٍ، فهو أقوى حالًا ممن انتقلت يده وشبهة ملكه إلى مثلها.

وقد قال مالكٌ في الأسير من المسلمين: إذا أفلت وظهر المسلمون على ماله فهو أحقُّ به قبل القَسمِ، وبعد القَسمِ يأخذه بالثَّمن[2].

فهذا يدلُّ على ما قلته. والله أعلم.

---

[1] ساقط من الأصل، والمثبت من السياق

[2] **ينظر**: التفريع، (359/1)؛ الذخيرة، (392/3).

مسألة-25-

| الغُلول[1] |

قال: ومن سرق الغنيمة، من حرٍّ أو عبدٍ، ما يجب فيه القطع؛ قُطِع، سواء كان السَّارق من الغانمين أو غيرهم، هذا قول مالكٍ وابن القاسم[2].

وقال غيرهما من أصحاب مالكٍ: إن سرق مقدار حقِّه من الغنيمة؛ لم يُقطَع، وإن سرق فوق حقِّه بمقدار ربع دينارٍ؛ قُطِع[3].

قال سحنون: من المسروق نفسه[4].

وقال الشافعي: إذا سرق مقدار حقِّه؛ لم يُقطَع، قولٌ واحدٌ[5].

فإن كان فوق حقِّه من الغنيمة بمقدار ربع دينار؛ فعلى وجهين، أحدهما: يُقطَع، والآخر لا يُقطَع (3147/أ).

والدليل لقولنا: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[6].

---

[1] **الغُلُولُ**: الخيانةُ في المغنم والسرقةُ من الغنيمة قبل القسمة. **ينظر**: التعريفات الفقهية، ص (159).

[2] **ينظر**: التفريع، (358/1)؛ الإشراف، (951/2)؛ التلقين في الفقه المالكي، (201/2)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، (473/1)؛ شرح مختصر خليل، (142/3).

[3] **ينظر**: التلقين في الفقه المالكي، (201/2)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، (473/1).

[4] **ينظر**: القوانين الفقهية، ص(236).

[5] **ينظر**: الأم، (265/4)؛ المجموع شرح المهذب، (337/19)؛ أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، (199/4).
وذهب الحنفية والحنابلة إلى أَنَّ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، أَو لِوَلَدِهِ، أَوْ لِسَيِّدِهِ، لَمْ يُقْطَعْ. **ينظر**: السِّيَر الصغير، ص(120)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (543/26).

[6] سورة المائدة، من الآية: (38).

فعمَّ، ولم يخصَّ سارقًا من سارقٍ.

وقال النَّبيُّ ﷺ : «**القطع في ربع دينارٍ، ولا تُقطَع يَدُ السَّارِقِ إلَّا في ربع دينارٍ**»[1].

فهو عامٌّ في كلِّ سارقٍ، إلَّا أن تقوم دلالةٌ.

والمسألة مبنيَّةٌ على أنَّ الغانمين لا يملكون بنفس الغنيمة؛ لأنَّ للإمام أن يحبس الغنائم عندنا إن رأى ذلك لنائبةٍ أو لمصلحةٍ، ولأنَّ أبا الغانم وابنه لو كانا في الغنيمة؛ لم يعتقا عليه قبل القَسمِ، ولو أصابه منها نصابٌ؛ لم تجب الزكاة فيه من أوَّل ما غنم، بل يستأنف.

ولأنَّ للإمام أن يمنَّ على الأسارى، وهم من جملة الغنيمة، فإذا كان هكذا؛ وجب أن يُقطَع من سرق منها قبل القَسم ما يجب فيه القطع.

وكذلك لو وطئ جاريةً من المغنم قبل القَسمِ؛ لوجب عليه الحدُّ، وعلى قول من يقول: "لا قطع عليه"، لا يحدُّه في وطء الجارية.

ووجه القول الذي يقول فيه: لا حدَّ على السَّارق ولا واطئ الجارية، هو أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ظهر المؤمن حِمًى إلَّا بحقِّه**»[2].

فهو عامٌّ، إلَّا أن تقوم دلالةٌ.

وقال ﷺ : «**ادرؤوا الحدود بالشُّبهات**»[3].

---

[1] سبق تخريجه ص (200).

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن عِصْمَةَ، برقم: (476) (180/17)؛ وضعَّفه الألباني. **ينظر**: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (537/1).

[3] أخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة عن ابن عباس. **ينظر**: مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي: لأبي محمد عبد الله بن محمد بن خليل الحارثي البخاري(ت340 هـ)، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى 1431هـ-2010م، برقم: (127) (184/1) ؛ وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن

وهذا له في المال أن يتملَّك؛ لأنَّه لو مات قبل القَسمِ؛ قام فيه [ورثته][1] مقامه، وهو بمنزلة من وطء جاريةً بينه وبين آخر، ونحن نتقصَّى المسألة في كتاب الحدود إن شاء الله.

عمر بن عبد العزيز، **ينظر**: تاريخ مدينة دمشق، (347/23)؛ وضعَّفه الألباني. **ينظر**: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (343/7).

[1] ساقط من الأصل، والمثبت من السياق.

مسألة-26-

| فيمن أُسر مسلمًا ثم اشتراه رجلٌ من المسلمين |

قال: وإذا أسِرَ العدوُّ حرًّا مسلمًا فاشتراه رجلٌ من المسلمين بغير أمره كان له أن يرجع عليه بما اشتراه به[1].

وبه قال أحمد بن حنبل[2].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يرجع عليه بشيءٍ ممَّا غرمه[3].

وهذه المسألة مبنيَّةٌ على أصلنا فيمن قضى دَيْن إنسانٍ، أو غرم عنه ما يلزمه غُرْمُه ممَّا لا بدَّ (*3147*/ب) له منه، ممَّا لو امتنع منه أجبره الحاكم عليه وسفَّهه بتركه[4].

فإذا كان كذلك، وكان هذا الحرُّ المأسور واجبٌ عليه أن يفتديَ نفسه ويفكَّها من الأسر؛ فقد فعل هذا ما كان[5].

[وعن أبي حنيفة][6] أنَّه يقول: إنَّ الرجل إذا غاب عن زوجته وتركها بلا نفقةٍ، فطالب الحاكم أن يفرض لها نفقةً؛ جاز أن يتقدَّم إليها الحاكم بأن يقترض على زوجها ما ينفِقُه، فإذا قدِم زوجها؛

---

[1] **ينظر**: المدونة: (507/1)؛ التفريع، (359/1)؛ لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، (88/1)..

[2] **ينظر**: مسائل الإمام أحمد-رواية ابنه عبد الله: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1401هـ-1981م، ص (258).

[3] **ينظر**: المبسوط، (1061)؛ الأم، (262/4).

[4] **ينظر**: الشامل في فقه الإمام مالك: لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008م، (687/2).

[5] أي ما كان واجباً عليه.

[6] زيادة غير موجودة يقتضيها السياق.

ألزمه الحاكم أن يؤدِّي إلى المقْرِض ما اقترضته زوجتُه، وهذا المعنى موجودٌ في مسألتنا؛ لأنَّ المقْرِضَ فعل ما يلزم الزوج فعله[1].

والشافعي يقول: لو اقترض الوصيُّ للأيتام مالًا، ثمَّ طرأ لهم مالٌ؛ لوجب أن يقضيه من أموالهم؛ لأنَّ المقرض فَعَلَ ما كان يجب فِعلُه من الإنفاق على الأيتام، وهذا المعنى موجودٌ في مسألتنا.

فإن قيل: فإنَّ أهل الحرب لم يملكوا الحرَّ الأسير؛ لأنَّ الحرَّ لا يُملَك بالعقود، فلا يُملَك بالقهر والغلبة، و إذا لم يملكوه؛ لم يجُز شراء الذي اشتراه، ولا تُملَك رقبتُه، فكأنَّه دفع إلى أهل الحرب بغير أمرِ أحدٍ، فلا يرجع به على غيره.

قيل: أمَّا قولكم: "إنَّهم لم يملكوه بالأسر"؛ فإنَّنا نقول: إنَّه يحصل لهم عليه شبهة ملكٍ ويدٍ، بدليل أنَّهم لو قتلوه ثمَّ أسلموا؛ لم يلزمهم قَوَدٌ فيه ولا ديةٌ، وإنَّما يُراعى وقت إسلامهم وهو في أيديهم، فحينئذٍ نقول: إنَّ ملكهم يزول عنه.

على أنَّنا نقول: اعملوا على أنَّهم لا يملكونه، ولا تحصل لهم عليه يدٌ، أليس واجبًا عليه أن يفكَّ نفسه؟ فقد قام هذا مقامه فيما كان واجبًا عليه.

فإن قيل: فإنَّ من كان في ماله فضلٌ وأمكنه فكُّ الأسير؛ لزمه أن يفعل ذلك، فإذا فعله بغير أمر أحدٍ؛ وقع عن الوجه المندوب إليه له به استحقاق (*3148*/أ) الثَّواب، فيصير كصدقة التَّطوُّع.

قيل: إذا كان للأسير مالٌ؛ لزمه أن يفكَّ نفسه، ولم يتعيَّن على أحدٍ فكُّه، فإذا قام غيره مقامه في ذلك؛ وجب عليه أن يغرم له ما لزمه.

ثمَّ لو كان الأسير مُعْدمًا؛ لم يتعيَّن فكُّه على زيدٍ دون عمرو، وكان واجبًا على الإمام أن يفتديه، أو على طائفةٍ من المسلمين دون طائفةٍ، فإذا فكَّه إنسانٌ بنيَّة أن يرجع عليه، وأمكنه أن يعطيه ما غرمه؛ لزمه غُرْمُه له.

---

[1] **ينظر**: مناهج التحصيل، (534/3).

فإن قيل: فإنَّه لو رجع على الأسير؛ لكان قد ألزمه دينًا بغير أمره، والإنسان لا يملك إثبات دينٍ في ذمَّة غيره من غير رضاه.

قيل: هذا ينكسر بما ذكرناه من اقتراض الزوجة النَّفقة على زوجها، وباقتراض الوصيِّ للأيتام،

وعلى أنَّ هذا هو أصلنا؛ لأنَّه فعل ما يجب عليه فعله، كما يُقضى عنه دينه، فلم يُسلَّم ما ذكرتموه، ولعلَّ هذه المسألة تجيء في موضعها إن شاء الله.

ويجوز أن نقيسه عليه لو أمره الأسير أن يفكَّه؛ لوجب عليه أن يغرم له ما اشتراه به، وهذا وفاق بعلَّة أنَّ الغارم فعل ما على الأسير أن يفعله، فلا فرق بين أمره له أم لا.

فإن قيل: فإنَّ النَّبيَّ ﷺ امتنع من الصَّلاة على من عليه دينٌ، فلمَّا ضُمن عنه؛ صلَّى عليه[1].

فلو كان ضمان المال عنه وأداؤه بغير إذنه لا يوجب سقوط الدَّين عنه أصلًا، لم يكن للصَّلاة عليه معنًى لأجل الضَّمان.

وأيضًا فإنَّه ضمن عنه مالًا بغير إذنه، وأدَّاه عنه كذلك، فلم يكن له الرُّجوع به عليه، أصله لو كان عدوًّا للمضمون عنه.

قيل: إنَّ صلاة النَّبيِّ ﷺ على الميِّت، فلأنَّه وجد بالضَّمان وفاءً للدَّين، وعلى أنَّ الذي ضمن لم يضمن ليرجع، وأمَّا العدوُّ إذا ضمن ما على المضمون (*3148*/ب) عنه، فإن كان المضمون عنه حيًّا؛ رجع على المضمون عنه، ويوكل من ليس بعدوٍّ بالمطالبة حتَّى يأخذ من المضمون عنه.

ويحتمل أن نقول: يرجع المضمون له على المضمون عنه، فإن كان عن ميِّتٍ ليرجع في تركته وليس عدوًّا للورثة؛ صحَّ.

على أنَّ هذا يلزم في الزوجة تقترض بأمر الحاكم النَّفقة، و في وليِّ اليتيم. وبالله التوفيق.

---

[1] أخرجه مسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، رقم: (1619) (1237/3).

مسألة-27-

| الربا بين المسلم والحربي |

ولا يجوز الرِّبا بين المسلم والحربيِّ في دار الحرب، كما لا يجوز في دار الإسلام[1].

وبه قال الشافعي وأبو يوسف[2].

وقال أبو حنيفة ومحمدٌ: ليس بحرامٍ، وهو جائزٌ[3].

والدليل لقولنا: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[4].

ولم يفرِّق بين كونه في موضعٍ دون موضعٍ، فهو عمومٌ بالتَّحريم.

وأيضًا قوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا﴾[5].

وهذا أمرٌ لم يفرَّق فيه بين موضعٍ دون موضعٍ، فتركه واجبٌ بحقِّ الأمر الذي يقتضي الوجوب، إلَّا أن تقوم دلالةٌ.

وأيضًا فإنَّ ما ثبت تحريمه لا يختلف حكم المسلم فيه باختلاف الدَّارين؛ ألا ترى أنَّه لا يجوز له أن يشتري منهم الخمر والخنزير في أيِّ موضعٍ كان، ولا يجوز الزِّنا وشرب الخمر للمسلم في أيِّ موضعٍ كان.

---

[1] **ينظر**: المدونة: (294/3)؛ الإشراف، (541/2).
وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد. **ينظر**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (134/12-135).

[2] **ينظر**: الحاوي الكبير، (75/5)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، (185/5)؛ المجموع شرح المهذب، (228/11).

[3] **ينظر**: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (232/7)؛ الجوهرة النيِّرة على مختصر القدوري، (216/1).

[4] سورة البقرة، من الآية: (275).

[5] سورة البقرة، من الآية: (278).

فإن قيل: فإنَّ الآيات التِّي ذكرتموها إنَّما تفيد أنَّ ما يتناوله اسم الرِّبا، وهذا لا يحصل في مسألتنا؛ لأنَّ هذه الزيادة غير مُستَحقَّةٍ بالعقد، وإنَّما تُستحَقُّ على حكم الأصل؛ لأنَّ الدار دار إباحةٍ، وأموالهم لنا مباحةٌ، فالزِّيادة التِّي يأخذها المسلم من الكافر في الجنس الواحد ليس يأخذها على وجه العقد؛ لأنَّه لا يصحُّ العقد مع الزيادة، وإنَّما يأخذها على حكم إباحة الأصل؛ لأنَّ أموالهم مباحةٌ لنا إلَّا ما حظر بعقد الأمان[1].

قيل: إذا قصد مُبَايعته (*3149*/أ) ودفع العوض إلى الحربيِّ فهذا كعقد الأمان، فقَصْدُه البيع والشراء بالعوض لا يبيحه هذا الفعل، وقد دلَّلنا على أنَّ لهم شبهة ملكٍ ويدًا على ما في أيديهم، فلولا البيع والمعاوضة التِّي وقعت بينهما؛ لم يقدر على أخذ ما في يد الكافر.

ألا ترى أنَّه إذا دخل إليهم بأمانٍ؛ لم يجُز أن يرهن عليهم الخمر، ولا يقتل خنزيرهم، ولا يأخذ مالهم، وإنَّما يُبَاح على وجه القهر والغلبة، وهذه الزيادة ليس يأخذها على وجه القهر والغلبة، ولو أخذها منهم على وجه البيع والشراء؛ لم يمنعه إذا أمكنه ذلك، وإنَّما يمنعه إذا أخذها على هذا الوجه.

ألا ترى أنَّ قضاء القرض إذا اتَّصل بغير شرطٍ جائزٌ حسنٌ، وبالشرط وقت القرض لا يجوز، وأشياء كثيرة تجوز على غير وجه البيع؛ مثل هبة المجهول، وعتق المجهول، وعلى وجه البيع لا يجوز، فكذلك هذه الزيادة إذا حصلت على وجه المعاوضة؛ لم يجُز.

فإن قيل: فهذه المسألة مبنيَّةٌ على أصلنا، وهو أنَّ كلَّ متعاقدين دخلا في عقدٍ وأمكن حمل عقدهما على الصِّحة؛ وجب أن يُحمل عليه.

قيل: هذا إذا أمكن حمل عقدهما على الصِّحَّة في الشَّريعة، لم يُمْنع منه، وهاهنا هو غير ممكنٍ لما بيَّناه.

---

[1] **ينظر**: التجريد للقدوري: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (ت428 هـ) تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد أحمد سراج-علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1427هـ-2006م، (2371/5).

فإن قيل: فقد روى مكحولٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا ربا بين المسلم والحربيِّ في دار الحرب**»[1].

قالوا: وهذا وإن كان مرسلًا، فإنَّنا وإيَّاكم نقول به كالمتَّصل[2].

قيل: قوله ﷺ : «**لا ربا**»، ظاهره ينفي وجوده؛ وهذا غير مُرَادٍ؛ لأنَّه قد يوجد، فالمقصد منه الحكم، والحكم محذوفٌ مضمرٌ فنحتاج إلى أن نطلب المراد بالحكم المضمرِ، فيحتمل أن يكون أراد لا يجوز الرِّبا بينهما، ويحتمل: أن يجوز؛ لأنَّ تقديره: لا حكم لربا بين المسلم والحربيِّ، والحكم يحتمل منع الجواز (*3149*/ب)، ويحتمل: الجواز، ولا يجوز أن يُراد الأمران جميعاً لتنافيهما، فإذا احتمل ما تقولون وما نقول؛ لم يكن لكم صرفه إلى ما تقولون بغير دليلٍ إلَّا ولنا صرفه إلى ما نقول بغير دليلٍ، فنتعارض، ونحتاج أن نقف فيه حتَّى نعلم المقصود منه، على أنَّ قولنا أولى لما ذكرناه.

فإن قيل: فقد رُوِي في خبر أبي بكرٍ رضي الله عنه أنَّه خاطر المشركين في دار الحرب حتَّى نزل قوله تعالى: ﴿ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴾[3]، فذكر ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال له: «**زِدْ في الخطر وأبعد في الأجل**»[4].

والمخَاطَرَةُ[5] ربا قد أجازها ﷺ بمكَّة؛ لأنَّها كانت ذلك الوقت من دار الحرب[1].

---

[1] أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب السِّيَر، باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب، برقم: (18169) (276/13)؛ وقال الزيلعي في نصب الراية (44/4): (غريبٌ)؛ وضعَّفه الألباني. **ينظر**: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السَّيِّء في الأمَّة، (79/14).

[2] **ينظر**: التحريد، (2371/5).

[3] سورة الروم، الآية رقم: (2).

[4] لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنَّما ذكره الجصاص في أحكام القرآن. **ينظر**: أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ، (11/2). وقد أخرج قصة أبي بكر الترمذي في سننه عن ابن عباس، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الروم، برقم: (3193) (343/5)، وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

[5] **المُخَاطَرَةُ**: هي المراهَنة. **ينظر**: التعريفات الفقهية، ص (198).

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنَّه منسوخٌ.

والجواب الآخر: هو أنَّه ليس ها هنا ربا؛ لأنَّ الرِّبا هو أن يعطي شيئًا ليأخذ أكثر منه، وها هنا إنَّما يحصل الشَّيء كلُّه في جهةٍ واحدةٍ، فهو كالسَّيف في الرمي والخيل، فليس مما نحن فيه بسبيلٍ. وبالله التوفيق.

[1] **ينظر**: التجريد، (2371/5).

مسألة-28-

| إعطاء الإمام السَّلبَ من الخُمُس |

قال: وإذا رأى الإمام أن يعطيَ القاتل سلب مقتوله؛ أعطاه إيَّاه من الخُمُسِ لا من رأس المال[1].

وقال الشافعي: يعطيه إيَّاه من أصل الغنيمة[2].

وهذه المسألة مبنيَّةٌ على أنَّ القاتل لا يستحقُّ السَّلب، إلَّا أن يرى الإمام ذلك فينادي به بعد حصول الوقعة والظفر بالغنيمة، وما حصل من الإمام على هذه الجهة فإنَّ عطاياه تكون من الخمس لا من مال الغانمين، وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدَّم، فإذا صحَّ قولنا في ذلك؛ صحَّت المسألة هاهنا.

[1] **ينظر**: التفريع، (358/1)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (158/2)؛ القوانين الفقهية، ص (99).

[2] **ينظر**: الأم، (149/4)؛ مختصر المزني، (248/8)؛ روضة الطالبين، (368/6).

وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة. **ينظر**: حاشية الشِّلبي على تبيين الحقائق، (258/3)؛ المغني، (192/9).

والدليل لنا في هذه المسألة: ما رواه سعيدُ بن عبد الرحمن الجُمَحِيُّ[1]، عن صَالِحِ بنِ مُحَمَدِ بْنِ زَائِدَةَ اللَيْثِيِّ[2]، أنَّ مكحولًا حدَّثهم: «**أنَّ رسول الله ﷺ إنَّما نفل من نفل يوم حنينٍ** (***3150***/أ) **من الخمس**»[3].

ورُوِيَ أنَّ سعيد بن المسيِّب قال: «سمعت النَّاس يقولون: إنَّ السَّلب من خُمُسِ الخُمُس»[4].

وقولُ سعيدٍ «سمعتُ النَّاس»؛ يريد به الصَّحابة، فدلَّ على أنَّ المسألة إجماعٌ.

وأيضًا قول الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[5].

فدلَّ على [أنَّ][6] أربعة أخماسه للغانمين، فلو جعلنا السَّلب للقاتل من جملة الغنيمة» نقصنا الغانمين من الأربعة أخماس التِّي جعلها تعالى لهم بحقِّ الظاهر.

وأيضًا فإنَّ الغنيمة يستحقُّها الجيش بحضورهم الوقعة، وإن لم يقع من جميعهم قتالٌ، بدليل أنَّ من مات منهم وقد حضر الوقعة ولم يقاتل، ثمَّ حيزت الغنيمة؛ فإنَّ سهمه لورثته[7]، والمواريث لا تجري إلَّا فيما يستحقُّه الموروث، وإذا تقرَّر أنَّ أربعة أخماس الغنيمة يستحقُّها الغانمون؛ فلا سبيل إلى

---

[1] **سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَحْمَنِ الجُمَحِيُّ**: هو أبو عبد الله سعيد بن عبد الرحمن الجمحيُّ المدنيُّ، قاضٍ مدني. توفِّي سنة: 176هـ. **ينظر**: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (440/1).

[2] **صَالِحُ بن مُحَمَد بن زَائِدَةَ اللَيْثِيُّ**: هو أبو واقدٍ صالح بن محمد بن زائدة الليثي، قيل :مات بعد سنة خمسٍ وأربعين ومائة. **ينظر**: تاريخ الإسلام، (896/3).

[3] أخرجه القاسم بن سلام وابن زنجويه بلفظ:"أنَّ رسول الله ﷺ نفل يوم خيبر من الخُمُس" **ينظر**: كتاب الأموال: لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم(ت 224هـ)، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، قدم له وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني، دار الهدي النبوي، المنصورة، مصر، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ-2007م، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب النفل من الخمس خاصة بعدما يصير إلى الإمام: رقم: (809) (400/1)؛ الأموال لابن زنجويه،برقم: (1484) (701/2).

[4] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في إعطاء النَّفل من الخمس، برقم: (1314) (587/1).

[5] سورة الأنفال، من الآية: (41).

[6] ساقط من الأصل، والمثبت أولى.

[7] **ينظر**: شرح ابن ناجي التّنوخي على الرسالة، (400/1).

نقصانهم منه، ومن جعل السَّلب للقاتل من رأس المال؛ فقد نقصهم ما يستحقُّونه، وما أدَّى إلى هذا؛ لم يجب أن يعمل عليه، ولم يكن بُدٌّ من صرف ذلك إلى الخمس الذي جعل للإمام التصرُّف فيه، بما يؤدِّي إليه اجتهاده، إذ لا موضع له في الأربعة أخماس.

وأيضًا فإنَّه مالٌ مأخوذٌ على وجه النَّظر، بابتداء عطيَّةٍ من الإمام؛ فوجب أن يكون من الخمس كالفيء.

فإن قيل: فإنَّنا لا نسلِّم ذلك، بل نقول: هو مستحقٌّ وإن لم يناد به الإمام.

قيل: قد تكلَّمنا على هذا بما فيه كفايةٌ في موضعه.

ونقول أيضًا إنَّ تنفيل السَّرايا من الخمس؛ كذلك السَّلب، بعلَّة أنَّهما ابتداءً عطيَّةٌ من النَّبيِّ ﷺ من مال الغنيمة، للغانمين أربعة أخماسه، فوجب أن لا يكون من رأس المال.

ويبيِّن ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ في حديث أبي قَتَادَةَ قال بعد تقضِّي الحرب وقد حِيزت الغنائم: «**من قتل قتيلًا له عليه (*3150*/ب) بيِّنةٌ فله سلبه**»[1].

وهذه مسألةٌ قد سبق فيها مقدار حقِّ الغانمين، وهي الأربعة أخماسٍ على ما أوجبه الله تعالى لهم بالآية، وخمسه للمذكور على حسب اختلاف النَّاس فيه، فإذا كان ﷺ قال هذا القول وجعله للقاتل بعد أن بردت الحرب وحيزت الغنائم التِّي قد ذكرت للغانمين فيها، و ما لأهل الخمس شيءٌ، ثبت ما قلناه من ابتداء عطاياه ﷺ ، فينبغي أن يكون من الخمس.

وتقرَّر أيضًا أنَّه ﷺ ابتدأ فأعطى القاتل السَّلب بعد أن قال: «**ما لي مِمَّا أفاء الله عليكم إلَّا الخمس، والخمس مردودٌ فيكم**»[2]،

---

[1] سبق تخريجه ص(138).

[2] سبق تخريجه ص (293).

على أنَّ عطيَّته ذلك وغيره من الخمس المضاف إليه، ولا يكون الخمس إلَّا بعد حصول الأربعة الأخماس للغانمين.

وأيضًا فإنَّ جعل السَّلب للقاتل ابتداءً من رأس المال مستحقًّا له بعمله قبل القتال يحثُّه على القتال طلبًا للدنيا، فيخرجه ذلك عن خلوص نيَّته، ويدخل تحت قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾[1]، فذمَّ من يريد بذلك الدنيا.

وكذلك أيضًا يدخل تحت قوله ﷺ : «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأةٍ ينكحها، فهجرته إلى ذلك**»[2].

فأخرجه هذا من الجهاد؛ كذلك هذا إذا جعلناه له قبل القتال، وإذا لم يعلم هل يجعل له الإمام ذلك بعد الغنيمة أم لا؛ حصلت نيَّته، وقاتل ليحوز الثواب.

وكذلك فعل النَّبيُّ ﷺ يوم حنينٍ قال: «**من قتل قتيلًا له عليه بيِّنةٌ فله سلبه**»[3]، قاله بعد أن برد القتال وحيزت الغنيمة، رأى أن يعطيَ من أبلى وأعطى الجهاد حقَّه، السَّلب.

وما يفعله الإمام على هذا (*3151*/أ) الوجه فهو ابتداءً عطيَّةً منه، ينبغي أن يكون من حقوق الغانمين، وأن يكون ممَّا إليه صَرْفُه على وجه الاجتهاد.

فإن قيل: فقد روى أنسٌ عن النَّبيِّ ﷺ قال يوم حنينٍ: «**من قتل كافرًا فله سلبه**»، فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلًا، فأعطاه النَّبيُّ ﷺ أسلابهم.

---

[1] سورة آل عمران، من الآية: (152).

[2] سبق تخريجه ص(344).

[3] سبق تخريجه ص(138).

وأيضًا في حديث سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ، وهو أجود حديثٍ في هذا الباب حيث: «**قتل الطَّليعة فجعل النَّبيُّ ﷺ له سَلَبَهَا أَجْمَع**»[1]، ولم تكن هناك غنيمةٌ غير هذا.

قيل: أمَّا الحديث الأوَّل؛ فليس بصحيحٍ، ولا يثبت الاستحقاق بمثله، وقد قال مالكٌ: لم يبلغني أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من قتل قتيلًا فله سلبه**» قبل حنينٍ، وقد كان قبلها أسلابٌ كثيرةٌ في غزواتٍ كثيرةٍ، ولو كان هذا صحيحًا؛ لَعَمِل به أبو بكرٍ وعمر بعد النَّبيِّ ﷺ ، ولم يفعلا ولا صحَّ عن أحدٍ من الصَّحابة أنَّهم دفعوا السَّلب إلى القاتل، ولا عملوا بذلك وهم الخاصَّة من الصَّحابة، ولم يكن يفارق النَّبيَّ ﷺ في غزواته، ومحالٌ أن يذهب عليهم ما استدركه من بعدهم.

وأمَّا حديث سلمة بن الأكوع في قتله الطَّليعة وأخذها أسلابها، فإنَّ هذا كان مستحقًّا لكلِّ الغنيمة إلَّا الخمس منها، فترك النَّبيُّ ﷺ له الخمس زيادةً على الأربعة الأخماس التِّي له، وهذا يجوز عندنا، كما لو رأى الحظ في ردِّ الخمس في وقتٍ من الأوقات على الغانمين لفعل؛ لأنَّ الخمس إليه يصرفه على ما يؤدِّي إليه اجتهاده، فلا دليل علينا في هذا.

فإن قيل: فإنَّه مالٌ مأخوذٌ من الغنيمة، لا يفتقر سببه إلى اجتهاد الإمام، فوجب أن لا يُعْتَبر من الخمس؛ أصله سهم الفارس.

قيل: لا نسلِّم لكم هذا الوصف؛ (*3151/ب*) لأنَّ [ ][2] هو جعله للغانم القاتل باجتهاد الإمام، وأمَّا سهم الفارس؛ فليس كذلك.

على أنَّ سهم الفارس يستوي فيه القاتل وغير القاتل، فينبغي أن يكون السَّلب مُستحقًّا للقاتل وغير القاتل ممَّن حضر الوقعة.

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسِّيَر، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمانٍ، برقم: (3051) (69/4).

[2] كلمة غير واضحة.

فإن قيل: فإنَّ في تخصيص القاتل بالسَّلب مصلحةً للغنيمة والغانمين، وكلُّ مالٍ كان فيه مصلحةٌ للغنيمة والغانمين؛ كان من أصل الغنيمة، ولا معتبر بالخمس، كأجرة البقَّالين والحفَّاظ وما أشبه ذلك.

قيل: هذا غلطٌ وليس مصلحةً، بل هو مفسدةٌ للغنيمة والغانمين إذا جعل مستحقًّا للقاتل على هذا الوجه، فأمَّا فساد الغنيمة على الغانمين؛ فهو أنَّ حقَّهم ينقص عمَّا لهم، وأمَّا فساد الغانمين؛ فإنَّه يؤدِّي إلى أن يبذلوا أنفسهم ودماءهم لطلب الدُّنيا، والحرص على السَّلب، وترك خلوص نيَّاتهم لله تعالى، فصار ترك ذلك مصلحةً على ضدِّ ما ذكرتم.

وأمَّا النَّقَّالون والحُفَّاظ؛ فلا بدَّ للغنيمة والغانمين من ذلك، فليس يختصُّ به بعضهم دون بعضٍ، ولا يؤدِّي إلى ما ذكرناه من ترك خلوص النيَّات في القتال.

فإن قيل: فهذا يلزمكم مثله إذا أُعطِي القاتل السَّلب من الخمس.

قيل: **إنَّما نقول**: إنَّه مستحقٌّ له، فهو يدخل الحرب ولا يدري هل يعطيه الإمام ذلك أم لا، وليس كذلك إذا دخل على أن يأخذ السَّلب مستحقًّا له بالقتل.

فإن قيل: أليس هو ذا يأكلون الطَّعام، ويذبحون المواشي في أرض العدوِّ من رأس المال، فلا ينكر أن يختصَّ القاتل بالسَّلب من رأس المال.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنَّ الطعام لهم ضرورةٌ إليه، فهو مباحٌ لمن احتاج إليه منهم، لا يختصُّ به محتاجٌ دون محتاجٍ؛ (*3152*/أ) لأنَّهم يتقوَّون به على عدوِّهم، ومَنْعُهم منه يُضْعِفُهم، وليس كذلك السَّلب؛ لأنَّه يختصُّ به القاتل.

والجواب الآخر: هو أنَّ الطعام في أرض العدوِّ يقِلُّ خطره، ولعلَّ أكثره يُرْمَى به، ويشتغلون عنه بما له قيمةٌ، إلَّا مقدار حاجتهم منه.

فإن قيل: فإنَّه إذا كان من الخمس؛ لم يكن بدٌّ من تقويته وحسابه، ولم يُنقَل ذلك فيما دفعه النَّبيُّ ﷺ من السَّلب.

قيل: هذا ممَّا لا يُحْتَاج إلى نقله؛ لأنَّنا نعلمه، كما أنَّ أفراد الأربعة أخماس لا بدَّ فيه من التَّقويم والحساب، ولم ينقل لعلمنا به.

فإن قيل: فإنَّ ما رويتموه من حديث مكحولٍ مرسلٌ.

قيل: المرسل عندنا والمسند سواءٌ.

فإن قيل: فإنَّ قول سعيد بن المسيِّب: «سمعت النَّاس» لا يجيء منهم إجماعٌ؛ لأنَّه لم يَلْقَ الصَّحابة كلَّهم، ويجوز أن يكون قوله: « سمعت النَّاس» يريد التَّابعين.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أنَّه لم يفرِّق بين من لقيه من الصَّحابة وبين التابعين، فقوله متوجِّهٌ إلى الجميع إلى من لقيه من الصَّحابة والتابعين، فلو كان فيه خلافٌ؛ لم يعمَّ النَّاس.

والجواب الآخر: هو أنَّه لو أراد التَّابعين؛ لكان هذا عصرًا آخر، وإجماع أهل الأعصار عندنا وعندكم حجَّةٌ.

وأيضًا فإنَّنا نقول: إنَّ السَّلب غنيمةٌ مغنومةٌ بالإيجاف، ولم يخمَّس، فلو كان من رأس الغنيمة؛ لوجب أن يخمَّس كما تخمَّس الغنائم؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[1].

وشيءٌ: نكرةٌ، فلا شيء إلَّا وفيه الخمس، والسَّلب شيءٌ غنيمةٌ لا شكَّ فيه.

[1] سورة الأنفال، من الآية: (41).

وممَّا يُبيِّن صحَّة قولنا؛ أنَّ المخالف يقول: إذا قُتِل كافرٌ من المحاربين فادَّعى اثنان قتله، كلُّ واحدٍ منهما يقول: أنا قتلته، ولا بيِّنة له، وأقرَّ باقي الجيش (3153/ب)أنَّهم لم يقتلوه، فإنَّ سلبه بين جميع الجيش، وهذا تركٌ منه لقوله؛ لأنَّ من أقرَّ أنَّه لم يقتله؛ لم يستحقَّ من سلبه شيئًا، مع إقراره أنَّه لا حقَّ له فيه، وكان أقلُّ أحواله أن نقسمه بين المدَّعين، فأمَّا أن نعطيه من يقول: لا أستحقُّه؛ فهو تركٌ لقوله. وبالله التوفيق.

مسألة-29-

| التفرقة بين الأمِّ وابنها إذا وقعا في السَّبي |

إذا وقع الصَّبيُّ وأمُّه في السَّبي لم يفرَّق بينهما في القَسم ولا في البيع حتَّى [يَثَّغِر[1] [2]][3].

وقد رُوي عن مالكٍ: حتَّى يبلغ[4].

واختلف قول الشافعي؛ فقال في أحد قوليه: حتَّى يبلغ سبع سنين أو ثمانٍ[5].

وقال أبو حنيفة: حتَّى يبلغ[6].

ولم يختلف أبو حنيفة والشافعي في ولد الحرَّة أنه يخيَّر إذا بلغ سبع سنين أو ثمانٍ[7].

واختلف قول مالكٍ فيه أيضاً كما اختلف في ولد الأمة[8].

---

[1] **يَثَّغِر**: الاثِّغَار: سُقُوطُ سِنِّ الصَّبي ونَباتُها. يُقَالُ: إِذَا سَقَطت رَوَاضع الصَّبِيِّ، قِيل: ثُغِرَ فَهُوَ مَثْغُورٌ، فَإِذَا نَبَتَت بَعْدَ السُّقُوطِ. قِيلَ: اثَّغَرَ. **ينظر**: النِّهاية في غريب الحديث والأثر، (213/1).

[2] **ينظر**: المدونة، (261/2)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، (468/1)؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (25/13)؛ شرح التلقين: لأبي عبد الله محمّد بن علي بن عمر التميمي المازِري(ت536هـ)، تحقيق: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008م، (971/6).

[3] بياض في الأصل.

[4] **ينظر**: القوانين الفقهية، ص(99)؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (25/13).

[5] **ينظر**: الحاوي الكبير، (242/14)؛ روضة الطالبين، (257/10)..

[6] **ينظر**: المبسوط، (139/13).

[7] **ينظر**: البناية شرح الهداية، (649/5)؛ روضة الطالبين، (317/4).

[8] **ينظر**: المدونة، (261/2)؛ أسهل المدارك، (197/1).

وحُكِيَ عن أحمد بن حنبل أنَّه لا يُفَرَّق بينهما وإن بلغ، وهذا في ولد المسْبِيَّةِ، وفي ولد أَمَةِ [الإنسان][1] وإن لم تكن مَسْبِيَّةً[2].

والخلاف فيما بيننا وبين أبي حنيفة والشافعي قريبٌ؛ لأنَّنا نقول مثل قول كلِّ واحدٍ منهما.

والخلاف البيِّن بين [الفقهاء][3] وبين أحمد بن حنبل.

والدليل لقولنا على أحمد، هو أنَّه إذا لم يفرَّق بينه وبين أمِّه إذا كان صغيرًا، هو لأحد أمرين:

إمَّا لأنَّ ذلك حقٌّ للولد لدخول الضَّرر عليه؛ لأنَّه يعدم الحضانة والشفقة والقيام به، من حيث لا يمكنه القيام بنفسه، وهذا المعنى معدومٌ فيه إذا بلغ؛ لأنَّه يختار لنفسه و[يتأتى][4] لها ولا يحتاج إلى الحضانة والشفقة، إلَّا بمثل ما يحتاج إليه الشيخ الذي [لا عائل][5] له.

أو يكون منع التَّفرقة في الصِّغر لحقِّ الأمِّ، لما ينالها عليه من الرِّفقِ والشفقة والتَحَنُّنِ، ولأنَّه لا يتأتَّى لنفسه ولا يختار، وهذا المعنى عُدِم عنه إذا بلغ، فتكون شفقتها حينئذٍ ومحبَّتها كمحبَّتها له [وقد بلغ وعرف الأمر][6] (*3154*/أ) وتزوَّج ورزق الإماء والأولاد، فله أن يذهب بحيث يختار. وبالله التوفيق.

---

[1] بياض في الأصل، والمثبت من عيون المجالس.

[2] **ينظر**: المغني، (4/200-201)؛ العدة شرح العمدة، (1/630-631).

[3] بياض في الأصل، والمثبت من عيون المجالس.

[4] بياض في الأصل، والمثبت من السياق.

[5] بياض في الأصل، والمثبت من السياق.

[6] عبارة غير واضحة بالأصل، والمثبت أقرب إلى الصواب.

فصل

فأمَّا التَّفرقة بين الولد وبين أبيه، فيجوز عند مالكٍ[1].

ولا يجوز عند أبي حنيفة[2].

واختلف قول الشافعي، فقال: يجوز، وقال: لا يجوز[3].

والدليل لنا بجوازه: هو أنَّه لما لم يجُز التَّفرقة بينه وبين أمِّه؛ لأنَّ في الأمِّ حرمته وحضانته ما ليس للأب، فلو فرِّق بينه وبينها لعُدِم الحضانة التِّي ليست لغيرها فيه، لكان عليه ضررٌ في ذلك، فلم يفرَّق بينهما.

والأب ليس كذلك؛ لأنَّه إنَّما يتكلَّف له من يحضنه ويمسكه، فكونه مع أبيه ومع غيره سواءٌ، وليس كونه [مع أمِّه][4] ككونه مع غيرها؛ لأنَّه يفقد الحضانة التِّي في الأمِّ، وهذا موجودٌ في الرِّجال مع الصِّبيان، فلا ضرر على الصَّبيِّ في التَّفرقة بينه وبين أبيه.

وأيضًا فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أكثر ما غلَّظ في الأمِّ فقال: «**لا تُولَّه[5] والدةٌ عن ولدها**»[6].

وقال: «**من فرَّق بين والدةٍ وولدها، فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة**»[7].

---

[1] **ينظر**: المدونة، (261/2)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (370/4)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (87/2).

[2] **ينظر**: تحفة الفقهاء، (232/2).

وهذا هو مذهب أحمد. **ينظر**: المغني، (212/9).

[3] **ينظر**: الحاوي الكبير، (243/14)/ روضة الطالبين، (257/10-258).

[4] كلمة ساقطة من الأصل، والمثبت أولى.

[5] أي: لَا يُفَرَّق بَينَهُما فِي البَيْع. وكُلُّ أنْثَى فارقَتْ ولدَها فَهِيَ وَالِهٌ. والْوَلَهُ: ذَهاب الْعَقْلِ، وَالتَّحَيُّرُ مِنْ شِدَّة الوَجْد. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر، (227/5).

[6] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي بكرٍ، جماع أبواب النفقة على الأقارب، باب الأم تتزوَّج ويسقط حقُّها من حضانة الولد وينتقل إلى جدَّته، برقم: (15767) (8/8)؛ وضعَّفه الألباني. **ينظر**: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (906/1).

[7] أخرجه الترمذي: أبواب السِّيَر، باب في كراهية التفريق بين السَّبي، برقم: (1566) (186/3). قال الترمذي: (وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم، كرهوا التفريق بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الإخوة)؛ وصحَّحه الألباني. **ينظر**: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (1095/2).

ودليله أنَّ غير الأمِّ بخلافها.

فإن قيل: فقد رُوِيَ عن عثمان رضي الله عنه أنَّه قال: «لا يجوز أن يفرَّق بين الولد والوالد في البيع»[1].

ولا يُعْرَفُ له مخالفٌ.

قيل: إن صحَّ؛ فيجوز أن يعني به الوالدة، فسقطت الهاء على الرَّاوي[2]، إذ لو كان صحيحًا؛ لجاز أن يذكره النَّبيُّ ﷺ مع تكراره أمر الأمِّ مع ولدها.

ويجوز أن يكون هذا مذهبًا لعثمان؛ لأنَّه لم يشهد هذا من قوله ومذهبه، ولا انتشر عن الصَّحابة.

فإن قيل: فإنَّ الأب وإن لم تكن فيه حضانةٌ؛ فإنَّ فيه شفقةً ليست في غيره، فهو لا محالة يعدم تلك الشَّفقة بالتَّفرقة.

قيل: أمَّا الصَّبيُّ إن كان مملوكًا، فإنَّ الشَّفقة من الموالي على الصَّغير الذي هو مملوكهم، لعلَّها أكثر من شفقة أبيه مشغولًا بخدمته عنهم (*3154*/ب) ويكون في غير منزلهم، والأمُّ وإن كانت مملوكةً لهم؛ فعادتها خدمتهم في منزلهم حيث يكون ولدها الصَّغير معها، وليس في الأب من الشَّفقة مع علَّة حضانته له إلَّا ما في مواليه، وليس كذلك الأمُّ.

فإذا ثبت لنا هذا في الأب؛ فهو في الجدِّ أولى، وفي الأخوين، ومن عدا الأمِّ؛ لأنَّ فيه أيضًا خلافًا بين الفقهاء. وبالله التوفيق.

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السِّيَر، باب التفريق بين المرأة وولدها، برقم: (18313) (213/9)؛ عبد الرزاق في المصنف بلفظ: "لا تُفرِّق بين الوالدة وولدها"، كتاب البيوع، برقم: (16148) (84/7)

[2] لعلَّه يشير إلى ما رواية عبد الرزاق في المصنف عن عثمان بلفظ: "لا تُفرِّق بين الوالدة وولدها"، كتاب البيوع، برقم: (16148) (84/7).

فصل

قد ذكرنا المنع من التَّفرقة، فإن بيعت دونه أو بيع دونها؛ فإنَّ البيع فاسدٌ[1].

قال القاضي: رأيت لمالكٍ قولًا أنَّه إذا بيع؛ فُسِخ البيع، إلَّا أن تختار الأمُّ ذلك.

وقال الشافعي: البيع فاسدٌ[2].

وقال أبو حنيفة: البيع صحيحٌ، والنَّهي ليس بإيجابٍ، وإنَّما هو كراهيةٌ.

والدَّليل لنا ما رواه الحَكَمُ، عن مَيْمُون بن أبي شَبِيبٍ[3]، عن عليٍّ رضي الله عنه: «**أنَّه فرَّق بين امرأةٍ وولدها، فنهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك البيع، وردَّ البيع**»[4].

وهذا نصٌّ في ردِّ البيع، ذكره أبو داود في السنن[5].

---

[1] **ينظر**: المدونة، (303/3).

[2] **ينظر**: الحاوي الكبير، (244/14)؛ روضة الطالبين، (417/3).
وهذا هو مذهب الحنابلة. **ينظر**: المغني، (213/9).

[3] **مَيْمُونُ بنُ أبي شَبِيبٍ**: هو ميمون بن أبي شبيبٍ الرَّبعيُّ، أبو نَصْر الكُوفيُّ، ويقال الرَّقِّيُّ. روى عن: عمر، وعلي، وغيرهم، وعنه: إبراهيم النَّخَعيُّ، وجماعةٌ. توفِّي سنة 83هـ. **ينظر**: التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م، (300/1).

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب التفريق بين السَّبي، برقم: (2696) (332/4)؛ وقال الحاكم في المستدرك(136/2): (على شرط البخاري ومسلم).

[5] ذكره أبو داود في السنن (332/4) وأعلَّه حيث قال: (ميمونٌ لم يُدرك علياً، قُتل بالجماجم، والجماجم سنة ثلاثٍ وثمانين).

وروى ابنُ أبي ذِئْبٍ،[1] عن جعفر بن محمد،[2] عن أبيه، عن جدِّه: «أنَّ أبا أُسَيْدٍ جاء بِسَبْيٍ من البَحْرَيْنِ، فصَفُّوا، فوقف رسول الله ﷺ ينظر، فنظر إلى امرأةٍ تبكي، فقال لها: «**ما بالك تبكين؟**» فقالت: قد بيع ولدي في بَنِي عَبْسٍ، فقال ﷺ لأبي أُسَيْدٍ: «**لتَرْكَبَنَّ ولتجيئنَّ به كما بعته، فركب وردَّه من اليمن**»[3].

وقوله ﷺ : «**لا يفرَّق بين امرأةٍ وولدها في البيع**»[4]، نَهيٌ، وظاهر النَّهي يقتضي الفساد.

وهذا خبرٌ مرويٌّ، رواه أبو موسى وقد قال ﷺ : «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ**»[5].

---

[1] **ابنُ أبي ذِئْبٍ**: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، تابعيٌّ من رواة الحديث، من أهل المدينة كان يفتي بها، توفِّي سنة: 158هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (139/7)؛ الأعلام، (189/6).

[2] **جَعْفَرُ بنُ مُحَمَدٍ**: هو جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، الملقب بالصَّادق، كان من أجلَّاء التابعين. وله منزلةٌ رفيعةٌ في العلم. أخذ عنه جماعةٌ، منهم الإمامان أبو حنيفة ومالكٌ. ولقِّب بالصادق لأنَّه لم يُعْرَف عنه الكذب قط. له أخبارٌ مع الخلفاء من بني العبَّاس وكان جريئًا عليهم صدَّاعًا بالحقِّ. توفِّي سنة 148هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (255/6-270)؛ الأعلام، (126/2).

[3] أخرجه: سعيد بن منصور. **ينظر**: سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي(ت 227هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، 1403هـ-1982م، كتاب الجهاد، باب تفريق السبي بين الوالد وولده وبين القرابات، برقم: (2654) (289/2)؛ والحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة، ذكر أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه، برقم: (6193) (591/3)؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب السِّيَر، التفريق بين ذوي المحارم، برقم: (18317) (117/13)؛ وفي السنن الكبرى: كتاب السِّيَر، باب التفريق بين المرأة وولدها، برقم: (18308) (212/9)؛ وفي السنن الصغرى: كتاب السِّيَر، باب التفريق بين ذوي المحارم، برقم: (2902) (410/3). وقال الحاكم في المستدرك (591/3): (هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه).

[4] سبق تخريجه ص (387)، بلفظ: «أنَّه فرَّق بين امرأةٍ وولدها، فنهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك البيع، وردَّ البيع».

[5] أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم: (2697) (184/3)؛ وعنها أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، برقم (1718) (1343/3).

وأيضًا فإنَّ المنع إذا كان في المعنى المعقود عليه فإنَّه يبطل العقد بلا خلافٍ، كبيع المجهول، والعبد الآبق، والتَّفريق في البيع بين الأمِّ وولدها، لمعنًى في المعقود عليه هو الأمُّ، وما تجده من (*3155*/أ) [1] الحزن والهمِّ، وما يُعْدَمه الولد من الحضانة.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

وقال: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[3].

قيل: ما نهى عنه فليس بحلال، وقوله: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[4] أي: بأحكامها، والوفاء بحكمه أن يقع على ما تقتضيه الشَّريعة.

على أنَّه لو كان عمومًا؛ لجاز أن يُخَصَّ بما ذكرناه.

فإن قيل: فإنَّ كلَّ شيئين جاز المنع بينهما في البيع؛ جاز إفراد كلِّ واحدٍ منهما بالبيع، كالثوبين وغير ذلك.

قيل: المعنى فيه أنَّه ليس هناك منعٌ، ولو كان منعًا؛ فليس في المعقود عليه، وقد رُوِي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ملعونٌ من فرَّق بين امرأةٍ وولدها**»[5].

---

[1] هنا وجدت خطأً في المخطوط حيث أنه تم إدخال لوحات لا علاقة لها بكتاب الجهاد وأُدْخِلت هنا خطأً حيث ينتقل من الكلام عن التفرقة بين الأم وولدها إلى الكلام عن مسائل في الطلاق ثم مسألة في البيع وهذا من اللوحة (3153/أ) إلى اللوحة (3156/أ) ثم يرجع الكلام عن المسألة السابقة وهي مسألة التفرقة بين الأم وولدها في اللوحة (3156/ب).

[2] سورة البقرة، من الآية: (275).

[3] سورة المائدة، من الآية: (1).

[4] سورة المائدة، من الآية: (1).

[5] أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن طليق بن محمد بن عمران، كتاب الجهاد، باب تفريق السبي بين الوالد وولده وبين القرابات، برقم: (2658) (290/2)؛ وأخرجه الطبراني عن عمران بن حصين، **ينظر**: كتاب الدعاء: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت360هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1993م-1413هـ، رقم: (2114) (ص582)؛ وأخرجه الدارقطني في سننه عن عمران بن حصين، كتاب البيوع، برقم: (3044)

ولأنَّه عقد بيعٍ يقع به فرقةٌ بين الصَّغير وأمِّه؛ فوجب أن يُمْنَع منه كولد المدبرة.

وقد رُوِي: «**من فرَّق بين امرأةٍ وولدها؛ فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة**»[1].

ورُوِي عنه ﷺ أنَّه قال: «**لا تُوَلَّهُ والدةٌ على ولدها**»[2].

تمَّ الجهاد.

(30/4)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك عن عمران بن حصين، برقم: (2333) (63/2)م وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عمران بن حصين، كتاب السِّيَر، باب من قال لا يفرَّق بين الأخوين في البيع، برقم: (18321) (215/9)؛ والحديث ضعَّفه الألباني حيث نقل عن ابن القطان قوله:"وبالجملة فالحديث لا يصحُّ؛ لأن طليقاً لا يُعْرَف حاله". **ينظر**: سلسلة الأحاديث الضعيفة، (112/7).

[1] سبق تخريجه ص (385).

[2] سبق تخريجه ص (385).

بسم الله الرحمن الرحيم

الجِزْيَةُ[1]

مسألة–30–

| قدر الجزية |

قال مالكٌ: أكثر الجزية أربعة دنانير أو أربعون درهمًا، ولا حدَّ لأقلِّها[2].[3]

وقيل: أقلُّها دينارٌ أو عشرة دراهم[1]، ذكره ابن أبي زيدٍ[2].[3]

---

[1] **الجِزْيَةُ: لغةً**: مصدر (ج ز ي)، جزيته بما صنع جزاء، وجازيته، ويقال: جازيته فجزيته؛ أي غلبته، وجزى عني هذا الأمر أي قضى، وتجازيت عن فلانٍ إذا تقاضيته، والمتجازي المتقاضي، والجزية ما يؤخذ عن أهل الذمة. **ينظر**: تهذيب اللغة، (98/11)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (2302/6)؛ معجم مقاييس اللغة، (455/1)؛ المحكم والمحيط الأعظم، (500/7)؛ مختار الصحاح، ص (58)؛ القاموس المحيط، ص (1270)؛ تاج العروس، (351/37).

اصطلاحاً: ما ألزم الكافر من مالٍ لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام. **ينظر**: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص (59)؛ أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص (65)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، ص (125).

وقال ابن عرفة: أمَّا الجزية المعنوية فهي" مَا أُلْزِمَ الْكَافِرَ مِنْ مَالٍ لِأَمْنِهِ بِاسْتِقْرَارِهِ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَصَوْنِهِ قَوْلُه"، وأمَّا الجزية الصُّلحِيةُ فهي" مَا الْتَزَمَ كَافِرٌ لِمَنْعِ نَفْسِهِ أَدَاءَهُ عَلَى إبْقَائِهِ بِبَلَدِهِ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ قَوْلُهُ ". **ينظر**: شرح حدود ابن عرفة، 1(145-146).

[2] **ينظر**: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (180/4)؛ المقدمات الممهدات، (371/1).

[3] العبارة الواردة في عيون المجالس (754/2-756) فيها اختلافٌ عن هذه العبارة وزيادةٌ أيضًا، وهي قوله: (أكثر الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهمًا، ومن لم يُطِق منهم هذا المقدار أُخِذ منه على قدر طاقته، ومن لم يجد منهم لم يطالب بشيء.

وقال أبو حنيفة: على الموسر منهم ثمانية وأربعو درهمًا، وعلى المتوسط أربعةٌ وعشرون درهمًا، وعلى الفقير الذي يكتسب اثنا عشر درهمًا.

وقال الشافعي: يطالب كلُّ واحدٍ منهم على قدر طاقته وحاله، والمتحمل الذي معه شيءٌ يسيرٌ يُطالَب بدينارٍ، والمتوسط بدينارين، والموسر بأربعة دنانير، ولا يجوز أن يحقن دماؤهم بأقلَّ من هذا.

وإن امتنعوا وقالوا: لا نعطي أكثر من دينار؛ فقد حرم قتالهم ببذل الدينار، سواء كان الباذل موسرًا أو متوسِّطًا أو متحملًا.

وقال الثوري: هو إلى اجتهاد الإمام، فإن شاء حقن دماءهم بدانق، وإن شاء بعشرة دنانير).

وذُكِر عن ابن نافعٍ[4] قال: ومن افتقر؛ خُفِّف عنه ولم نوجبه[5].

وبنحو قول مالكٍ يقول أبو حنيفة[6].

وقال الشافعي: الجزية دينارٌ[7].

واستدلَّ أصحابه بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لمعاذٍ: «**خذ من كلِّ حالمٍ دينارًا**»[8].

---

[1] **ينظر**: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (180/4)؛ المقدمات الممهدات، (371/1).

[2] **ابن أبي زيدٍ**: هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، إمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالكٍ، له النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، والرسالة وغيرها، توفِّي سنة: 386هـ. **ينظر**: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (215/6).

[3] عبارة ابن أبي زيدٍ كما في الرسالة ص( ): (والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهمًا ويُخفَّف على الفقير). **ينظر**: شرح الرسالة: لعبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت422هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م، (430/1)؛ تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرّسالة: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التّتائي المالكي (ت942هـ)، تحقيق: محمد عايش عبد العال شبير، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1409هـ-1988م، (326/3-330)؛ مسالك الدلالة في شرح الرسالة: لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت، ص(128)؛ اختصار المدونة والمختلطة: لابن أبي زيد القيرواني: تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1434هـ، (507/1).

[4] **ابن نافعٍ**: هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزومٍ، المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد، روى عنه مالك وابن أبي ذئب وغيرهم، وتفقَّه بمالكٍ ونظرائه، توفِّي بالمدينة في رمضان سنة: 186هـ. **ينظر**: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (128/3).

[5] **ينظر**: التفريع، (363/1).

[6] عبارة المصنِّف بأنّ أبا حنيفة يوافق مالكًا في قدر الجزية فيها نظرٌ، إذ مقدارها عند الحنفية على التفصيل اثنا عشر درهمًا، وأربعةٌ وعشرون، وثمانيةٌ وأربعون، فَيُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمٌ وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمَانِ وَعَلَى الْمُكْثِرِ وَهُوَ الْغَنِيُّ الظَّاهِرِ الْغِنَى ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ. **ينظر**: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (276/3)؛ البناية شرح الهداية، (240/7).
ومذهب أحمد مُوافِقٌ لمذهب أبي حنيفة. **ينظر**: المغني، (334/9).

[7] **ينظر**: اللباب في الفقه الشافعي، (375/1)؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، (307/3)؛ المجموع في شرح المهذب، (391/19).

[8] أخرجه أبو داود في سننه، باب في أخذ الجزية، برقم: (3038) (646/4)؛ وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، برقم: (623) (13/2)؛ وأخرجه النسائي في سننه، باب زكاة البقر، برقم: (2450) (25/5)؛ وقال الترمذي في سننه (13/2): حديثٌ حسنٌ. **وينظر** أيضاً: نصب الراية، (446/3).

وهذا بيانٌ لشرعٍ.

وأخذ من أهل أَيْلَةَ[1] وهم ثلاثمائة رجلٍ ثلاثمائة دينارٍ[2]، وكذلك من أهل هَجَر[3].

قالوا: ولو اختلفت بالغنى والفقر؛ ولم يتقدَّر بمقدارٍ كالنَّفقات، فلمَّا تقدَّرت؛ عُلِم أنَّها غير مبينَّةٍ على ما تزعمون.

والجواب: وهذا (*3155/ب*) لا يلزم، والذي يدلُّ على صحَّة قولنا: أنَّ عمر بن الخطاب حكم بذلك بحضرة الصَّحابة فلم ينكره أحدٌ[4]، فحلَّ محلَّ الإجماع.

وقال الله تعالى:﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[5].

ولم يخصَّ القليل من الكثير، فهو على عمومه.

وقال تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[6].

وقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[7].

---

[1] **أَيْلَة**: في طريق مكة، حاطها الله، من مصر، وهي أول حد الحجاز، وهي مدينة جليلة القدر على ساحل البحر الملح بها يجتمع حاج مصر والمغرب، وبها التجارة الكثيرة وأهلها أخلاطٌ من النَّاس. وسميت بأيلة بنت مدين قالوا: وهي القرية التي كانت حاضرة البحر المذكورة في القرآن. **ينظر**: الروض المعطار، (70/1).

[2] أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن أبي الحويرث، برقم: (10829) (173/5)؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي الحويرث، كتاب الجزية، كم الجزية، برقم: (18678) (328/9)؛ وفي السنن الصغير: كتاب الجزية، باب قدر الجزية، (6/4) رقم: (2937)؛ وقال ابن الملقن في البدر المنير (197/9): (قال البيهقي: وهذا الحديث منقطعٌ).

[3] **هَجَر**: مدينةٌ كبيرةٌ قاعدة بلاد البحرين، ذات خيراتٍ كثيرةٍ من النَّخل والرمَّان والتين والأترج والقطن. وبقلالها شبَّه رسول الله ﷺ، نبق الجنة، وكذلك قال ﷺ: إذا بلغ الماء قلَّتين لم يحمل خبثاً. أراد بهما قلال هجر، سعتهما خمسمائة رطلٍ. **ينظر**: آثار البلاد، (280/1).

[4] أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه، برقم: (10827) (172/5)؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الزِّيادة على الدِّينار بالصُّلح، برقم: (18683) (315/9).

[5] سورة التوبة، من الآية: (29).

[6] سورة البقرة، من الآية: (286).

[7] سورة الطلاق، من الآية: (7).

وما دون الدِّينار؛ قياس الدينار، بعلَّة أنَّه لا يطيق أكثر من ذلك.

فأمَّا الحديث الذِّي استدلُّوا به؛ فإنهَّ محمولٌ على الإطاقة، وكذلك ما رُوِي في أهل أَيْلَةَ وهَجَر على هذا المعنى نتأوَّله، بدلالة ما رويناه عن عمر.

فإن قيل: المعنى فيما رُوِي عن عمر أنَّهم بذلوا ذلك كأنَّهم أطاقوا الدِّينار، فلم يقتصر منهم على أقلَّ منه، ولم يطيقوا أكثر من ذلك، فلذلك لم يرد عليهم، لا أنَّ ذلك يجب عليهم؛ لأنَّه لم يُرْوَ عنه أنَّ ذلك واجبٌ عليهم، وإنَّما رُوِيْ الأخذ، ولا يمنع منه.

قيل: هذا يلزمكم فيما أخذه معاذٌ، فيُقَال: أخذه لأنَّهم بذلوا ذلك، لا أنَّ ذلك واجبٌ عليهم، فلمَّا لم يلزمكم هذا؛ لأنَّه حكم من النَّبيِّ ﷺ وتأويله الوجه الذي بيَّناه، فكذلك فيما رويناه عن عمر رضي الله عنه هو حكمٌ منه بحضرة الصَّحابة وجب أن يَحمِل الجميع على الموافقة، ومع هذا الإمكان واجبٌ.

وما ذكروه من أنَّ حديث معاذ بيان شرعٍ؛ فحكم عمر أيضًا كذلك، فوجب أن يسلك به أيضًا ما قلنا ليترتب ويستعمل الجميع.

وأمَّا القياس الذي ذكروه فيعارضه مثله، وذلك أنَّا لو صالحناه على أكثر من دينارٍ وأربعةٍ؛ لزمه ذلك؛ لأنَّه غنيٌّ يطيق ذلك، فلم يجز الاقتصار منه على دينارٍ، فكذلك ما تنازعناه، وقياسنا يرجَّح باستعمال الأخبار.

وقولهم: "لو اختلفت بالغنى والفقر، لم تتقدَّر كالنَّفقات"، فإنَّه يفسد؛ لأنَّ النَّفقات غير مقدَّرةٍ بتَّةً إلَّا بالحكم، (*3156*/أ) والمخالف قد قدَّر أقلَّ الجزية بالدينار، فالذي ذكره عليه لا له، ولو استدللنا بما ذكره عن صحَّة قولنا؛ جاز، وذلك أنَّ النَّفقات غير مقدَّرةٍ؛ كالجزية، أوجبها الله تعالى غير مقدَّرةٍ، ثمَّ حكم النَّبيِّ ﷺ بدينارٍ في حديث معاذٍ، وحكم عمر بحضرة الصَّحابة بما ذكرناه ولا منكر له، فوجب أن يصار إلى الجميع. كما إذا حكم الحاكم بنفقةٍ مقدَّرةٍ يجب المصير إليها.

مسألة -31-

| من تُؤخَذ منه الجزية |

عند مالكٍ: تُؤخذ الجزية من عبدة الأوثان وكلِّ المشركين غير المرتدِّين، وقريشٍ[1].

وفي مختصر ابن أبي زيد: (ويقاتل جميع الأمم حتَّى يسلموا أو يؤدُّوا الجزية)[2].

وبه قال أبو حنيفة[3].

وقال الشافعي: لا تُقبل الجزية إلَّا من أهل الكتاب، أو من لهم شبهة كتابٍ[4].

واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[5] الآية، فأمر بقتلهم وقتالهم حتَّى يسلموا، ويقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزكاة.

وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾[6].

وقال ﷺ : « **أُمِرْتُ أن أقاتل النَّاس حتَّى يقولوا لا إله إلا الله** »[7]، الحديث.

---

[1] **ينظر**: الكافي في فقه أهل المدينة، (479/1)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (151/2)؛ الفتح الرَّباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لمحمد أحمد الداه الشنقطي، تحقيق: علي بن حمزة العمري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م، (610/2-612).

[2] عبارة ابن أبي زيد في الرسالة هي : (والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض وأحب إلينا أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله إلا أن يعاجلونا فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا). **ينظر**: الرسالة للقيرواني، ص (82).

[3] **ينظر**: النتف في الفتاوى، (190/1)؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (355/2).

[4] **ينظر**: الأم، (184/4)؛ الحاوي الكبير، (285/14).

وهذا هو مذهب الحنابلة. **ينظر**: المغني، (328/9-329)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (405/10-407).

[5] سورة التوبة، من الآية: (5).

[6] سورة البقرة، من الآية: (193).

[7] سبق تخريجه ص(361).

قالوا: ففيه دليلان:

أحدهما: إيجاب القتال حتَّى يقولوا: لا إله إلا الله.

والثاني: أنَّ بهذه الكلمة تُحقَن دماؤهم وأموالهم، فدلَّ على أنَّ بغيرها لا يقع الحقن.

قالوا: ولا يجوز أن يكون أهل الكتاب داخلين تحت هذه الجملة؛ لأنَّهم يقولون: لا إله إلا الله، فدلَّ على أنَّ المراد: أهل الأوثان.

قالوا: وامتنع عمر رضي الله عنه من أخذ الجزية من المجوس، وقال عبد الرحمن ابن عَوْفٍ[1] ما قال وذكر بِمَحضر الصَّحابة[2]، ولم يقل أحدهم: مشركون فلم لا يأخذها منهم؟.

قالوا: ويدلُّ على هذا أنَّ رسول الله ﷺ لم يدْعُ قريشًا قطُّ إلى إعطاء الجزية، فصحَّ أنَّ حقن دماء غير أهل الكتاب لا يقع إلَّا (*3156*/ب) []3 الإخلاص، ولأنَّهم قياس المرتدِّين وقريش؛ لأنَّه لا كتاب لهم ولا شبهة كتابٍ.

الجواب: وهذا لا يلزم؛ والذي يدلُّ على صحَّة قولنا، ما رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يعقد لأمراء السَّرايا ويعلِّمهم، فيقول: «**إذا لقيتم العدوَّ فادعوهم إلى الإسلام، فإن أجابوا، وإلَّا فالجزية، فإن أعطوا، وإلَّا فقاتلوهم**»[4].

---

[1] **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ**: هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة الزهري، صحابيٌّ، أحد العشرة المبشَّرين بالجنَّة، وأحد الستَّة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريِّين، وهو أحد الثمانية الذين بادروا بالإسلام، توفِّي سنة: 32هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (68/1)؛ الأعلام، (321/3).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، برقم: (3156) (96/4) ،عن طريق جَهَالَةَ قال: (كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ). وأخرجه أيضاً برقم: (3157) (96/4) وفيه:(حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ).

[3] بياض في الأصل بمقدار كلمةٍ.

[4] أخرجه: مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة عن أبيه، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، برقم: (1731) (1357/3).

وكان لا ينصُّ على مشركٍ دون مشركٍ، بل يعمُّ، وهو قياس أهل الكتاب بعلَّة كونهم كفارًا لم يحرموا بالإسلام، ولما جاز أن يسترقَّهم؛ جاز أن يأخذ الجزية منهم، عكسه المرتدُّ، لما لم يجُز أن يسترقَّ؛ لم يجز أخذ الجزية منه.

فإن قيل: يلزمك في قريشٍ.

قيل: قريشٌ كلُّها أسلمت يوم الفتح، فإذا وُجِد أحدهما كافرًا؛ كان مرتدًّا، والمرتدُّ لا تؤخذ منه الجزية؛ لأنَّه لا يسترقُّ على ما بيَّناه، فلم يلزمنا[1].

أمَّا القواعد التِّي تعلَّقوا بها فمبنيَّةٌ على ما قدَّمناه.

وقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[2] إلى قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾[3]، فقد دلَّلنا على أنَّ من لم يؤت الكتاب؛ بمنزلتهم في الحكم والقياس بدليلٍ يسقط معه دليل الخطاب.

وقوله ﷺ : «**إلَّا بحقِّها**»؛ فمن حقِّها إعطاء الجزية حسب ما دلَّلنا عليه.

فإن قيل: أهل الكتاب لا يدخلون في ذلك؛ لأنَّهم قائلون بلا إله إلا الله، فصحَّ أنَّ المراد غيرهم.

قيل: لما صحَّ أنَّ [ ][4] حق الكف عن قتال أهل الكتاب إعطاؤهم الجزية؛ فكذلك غيرهم من المشركين للمعنى الذي بيَّناه.

---

[1] **ينظر**: الجامع لمسائل المدوَّنة، (230/6).

[2] سورة التوبة، من الآية: (29).

[3] سورة التوبة، من الآية: (29).

[4] بياض في الأصل بمقدار كلمة.

وأمَّا قولهم: إنَّ هذا إجماع الصَّحابة؛ لأنَّ عمر امتنع أن يأخذ الجزية من المجوس حتَّى جرى فيه ما لا يخفى من الصَّحابة، فلو جاز ذلك؛ لقالوا: هم مشركون فلم لا يأخذها منهم؟ وهذا أظهر من أن ينتظروا فيه الخبر عن عبد الرحمن بن عوف.

الجواب: فإنَّنا نقول: إنَّا لم ندَّعِ نصًّا في أخذ الجزية من عبدة الأوثان فيلزمنا ما ذكرتم، وإنَّما توقَّفوا عن الحكم في حال الحادثة الواقعة ليعتبروا أمرهم [بالقياس][1] (*3157*/أ) عليه، وهذا يحتاج إلى تأمُّلٍ، وتدبُّرٍ، واعتبار الفرع بالأصل، وكيف يشتبهان، ومن أيِّ وجهٍ يردُّ إليه، حتَّى قال عبد الرحمن ما قال: من أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**»[2]، فاستغنوا به حينئذٍ عن الاعتبار لما جاء النَّصُّ، فلم يلزمنا ما قالوا؛ لأنَّا لم ندَّع نصًّا في عبدة الأوثان، وإنَّما اعتبرنا حالهم بحال غيرهم من المشركين، وكان المعنى في توقُّف عمر رضي الله عنه ما ذكرناه.

وأمَّا قريشٌ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُؤْمَر بأن يعمل في أموالهم إلَّا أن يسلموا أو يقتلوا، فلذلك كان ترك دعاءهم إلى إعطاء الجزية؛ ألا تراه في غيرهم لم يميِّز بين أهل الكتاب وعبدة الأوثان لما قال: «**ادْعُهُم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوا وإلَّا فالجزية، فإن أجابوا وإلَّا فقاتلهم**»[3] على ما بيَّنا.

وأمَّا قياسهم؛ فمُنتقِضٌ بالمجوس.

فإن قيل: فهم أهل الكتاب.

---

[1] كلمة غير واضحة في الأصل، ولعلَّ المثبت أقرب إلى الصواب.

[2] أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم: (756) (375/1)؛ وقال ابن الملقن كما في البدر المنير (617/7): وهذا منقطع، لِأَن مُحَمَّد بن عَلّي لم يلق عمر وَلَا عبد الرَّحْمَن.

[3] سبق تخريجه ص(396).

قيل: كيف يدَّعى هذا، وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجمعوا على خلافه، بدلالة قول عمر رضي الله عنه: «ما أدري ما أصنع بالمجوس»[1]، وشاور الصَّحابة في ذلك، فلو كانوا أهل كتابٍ لقيل له: فقد قال تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾[2]، ولكان لا يذهب عليهم وعليه ذلك، وإنَّما أخذ الجزية منهم لما أخبره عبد الرحمن بن عوف أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**سنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب**»[3].

فإن قيل: فقد قال عليٌّ رضي الله عنه: «قد كان لهم كتابٌ فرُفِع»[4].

قيل: قد ذكرنا إجماع الصَّحابة من الوجه الذي ذكرناه، وعليٌّ فيهم، فيبطل بهذا إن صحَّ باتِّفاقهم الذي بيَّناه، ولو كان كذلك؛ لكان لنا أن نأكل ذبائحهم، وننكح نسائهم، وهذا لا يقوله أحدٌ يُعْتَمَد قوله؛ لأنَّ إجماع أهل الأعصار قد ثبت قبله.

وينبغي إذا رُفِعَ كتابهم أن يصيروا بمنزلة من لا كتاب لهم؛ لأنَّ الشيء إذا كان لمعنًى فارتفع المعنى، ارتفع الحكم.

---

[1] أخرجه ابن سلام في كتاب الأموال، برقم: (81) (79/1)، وابن زنجويه في الأموال، برقم: (134) (145/1)، والشاشي في مسنده. **ينظر**: المسند: لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت335هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، 1410هـ، برقم: (258) (289/1).

[2] سورة التوبة، من الآية: (29).

[3] سبق تخريجه ص (398).

[4] أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، والبغوي في شرح السنَّة. **ينظر**: شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ-1494م، (259/5)؛ شرح السُّنَّة: لأبي محمد الحسين بن مسعود البَغَوِي (ت 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م، (170/11).

مسألة –32–

| الجزية على الفقير |

قال مالكٌ: لا جزية على الفقير[1].

وذكر ابن أبي زيدٍ عن أَصْبَغ[2] قال: إن لم يجد طُرِحت عنه، وإن احتاج فلنُنْفِق عليه.

وقال (3157/ب) الشافعي فيها قولان: أحدهما: عليه الجزية، والثاني: لا جزية عليه[3]، وقال: الإمام فيه بالخيار.

والذي يدلُّ على صحَّة ما قلناه من أنَّه لا جزية عليه؛ قول الله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[4]، ولم يخصَّ.

وقال : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا** ﴾[5]، ولم يفرِّق.

ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لمعاذٍ: «**خُذْ من كلِّ حَالِمٍ دينارًا، أو عِدْلَهَ مَعَافِرَ**[6]»[7].

---

[1] **ينظر**: التفريع، (363/1)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، (479/1)؛ الفقه المالكي وأدلَّته: للحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، (466/7-467)..

وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد. **ينظر**: التجريد، (6243/12)؛ الاختيار لتعليل المختار، (138/4)؛ المغني، (340/9).

[2] **أَصْبَغُ**: هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافعٍ: فقيهٌ من كبار المالكية بمصر. قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. سمع ابن القاسم وابن وهب. وعليه تفقَّه ابن حبيب وابن المواز وغيرهما. من تآليفه: كتاب الأصول. توفِّي سنة 225هـ. **ينظر**: الديباج المذهب، (299/1-300)؛ الأعلام، (333/1)؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، (338/1-340).

[3] **ينظر**: المهذب في فقه الإمام الشافعي، (310/3)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، (265/12).

[4] سورة البقرة، من الآية: (286).

[5] سورة الطلاق، من الآية: (7).

[6] **مَعَافِرُ**: بُرودٌ باليَمن مَنْسوبةٌ إِلَى مَعَافِر، وَهِيَ قَبِيلَةٌ باليمَن. **ينظر**: النِّهاية، (262/3).

[7] سبق تخريجه ص(392).

ومُحَالٌ أن يأمر بأخذ شيءٍ ممَّن لا قدرة له، ولأنَّه مأخوذٌ بعد حَول أصل إيجابه الشرع، فلم يلزم الفقير كالزكاة.

أو هو فقيرٌ فلا جزية عليه؛ أصله المكاتب، والعبد، والصبيُّ، والمرأة.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[1].

ولم يخصَّ.

قيل: إذا لم يملك شيئًا فكيف يعطي، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[2].

فإن قيل: فقد قال ﷺ : «**خذ من كلِّ حالمٍ دينارًا**»[3]، ولم يفرِّق.

قيل: أراد ممَّن يطيق، فأمَّا إذا لم يكن له شيءٌ؛ فما الذي يُؤْخَذ منه، هل هذا إلَّا كلامٌ لا معنى له لا يقصده حكيمٌ.

فإن قيل: يكون عليه وفي ذمَّته.

قيل: ليس في ظاهر الخبر هذا ولا في مفهومه، إنَّما أُمِرْنا بالأخذ، وهذا إلزامٌ فكيف يُذْكَر.

فإن قيل: لأنَّها مأخوذةٌ على طريق الأجرة لمساكنهم، والأعواض لا تسقط بالفقر، كأجرة العقَّار والخدم.

قيل: بل هي مأخوذةٌ عن الجزية، فلم يلزم.

---

[1] سورة التوبة، من الآية: (29).

[2] سورة البقرة، من الآية: (286).

[3] سبق تخريجه ص (392).

فإن قيل: لما استووا في باب الاسترقاق والقتل؛ فكذلك في الجزية.

قيل: الصَّبيُّ يُستَرَقُّ ولا جزية عليه، فبطل.

فإن قيل: أليس يُقتَل كالغنيِّ.

قيل: ليس كلُّ من يقتل تجب عليه الجزية، هذا المرتدُّ والمرتدَّة، وقاتل العمدِ، والزاني المحصن يُقْتَلون، ولا جزية عليهم، فلم يلزم.

فإن قيل: هو حربيٌّ يُقتَل.

قيل: يبطل بالعبد.

فإن قيل: هو قياس الغني.

قيل: بأيِّ معنى، ويُقَال: لم لا يكون قياس الصَّبيِّ والمرأة والعبد لعدم القدرة.

فإن قيل: هؤلاء لا يقتلون.

قيل: قد أسقطنا القتل بالمرتدِّ.

فإن قيل: هذا تارةً يسترقُّ، وتارةً يقتل، فيترادف عليه الأمران، ومن ذكرتم بخلاف ذلك.

قيل: [ ][1] بهذه الصِّفة ولا جزية عليهم (*3158*/أ).

[1] بياض في الأصل بمقدار كلمة.

مسألة–33–

| سُقُوط الجزية عمَّن أسلم |

قال مالكٌ: إذا أسلم وبقيت من السَّنة بقيَّةٌ أو مات؛ لم يُؤْخَذ منه شيءٌ، وكذلك إذا مضت السَّنة ولم يُؤْخَذ منه شيءٌ حتَّى أسلم ومات[1].

وبه قال أبو حنيفة[2].

وقال الشافعيُّ: لا تسقط عنه[3].

قال أصحابه: لأنَّه قد تقرَّر وجوبها في الذمَّة، فلا تسقط بحالٍ.

ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الزعيم غارمٌ**»[4].

وهذا قد تكفَّل بالجزية لحقن دمه؛ فوجب أن يغرمه.

ولأنَّ ذلك حقٌّ يجب في المال، أُمِر بأدائه لمكفله به، وما كان هذا سبيله؛ لم يسقط بالموت والإسلام، كسائر الضَّمانات التِّي توجد بعد استقرارها؛ لأنَّ الجزية مأخوذةٌ للماضي لا للمستقبل.

---

[1] **ينظر**: التفريع، (363/1–364)؛ المقدمات الممهدات: (375/1)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل: (596/4).
وهو مذهب الحنابلة. **ينظر**: المغني، (342/9).

[2] **ينظر**: الغرَّة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة: لأبي حفصٍ عمر بن إسحاق الغرنوي (ت773هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ–1986م، ص (172)؛ العناية شرح الهداية، (53/6).

[3] **ينظر**: البيان في مذهب الإمام الشافعي، (260/12)؛ المجموع شرح المهذب، (402/19).

[4] أخرجه أبو داود عن أبي أمامة الباهلي، باب في تضمين العارية، برقم: (3565) (417/5)؛ وأخرجه الترمذي عن أبي أمامة الباهلي، باب ما جاء في أن العارية مؤداةٌ، برقم: (125) (556/2)؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه عن أبي أمامة الباهلي، كتاب الصدقات، باب الكفالة، برقم: (2405) (804/2)؛ وصحَّحه الألباني. **ينظر**: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (245/5).

وهو قياس من لم يسلم ولم يمت؛ لأنَّه بمُضِيِّ المدَّة يصير دينًا مستقرًّا في ذمَّته، وما كان ذلك طريقه لم يسقط إلَّا بالأداء أو الإبراء[1] كالإجارات.

الجواب: وهذا لا يلزم، والذي يدلُّ على صحَّة قولنا؛ قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[2].

فوجب أن يكون بإسلامه غُفِر له جميع ما سلف، وهذا يشتمل على الكفر وغيره.

ويدلُّ على هذا قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[3] إلى قوله ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[4].

فأمر بأخذها ممَّن هذه صفته، فوجب أن يكون من عداهم بخلافهم.

ولما قال: ﴿ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[5] والمسلم لا يكون صاغرًا؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أعزَّه بالإسلام، دلَّ على أنَّ من أسلم؛ لم يدخل تحت الآية.

وقد قال بعض أصحابنا: إنَّ هذا كالتعليل؛ لأنَّ الجزية إنَّما تُؤْخَذ ذلًّا وصغارًا، والمسلم ليس عليه ذلٌّ، لقوله ﷺ : «**الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى**»[6].

---

[1] **الإِبْرَاءُ: لغةً**: جعل الغير بريئًا من حقٍّ عليه.

اصطلاحًا: هو إسقاط الشخص حقًّا له في ذمّة آخر. **ينظر**: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: لنزيه حماد، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ -2008م، ص (13).

[2] سورة الأنفال، من الآية: (38).

[3] سورة التوبة، من الآية: (29).

[4] سورة التوبة، من الآية: (29).

[5] سورة التوبة، من الآية: (29).

[6] أخرجه الدارقطني عن عائذ بن عمرو: كتاب النِّكاح، باب المهر، برقم: (3620) (371/4)؛ وعنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه، برقم: (12155) (338/6)؛ وحسَّنه الألباني. **ينظر**: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (538/1).

وقال ﷺ : «**ليس على من أسلم جزيةٌ**»[1].

وهذا عامٌّ.

قال أصحابنا: والجزية تعلَّقت عليه؛ لأجل الكفر المخصوص، فإذا زال؛ وجب إسقاطها، بدلالة أنَّه لولا الكفر المخصوص؛ لم تتعلَّق الجزية، وإذا وُجِد؛ تعلَّقت، فوجب إذا زال تزول؛ لأنَّ الحكم قد صار مقرونًا بهذا المعنى، فصار كالعقل الذي تجب صحَّته.

وأمَّا قولهم: "تقرَّر وجوبها في الذمَّة فلا (*3158/ب*) تسقط بحالٍ"؛ فإنَّه فاسدٌ؛ لأنَّ عندنا هذا أمرٌ [ ][2]، لا نقول: أنَّ وجوبها متقرِّرٌ بالذمَّة، وبقوله ﷺ : «**الزعيم غارمٌ**»[3].

وقولهم: إنَّه ضمن الدِّينار على سبيل الجزية للإمام وجب أن يغرمه.

فإنَّا نقول: إن أردتم أنَّ ضمانه له ضمانًا مطلقًا؛ فلا، وإن أردتم أنَّه ضمنه شريطة أنَّه يؤدِّيه ما دام على ما هو عليه؛ فنعَم، فكأنَّه لم يضمنه إلَّا على أنَّه إذا أسلم لم يكن عليه شيءٌ، فلم يلزم ما قالوا.

فإن قيل: الواجبات في الأموال على جهة الضمان لا تسقط بالموت، ولا بِمُضِيِّ المدد إذا كانت مستقرَّةً، كالديون، والإجارات، والدِّيات.

قيل: الجزية ليست ضمانًا في المال مستقرًّا فتُعتبَر بالدُّيون والحقوق التِّي ذكرتموها، فلم تصر الجزية بمنزلة الحقوق؛ لأنَّها مؤدَّاةٌ عن الجمجمة التِّي هي كافرةٌ مبقاةٌ كذلك، فإذا أسلم؛ سقطت؛ لأنَّ الذي من أجله وجبت قد زال.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس، أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في الذِّمِّي يُسلِم في بعضِ السنة، أعَليه جزيةٌ؟، برقم: (3053)، (4/658-659)؛ وأخرجه الترمذي في سننه عن ابن عباس، أبواب الزكاة ، باب ما جاء ليس على المسلمين جزيةٌ، برقم: (633) (2/20)؛ وضعفه الألباني. **ينظر**: ضعيف سنن الترمذي، (1/67-68).

[2] بياض في الأصل بمقدار كلمة.

[3] سبق تخريجه ص(403).

فإن قيل: إنَّ الجزية مأخوذةٌ لما مضى لا للمستقبل.

قيل: قد ذكرنا أنَّ الجزية لم تجب وجوبًا مستقرًّا فيما مضى، فلذلك أسقطناها بالإسلام، وفرَّقنا بينها وبين الدُّيون وسائر الحقوق، وليس يجب أن يكون كلَّما وجب فيما مضى؛ لا يسقط بمضيِّ المدَّة، هذه نفقة الأبوين تجب على الولد، ولو لم تُؤخذ منه ثمَّ طولب بها؛ لم يلزم لما مضى، وإنَّما تجب لما يستقبل.

فإن قيل: سبيلها سبيل الإجارة، وذلك أنَّ الجزية تجب لأجل السكنى عوضًا وبدلًا عن سكناهم في ديارنا.

قيل: لو كان كذلك؛ لوجب أن يكون النِّساء مثله في ذلك، وكذلك المعسر والموسر يستويان فيه، فيكون المعسر الذي لا يقدر على أدائها يتبع بها في ذمَّته، وهذا لا يقوله أحدٌ.

فبان أنَّ الأمر بخلاف ما ذكروه، وثبت أيضاً أنَّه ليس كالخراج المأخوذ من المسلم على الأرض؛ لأنَّ هذا يؤخذ منه في حال إسلامه على الابتداء والانتهاء، والجزية بخلاف ذلك، فبان بذلك أنَّ الأمر على ما بيَّناه. والله أعلم.

مسألة–34–

| أخْذُ الجزية من الشيخ الفاني |

قال مالكٌ: تُؤْخَذ الجزية من الشيخ الفاني[1] (3159/أ).

وقال أبو حنيفة: لا تُؤْخَذ منه[2].

وللشَّافعي قولان[3].

وإنَّما أخذها مالكٌ؛ لأنَّ الله قال: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ ﴾[4] ولم يخصَّ.

وقال رسول الله ﷺ : «**ليس على مسلمٍ جزيةٌ**»[5].

فوجب أن يكون المشرك بخلافه ولم يخصَّ.

وقال ﷺ : « **خذ من كلِّ حالمٍ دينارًا** »[6]، ولم يفرِّق.

ولأنَّه ذكرٌ، عاقلٌ، بالغٌ، حرٌّ، مشركٌ، لم يتحرَّم بالإسلام بوجهٍ، فصار كالشاب.

---

[1] المشهور في مذهب مالك أنه لا تؤخذ منه. **ينظر**: الكافي في فقه أهل المدينة، (479/1). قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (166/2): (واختلفوا في أصناف...منها: في الشيخ...وسبب اختلافهم مبنيٌ على هل يقتلون أم لا؟).

[2] **ينظر**: النتف في الفتاوى، (190/1)؛ المبسوط، (79/10).

وهذا هو مذهب أحمد. **ينظر**: المغني، (341/9).

[3] **ينظر**: المهذب في فقه الإمام الشافعي، (309/3)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، (269/12).

[4] سورة التوبة، من الآية: (29).

[5] سبق تخريجه ص(405).

[6] سبق تخريجه ص (392).

وهو قياس من له تدبيرٌ ورأيٌ؛ لأنَّ كلَّ ذكرٍ تؤخذ منه الجزية إذا كان له تدبيرٌ ورأيٌ؛ فكذلك مع عدمهما، أصله الشاب.

فإن قيل: لما لم يقتل؛ كان كالصَّبيِّ والمرأة.

قيل: هو كذلك في إسقاط القتل عنه؛ لأنَّه معدوم الطاقة في القتال، فصار كالصَّبيِّ والمرأة، وهو من رجالهم البالغين وجب وجوب الجزية عليه كالشاب، ويفسد قياسهم بمن له تدبيرٌ ورأيٌ فلم يلزم.

الخاتمة

الخاتمة

أحمد الله عزَّ وجلَّ أن منَّ عليَّ ووفَّقني أولاً لخدمة دينه وسنَّة نبيِّه ﷺ ، وأحمده ثانيًا على أن منحني القوة والصبر على مواصلة العمل، ووفَّقني لإتمام هذا البحث، فما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان فيه من زللٍ فمن نفسي ومن الشيطان، أسأل الله أن لا يؤاخذني به في الدنيا ولا في الآخرة، وأن يجعله لي ذخرًا وأجرًا، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاَّ من أتى الله بقلبٍ سليمٍ.

وفي ختام هذه الدراسة فإنَّه يطيب لي أن أبيِّن أهمَّ ما توصَّلت إليه من نتائج بعد انتهاء البحث وتمامه، فكان منها:

- أنَّ العصر الذي عاش فيه المصنِّف –رحمه الله– تميَّز بعدم الاستقرار السِّياسي، والفكري، والعقدي، والاجتماعي.
- إنَّ الأحوال السِّياسية والاجتماعية بالعراق في القرن الرَّابع لم تكن مساعدةً للحياة العلمية بشكلٍ يؤدِّي إلى ظهور التجديد في العلوم النَّافعة ومناهج التصنيف فيها.
- لا يتطرَّق شكٌّ البتَّة خلال هذه الدراسة في تسمية هذا الكتاب، ولا في نسبته للفقيه العلَّامة الأصوليّ أبو الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصَّار –رحمه الله– بل نقل عنه بعض فقهاء المالكية.
- كتاب: "عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار" لأبي الحسن علي بن عمر بن القصَّار يُعدُّ من أوائل الكتب المؤلَّفة على طريقة فقه الخلاف، وهو بعمله هذا قد سبق أئمَّةً كبارًا في المذهب المالكي والمذاهب الأخرى.
- كتاب: "عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار" لأبي الحسن علي بن عمر بن القصَّار كتابٌ مهمٌّ، استفرغ فيه المؤلِّف جهودًا عظيمةً وسنين مديدةً، من أجل الوصول به إلى أرقى درجات الإتقان والكمال.
- إنَّ فقهاء المذهب المالكي بالعراق لم يكتفوا بنقل أقوال إمام المذهب فقط، بل استنبطوا أصول المذهب، ونقَّحوا الرِّوايات، ووجَّهوا المسائل.

- بالنَّظر إلى منهج المصنِّف –رحمه الله– في الاستدلال يمكن القول أنَّ المدرسة العراقية المالكية تميَّزت بمنهج التنظير والتدليل، من غير أن تتأثَّر بالفقه الحنفي، وأمَّا استعمال فقهاء المالكية في العراق –ومنهم المصنِّف– القياسَ والإكثار منه، فمرجعه إلى أنَّهم لم يأخذوا فقه الإمام مالكٍ عنه مباشرةً، وإنَّما تلقَّوه بالواسطة، فجنحوا إلى القياس على فروعه والتخريج عليها.
- إنَّ القاضي أبا الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي المعروف بابن القصَّار –رحمه الله– مجتهدٌ منتسبٌ، التزم بأصول الإمام مالكٍ –رحمه الله– لأنَّها عنده أحسن الأصول وأليقها بالاجتهاد حيث قال –رحمه الله–: (لتعلموا أنَّ مالكًا رحمه الله كان مُوَفَّقًا في مذهبه، مُتَّبعًا لكتاب الله وسنَّة نبيِّه ﷺ ، وإجماع الأمَّة والنَّظر الصَّحيح، وأنَّ الله اختصَّه بحسن الاختيار، ولطيف الحكمة، وجودة الاعتبار...).
- لم يكن للقاضي أبي الحسن علي بن عمر ابن القصَّار اليد الطولى في صناعة الحديث وعلله، وهذا ما يظهر من خلال الأحاديث التي أوردها في كتابه، ففيها الصحيح والضعيف والموضوع، بل أحيانًا ربَّما يذكر الحديث الضعيف ويحكم بصحَّته، وفي مواضع أخرى يجمع بين الروايات المختلفة للحديث دون أدنى إشارةٍ إلى ذلك.
- يُعدُّ القاضي ابن القصَّار رحمه الله تعالى من أعلام المذهب المالكي، ومن مجتهدي المذهب الذين اعتنوا بخدمة المذهب المالكي كتابةً وتأصيلًا وتحقيقًا.
- إحاطة ابن القصَّار رحمه الله بأقوال أئمَّة المذاهب عامةً، وأقوال أئمَّة المذهب المالكي خاصةً، وأدلتهم، ومناقشتها بأسلوبٍ علميٍّ، وثمَّ الترجيح فيما بينها.
- القاضي ابن القصَّار لم يخالف مذهب مالكٍ في ترجيحاته، بل يوافق فيها المشهور في المذهب.
- من خلال دراسة حياة القاضي ابن القصَّار المالكي ترجَّح عند الباحث أنَّه قطعاً قد وُلِد قبل سنة 338هـ، وعلى الأغلب إمَّا في نهاية العشرية الثانية أو بداية العشرية الثالثة.
- من خلال دراسة حياة القاضي ابن القصَّار المالكي ترجَّح عند الباحث أنَّه قد تُوفِّي سنة 397هـ.

التوصيات:

أهمُّ التوصيات التي توصَّل إليها الباحث:

- الاهتمام بخدمة الكتب المخطوطة لعلماء أمَّتنا الأجلَّاء وتحقيقها تحقيقًا علميًّا، ليُستَفاد من علومهم الكثيرة وفهمهم الواسع لنصوص الشريعة وتحقيقهم القيِّم لغوامض المسائل ومعضلات الأمور، ولينحى طلَّاب العلم منحى سلفهم من علماء هذه الأمَّة في التبحُّر في العلوم والتوسُّع فيها.
- على العلماء والباحثين الاهتمام بإعادة طباعة الكتب التي طُبِعت من غير تحقيقٍ، أو بتحقيقٍ تجاريٍّ لا يقوم على أساسٍ من العلم والخدمة النَّافعة للمؤلّف، فكم نرى من الكتب المحقَّقة البرَّاقة في اشكل والظاهر لكنَّها لم تقم في المضمون على أساسٍ علميٍّ في تحقيق النُّصوص، فنجد فيها قُصورًا في بعض الجوانب، وجرأةً وتجنِّيًا في جوانب أخرى.
- يوصي الباحث أن تكون خطَّة التعليق في خدمة الكتب المخطوطة مناسبةً لمقصد المؤلِّف في تصنيفه للكتاب، فلا يطيل المحقِّق في التعليق إطالةً تخرج الكتاب عن مقصد مؤلِّفه وتخلُّ به، ولا يهمل التعليق حتى أنَّه ربَّما يترك مسائل هي أساس البحث وسبب التأليف والخلاف فلا يعلِّق عليها ولا يحيل إلى المراجع المتعلِّقة بها.
- ويوصي الباحث بضرورة اهتمام طلَّاب العلم بدراسة سيرة العلماء من سلف الأمَّة والاطِّلاع على دقائق حياتهم في تحصيل العلم وخدمته، لما في ذلك من شحذٍ للهمم وتقويةٍ للعزائم وتبصُّرٍ بقواعد العلم والاحتياط والتحرِّي فيه.

وختامًا أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يتقبَّل علمي خالصًا لوجهه الكريم. وصلى الله على سيِّدنا محمدٍ أفضل الصلاة وأتمُّ التسليم.

الفهارس

فهرس
الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآيـــة	رقم الآية	الصفحة
	البقرة		
1	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	43	177
2	﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ ﴾	146	158
3	﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ ﴾	184	344
4	﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	190	353-142
5	﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾	190	339-193
6	﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾	191	216-142
7	﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾	193	395
8	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	275	389-371
9	﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾	278	371
10	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾	286	-393 401-400
	آل عمران		
11	﴿ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا ﴾	18	203
12	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾	102	01
13	﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾	139	269
14	﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ	152	378

	﴿ ٱلۡأٓخِرَةَ ﴾		
15	﴿ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْ ﴾	167	345
	النساء		
16	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾	23	331-328
17	﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم ﴾	24	117
18	﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾	24	-328 331-330
19	﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾	24	329
20	﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾	89	339
21	﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾	92	158
22	﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾	92	202
23	﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	141	225
	المائدة		
24	﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	1	389-344
25	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾	38	365-200
	الأعراف		
26	﴿ يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم	157	158

		﴿ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾	
27	﴿ وَمِن قَوۡمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٞ يَهۡدُونَ بِٱلۡحَقِّ وَبِهِۦ يَعۡدِلُونَ ﴾	159	158
الأنفال			
28	﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾	38	404-222
29	﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾	41	-122 -135 -145 -146 -164 -173 -177 -184 -240 -254 -353 381-376
30	﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾	60	-243 256-244
31	﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾	61	269
32	﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾	66	316
33	﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾	69	123
34	﴿ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ ﴾	70	316

35	﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾	82	202
	التوبة		
36	﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾	05	395-177
37	﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾	5	153
38	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾	5	195
39	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ ﴾	5	309
40	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ ﴾	5	311-307
41	﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾	9	268
42	﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾	12	268
43	﴿ قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ١٥ وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾	14	270-268
44	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾	29	193
45	﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	29	-393 -399 404-401
46	﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ ﴾	29	407

47	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾	29	404-397
48	﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾	31	160
49	﴿ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ ﴾	47	204
50	﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾	91	340
51	﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾	92	340
52	﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ وَهُمۡ أَغۡنِيَآءُ ﴾	93	340
53	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ ﴾	111	181
54	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم ﴾	111	339
55	﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌ ﴾	120	301
56	﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ	122	02

	وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴿		
57	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ ﴾	123	339
58	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ ﴾	123	353
يونس			
59	﴿ وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾	15	
الرعد			
60	﴿ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ أَوۡ تَحُلُّ قَرِيبٗا مِّن دَارِهِمۡ ﴾	31	284-283
61	﴿ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ وَعۡدُ ٱللَّهِ ﴾	31	284
62	﴿ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ وَعۡدُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ﴾	31	285
الإسراء			
63	﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾	33	154
64	﴿ فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ ﴾	33	155
65	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾	15	156
الكهف			
66	﴿ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا ﴾	51	200-203
طه			
67	﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴾	114	01

68	﴿ وَلَوۡ أَنَّآ أَهۡلَكۡنَٰهُم بِعَذَابٖ مِّن قَبۡلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا ﴾	134	156
الحج			
69	﴿ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِ ﴾	25	261
70	﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ ﴾	28	350-117
71	﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ ﴾	77	344
النور			
72	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ ﴾	2	200
الروم			
73	﴿ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴾	2	373
لقمان			
74	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ ﴾	21	159
الأحزاب			
75	﴿ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا ﴾	12	205
76	﴿ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ ﴾	26	316
77	﴿ وَأَوۡرَثَكُمۡ أَرۡضَهُمۡ وَدِيَٰرَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُمۡ وَأَرۡضٗا لَّمۡ تَطَـُٔوهَا ﴾	27	362-219
78	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾	71-70	01
فاطر			

79	﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾	28	01
80	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	18	150
	الزمر		
81	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	09	01
	الشورى		
82	﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾	42	226-225
	محمد		
83	﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾	4	117
84	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾	4	307
85	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾	4	311-308
86	﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾	4	-309 316-311
87	﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾	4	311-310
88	﴿ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾	4	314
89	﴿ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ ﴾	35	269
90	﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ ﴾	35	271-270
	الفتح		
91	﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾	1	-262 -263

			266-265
92	﴿ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصۡرًا عَزِيزًا ﴾	3	262
93	﴿ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِ ﴾	6	262
94	﴿ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحًا قَرِيبًا ﴾	18	265
95	﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةٗ تَأۡخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمۡ هَٰذِهِۦ ﴾	21	285
96	﴿ وَأُخۡرَىٰ لَمۡ تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهَا قَدۡ أَحَاطَ ٱللَّهُ بِهَا ﴾	21	286-285
97	﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرًا ﴾	21	286
98	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾	24	264
99	﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَۖ فَعَلِمَ مَا لَمۡ تَعۡلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتۡحًا قَرِيبًا ﴾	27	266-264
المجادلة			
100	﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾	11	01
الحشر			
101	﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾	8	220
الطلاق			
102	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾	7	400-393
المزمل			
103	﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ	20	352

	﴿ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾		
النصر			
104	﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾	1	266

فهرس
الأحاديث النبوية

فهرس أطراف الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
.1	أبو بكر وعمر سيدا كهول الجنة	65
.2	أتينا رسول الله ﷺ يوم حنين ونحن أربعة نفر	238-235
.3	احتجبي منه	222
.4	أخذ من أهل أيلة وهم ثلاثمائة رجل ثلاثمائة دينار	393
.5	أخرجوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله	193
.6	ادرؤوا الحدود بالشُّبهات	366
.7	إذا لقيتم العدوَّ فادعوهم إلى الإسلام	398-396
.8	أربعةٌ لا أؤمِّنهم في حلٍّ ولا حرمٍ	272
.9	استُصغِرت أنا وابن عمر في غزاة بدرٍ	358
.10	الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى	404
.11	أصاب العدو ناقة...فأتى النبيsفأمره أن يأخذها بالثَّمن الذي اشتراها العدوّ	214
.12	أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدرٍ ثلاثة أسهمٍ	235
.13	أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس وكان راجلا	232
.14	أعمار أمتي ما بين	65-63
.15	الأعمال بالنِّيات	378-352-344
.16	أفتحٌ يا رسول الله ﷺ قال: نعم	265-264-263
.17	اقتلوا شيوخهم واستبقوا شرخهم	198
.18	إما أن تقاتلوا معنا أو تعيرونا سلاحكم	208
.19	أمَّا نصيبي ونصيب بني المطلب فمردودٌ عليكم	293
.20	أُمِرْتُ أن أقاتل النَّاس حتَّى يقولوا لا إله إلا الله	395-361
.21	أنَّ أبا أسيد جاء بسبي من البحرين (لتَرْكَبَنَّ ولتجيئنَّ به كما بعته)	388
.22	أنَّ الزبير حضر بأفراسٍ يوم حنينٍ فلم يُسهم له رسول الله ﷺ إلا	251

	لفرس واحد	
.23	أن المشركين سبوا امرأة...بئس ما جزيتيها لا نذر في معصية	220
.24	أنَّ ٱلنبيَّ ﷺ أجازه وهو ابن أربع عشرة سنةً	356
.25	إن النبي ﷺ أذن لنا يوم الفتح في قتال بني بكرٍ	271
.26	أن النبي ﷺ أعطى للزبير أربعة أسهمٍ	234
.27	إن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه دين	370
.28	أن النبي ﷺ حضر خيبر بثلاثة أفراسٍ	252
.29	أن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية	267
.30	أن النبي ﷺ قسم يوم النَّضير لستةٍ وثلاثين فرسًا	236
.31	أنَّ أهل مكة لما بعثوا ...(إن رأيتم أن تطلقوا لها وتردُّوا عليها مالها)	314
.32	أنَّ دريد بن الصِّمَّة كان له مائةٌ وخمسون سنةً	195
.33	أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال : أرأيت...(لك الجنة)	181
.34	أنَّ رجلًا كان له ابنٌ وابن امرأته،	358
.35	أنَّ رجلا وجد بعيرا...(إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك بغير شيء)	224-214-213
.36	أن رسول الله ﷺ بعث سرية فأسروا رجلا...(لو تكلَّمت به قبل هذا)	315
.37	أنَّ رسول الله ﷺ لما نزل بمرِّ الظهران...(أنتم الطُّلقاء)	279-278-276
.38	أن رسول اللهﷺاستشار أبا بكرٍ رضي الله عنه	314
.39	أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهمٍ	231
.40	أنَّ رسول الله ﷺ أعطى الزبير يوم حنين خمسة أسهم	251
.41	أنَّ رسول الله ﷺ إنَّما نفل من نفل يوم حنينٍ من الخمس	376
.42	أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص	185
.43	أن رسول الله ﷺ بعث سَرِيَّةً قِبَل نَجْدٍ	313
.44	أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن عامر في جيش	189

.45	أن رسول الله ﷺ بعث عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ سنة ثمانٍ للحجِّ بالنَّاس	308
.46	أن رسول الله ﷺ جعل للفارس ثلاثة أسهمٍ	232-231
.47	أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، وللرَّاجل سهما	354-230
.48	أنَّ رسول الله ﷺ حاصر بني قريظة	361
.49	إن رسول الله ﷺ خرج في بعض غزواته... (إنا لا نستعين بمشرك)	-207-206-204 208
.50	أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل...(صاحبهما أحق بهما قبل القسمة)	218
.51	أن رسول الله ﷺ ضرب يوم خيبر للفارس سهمين وللرَّاجل سهمٌ	232-231
.52	أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على ثمانية عشر سهمًا	238
.53	أن رسول الله ﷺ قسم يوم خيبر لمائتي فرسٍ	238-235
.54	أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس	133
.55	أن رسول الله ﷺ لم يقسم غنيمة قط إلا في دار الشرك	165
.56	أن رسول الله ﷺ لما سار إلى مكة قال حسَّان	289
.57	أن رسول الله ﷺ لما نزل بمر الظهران ...(خذ بيده إلى المضيق)	286
.58	أن عينًا للمشركين أتى...(اطلبوه فاقتلوه)	130
.59	إنَّ مكَّة حرامٌ حرَّمها الله تعالى	273
.60	أنَّ النبي ﷺ أعطى الراجل سهما	252-251
.61	انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله	197-194
.62	إنَّما للمرء ما طابت به نفس إمامه الحديث	126
.63	أنَّه فرَّق بين امرأةٍ وولدها، فنهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك البيع	387
.64	أنهما قاتلا المشركين وحملا الغنيمة	163
.65	إني أخذت من المغنم كبَّة ...(ما لي ممَّا أفاء الله عليكم إلَّا الخُمُسُ)	377-293
.66	أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله	84

.67	بعث أبا بكر سنة تسع ليحج بالناس	308
.68	البكر بالبكر جلد مئة	200
.69	حمل صفوان ابن أميَّة عام هوازن	207
.70	حمل قومًا من يهود بني قينقاع بعد بدرٍ	207
.71	خذ من كلِّ حالمٍ دينارًا	-401-400-392 407
.72	خرجت مع زيد بن حارثة...(يا خالد ما حملك على هذا)	127
.73	خيَّرهم بين أحسابهم وأنسابهم، فاختاروا أنسابهم، فردَّ علي هم زوجاتهم	327
.74	الخيل معقود في نواصيها الخير	244
.75	ردَّه وهو ابن أربع عشرة سنةً	356
.76	زد في الخطر وأبعد في الأجل	373
.77	الزعيم غارمٌ	405- 403
.78	سألوا أبا سفيان أن يجدِّد لهم العهد، فامتنع النَّبيُّ ﷺ عن ذلك	267
.79	سدوا هذه الأبواب الشوارع	65
.80	سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ	399-398
.81	ظهر المؤمن حِمًى إلَّا بحقِّه	366
.82	عُرِضْتُ على النَّبيِّ ﷺ يوم أُحُدٍ ولي ثلاث عشرة سنة فردَّني	357
.83	عُرِضت على رسول الله ﷺ يوم بدرٍ وأنا ابن ثلاث عشرة سنةً فردَّني	357
.84	على اليد ما أخذت حتَّى تردَّه	228
.85	الغنيمة لمن شهد الوقعة	353-352-185
.86	فدى رسول الله ﷺ العبَّاس وعَقِيلًا ونَوْفَلًا	316
.87	قبل المنافقين معه في الخندق	205
.88	قتل الطَّليعة فجعل النَّبيُّ ﷺ له سَلَبَهَا أَجْمَع	379

.89	قتلتم رجلًا له ذمام نبيٍّ وجوار وسادته	282
.90	قد أجرنا من أجارت أمَّ هانئٍ	275
.91	قدم المدينة فحكم في سائرهم بالمنِّ والفداء	319
.92	قسم غنائم بدر بالمدينة	163
.93	قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء	164
.94	القطع في ربع دينار	366-200
.95	كان رسول الله ﷺ يعرض عليه غلمان الأنصار	358
.96	كُفُّوا السِّلاح	272
.97	كلُّ مدينةٍ فتحت بالسَّيف إلَّا المدينة	270
.98	كلاكما قتله	127
.99	كنَّا إذا استنفرنا ... (انطلقوا باسم الله)	197
.100	كنَّا مع النبي ﷺ في سفر	65
.101	لا إله إلا الله، صدق وعده، ونصر عبده	282
.102	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	212
.103	لا تقتلوا أصحاب الصوامع	196
.104	لا توطأ حاملٌ حتَّى تضع، ولا حائلٌ حتَّى تحيض	332
.105	لا تُولَّه والدةٌ عن ولدها	390-385
.106	لا ربا بين المسلم والحربيِّ في دار الحرب	373
.107	لا يحل مال امرئ مسلم	226-153
.108	لا يدخل الجنة عاص	181
.109	لا يَشْرُفَنَّ عليكم أحدٌ إلَّا أمَّنْتُمُوهُ	288
.110	لا يُقتل قرشيٌ بعد هذا اليوم صبراً	281
.111	لا يلسع المؤمن	312
.112	لقد صُدِدنا عن البيت...(بئس الكلام هذا بل هو أعظم الفتوح)	265
.113	للغازي أجره، وللجاعل أجره، وأجر الغازي	349
.114	للفرسان سهمان، وللرَّجل سهمٌ	237

.115	لما كان يوم حنين...(من قتل قتيلا له عليه بينة)	137-141-147-377-378
.116	اللَّهمَّ إنِّي أبرأ إليك ممَّا فعله خالدٌ	294
.117	لهم ما أسلموا عليه من أرضهم ورقيقهم وماشيتهم	362
.118	لا ربا بين المسلم والحربيِّ في دار الحرب	373
.119	لو دخل النبي ﷺ مكة...(من دخل المسجد فهو آمن)	279-283
.120	لو كان مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حيًّا فكلَّمَنِي في هؤلاء	312
.121	ليس على من أسلم جزيةٌ	405-407
.122	ليس في المال حق سوى الزكاة	153
.123	ليس لك لغزوك إلا ما أخذت	347
.124	ما أحد أحق لشيء من المغنم يأخذه أحدكم	130
.125	ما تقولون معاشر قريش؟	281
.126	ما وجده صاحبه بعد القسم	213
.127	مالها قتلت وإنها لا تقاتل	194
.128	المسلمون تتكافأ دماؤهم	303-305
.129	ملعونٌ من فرَّق بين امرأةٍ وولدها	389
.130	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	388
.131	من أسلم على شيءٍ فهو له	362
.132	من أسلم على مالٍ فهو له	214
.133	من ألقى سلاحه فهو آمنٌ	274
.134	من باع عبدا وله مال	134
.135	من باع نخلا أبرت	134
.136	منَّ على الزبير بن باطا	319
.137	منَّ على المطَّلِبِ بنِ حَنْطَبٍ المِخْزُومِيِّ	313
.138	منَّ على قومِ جُوَيْرِيَةَ	313

.139	من فرَّق بين والدةٍ وولدها	390-385
.140	من قتل كافرا فله سلبه	133
.141	من قتل له قتيل فأهله بين خيارين	156
.142	من هؤلاء؟ فقالوا يهود بني قينقاع...(إنا لا نستعين بمشرك)	205
.143	من وجد متاعًا في الغنيمة قبل القسم فهو أحقُّ به	218
.144	من يُرِد الله به خيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّين	02
.145	نهى النبي ﷺ عن بيع الغنائم قبل أن تقسم	174
.146	نهى عن تعذيب الحيوان	300
.147	نهى عن قتل الحيوان إلَّا لِمَأْكَلَةٍ	300
.148	نهى عن قتل الحيوان صبرًا	300
.149	هل يجوز لنا وطؤهن وإن كان لهنَّ أزواجٌ	330- 328
.150	هلا نزلت دارك ... وهل ترك لنا عقيل من ربع	215
.151	يا رسول الله أمرت بقومك أن يُقتلوا	290
.152	يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة	65
.153	يجير على المسلمين أدناهم	303-302

فهرس
الآثار

فهرس أطراف الآثار

الرقم	الأثر	الصفحة
1	إذا غزا بفرسين أعطي خمسة أسهمٍ	250
2	أسهم للزبير أربعة أسهم	234
3	أمَّا بعد فإنَّ السَّهام كانت على عهد رسول الله سهمان للفرس	236
4	أمان العبد أمانٌ	305
5	إن أدرب رجل بأفراس	249
6	أن البراء بن مالك لما غزا الزارة	123
7	أنَّ الزبير كان يضرب في المغنم بأربعة أسهمٍ	233
8	إن رجالا يفزون بخيل ضعاف	246
9	إني أجرتهما	273
10	البراذين مع الخيل سواءٌ	246
11	سمعت النَّاس يقولون: إنَّ السَّلب من خُمُسِ الخُمُس	376
12	شهدنا غزاة مع سعيد بن عثمان	249
13	العبد المسلم رجلٌ من المسلمين ذمَّته ذمَّتهم	304
14	الغنيمة لمن شهد الوقعة	186
15	فتحنا تستر فأصبنا خيلا عراضا	245
16	في الرجل يكون معه الأفراس لا يُقسم له عند المغنم إلَّا لفرسين	250
17	فيما أحرزه العدوُّ من أملاك المسلمين أنَّه بمنزلة أموالهم	223
18	قد كان لهم كتابٌ فرُفِع	399
19	كان فداء كلِّ رجلٍ من أُسَارَى بدرٍ أربعة آلاف درهمٍ	314
20	لا يجوز أن يفرَّق بين الولد والوالد في البيع	386
21	لا يسهم إلا للعربي	243
22	للفارس ثلاثة أسهمٍ، سهم له، و سهمان لفرسه	236
23	للفرس سهمان وللرَّجل سهمٌ	236-234

24	لما فتح سعد بن أبي وقاص جلولاء	237
25	اللهم إن كان يريد أن يكون بين النبي ﷺ وبين قريش قتال	296
26	ما أدري ما أصنع بالمجوس	399
27	ما غزي قوم في دارهم	256
28	ما كنَّا نَعُدُّ الفتح إلَّا فتح الحُدَيْبِيَة	264
29	من جاء قبل أن يتفقأ القتلى	186
30	نهى عن قتل الشيوخ وأصحاب الصوامع	194
31	هم بدؤوني بالقتال فقتلت	282
32	وهذا أمر ربنا	311
33	يكون صاحبه أولى به قبل القسمة	211

فهرس
الأبيات الشعرية

فهرس الأبيات الشعرية

الرقم	البيت	القائل	الصفحة
1.	هَجَوْتَ محمَّدًا فَأَجَبْتُ عنه وعِندَ الله في ذَاكَ الجَـــــزَاءُ تُـــنَازِعُنَا الأَسِنَّةُ مُسْرِعَاتٍ يَلْطِمُهُنَّ بالخُمُرِ الـــــنِّسَاءُ فـــإن أَعْرَضْتُمُ عَنَّا اعْـتَمَرْنَا وكان الصُّلْحُ وانْكَشَفَ الغِطَاءُ	حسان بن ثابت	289
2.	فـــإن أَعْرَضْتُمُ عَنَّا اعْـتَمَرْنَا وكـــان الفَتْحُ وانْكَشَفَ الغِطَاءُ	حسان بن ثابت	289
3.	وإلَّا فاصْبِرُوا لِجِلَادِ يَـــوْمٍ يُـــعِزُّ فِـــيهِ الله من يَـــشَاءُ	حسان بن ثابت	290-289
4.	وجِـــبْرِيلُ رَسُولُ الله فِـــينَا ورُوحُ القُدْسِ ليسَ لَهُ كِـفَاءُ	حسان بن ثابت	289-290
5.	الـــيَوْمَ يَـــوْمُ المِـــلْحَمَة الـــيَوْمَ تُـــسْتَحَلُّ الحُـــرْمَةُ	سعد بن عبادة	290-291
6.	والمالكيُّ ابن نصرٍ زار في سفرٍ بلادنا فحمدنا النَّأي والسفرا إذا تفقَّه أحـــيا مالكاً جدلاً وينشر الملك الضليل إن شعرا	المعرِّي	67
7.	فـــأَعْطَيْنَا رَسُولَ الله مِـــنَّا مَـوَاثِيقاً عَلَى حُسْنِ التَّصَافِي فَـــأَعْطَوْنَا المِقَادَةَ حين قُلْنَا تـــعالوا بـــارِزُونا للمَـصَافي	بجير بن زهير بن أبي سلمى	296
8.	بغداد دار لأهـــل المال طـيبة وللمفاليس دار الضنك والضيق أصبحت حيران أمشي في أزقتها كأنني مصحف في بيت زنـديق	عبد الوهاب	67

فهرس
المصطلحات

فهرس المصطلحات

الرقم	المصطلح	الصفحة
1	الاجتهاد	169
2	الإجماع	184
3	الاستصحاب	227
4	البيان	136
5	التخصيص	136
6	العام	146
7	العلة	207
8	القياس	167
9	المباح	174
10	المجمل	136
11	المرسل	166
12	المشترك	155
13	النسخ	135
14	النص	204
15	النهي	193

فهرس
الألفاظ الغريبة

فهرس الألفاظ الغريبة

الرقم	الكلمة	الصفحة
1	الإبراء	404
2	أبق	259
3	الإثخان	148
4	أجاز	148
5	الأجير	350
6	احصدوهم	276
7	الإخفار	303
8	أدرب	249
9	الاسترقاق	306
10	الإصطبل	258
11	أمُّ الوَلَد	223
12	الأمان	302
13	الأنقاض	215
14	الأهوج	359
15	أوباش	276
16	الأوقيّة	316
17	أيش	155
18	البداء	309
19	بردعة	292
20	البرذون	242
21	التأبير	134
22	التجسُّس	317

23	التحسُّس	317
24	التصافي	296
25	التكافؤ	303
26	التلصُّص	211
27	توله	385
28	الثغور	248
29	الجحر	312
30	الجزية	391
31	الجعائل.	342
32	الجلاد	289
33	الجنائب	249
34	الجهاد	121
35	جوار	282
36	الحامل	332
37	الحائل	332
38	الحبر	159
39	الحدق	287
40	الحربيّ	321
41	الحسب	327
42	الخمار	289
43	الخَوَل	219
44	دار الحرب	321
45	الدَّرق	128
46	الدهقان	124
47	الدية	132

48	**الدّيوان**	342
49	**ذمام**	281
50	**الراحلة**	340
51	**الرَبع**	215
52	**الردء**	131
53	**الرضخ**	145
54	**الرغاء**	220
55	**الركاز**	178
56	**الرهبان**	192
57	**روح القدس**	289
58	**الزكاة**	179
59	**السرية**	131
60	**السَّكب**	252
61	**السلب**	121
62	**السنان**	289
63	**السهم**	229
64	**الشّاخص**	342
65	**الشجار**	195
66	**الشِّعب**	164
67	**الشفعة**	175
68	**الشِّكة**	273
69	**الصوامع**	192
70	**الضمان**	160
71	**الظرب**	252
72	**العاقلة**	152

73	العراب	243
74	عرقب	128
75	عِضادة	280
76	العضباء	220
77	العقّار	361
78	عُقر	256
79	العَقر	298
80	العنوة	260
81	الغِرَّة	151
82	غضاضة	269
83	الغلول	365
84	الغنيمة	122
85	الفداء	306
86	الفرازنة	151
87	الفسخ	325
88	الفضض	291
89	الفيء	180
90	القصارة	53
91	القضيم	239
92	القود	155
93	القينة	272
94	كبّة	292
95	الكدر	129
96	الكراع	206
97	الكرة	298

98	كفاء	289
99	الكفارة	132
100	لا ها الله إذًا	138
101	اللحص	221
102	لسع	312
103	اللطم	289
104	اللقطة	131
105	المارستان	25
106	المخاطرة	373
107	المخرف	138
108	المُدَبَّر	223
109	المدديّ	128
110	المراهق	145
111	المرتجز	253
112	المسلحة	237
113	مصدقاً	167
114	المضيق	278
115	معافر	400
116	المغفر	273
117	المقادة	296
118	المُكاتَب	223
119	الملحمة	290
120	المنّ	306
121	المنطقة	124
122	الموبق	197

123	**النجيب**	340
124	**النسب**	327
125	**النفقة**	171
126	**النفل**	124
127	**الهجاء**	289
128	**الهجين**	242
129	**وداه**	294
130	**يتفقَّأ**	186
131	**يثّغر**	383
132	**يجير**	303

فهرس
القبائل والجماعات

فهرس القبائل والجماعات

الرقم	القبيلة أو الجماعة	الصفحة
1	الأتراك	22
2	الإخشيدية	21
3	الأشاعرة	46
4	آل حمَّاد بن زيدٍ	70
5	أهل الحديث	46
6	بنو بكر	291
7	بني المصطلق	165
8	البويهيون	22
9	الخزر	152
10	الروم	151
11	السامانية	20
12	الشيعة	45
13	غطفان	287
14	القبط	151
15	كندة	320
16	مزينة	287
17	المعتزلة	46
18	نُفاثة	295
19	هذيل	291
20	هوازن	195

فهرس
البلدان والأماكن

فهرس البلدان والأماكن

الرقم	البلد أو المكان	الصفحة
1	أبهر	51
2	أوطاس	190
3	أيلة	393
4	بدر	164
5	بغداد	51
6	جلولاء	237
7	الحجون	291
8	الحرَّة	315
9	الحَزْوَرَة	291
10	خيبر	165
11	الزارة	123
12	سُحيم	295
13	سُرَّ من رأى	62
14	شيراز	52
15	الصَّفا	276
16	الصفراء	164
17	كِندة	320
18	مرّ الظهران	275
19	ملطية	246
20	نجد	185
21	نهاوند	187
22	هجر	393

فهرس
الأعلام

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
.1	أبان بن سعيد بن العاص الأموي (أبو الوليد)	185
.2	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي (أبو ثور)	326-306-229-183
.3	إبراهيم بن عليّ أبو إسحاق (الشيرازيّ)	72
.4	إبراهيم ين يزيد بن قيس بن الأسود (النخعي)	209
.5	أبو عمرة	235
.6	أبو أحمد المِافَرُوخي	37
.7	أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد (أبو المنذر)	277
.8	أحمد بن إدريس القرافي	42
.9	أحمد بن إسحاق التنوخي	41
.10	أحمد بن إسحاق بن المقتدر (أبو العباس القادر بالله)	24
.11	أحمد بن بويه أبو الحسن (معز الدولة)	25
.12	أحمد بن ثابت أبو بكر (الخطيب البغداديّ)	63
.13	أحمد بن سلمان بن الحسن (أبو بكر النجاد)	44
.14	أحمد بن عبد الله بن سليمان التَّنُوخيُّ المعروف بالمعرِّي	67
.15	أحمد بن علي أبو بكر (الجصاص)	38
.16	أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس(البغدادي)	43
.17	أحمد بن محمد أبو جعفر (الطحاوي)	41
.18	أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد (الأسفراييني)	72
.19	أحمد بن محمد بن حنبل الشّيباني الوائلي	44-183-229-243-247-306-356-368-384
.20	أحمد بن محمد بن هارون (الخلال)	44
.21	أحمد بن هاشم القَيْسِي	37

.22	إسرائيل بن يونس الهمدانيّ (أبو يوسف)	248
.23	إسماعيل بن الحسن بن عليِّ بن عتَّاس(الصَّيرفيّ)	66
.24	أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعديّ (أبو عمرو)	360
.25	أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافعٍ(أبو عبد الله)	400
.26	أنس بن مالك بن النضر	123
.27	إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي المدني (أبو سلمة)	130
.28	أيُّوبُ بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيَانِيُّ	357
.29	بجير بن زهير بن أبي سلمى	296
.30	بَخْتِيَار بن معز الدولة (عز الدولة)	25
.31	بديل بن ورقاء بن عبد العزى	286
.32	البراء بن مالك بن النضر الأنصاري	123
.33	تميم بن طرفة الطائيّ الكوفي	214
.34	ثابت بن أسلم البناني (أبو محمد)	278
.35	ثابت بن قيس بن شماس(أبو محمد)	319
.36	ثمامة بن أثال بن النعمان اليماني (أبو أمامة)	313
.37	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام	264
.38	جُبَيْرُ بن مُطْعِمِ بنِ عَدِيِّ(أبو عدي)	312
.39	جرير بن عبد الحميد الحافظ الضبيّ(أبو عبد الله)	250
.40	جعفر بن أحمد بن طلحة أبو الفضل (المقتدر بالله)	23
.41	جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو (أبو عون)	234
.42	جعفر بن محمد الباقر بن علي(أبو عبد الله)	388
.43	جعونة بن الحارث العامري	246
.44	جويريةُ بنت الحارث بن أبي ضرارٍ	313
.45	الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي (أبو قتادة)	137
.46	حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري القرشي	125

.47	حجاج بن المنهال الأنماطي السلمي (أبو محمد)	231
.48	الحجَّاج بن يوسف بن الحكم الثقفي(أبو محمد)	311
.49	حسَّان بن ثابت بن المنذر الأنصاري (أبو الوليد)	288
.50	الحسن بن يسار البصري (أبو سعيد)	246-229-216
.51	الحُسَيْنُ بْنُ شُفَيٍّ بن ماتع	349
.52	الحكم بن عُتَيْبَة أبو محمَّد الكِنْدِيُّ	218
.53	الحكم بن فضيل العبدي الواسطي المدائني (أبو محمد)	231
.54	حكيم بن حزام	286
.55	حماد بن زيد بن درهمٍ (أبو إسماعيل)	357
.56	حماد بن سلمة بن دينار (أبو سلمة)	278
.57	حيدرة بن عمر	45
.58	حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ (أبو يزيد)	349
.59	خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري (أبو زيد)	217
.60	خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي	129
.61	داود بن علي الأصفهاني البغدادي (أبو سليمان)	44
.62	دريد بن الصِّمَّة الجشمي البكري	195
.63	ذكوان بن عبد الله (أبو صالح السَّمَّان)	231
.64	ربيعة بن فرّوخ التيمي (أبو عثمان)	210
.65	الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي (أبو عبد الله)	233
.66	الزبيرُ بنُ بَاطَا اليهودي	319
.67	زيد بن ثابت بن الضحاك (أبو خارجة)	216
.68	زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي	128
.69	سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب (أبو إسحاق)	216
.70	سعد بن عبادة (أبو ثابت)	290
.71	سعد بن مالك بن سنان (أبو سعيد الخدري)	330
.72	سعد بن معاذ بن النعمان	296

.73	سعيد بن المسيب بن حزن (أبو محمد)	376-216
.74	سعيد بن جبير الأسدي(أبو عبد الله)	217
.75	سعيد بن عبد الرحمن الجمحيُّ (أبو عبد الله)	376
.76	سعيد بن عثمان بن عفان الأموي القرشي	248
.77	سفيان بن سعيد بن مسروق (الثوري)	326-246-229-209
.78	سلمَان بْن ربيعَة التَّمِيمِي الْبَاهِلِيّ	217
.79	سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي	232
.80	سلمة بن كهيل الحضرميّ التِّنعيّ(أبو يحي)	234
.81	سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (أبو داود)	238
.82	سليمان بن بريدة الأسلمي	362
.83	سليمان بن موسى الأموي (أبو الربيع)	245
.84	سليمان بن موسى القرشي	251
.85	سليمان بن يسار (أبو أيوب)	217
.86	سماك بن حرب	214
.87	سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري	263
.88	سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس من لؤيّ	222
.89	شريح بن الحارث بن قيس بن جهم (أبو أميَّة)	223-217
.90	صالح بن كيسان المدني	236
.91	صالح بن محمد بن زائدة الليثي (أبو واقد)	376
.92	صخر بن حرب بن أمية (أبو سفيان)	278
.93	صفوان بن أمية	207
.94	الضحَّاك بن مخلد الشيبانيّ (أبو عاصم)	251
.95	طاووس بن كيسان الخولانيّ(أبو عبد الرحمن)	213
.96	عامر بن شراحيل الشعبي (أبو عمرو)	186
.97	عامر بن عبد الله بن الجراح أبو عبيدة	125

.98	عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري	215
.99	عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق	204
.100	عبادة بن الصامت بن قيس (أبو الوليد)	210
.101	العبَّاس بن عبد المطلب بن هاشم (أبو الفضل)	278
.102	عبد الجبَّار بن أحمد أبو الحسن (الهمداني)	46
.103	عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله (أبو سعيد)	359
.104	عبد الرحمن بن أبي بكرٍ (السيوطي)	21
.105	عبد الرحمن بن القاسم العتقيّ المصري (ابن القاسم)	365-360-337-325
.106	عبد الرحمن بن صخر الدوسي(أبو هريرة)	185
.107	عبد الرحمن بن عمر أبو عمرو(الأوزاعي)	-209-183-166-165 306-247-243-229
.108	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف (أبو محمد)	396
.109	عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن الحكم (الناصر لدين الله)	21
.110	عبد الرحمن بن مهدي (أبو سعيد)	356
.111	عبد الكريم بن المطيع أبو بكر (الطائع لله)	24
.112	عبد الله (ابن نمير)	230
.113	عبد الله ابن المكتفي ابن المعتضد أبو القاسم (المستكفي بالله)	24
.114	عبد الله بن أبي زيد القيرواني	400-394-392
.115	عبد الله بن أبي سلولٍ الأنصاري (المنافق)	205
.116	عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر (أبو بكر الصديق)	125
.117	عبد الله بن أحمد أبو جعفر (القائم بأمر الله)	24
.118	عبد الله بن أحمد بن محمد (أبو الحسن بن المغلس)	45
.119	عبد الله بن أحمد بن محمد أبو ذر (الهروي)	66

.120	عبد الله بن إدريس بن يزيد الأوديّ (أبو محمد)	249
.121	عبد اللَّهِ بْن جحش بن رِياب ابن يعمر	163
.122	عبد الله بن خطلٍ الكافر	277
.123	عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (أبو الزناد)	234
.124	عبد الله بن رباح الأنصاري المدني (أبو خالد)	278
.125	عبد الله بن سلام بن الحارث (أبو يوسف)	205
.126	عبد الله بن عامر بن كريز (أبو عبد الرحمن)	189
.127	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (أبو العباس)	196
.128	عبد الله بن عثمان بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي	217
.129	عبد الله بن عمر بن الخطاب (أبو عبد الرحمن)	214
.130	عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم القرشيّ العدوي	232
.131	عبد الله بن عمرو بن العاص	303
.132	عبد الله بن قيس بن سليم (أبو موسى)	245
.133	عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ابن أبي شيبة)	232
.134	عبد الله بن محمد بن رَبيع (أبو محمد)	36
.135	عبد الله بن نافع مولى بني مخزومٍ (أبو محمد)	392
.136	عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري (أبو محمد)	349
.137	عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج)	236
.138	عبد الملك بن ميسرة الهلالي (أبو زيد)	218
.139	عبد الوهاب بن عليٍّ بن نصْر البغداديّ (القاضي)	67
.140	عبيد الله بن الحسن (أبو القاسم بن الجلاب)	38
.141	عبيد الله بن الحسين أبو محمد العلوي (المهدي)	21
.142	عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم (أبو عثمان)	230
.143	عتَّاب بن أَسِيد بن أبي العيص	308
.144	عثمان بن جني (أبو الفتح)	38
.145	عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية	166

.146	عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد (أبو عبد الله)	217
.147	عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان (أبو محمد)	216-210
.148	عقبةُ بنُ أبي معيط	319
.149	عَقِيلُ بن عبد منافِ أبي طالب (أبو يزيد)	315
.150	عكرمة ابن أبي جهل بن هشام المخزومي القرشي	286
.151	العلاء بن عبد الله بن عباد بن أكبر (ابن الحضرمي)	163
.152	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي	194
.153	علي بن إسماعيل بن إسحاق (أبو الحسن الأشعري)	37
.154	علي بن الحسن بن علي المسعودي (أبو الحسن)	235
.155	عليُّ بن الفضل بن إدريس بن الحسين (السُّتوري)	62
.156	علي بن عمر أبو الحسن (ابن القصار)	50
.157	علي بن عمر أبو الحسن (الدارقطني)	38
.158	عليُّ بن موسى القمِّي	41
.159	عمار بن ياسر بن عامر (أبو اليقظان)	187
.160	عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي (أبو القاسم الخرقي)	38
.161	عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي (أبو حفص)	124
.162	عمر بن عبد العزيز بن مروان (أبو حفص)	229
.163	عمران بن حصين بن عبيد (أبو نجيد)	220
.164	عمرو بن الحَضْرَمي	281
.165	عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي (أبو عبد الله)	186
.166	عمرو بن العلاء (اليشكري)	251
.167	عمرو بن دينار الجمحيّ (أبو محمد)	211
.168	عمرو بن شعيب بن محمد السهمي (أبو إبراهيم)	272
.169	عمرو بن عبد الله (أبو عزة الجمحي)	312

.170	عمرو بن عبد الله الهمداني (أبو إسحاق)	249
.171	عمرو بن عبد الله بن عثمان الجمحيّ	*316*
.172	عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن المخزومي	272
.173	عمرو بن ميمون الأوديُّ المذِحِجيُّ(أبو عبد الله)	236
.174	عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي	128
.175	عيسى بن يونس بن عمرو السبيعي (أبو عمرو)	234
.176	عيينة بن حصن بن حذيفة(أبو مالك)	320
.177	فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب (أم هانئ)	273
.178	الفضل بن المقتدر أبو القاسم (المطيع لله)	24
.179	فَنَّاخُسْرو بن ركن الدولة أبو شجاع (عضد الدولة)	25
.180	فيروز بن عضد الدولة أبو نصر (بهاء الدولة)	25
.181	فيروز بن عضد الدولة أبو نصر (شرف الدولة)	25
.182	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (أبو محمد)	217
.183	قرة بن هبيرة	320
.184	كيسَان أبو سعيد المقْبُرِي الْمدنِي	313
.185	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي (أبو الحارث)	229-183
.186	مالك بن أنس الأصبحي أبو عبد الله	-159-153-151-42 -248-234-210-176 -299-261-260-250 -342-337-325-302 -364-362-361-360 -400-395-391-383 407-403
.187	مجاهد بن جبر المكي (أبو الحجاج)	217
.188	مجمع بن جارية بن عامر	238
.189	المحسِّن ابن علي بن محمد أبو علي(التنوخي)	59

.190	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	44
.191	محمد بن أحمد (أبو بكر بن الجهم)	248
.192	محمد بن أحمد أبو منصور (القاهر بالله)	23
.193	محمد بن أحمد بن الحداد	44
.194	محمد بن أحمد بن عبد الله بن بُكَير التميمي البغدادي	43
.195	محمد بن أحمد بن عثمان (الذهبي)	61
.196	محمد بن إدريس (الشافعي)	-162-152-122-43 -192-183-176-173 -211-210-203-199 -247-242-229-212 -298-261-260-254 -321-306-305-303 -343-339-334-326 -365-360-356-351 -375-368-367-366 -387-385-384-383 -403-400-395-392 407
.197	محمد بن إسحاق بن خزيمة	44
.198	محمد بن الحسن بن فرقد (أبو عبد الله)	229
.199	محمد بن الطيب أبو بكر (الباقلاني)	38
.200	محمد بن القاسم أبو بكر (ابن الأنباري)	37
.201	محمد بن المقتدر بن المعتضد أبو إسحاق (المتقي بالله)	24
.202	محمد بن المقتدر بن المعتضد أبو العباس (الراضي بالله)	24
.203	مُحَمَّد بن النَّضر بن بنت مُعَاوِيَة (أبو بكر)	250
.204	محمد بن بكر بن عثمان البُرسانيّ (أبو عبد الله)	249

.205	محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِمِ بن عديٍّ(أبو سعيد)	312
.206	محمد بن جرير بن يزيد الطبري(أبو جعفر)	310
.207	محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي	231
.208	محمد بن سنان البصري القَزَّاز (أبو الحسم)	251
.209	محمد بن سيرين البصري (أبو بكر)	357
.210	محمد بن صالح بن علي (ابن أم شيبان)	60
.211	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (ابن أبي ذئب)	388
.212	محمد بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو عبد الله (سحنون)	365-360
.213	محمد بن عبد الله بن الزبير (الزبيري)	250
.214	محمد بن عبد الله بن صالحٍ (الأبهري)	60
.215	محمد بن عبيد الله بن أحمد بن عمروس(البزَّار)	64
.216	محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله (ابن الغريق)	64
.217	محمد بن عمرو بن واقد السهمي (أبو عبد الله)	283
.218	محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب (الزهري)	216-211
.219	المرزُبان بن عضد الدولة أبو كاليجار (صمصام الدولة)	25
.220	مطَّلب بْن حَنطَب بْن الحارث	313
.221	معاذ بن الحارث بن رفاعة (معاذ بن عفراء)	127
.222	معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري (أبو عبد الرحمن)	126
.223	معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد	127
.224	معاوية بن عمرو الأزديّ (أبو عمرو)	250
.225	المقداد بن عمرو (أبو معبد)	235
.226	مقسم الضبي(أبو المغيرة)	218
.227	مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل (أبو عبد الله)	243
.228	موسى بن عبد الرحمن بن حبيب(القطَّان)	43
.229	ميمون بن أبي شبيبٍ الرَّبعيُّ (أبو نصر)	387

.230	نافع المدني (أبو عبد الله)	230
.231	نصر بن علي بن نصر (أبو عمرو)	250
.232	النَّضْرُ بْنُ الحَارِثْ بن علقمة)	319
.233	نعمان بن ثابت التيمي (أبو حنيفة)	-153-152-122-41 -183-176-173-162 -209-203-199-192 -232-230-212-211 -250-247-242-240 -298-261-260-254 -326-321-306-303 -361-356-342-339 -384-383-371-368 -395-392-387-385 407-403
.234	نَوْفَلُ بن الحارثِ بن عبد المطَّلِبِ	3160
.235	هانئ بن هانئ الهمداني	248
.236	هشام بن حسَّان الأَزْدِيُّ (أبو عبد الله)	357
.237	هشام بن عروة بن الزبير بن العوَّام (أبو المنذر)	234
.238	هشيم بن بشير	358
.239	هند بنت عتبة بن ربيعة	291
.240	وكيع بن الجراح بن مليح (أبو سفيان)	231
.241	الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي	167
.242	ياسين بن معاذ الزيات	362
.243	يحيى بن إسحاق بن يحيى الليثي(ابن الرقيعة)	42
.244	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري(أبو سعيد)	250

.245	يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير بن العوام)	234
.246	يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي	249
.247	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب البغدادي (أبو يوسف)	371-247-229-177
.248	يونس بن عبد الأعلى (أبو موسى الصدفي)	57

فهرس
المصادر والمراجع

فهرس المراجع المخطوطة

- عيون الأدلَّة: لابن القصار، مخطوط، اللوحة 25/ب، نسخة الأندلس، رقم: 1088. نقلاً عن: الاختيارات الفقهية للقاضي ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار ت398هـ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية الخروبة، جامعة الجزائر.
- مشيخة ابن الغريق: مخطوط، الجزء الثاني، ورقة (55)، وهي من مصورات الجامعة الإسلامية، برقم: 1515، وأصلها في الظاهرية.
- مشيخة ابن المهتدي: لأبي الحسين من مشيخة أبي الحسين ابن المهتدي(ت465 هـ) – مخطوط، مصدر المخطوط: مجاميع المدرسة العمرية، الموجودة في المكتبة الظاهرية، رقم المجموع: 3809 عام [مجاميع 73]، رقم المخطوط في المجموع: 13.

فهرس الرسائل العلمية:

- إبطال التأويلات لأخبار الصفات: للإمام أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفرّاء (ت458هـ)، دراسة وتحقيق الجزء الأخير من الكتاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصّص كتاب وسنَّة، إعداد الطالب: لخضر جنان صالح، إشراف: خالد ذويبي، جامعة باتنة1، كلية العلوم الإسلامية، 2016-2017م.
- الاختيارات الفقهية للقاضي ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار ت398هـ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية الخروبة، جامعة الجزائر1، إعداد: رباعي مليكة، إشراف: ناصر قارة، 2008-2009م.

فهرس الكتب المطبوعة

- أبجد العلوم: لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي (ت1307هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423 هـ- 2002 م.
- الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت756هـ) وابنه تاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت771هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت 840هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1999م.
- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.
- آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت 682هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، دت.
- الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.
- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقدسي(ت380هـ)، نشره: دي غويه، ليدن، مطبعة بريل، الطبعة الثانية،1956م.

- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ.
- الإحكام في أصول الإحكام: لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي(ت631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1402هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، دط، دت.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه: لأبي عبد الله الحسين بن علي الصَّيْمَري الحنفي (ت 436هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م.
- أخبار مكة في قديم الدَّهْرِ وحديثِه: لأبي عبد الله محمَّد بن إسحاق بن العبَّاس المكي الفاكهيّ (ت 272هـ)، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ-1994م.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار: لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (ت 250هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 140هـ-1983م.
- اختصار المدونة والمختلطة: لابن أبي زيد القيرواني: تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1434هـ.
- الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل مجد الدين الموصلي البلدحي(ت683هـ)، تحقيق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، دط.
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: لأبي زيد عبد الرحمن بن عسكر البغدادي المالكي(ت732هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، دت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني(ت1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت446هـ)، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1409هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1399هـ-1979م.
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت1041هـ)، تحقيق: مصطفى السقا- إبراهيم الإبياري- عبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة، مصر، 1358 هـ- 1939م.
- الأسامي والكنى: لأبي أحمد الحاكم(ت378 هـ)، تحقيق: يوسق بن محمد الدخيل، دار الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، 1994م.
- أسباب نزول القرآن: لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت 468هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، السعودية، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق- دار الوعي، حلب، سوريا، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م.
- أسد الغابة: لأبي الحسن علي بن محمد الجزري، عز الدِّين ابن الأثير (ت630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
- إسعاف المبَطَّأ برجال المؤطَّأ: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د ط، 1389هـ-1969م.

- أسماء شيوخ مالك بن أنس الأصبحي الإمام: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن خلفون الأزدي الأندلسي (ت636 هـ)، تحقيق: أبو عبدالباري رضا بو شامة الجزائري، أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، دط، دت.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت1397 هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، دت.
- الإشارة في أصول الفقه: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت474هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت422هـ)، قارن بين نسخه: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.
- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1412هـ-1992م.
- اصطلاح المذهب عند المالكية: لمحمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
- أصول السرخسي: لشمس الأئمة محمد بن محمد السرخسي(ت483هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1993م.
- أصول الفقهِ الذي لا يسعُ الفقيه جَهلَهُ: لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.
- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ط، 1415هـ-1995م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكرٍ عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المعروف بالبكري)(ت 1310هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

- الاعْتِصَام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.
- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعرِبين والمستشرقين): لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت388هـ)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، مكة، السعودية، الطبعة الأولى، 1409هـ-1988م.
- الإعلام بوفيات الأعلام: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق : مصطفى بن علي عوض، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م.
- الإفصاح في فقه اللغة: لحسين يوسف موسى- عبد الفتاح الصّعيدي (ت1391 هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الرابعة، 1410هـ.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أُضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصِّحاح: لأبي الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد (ت702هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1406هـ-1986م.
- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب: لأبي عبد الله محمد بن عبد الحق ابن سُليمان اليَفُرَني التلمساني (ت625هـ)، حقَّقه وقدَّم له وعلَّق عليه: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2001م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي(ت 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، د ت.
- الإقناع في مسائل الإجماع: لأبي الحسن علي بن القطَّان الفاسي(ت628هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.

- آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان: لإسحاق بن الحسين المنجم (ت ق4هـ)، باعتناء: فهمي سعد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ-1988م.
- الإكليل شرح مختصر خليل: للشيخ محمد الأمير (ت1232هـ)، صحّحه وعلّق على حواشيه: أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، مصر، دط، دت.
- إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي عبد الله علاء الدين مُغْلَطاي ابن قليج بن عبد الله البَكْجَري الحنفي، (ت 762هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، ،الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: لأبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت 475هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ-1990م، (461/4).
- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1990م-1410هـ.
- الأماكن (أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة): لمحمد بن موسى الحازمي (ت584هـ)، تحقيق حمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، دط، 1415هـ.
- الأمالي: لعبد الملك بن محمّد بن عبد الله بن بشران (ت430هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
- الأموال: لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت 251هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1406 هـ-1986م.

- إنارة الدجى في مغازي خير الورى ﷺ : حسن بن محمد المشاط المالكي (ت 1399هـ)، قدَّم له بدراسة: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الثانية، 1426هـ-2006م.
- الإنباء في تاريخ الخلفاء: محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (ت580هـ)، تحقيق: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
- إنباهُ الرُّواة على أنباهِ النُّحاة: لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت 646هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر- ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1982م-1406هـ.
- الإنباه على قبائل الرواة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1985م.
- الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السّمعاني (ت562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،، الطبعة الأولى، 1382هـ- 1962م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (ت 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1415 هـ-1995م.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي (ت 978هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ.
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، راجعه وعلَّق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الفلاح، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: لأبي المظفر سبط أبي الفرج ابن الجوزي (ت654هـ)، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1408هـ-1987م.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل بن محمد البابانى البغدادي (ت1399هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا-رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، دت.
- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت794هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.
- البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدّين الأندلسي(ت745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1420هـ.
- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّويَاني (ت 502 هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009م.
- بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت593هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، مصر، دط، دت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت595هـ، دار المعرفة، الطبعة السادسة،1982م.
- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر علاء الدين الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لأبي حفص سراج الدِّين عمر بن علي بن أحمد الشَّافعي المعروف بـ "ابن الملقِّن"(ت804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط

وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

- البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك الجويني(ت478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
- البلدان: لأحمد بن أبي يعقوب إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح الشهير باليعقوبي (ت284هـ)، وضع حواشيه: محمد أمين ضنَّاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي): لأبي العباس أحمد بن محمد الخلواتي الشهير بالصاوي(ت1241هـ)، دار المعارف، دط، دت.
- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (مطبوع مع الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني): لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي (ت1378هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، دت.
- البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني(ت855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.
- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عذاري المراكشي، (المتوفى نحو 695هـ)، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان- إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1983م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي(ت558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت520هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م.
- تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السُّودوني (ت879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1413 هـ-1992م.

- تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة حومة الكويت، الطبعة الثانية، 1415هـ-1995م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق (ت897هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.
- تاريخ ابن معين: لأبي زكريا يحي بن معين(ت233هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة، السعودية، الطبعة الأولى، 1399هـ-1979م.
- تاريخ الإسلام السِّياسي والدِّيني والثقافي والاجتماعي: لحسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة عشرة، 1416هـ-1996م.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ (ت748هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
- التاريخ الإسلامي(الدولة العباسية): لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 1421هـ-2000م.
- تاريخ التراث العربي: لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي، إدارة الكتب الثقافية والنشر بالجامعة، المملكة العربية السعودية، دط، دت.
- تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب القسم الخاص من كتاب عيون الأخبار: للداعي إدريس عماد الدين ت(872هـ)، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1985م.
- تاريخ الخلفاء: لأبي الفضل جلال الدِّين عبد الرَّحمن السّيوطي (ت911هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
- التاريخ الصَّغير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.

- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرَضي (ت403هـ)، عني بنشره، وصحَّحه، ووقف على طبعه: السيِّد عزَّت العطَّار الحسيني، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م.
- التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: محمّد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، دط.
- تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السَّلام وأخبار محدِّثيها وذِكرُ قُطَّانها العلماءِ من غير أهلها وواردِيها): لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.
- تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دط، 1416هـ-1996م.
- التبصرة: لأبي الحسن عليّ بن محمَّد اللَّخْمِي (ت478هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين الزيلعي (ت743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1313هـ.
- التجريد للقدوري: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (ت428 هـ) تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد أحمد سراج-علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1427هـ-2006م.
- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الأمير (ت 1182هـ) تحقيق: مُحَمَّد صُبْحي حَلّاق، مكتبة الرُّشد، الرياض، المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م.
- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّووي (ت676هـ)، تحقيق : عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1408هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي: لأبي العلا عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ-1990م.

- تحفة الفقهاء: لأبي بكر علاء الدين السمرقندي(ت نحو540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ-1994م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي(ت974هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دط، 1357هـ-1983م.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت762هـ)، اعتنى به: سلطان بن فهد الطبيشي، دار ابن خزيمة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السّيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1415هـ.
- تذكرة الحفَّاظ وتبصرة الأيقاظ (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي): يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الدِّمشقي الحنبلي (ت 909 هـ)، عناية: لجنة مختصة من المحقِّقين بإشراف: نور الدين طالب، دار النَّوادر، سوريا، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م.
- تذكرة الحفَّاظ: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
- التذليل والتذييل للتَّسهيل والتكميل: لمحمد سالم بن محمّد علي بن عبد الودود (عدود) المبَارَكي الشنقيطي، خرَّج أحاديثه: اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى، 1434هـ-2012م.
- التَّربية الإسلامية في القرن الرابع الهجري: لعبد العال حسن، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، 1981م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لأبي الفضل عياض بن موسى اليَحصُبي (544هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، 1981-1983م.
- تصحيح التصحيف وتحرير التحريف: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت764هـ) ، حقَّقه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1407هـ-1987م.

- التعديل والتجريح , لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ– 1986م.
- التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجدِّدي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
- التعريفات: لأبي الحسن عليُّ بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني (المتوفى: 816هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م.
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذِّه من محفوظه: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ)، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ -2003م.
- تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق: خليل بن محمد العربي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.
- التفريع: لابن الجلاب البصري (ت378هـ)، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1987م.
- التَّفْسِيرُ البَسِيط: لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت468هـ)، تحقيق: لجنة علمية من جامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، 1430هـ.
- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.
- تفسير القرآن العظيم: لابن أبي حاتم: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (ت327هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1419هـ.

- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ-1999م.
- تفسير الموطأ: لأبي المطرف عبد الرحمن بن مروان القُنَازِعي القرطبي الأندلسي(ت413 هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي(ت488هـ)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م.
- تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405 هـ- 1985م.
- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج(ت879هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م.
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: لأبي بكر محمد بن عبد الغني ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت629هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ1988م.
- تكملة المجموع (مطبوع مع المجموع شرح المهذب): للمطيعي، دار الفكر، دط، دت.
- تكملة المعاجم العربية: لرينهارت بيتر آن دُوزِي (ت 1300هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه:جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من 1979 - 2000 م.
- التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية: للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (ت650 هـ)، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مطبعة دار الكتب، القاهرة، مصر، 1970م.
- التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان

للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي (ت597هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
- التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق: سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 2000م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دط، 1411هـ-1990م.
- التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، عالم الكتاب، بيروت، لبنان، دط، دت.
- التَّنبيهاتُ المستَنبَطةُ على الكُتب المدوَّنةِ والمخْتَلَطةِ: لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي(ت544هـ)، تحقيق: محمّد الوثيق، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م.
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: إشراف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1425هـ-2005م.
- تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرّسالة: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التّتائي المالكي (ت942هـ)، تحقيق: محمد عايش عبد العال شبير، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1409هـ-1988م.
- تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، دط، دت.

- تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، مطبعة دار المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج جمال الدِّين يوسف المزِّي (ت742هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م.
- تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد الهروي (ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001م.
- التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد بن البراذعي المالكي (ت 372هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت516هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
- التوشيح شرح الجامع الصحيح: لأبي الفضل جلال الدِّين عبد الرَّحمن السيوطي (ت 911 هـ)، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
- التوضيحُ الأَبْهَر لتذكرة ابن الملقِّن في علمِ الأثر: لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد البخاري، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت776هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1429 هـ- 2008م.
- التوقيف على مهمات التعاريف: لعبد الرؤوف بن المناوي (ت1031هـ)، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م.

- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (879هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى، 1432 هـ-2011 م.
- الثِّقات: لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت 354هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، 1393هـ-1973م.
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (1335هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، دط، دت.
- جامع الأمهات: لأبي عمرو جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (ت646هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح: لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة العاشرة، 2013م.
- الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451 هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م.
- الجبال والأمكنة والمياه: لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري جار الله (ت538هـ)، تحقيق: أحمد عبد التوَّاب عوض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دط، 1319 هـ-1999م.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: لأبي عبد الله محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحَمِيدي (ت 488هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، مصر، 1966م.
- الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت327هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1952م.

- جمهرة اللغة: لابن دريد الأزدي(ت321هـ)، تحقيق: منير رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1987م.
- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: لقاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 2002م.
- جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل: للشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت1335هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997م.
- جواهر الدُّرر في حلِّ ألفاظ المختصر: لمحمد بن إبراهيم التَّتائي المصري (ت942هـ)، تحقيق: محفوظ بوكراع-فاروق شركة-محمد بوجلال، راجعه وعلَّق على مواضع منه فضيلة الشيخ: محمد بن جلُّول سالمي الجزائري الدَّفلي، دار المالكية للتراث والطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019م.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: لشمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي (ت880هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لأبي محمد عبد القادر القرشي الحنفي (ت 775هـ)، مطبعة دار المعارف النظامية، الهند، دط، دت.
- الجوهر النقي على سنن البيهقي: لأبي الحسن علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت750هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: لأبي بكر الحدادي العبادي الزَّبيدي(ت800هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ.
- الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة: لمحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التِّلمساني المعروف بالبُرِّي (المتوفى بعد 645هـ)، نقَّحها وعلَّق عليها: محمد التونجي، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1403هـ- 1983م.
- حاشية الدسوقي: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت1230هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.

- حاشية الرَّمَّاصي على جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر: لمحمد المصطفى الرَّمَّاصي الجزائري (ت1137هـ)، تحقيق: محفوظ بوكراع-فاروق شركة-محمد بوجلال، راجعه وعلَّق على مواضع منه فضيلة الشيخ: محمد بن جلُّول سالمي الجزائري الدَّفلي، دار المالكية للتراث والطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019م.
- حاشية الرَّوض المربع شرح زاد المستقنِع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت1392هـ)، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 1397هـ.
- حاشية الشِّلبي على تبيين الحقائق (مطبوع مع تبيين الحقائق): لشهاب الدين الشِّلبي (ت1321هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1313هـ.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن، عليّ بن أحمد الصعيدي العدوي (ت 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1414هـ - 1994م.
- الحاوي الكبير(وهو شرح مختصر المزني): لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت450هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.
- حجة الله البالغة: لأحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدَّهلوي (ت1176هـ)، حقَّقه وراجعه: السيِّد سابق، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.
- حدود العالم من المشرق إلى المغرب: لمؤلف مجهول (ت بعد 372هـ)، محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية): السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، دط، 1423 هـ.
- الحدود في الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت474هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: لمحمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: لجلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، دط، دت.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند، الطبعة الثانية، 1392هـ-1972م.
- الدُّرر في شرح المختصر: لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدِّميري المالكي(ت803هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن خير-أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار النوادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1435هـ-2014م.
- دستور العلماء "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون": لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نَكَري(ت ق12هـ)، عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
- دَلائِل النُّبُوَّة ومعرفة أحوال صاحب الشَّريعة: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1429 هـ -2000م.
- الدَّليل التَّاريخي لمؤلَّفات المذهب المالكي: لمحمَّد العَلمي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م.
- الدليل المغني لشيوخ الإمام أبي الحسن الدارقطني: لأبي الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- الدِّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون (ت799هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، مصر، دط، دت.
- ديوان الإسلام: لأبي المعالي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ابن الغَزي (ت1167هـ)، تحقيق: سَيِّد كَسْرَوي حَسَن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م.

- الذخيرة: لشهاب الدين القرافي (ت684هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994م.
- رحلة الخلافة العباسية–العباسيون الضعفاء–: محمد شعبان أيوب، مؤسسة اقرأ، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2013م.
- رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عابدين (ت1252هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م.
- الرسالة: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ-1940م.
- الرسالة: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لأبي الفضل شهاب الدين السيِّد الألوسي (ت1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ-1994م.
- الرَّوْضُ الأُنُفُ في شرح السِّيرة النَّبوية: لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السُّهَيْلي (ت581هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- الروض المعطار في خبر الأقطار: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت900هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1980م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1991م.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2003م-1424هـ.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: لأبي محمدعبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي (ت673 هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لأبي محمَّد موفَّق الدين ابن قدامة المقدسي(ت620هـ)، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، السعودية، الطبعة السابعة عشرة، 1438هـ-2016م.
- زاد السَّالك شرح أسهل المسالك: لمحمد باي بلعالم، الشركة الجزائرية اللبنانية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.
- زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبي عبد الله شمس الدين محمَّد بن أبي بكر الدِّمشقي المعروف بابن قيِّم الجوزية(ت751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ-1994م.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، دار الطلائع، القاهرة، مصر، دط، دت.
- الزاهر في معاني كلمات الناس: لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت 328هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م.
- سُبُل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: لمحمد بن يوسف الصَّالحي الشامي (ت942هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمّد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م.
- سراج السَّالك شرح أسهل المسالك: لعثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، بدون دار نشر، دط، دت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، دط، 1415هـ-1995م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّء في الأمَّة: لمحمّد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

- سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت1067 هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إسطنبول، تركيا، 2010 م.
- سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، دط، دت.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمّد كامل قروبللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت297هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.
- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-حسن عبد المنعم شلبي-عبد اللطيف حرز الله-أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م.
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م.
- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت303هـ)حقَّقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.
- سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي(ت 227هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، 1403هـ-1982م.
- سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط- محمد نعيم القرسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403 هـ-1983م.

- السِّيَر الصغير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1975م.
- سيرة الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل (ت265هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار السلف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، 1415هـ-1995م.
- السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة: محمد بن محمد أبو شُهبة (ت1403هـ)، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م.
- السِّيرة النبوية: لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا-إبراهيم الأبياري- عبد الحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1375هـ-1955م.
- الشامل في فقه الإمام مالك: لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360هـ)، علَّق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي(ت1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ.
- شرح ابن ناجي التّنوخي على الرسالة: لقاسم بن عيسى بن ناجي (ت837هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.
- شرح التلقين: لأبي عبد الله محمّد بن علي بن عمر التميمي المازِري (ت536هـ)، تحقيق: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008م.
- شرح الرسالة: لعبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت422هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.

- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزَّرْقاني المصري (ت1099هـ)، ضبطه وصحَّحه وخرَّج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري(ت1122هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م.
- شرح السُّنَّة: لأبي محمد الحسين بن مسعود البَغَوِي (ت 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م.
- شرح السِّيَر الكبير: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
- الشرح الصغير(مطبوع مع بلغة السالك): لأحمد الدردير، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، دط، دت.
- الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي محمد موفَّق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، أشرف على طباعته، محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دط، دت.
- الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، أشرف على طبعه: محمد رشيد رضا، دط، دت.
- الشرح الكبير على مختصر خليل: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير(ت1201هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.

- شرح الكوكب المنير(مختصر التحرير): لأبي البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار(ت972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1418هـ-1997م.
- شرح المقدِّمة القُرطُبيَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة: لأحمد زرُّوق البُرُنُسي(ت899هـ)، تحقيق: أحسن زقّور، دار التراث ناشرون، الجزائر العاصمة، الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتجددة، الطبعة الأولى، 1393هـ-1973م.
- شرح حدود ابن عرفة: لأبي عبد الله محمّد الأنصاري الرصاع (ت894هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان-الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1993م.
- شرح زروق على متن الرسالة: لأحمد بن محمد البرنسي المعروف بزروق(ت899هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1982م.
- شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت855هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال: لأبي الحسن ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ- 2003م.
- شرح علل الترمذي: لابن رجب الحنبلي(ت795هـ)، تحقيق: همام سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى، 1987م-1407هـ.
- شرح مختصر الروضة: لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي(ت716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ-1987م.

- شرح مختصر الطحاوي: لأبي بكر الجصاص الحنفي (ت370هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد-سائد بكداش-محمد عبيد الله خان-زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م.
- شرح مختصر خليل للخرشي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، دط، دت.
- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321هـ) ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ-1494م.
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار-محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414 هـ-1994م.
- شرح منتهى الإرادات المسمَّى "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى": لمنصور بن يونس البَهوتي (ت1051هـ)، عالم الكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م.
- شرف أصحاب الحديث: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، المحقق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة، تركيا، دط، دت.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت573هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري-مطهر بن علي الإرياني-يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، الجمهورية العربية السورية، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري (ت393هـ): تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1407هـ-1987م.
- صحيح أبي داود: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه): لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، دط، 1312هـ.

- صحيح الجامع الصغير وزيادته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1408هـ-1988م.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القشيريِّ النيسابوريِّ (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ-1991م.
- الصَّحيحُ من أحاديث السّيرة النبوية: لأبي عمر محمد بن حمد الصوياني، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دط، دت.
- ضعيف سنن أبي داود (الأم): لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.
- ضعيف سنن الترمذي: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.
- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي(بحاشية حجازي العدوي المالكي): محمد الأمير المالكي (ت1232هـ)، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين-مكتبة الإمام مالك، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للسخاوي (ت902هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، دت، دط.
- طبق الأرطاب فيما اقتطفناه من مساند الأئمة وكتب مشاهير المالكية والإمام الحطاب، للسلطان سيدي محمد بن عبد الله بن إسماعيل الحسني العلوي (1204هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله بن إدريس بن أبي بكر ميغا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، دط، 1420هـ-1999م.
- طبقات الحفَّاظ: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ-1994م.

- طبقات الحنابلة: لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت 526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.
- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي (ت771هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي- عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1413هـ-1992م.
- طبقات الشافعية: لأبي بكرٍ بن أحمد بن محمَّد بن عمر، تقي الدِّين ابن قاضي شهبة الدِمشقي (ت851هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ-1987م.
- طبقات الشافعية: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ(ت 772هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002م.
- طبقات الفقهاء الشافعية: لأبي عمرو تقي الدين ، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت643هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ-1992م.
- طبقات الفقهاء الشَّافعيِّين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدِّمشقي (ت774هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم- محمد زينهم- محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ-1993م.
- طبقات الفقهاء: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1401هـ1989م.
- الطبقات الكبرى: لابن سعد (ت230هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1968م.
- طبقات المفسِّرين: لأحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (توفي قبل 11هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
- طبقات المفسرين: لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت 945هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دط، دت.

- طبقات علماء الحديث: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت 744 هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1417 هـ- 1996 م.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لنجم الدين النسفي(ت537هـ)، المطبعة العامرة_مكتبة المثنى، بغداد، العراق، دط، 1311هـ.
- ظهر الإسلام: لأحمد أمين، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، دط، دت.
- العبر في خبر من غبر: لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي(ت748هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.
- عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب: لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت 584هـ)، حقَّقه وعلق عليه وفهرس له: عبد الله كنون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1393هـ- 1973م.
- العجالة في شرح الرسالة: للشيخ بن حنفية العابدين، دار الإمام مالك، البليدة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011م.
- العدة شرح العمدة: لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت624هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر، دط، 1424هـ-2003م.
- العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء(ت458هـ)، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية، 1410هـ-1990م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت616هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م.
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن(ت804 هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ-1997م.

- علم أصول الفقه وخلاصة فقه التشريع: لعبد الوهاب خلاف: مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، مصر، دط، دت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محود بن أحمد بدر الدين العيني (ت855ه)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.
- العناية شرح الهداية: لأبي عبد الله محمد بن أحمد أكمل الدين البابرتي(ت 786ه)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيّب محمّد شمس الحق العظيم آبادي (ت1329ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1410ه-1990م.
- عيون المجالس: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422ه)، تحقيق: امباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421ه-2000م.
- غايةُ النِّهاية في طبقات القرَّاء: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت 833ه)، عني بنشره: ج.برجستراسر، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، 1351ه-1932م.
- الغرَّة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة: لأبي حفصٍ عمر بن إسحاق الغرنوي (ت773ه)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1406ه-1986م.
- غريب الحديث: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597ه)، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405ه-1985م.
- غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطَّابي البستي (ت388ه)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، سوريا، دط، 1402ه-1982م.
- الفائق في غريب الحديث والأثر: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538ه)، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، دت.

- فتح الباب في الكنى والألقاب: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت395هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.
- الفتح الرَّباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لمحمد أحمد الداه الشنقطي، تحقيق: علي بن حمزة العمري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.
- الفتح الربَّاني فيما ذهل عنه الزَّرقاني: لمحمد بن الحسن بن مسعود البنَّاني (ت1194هـ)، ضبطه وصحَّحه وخرَّج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: للحسن بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت1276هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف علي عمران، دار عالم الفوائد، مكة، السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ.
- فتح القدير: لكمال الدين بن الهمام(ت861هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.
- فتح المعين بشرح قرَّة العين بمهمَّات الدِّين: لزين الدين أحمد بن عبد العزيز المِعْبَرِيِّ المِلِيباريِّ(ت987هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م.
- الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية: لمحمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (ت 709هـ) تحقيق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- الفقه المالكي الميسَّر: لوهبة الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000م.
- الفقه المالكي وأدلَّته: للحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.

- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: مُصطفى الخِنْ-مُصطفى البُغا-علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، 1413هـ-1992م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت1376هـ)، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م.
- فهرس مخطوطات خزانة القرويِّين، فهرسة محمد عابد الفاسي .
- الفهرست: لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق المعروف بابن النديم(ت438هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1417هـ-1997م.
- فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت: لعبد العلي محمد الأنصاري اللكنوي، ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين النفراوي الأزهري(ت1126هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1415هـ-1995م.
- القاموس الفقهيُّ لغةً واصطلاحًا: لسعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، 1402 هـ-1982م.
- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817 هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ-2005م.
- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (ت947 هـ)، عُني به: بو جمعة مكري-خالد زواري، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2008 م.
- القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، بدون ناشر، دط، دت.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفَّق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق: محمد فارس-مسعد عبد المجيد السعدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.

- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ-1980م.
- الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم (ابن الأثير) (ت630هـ)، حقَّقه: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1417هـ-1997م.
- كتاب الآثار: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت189 هـ)، تحقيق: خالد العواد، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.
- كتاب الأفعال: لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع(ت515هـ)، عالم الكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ.
- كتاب الخصال: لأبي بكر محمد بن يبقى بن زرب(ت381هـ)، تحقيق: عبد الحميد العلمي، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، 1426هـ-2005م.
- كتاب الدعاء: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت360هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1993م-1413هـ.
- كتاب السِّلاح: لأبي عُبيد القاسم بن سلاَّم (ت 224هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م.
- كتاب تحصيل ثلج اليقين في حل معقدات التلقين (طبع ضمن مجموع بعنوان "نوادر من التراث الفقهي والحديثي")، لأبي الفضل السجلماسي، جمع واعتناء: بدر العمراني الطّنجي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.
- كتاب تهذيب المسالِك في نُصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف: لأبي الحجّاج يوسف بن دوناس الفندلاوي(ت543هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد البوشيخي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، دط، 1419هـ-1998م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد الحُسَيني الحُصْني الدمشقي الشافعي(ت829هـ)، تحقيق: علي بلطجي-محمد سليمان، دار الخير، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1412هـ-1991م.

- الكليَّات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية): لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفَوي (ت1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1419هـ-1998م.
- كنز الدُرر وجامع الغُرر: لأبي بكر بن عبد الله بن أيبك الدواداري(توفي بعد 436هـ)، تحقيق: دوروتيا كرافولسكي، مكتبة عيسى بابي الحلبي، القاهرة، مصر، دت، 1413 هـ- 1992 م.
- كنوز الذهب في تاريخ حلب: لأبي ذر خليل سبط ابن العجمي الحَلبي(ت884هـ)، دار القلم العربي، حلب، سوريا، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثمَّ الحنفي (ت893 هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.
- الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري: لشمس الدين الكرماني (ت786هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1401هـ-1981م.
- لب اللباب في تحرير الأنساب: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، دط، دت.
- لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، (ت 736 هـ)، الطبعة الأولى، 1424 هـ-2003م.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لأبي محمَّد عليّ بن زكريا المِنْبَجي(ت626هـ)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1994م-1414هـ.
- اللباب في تهذيب الأنساب: لأبي الحسن عز الدين ابن الأثير الجزري (ت630هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، 1400هـ-1980م.
- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

- لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1390هـ-1971م.
- اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م.
- المبسوط: لمحمد بن أحمد السرخسي(ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1414هـ-1993م.
- متن أبي شجاع المسمى "الغاية والتقريب": لأبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني (ت593هـ)، عالم الكتاب، بيروت، لبنان، دط، دت.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت354هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، سوريا، الطبعة الأولى، 1396هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده(ت1078هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، د ط، 1414هـ-1994م.
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت 986هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، 1387هـ-1967م.
- مجموع الفتاوى: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.
- المجموع المغيث في غريبَي القرآن والحديث: لأبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني(ت581هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.
- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت676هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.

- مجموع فيه مصنفات ابن البَخْتَري: لأبي جعفر محمد بن عمرو ابن البَخْتَري البغدادي الرَّزَّاز (ت339هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرَّار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.
- محاضرات في علوم القرآن: لأبي عبد الله غانم بن قدوري بن حمد بن صالح، دار عمان، عمان، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م.
- المحصول في علم أصول الفقه: لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر الرازي(ت606هـ)، دراسة وتحقيق: طه جابر فيّاض العلواني، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، 1418هـ-1997م.
- المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
- المحيط البُرْهاني في الفقه النُّعْماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لأبي المعالي محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي(ت616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م.
- المحيط في اللغة: لأبي القاسم الطالقاني المشهور بالصاحب بن عباد (ت 385هـ)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.
- مختار الصحاح: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الدار النموذجية، صيدا، لبنان، الطبعة الخامسة، 1420هـ-1999م.
- المختصر الفقهيُّ: لأبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي(ت803 هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 1435هـ-2014م.
- مختصر المزني: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت264هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1410هـ-1990م.
- المخصَّص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت458هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1996م.

- مدوَّنة الفقه المالكي وأدلَّته: للصَّادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.
- المدونة الكبرى: لمالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م.
- مذكِّرة في أصول الفقه: لمحمَّد الأمين الشنقيطي (ت1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الخامسة، 2001م.
- المذهب في ضبط مسائل المذهب: لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي (ت736هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2008م.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت 768هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ-1997 م.
- المراسيل: لأبي محمد عبد الرحمن، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1397هـ.
- المراسيل: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت739هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- مسالك الدلالة في شرح الرسالة: لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.
- المسالك والممالك: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري المعروف بالكرخي (ت346هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، 2004م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف بالكوسج (ت251هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2002م.

- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: طارق بن عوض، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
- مسائل الإمام أحمد-رواية ابنه عبد الله: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1401هـ-1981م.
- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة: لمحمد المدني بوساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
- المستدرك على الصَّحيحين: لأبي عبد الله محمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1422هـ-2002م.
- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م.
- مستعذب الإخبار بأطيب الأخبار: لأبي مَدْيَن بن أحمد بن محمَّد الفاسي (ت: بعد 1132هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
- مسند أبي داود الطيالسي: لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت204هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
- مسند اسحاق بن راهويه: لأبي يعقوب إسحاق بن ابراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (ت238هـ)، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى،1412هـ-1991م.
- مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي: لأبي محمد عبد الله بن محمد بن خليل الحارثي البخاري(ت340 هـ)، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى 1431هـ-2010م.

- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدّارمي (ت 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2000م-1412هـ.
- مسند الشاميين: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م.
- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774 هـ)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم، مصر، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
- المسند: لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت335هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، 1410هـ.
- المسند: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السّبتي المالكي (ت544هـ)، المكتبة العتيقة، تونس- دار التراث، القاهرة، مصر، دط، 1978م.
- مشكاة المصابيح: مشكاة المصابيح: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت741هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1415هـ-1985م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.
- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم: لعلي جمعة محمد عبد الوهاب، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- مصطلحات في كتب العقائد: لمحمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، درا بن خزيمة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ-2006م.

- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العَبْسي (ت235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1409هـ-1989م.
- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1436هـ-2015م.
- مَطالِع الأنوار على صِحَاح الآثارِ في فتحِ ما استُغلِقَ من كتاب الموطَّأ والبخاريِّ ومسلمٍ وإيضاحِ مُبهمِ لغاتِها وبيانِ المختلفِ من أسماء رواتِها وتمييزِ مُشكَلِها وتقييدِ مهمَلِها: لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي الوهراني ابن قُرْقُول(ت 569هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م
- المطلع على ألفاظ المقنع: لأ بي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت 709هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط-ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 2003م-1423هـ.
- المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسِّيرة: لمحمّد محمّد حسن شرَّاب، دار القلم، دمشق، سوريا، الدار الشامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.
- المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها: لعواد بن عبد الله المعتِق، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1421هـ-2001م.
- المعتمد: لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي(ت436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م.
- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): لأبي عبد الله ياقوت الحمويّ الرومي (ت626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1993م.
- المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ) ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد-عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر، د ط، 1415هـ-1995م.

- معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1397هـ-1977م.
- معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم: لعلي الرضا قره بلوط- أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري، تركيا، دط، دت.
- معجم الصحابة: لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع (ت351هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، دار الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1418هـ.
- المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري: لأكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، الدار الأثرية، الأردن – دار ابن عفان، القاهرة، مصر، دط، دت.
- معجم العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي_إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، دط، دت.
- المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، دت.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عبد الحميد عمر(ت1424هـ)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: لنزيه حماد، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة ، القاهرة، مصر، دط، دت.
- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: لعاتق بن غيث بن صالح البلادي الحربي(ت1431هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة، السعودية، 1402هـ-1982م.
- معجم المفسِّرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1409هـ-1988م.
- معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ: بكر بن عبد الله أبو زيد (1429هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، 1417هـ-1996 م.
- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة (ت1408هـ)، مكتبة المثنى-دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

- المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: إشراف مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، دط، دت.
- معجم حُفَّاظ القرآن عبر التاريخ: لمحمد محمد محمد سالم محيسن (ت 1422هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1412هـ-1992م
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: لعمر رضا كحالة (ت1408هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1414هـ-1994م.
- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م.
- معجم متن اللُّغة(موسوعةٌ لغويةٌ حديثةٌ): لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1377هـ-1958م.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: لجلال الدين السيوطي(ت911هـ)، تحقيق: محمد عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،1424هـ-2004م.
- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس القزويني (395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1399هـ.
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذِكْر مذاهبهم وأخبارهم: لأبي الحسن أحمد بن صالح العِجْلِي (ت261هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.
- معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.
- معرفة الصحابة: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده الأصبهاني(ت395 هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1426هـ.
- معرفة الصحابة: لأبي نعيم الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.

- معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1397هـ- 1977م.
- المعونة على مذهب أهل المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، دط، دت.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، تحقيق: محمد حجي، دط، دت.
- المغازي: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت 207هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1409هـ- 1989م.
- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لأبي محمد بدر الدين العيني(ت855هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.
- المغرّب في ترتيب المعرّب: لأبي الفتح ناصر بن عبد السيِّد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي (ت616هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين): لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005م-1426هـ.
- المغني: لأبي محمد موفَّق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، دط، 1368هـ-1988م.
- مفاتيح العلوم: لأبي عبد الله الكاتب البلخي(ت387هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، دت.

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني(ت771هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، دار تحصيل العلوم، القبة، الجزائر، 1420هـ-1999م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العبَّاس أحمَدُ بن عمر بن إبراهيم الأنصاريُّ القرطبيُّ (ت656هـ)، حقَّقه: محيي الدين ديب مستو - يوسف علي بديوي – أحمد محمد السيِّد – محمود إبراهيم بزّال، دار ابن كثير – دار الكلم الطيب، دمشق سوريا، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.
- المقدِّمات الممهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوَّنة من الأحكام الشرعيَّات والتحصيلات المحكمات لأمَّهات مسائلها المشكلات: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.
- مقدمة ابن خلدون ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون (ت 808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1401هـ-1981م.
- مقدمة في أصول الفقه: لعلي بن عمر ابن القصار المالكي (ت397هـ)، تحقيق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1420هـ-1999م.
- المقصِد الأرشَد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق(ت 884هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م.
- المقفَّى الكبير: لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي (ت845هـ)، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغر ب الإسلامي، بيروت، لبنان، دط، 1411هـ-1999م.
- ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت956هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
- ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك: للحاج محمد باي بلعالم، دار ابن حزم، الشركة الجزائرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.

- الملل والنِّحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت548)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1404هـ.
- مناقب الشافعي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (ت458هـ) تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1390هـ-1970م.
- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: لأبي الحسن عليٍّ بن سعيد الرجراجي (ت بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي-أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.
- مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدَثين: لرمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.
- المِنَاهل الزُّلالةُ في شرح وأدلَّة الرِّسالة: لأبي سليمان المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثمَّ الشنقيطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 14035هـ-2014م.
- المُنْتَخَب من غَرِيب كلام العرب: لأبي الحسن علي بن الحسن الهُنَائي المعروف بكُرَاعِ النَّمْل (ت310هـ)، تحقيق: محمد بن أحمد العمري، جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، مكة، السعودية، الطبعة الأولى، 1409هـ-1989م.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا-مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992 م
- المنتقى شرح الموطإ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي (ت494هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد علِّيش (ت 1299هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1409هـ-1989م.
- المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، الطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، 1929م.
- المنهج المقترح لفهم المصطلح: لحاتم العوني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1416هـ.
- المنوَّر في راجح المحرَّر: لتقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي (المتوفى حوالي 749 هـ)، دراسة وتحقيق: وليد عبد الله المنيس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ- 2003م.
- المهذب في أصول الفقه المقارن: لعبد الكريم النملة: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ-1990م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي (ت 845هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ-1998م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عبد الرحمن المالكي المغربي، الشَّهير بالحطَّاب (ت 954هـ)، تعليق: محمد يحيى بن أبّوه الموسَوي اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الثانية، 1434هـ - 2013م.
- المؤتلِف والمختلِف (الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط): لأبي الفضل محمد بن طاهر، المعروف بابن القيسراني (ت507هـ)تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.
- المؤتَلِف والمختَلِف: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1406هـ-1986م.
- موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر: لأحمد معمور العسيري، الطبعة الأولى، 1417 هـ-1996 م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف لدولة الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م.
- الموسوعة الميسَّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: مانع بن حمَّاد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1418هـ.
- موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها: لشاكر مصطفى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1993م.
- الْمُوَطَّأ: لمالك بْنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيِّ (ت179هـ)، رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيْثيِّ الأَنْدَلُسِيِّ (ت244هـ)، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1417هـ-1997م.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية)، مكتبه الرشد-شركة الرياض، الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، 1418هـ-1997م.
- النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن حسين السُّغْدي(ت 461هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، الأردن، ومؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1404هـ-1984م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لأبي المحاسن، يوسف بن تغري بردي (ت 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، دط، دت.
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء: لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري (ت 577هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الثالثة، 1405هـ- 1985م.
- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدُّومي الدِّمشقي(ت1346هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1415هـ-1995م.

- نزهة المالك والمملوك في مختصر سيرة من ولي مصر من الملوك «يؤرخ من عصر الفراعنة والأنبياء حتى سنة 717 هـ»: الحسَن بن أبي محمّد عبد الله الهَاشِمِي العبَّاسي الصَّفَدِي (ت بعد 717 هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ-2003 م.
- نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة: لأبي علي المحَسَّن بن علي التَّنوخيّ (ت384هـ)، تحقيق: عبود الشاجي المحامي، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1995م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: لأبي محمد جمال الدين الزيلعي (ت762هـ)، تحقيق: محمّد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان-دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
- النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ: لأبي عبد الله بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الرَّكْبِي (ت 633هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية، دط، 1411هـ-1991م.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر حال لسان وزيرها ابن الخطيب: لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري (ت1041هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1992م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت821هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1400هـ-1980م.
- نهاية الإقدام في علم الكلام: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت 548 هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول: لأبي محمد عبد الرحيم الإسنوي (ت772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين الرملي(ت1004هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1404هـ-1984م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1399هـ - 1979م.
- نهر الذهب في تاريخ حلب: كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (ت 1351هـ)، دار القلم، حلب، سوريا، الطبعة الثانية، 1419هـ.
- نور اليقين في سيرة سيد المرسلين: محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري (ت1345هـ)، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1425هـ.
- الهداية إلى بلوغ النِّهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجملٍ من فنون علومه: لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني(ت437هـ)، بإشراف: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.
- الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن برهان الدين المرغيناني(ت593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، 1420هـ- 2000م.
- الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم_محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلّكان البرمكي الإربلي (ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1971م.

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات

موضوع الباب	الصفحة
مقدمة	1
القسم الأول: قسم الدراسة	17
الفصل الأول: عصر القاضي ابن القصّار	18
المبحث الأول: الحالة السياسية	20
المطلب الأول: ضعف الخلافة ونفوذ بعض القوميات	20
الفرع الأول: ضعف الخلافة	20
الفرع الثاني: نفوذ بعض القوميات	22
المطلب الثاني: أبرز خلفاء بني العباس وأمراء بني بويه في هذه الفترة	23
الفرع الأول: خلفاء بني العباس	23
الفرع الثاني: أمراء بني بويه	25
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية	28
المطلب الأول: ضعف الحالة الاجتماعية	28
المطلب الثاني: ظهور الفوارق الاجتماعية	29
الفرع الأول: ظهور الطبقية في المجتمع	29
الفرع الثاني: مفاسد الطبقية بين الناس	30
المبحث الثالث: الحالة العلمية	33
المطلب الأول: الحرص على بناء أماكن التعليم والتعلُّم	33
الفرع الأول: بناء المساجد والكتاتيب	34
الفرع الثاني: توفير الكتب وإنشاء المكتبات	35
المطلب الثاني: الرحلات العلمية والمراسلات والمناظرات	35
الفرع الأول: الرَّحلات العلميَّة	36
الفرع الثاني: المراسلات والمناظرات	36
المبحث الرابع: الحالة الدينية	40

المطلب الأول: المذاهب الفقهية	40
الفرع الأول: المذهب الحنفي والمذهب المالكي	41
الفقرة الأولى: المذهب الحنفي	41
الفقرة الثانية: المذهب المالكي	42
الفرع الثاني: المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي	43
الفقرة الأولى: المذهب الشافعي	43
الفقرة الثانية: المذهب الحنبلي	44
المطلب الثاني: المذاهب العقدية	45
الفرع الأول: انتشار الفرق والطوائف	45
الفرع الثاني: مظاهر الاختلاف بين السُّنَّة والرافضة	47
الفصل الثاني: حياة القاضي ابن القصَّار	48
المبحث الأوَّل: اسمه ونسبته وكنيته ولقبه	50
المطلب الأوَّل: اسمه ونسبته	50
الفرع الأوَّل: اسمه	50
الفرع الثاني: نسبته	51
المطلب الثاني: كنيته ولقبه	52
الفرع الأوَّل: كنيته	53
الفرع الثاني: لقبه	53
المبحث الثاني: ولادته ونشأته وشيوخه وتلاميذه	55
المطلب الأوَّل: ولادته ونشأته	55
الفرع الأوَّل: ولادته	55
الفرع الثاني: نشأته	56
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه	60
الفرع الأوَّل: شيوخه	60
الفرع الثاني: تلاميذه	63
المبحث الثالث: مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه	70

المطلب الأوَّل: مكانته العلمية	70
المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه	71
المبحث الرابع: وفاته وآثاره	75
المطلب الأوَّل: وفاته	75
المطلب الثاني: آثاره	76
الفصل الثالث: دراسة تحليلية لكتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف	77
المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه	79
المطلب الأول: اسم الكتاب	79
المطلب الثاني: نسبته إلى مؤلّفه	81
المبحث الثاني: محتوياته ومصادره	84
المطلب الأول: محتوياته	84
المطلب الثاني: مصادره	86
المبحث الثالث: مكانته في الفقه المالكي وأثره فيمن بعده	89
المطلب الأول: مكانته في الفقه المالكي	89
المطلب الثاني: أثره فيمن بعده	91
المبحث الرابع: منهج ابن القصَّار	93
المطلب الأول: مزايا منهج ابن القصَّار	93
المطلب الثاني: المآخذ على منهج ابن القصَّار	102
المبحث الخامس: وصف نسخ المخطوط والمنهج المتَّبع في تحقيقه	106
المطلب الأول: وصف نسخ المخطوط	106
الفرع الأول: وصف النُّسخة	107
الفرع الثاني: صور المخطوط	108
المطلب الثاني: المنهج المتَّبع في تحقيقه	112
القسم الثاني: قسم التحقيق	119
مسألة: حكم استحقاق القاتل سَلَبَ المقتول	121
مسألة: في الدعوة	151

مسألة: قسمة الغنيمة في دار الحرب	162
فصل: استحقاق الغنيمة واستقرار ملك الغانمين عليها	173
مسألة: من دخل دار الحرب متلصِّصاً فأصاب غنائم أتُخمَّس أم لا؟	176
مسألة: الذين يستحقُّون الغنيمة	183
مسألة: قتل الرهبان وأهل الصوامع والشيوخ	192
مسألة: إقامة الحدود في دار الحرب	199
مسألة: الاستعانة بالمشركين على قتال العدو	203
مسألة: أموال المسلمين التي أخذها المشركون ثمَّ غنمها المسلمون	209
مسألة: سهم الفارس والفرس	229
مسألة: الإسهام للهجن والبراذين	242
مسألة: هل يسهم لفرسين في الغزو	247
مسألة: سهم الفرس إذا مات الفارس	254
مسألة: فتح مكة	260
مسألة: عقر دواب الكفَّار	298
مسألة: أمان العبد	302
مسألة: حكم أسارى الكفَّار	306
مسألة: مال الحربي إذا مات أو قتل	321
مسألة: السبيُ وفسخ النكاح	325
مسألة: هل من شرط الجهاد الراحلة	339
مسألة: الجعالة على الغزو	342
مسألة: سهم التاجر والأجير	350
مسألة: سهم الغلام الذي أطاق القتال	356
مسألة:مال الحربي وولدُه إذا أسلم	360
مسألة: الغُلول	365
مسألة: فيمن أُسِر مسلمًا ثمَّ اشتراه رجلٌ من المسلمين	368
مسألة: الربا بين المسلم والحربيِّ	371

مسألة: إعطاء الإمام السَّلب من الخمس.	375
مسألة: التفرقة بين الأمِّ وابنها إذا وقعا في السَّبْيِ	383
فصل: فأمَّا التفرقة بين الولد وأبيه فيجوز عند مالكٍ	385
فصل: قد ذكرنا البيع من التفرقة، فإن بيعت دونه أو بيع دونها فأنَّ البيع فاسدٌ	387
مسألة: قدر الجزية	391
مسألة: من تؤخذ منه الجزية	395
مسألة: الجزية على الفقير	400
مسألة: سقوط الجزية عمَّن أسلم	403
مسألة: أخذ الجزية من الشيخ الفاني	407
خاتمة	409
قسم الفهارس	413
فهرس الآيات القرآنية	414
فهرس الأحاديث النبوية	425
فهرس الآثار	433
فهرس الأبيات الشعرية	435
فهرس المصطلحات	438
فهرس الألفاظ الغريبة	440
فهرس القبائل والجماعات	446
فهرس البلدان والأماكن	449
فهرس الأعلام	451
فهرس المصادر والمراجع	464
فهرس الموضوعات	518

ملخص الرّسالة

هذه الأطروحة الموسومة ب: "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لعلي بن عمر المالكي المشهور بابن القصَّار، دراسة وتحقيق لقسم كتاب الجهاد"، وهي مقسَّمةٌ إلى قسمين قسم الدِّراسة وقسم التّحقيق، والقسم الأوَّل تناول ثلاثة فصولٍ.

الفصل الأوَّل وخُصِّص لدراسة عصر القاضي ابن القصَّار، وذكرت فيه الحالة السياسية في عصر المؤلِّف والتي اتَّسمت بعدم الاستقرار، ثمَّ تكلَّمت على الحالة الاجتماعية التي تأثَّرت تأثُّرًا كبيرًا بالحالة السياسية، بعد ذلك تكلَّمت على الحالة العلمية التي وعلى العكس من ذلك لم تتأثَّر بالحالة السياسية والاجتماعية بل ازدهرت الحركة العلمية في هذه الفترة، ثمَّ ذكرت الحالة الدينية وبيَّنت المذاهب الفقهية والفرق التي كانت في ذلكم العصر.

وأمَّا الفصل الثاني فقد تناول دراسةً عن المؤلِّف، وذلك بذِكْرِ اسمه ونسبه، وعائلته وحياته العلمية، ومعرفة شيوخه وتلاميذه، ومكانته وثناء العلماء عليه، والكلام عن وفاته وآثاره.

وأمّا الفصل الثالث فقد خُصِّص لدراسة عن الكتاب كتوثيق الكتاب واسمه ونسبته إلى مؤلِّفه، والكلام أيضًا عن محتوياته ومصادره، ومكانة الكتاب وأثره، وكذا ذِكْر منهج المؤلِّف في الكتاب وبيان ما له من مزايا وما عليه من مؤاخذاتٍ، وأيضًا ذكر نسخ الكتاب وتوثيقها.

وأمّا القسم الثاني فهو دراسةٌ وتحقيقٌ لقسم كتاب الجهاد من كتاب "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لعلي بن عمر المالكي المشهور بابن القصَّار"، وذلك بإخراج نصِّ المؤلِّف، وتخريج الآيات والأحاديث، والحكم عليها بنقل كلام أئمَّة الحديث، والتعليق على بعض المواضع من كلام المصنِّف، حيث أنَّ الكتاب يُعدُّ من الكتب المهمَّة في الفقه عموماً وفي الفقه المالكيِّ خصوصاً، بل هو من أهمِّ الكتب الفقهيَّة المؤلَّفة في القرن الرابع الهجري، وهو من أهمِّ الكتب الفقهية التي تُعنَى بفقه الخلاف.

وقد خلص البحث إلى عدّة نتائج من أهمِّها:

- يُعدُّ القاضي ابن القصَّار رحمه الله تعالى من أعلام المذهب المالكي، ومن مجتهدي المذهب الذين اعتنوا بخدمة المذهب المالكي كتابةً وتأصيلًا وتحقيقًا.
- القاضي ابن القصَّار لم يخالف مذهب مالكٍ في ترجيحاته، بل يوافق فيها المشهور في المذهب.

- كتاب: "عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار" لأبي الحسن علي بن عمر بن القصَّار يُعدُّ من أوائل الكتب المؤلَّفة على طريقة فقه الخلاف، وهو بعمله هذا قد سبق أئمَّةً كبارًا في المذهب المالكي والمذاهب الأخرى.

Thesis summary

This thesis is tagged with, “euyun aladllat fi masayil alkhilaf bayn fuqaha' al'amsar laealiy bin eumar almaliki known as Ibn al-Qasar, a study and investigation of the Department of Jihad”, and it is divided into two parts: the study section and the investigation section, and the first section deals with three chapters.

The first chapter: It was devoted to the study of the age of Ibn al-Qassar, in which I mentioned the political situation in the era of the author, which was characterized by instability. Then I spoke about the social situation that was greatly affected by the political situation. Then I spoke about the scientific situation which, on the contrary, was not affected by the political and social situation. She mentioned the religious situation and showed the jurisprudential schools and sects that existed in that era.

As for the second chapter, it dealt with a study on the author by mentioning his name, lineage, family, scientific life, knowledge of his elders, disciples, and his standing, and scholars' praise for him and speaking about his death and its effects.

As for the third chapter, it is devoted to a study on the book, such as documenting the book, its name and its attribution to its author, and also talking about its contents, sources, position and impact of the book, as well as mentioning the author’s approach in the book and stating his wealth of advantages and offenses, as well as mentioning copies and documentation of it.

As for the second part, it is a study and investigation of the Book of Jihad from the Book of “euyun aladllat fi masayil alkhilaf bayn fuqaha' al'amsar laealiy bin eumar almaliki known as Ibn al-Qasar”, by producing the author’s text, producing verses and hadiths, and judging them by transmitting the words of the imams of hadiths and commenting on some places from the words of the compiler as the book is one of Important books in jurisprudence in general and in Maliki jurisprudence in particular, but it is one of the most important books of jurisprudence written in the fourth century AH.

The research concluded several results, the most important of which are:

Al-Qadi Ibn al-Qassar, may God Almighty have mercy on him, is considered one of the flags of the Maliki school of thought and of the endeavors of the doctrine who took care of serving the Maliki school in writing, rooting and verification.

Judge Ibn Al-Qassar did not disagree with Malik's doctrine in its preferences, but rather agreed with the well-known in the school of thought.

- The book: “euyun aladllat fi masayil alkhilaf bayn fuqaha' al'amsar” by Abu Al-Hassan Ali bin Omar bin Al-Qassar, which is considered one of the first books written on the method of jurisprudence of the disagreement.